٣٠١٠٢٠٠٠٠١٠٨٢

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما
وما يتبع ذلك من أحكام

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
نور حسن قاروت

إشراف
فضيلة الدكتور أحمد سيد عثمان

١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م

٣١٣٦
١٠٨٢
جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

الإهداء

إلى كل زوجين يبحثان عن :

السكن والمودة والرحمة

في ظل شريعة الإسلام العادلة

وإلى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن

قلبه وتهدأ نفسه .

أهدي جهدي المتواضع

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر على فضلك وكرمك ونعمك التي لا تحصى، حمدًا وشكرًا يليقان بمقام ألوهيتك.

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.

سائلة المولى له الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وأن يجزيه عنا خير ما جزى نبيا عن أمته.

وامتثالاً لتعاليم ديني:

أقدم شكري لزوجي وقرة عيني لما تحمله من اعوجاجي طيلة كتابتي للبحث ولما بزله من معونة مادية وأدبية دون من أو ضجر.

سائلة المولى القدير أن يجعله من خيرة الناس عنده، كما كان من خيرة الناس في أهله.

كما أشكر والدي الكريمين العظيمين، اللذين زرعا في نفسي حب العلم والتعلم منذ الصغر، ولم يبخلا بغال أو نفيس في سبيل ذلك ولم تزل نصائحهما لي بالإخلاص في طلب العلم تقرع سمعي بين حين وآخر.

أسأل الله العظيم أن يجزيهما عني كأفضل ما جزى والدا عن ولده.

وأما أستاذي فضيلة الدكتور أحمد عثمان فأقدم له شكري وتقديري على ما جنيته من ثمار بسبب خلقه وعلمه وحسن توجيهه ورعايته أسأل الله تعالى: أن يجعله نبراسًا يضئ الطريق للمتعلمين، وأن يبني له بحسن خلقه بيتًا في أعلى الجنة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل أخت مخلصة دعت المولى لي في ظهر الغيب بالتوفيق، أو أظهرت لي جوانبا من الخلافات الزوجية ساهمت في توسيع آفاق البحث، ولكل من سعى في هذه الجامعة إلى تيسير سبيل العلم أمام المتعلمين، أو أحسن إلي بعلم أو توجيه.

أسأل المولى القدير للجميع كل خير وسؤدد.

وأسأله سبحانه أن يوفقنا لتحكيم كتابه، والعمل بسنة نبيه على الوجه الذي يرضيه عنا

إنه سميع الدعاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله شهادة حق عليها أحيا وعليها أموت وعليها أبعث ان شاء الله من الآمنين .

أما بعد :

فالأسرة نواة المجتمع ، لذا فهو يصلح بصلاحها ، ويفسد بفسادها ولذا أهتم الاسلام بها وشرع مايكفل استقرارها ويسبب هناءها وسعادتها بما وضعه من حقوق وواجبات عادلة لكل أفرادها .

والزوجان هما دعامة كل أسرة والأصل الذى تتفرع منه الفروع فان قام كل منهما بحق الأخر تحققت النعمة المرجوة من الزواج ، وكانت الأسرة واحة غناء زرعها السكن ، وثمارها الرحمة والمودة .

هذا ولقد وجدت فى حياة الأسرة ماجعلنى أهتم بإختيار ما قد يجري فى محيطها ليكون مدار بحثي لنيل درجة الماجستير ، ووقع فى نفسي أن أكتب عن " موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام ".

وذلك للأسباب التالية :

(١) إنه لما أعترت الأمة الإسلامية غفوة عن تراثها انعكس ذلك على جوانب شتى منها ، فظلمت المرأة بإسم الإسلام ، وكان من أشد هذه الصور ظلما ماكان يحكم به من أمر تنشيزها أو تعليقها دون وجه حق وقد ألمَّ هذا بالمرأة فى المملكة أثناء فترة زمنية معينة - وعاصرت صورة من هذا الظلم - وكان ذلك يقع

عليها باسم الاسلام*، هذا ولقد شعرت بخطورة الأمر فى أعماقى لان الاسلام منهج حياة ، وكيف تطبق المرأة المسلمة هذا المنهج وتعتنقه وتدافع عنه مالم تعتقد عدالته؟ ثم إن ما أحاط بهذا الأمر خالف ما استقر فى النفس من العدالة المطلقة للتشريعات الإسلامية.

فأردت الوقوف على تفصيل ذلك.

(٢) وجدت كثرة الأبحاث الفقهية فى الأحوال الشخصية والتى اهتمت بما يخص الزوجين فى وضع معين كالطلاق والعدة والنفقة والحضانة، وهذه الأبحاث رغم أهميتها إلا أنها لاتعالج مايحتاج إليه الزوجان من أحكام حال كونهما يقيمان تحت سقف واحد .

هذا - ورغم جهدى المتواضع - لم أجد بحثا مفصلا يقدم للزوجين الحكم الشرعى فيما ينشأ بينهما من خلافات يكون مرجعها إلى صورة من صور* الإخلال بالواجبات الزوجية ،لأن الحقوق الزوجية قد تكون معلومة لدى الكثيرين بصفة عامة لكن التفريعات التى تندرج تحتها يجهلها الكثيرون ويتمسك البعض بمذهب مرجوح لا دليل له ،فأردت تقديم الحل المستند إلى

---

* والحقيقة التى أتضحت لى بعد البحث أن هذا الحكم مخالف لقولهتعالى : فأمساك بمعروف أوتسريح باحسان ، ومخالف لفعله صلى اللهعليهوسلم معحبيبةوغيرها وفى سؤالى للشيخ سليمان الحميضي - قاضى محكمة المستعجلة الثانية بمكة سابقا - لماذا كان يقضى على المرأة بذلك قال :- بما فى معناه- إن القضاة فى السابق لم تكن لهم القدرة على البحث فى الحكم الشرعى الصحيح ، وكان يقلد بعضهم بعضا ، فإن قال أحدهم بتعليق نكاح المرأة سبع سنين قلده غيره فى ذلك ، ولم يتصد أحد ويبن أن ذلك ليس من الشرع بل ويخالف الاحكام التى جاءت فى الكتاب والسنة.

* وجدت فى المكتبة كتيبا للدكتور عبد الحي الفرماوى سماه: الخلافات =

الحكم الشرعى الصحيح فيما يختلفان عليه من الجزئيات المندرجة تحت الحقوق والواجبات كما رآه الفقهاء.

لاسيما وأن هذه الأحكام لم يشملها باب معين كالعدة والحضانة والطلاق بحيث يسهل تناولها من كتبهم بل تبعثرت بين العديد من الأبواب والفصول الخاصة بالأحوال الشخصية وغيرها.

(٣) إن نشوز الزوجين اقترن بأحكام معينة كضرب الزوجة واسقاط حقها فى النفقة والقسم أو تنازلها عن حقها أو بعضه حال نشوز الزوج ، وهى مباحث يتعرض لها أعداء الإسلام ويجدون وسائلهم لإظهار الشريعة الاسلامية بمظهر الظالم للمرأة ، ولا يمكن الرد على مزاعمهم وتفنيدها إلا بعرض الأدلة والأحكام كما فهمها علماء هذا الدين والتى جاءت مُكرمة للمرأة ، وبذلك يندفع أيضا ما قد يقع من فهم سيء لنصوص الشريعة.

ـ هذا ولقد استشرت أساتذتى الأفاضل الذين استقيت من روافد علومهم فى الكتابة فى هذا الموضوع فلم يبخلوا علي بتوجيه أو إرشاد وأخبرني البعض بأن هذا الموضوع يحتاج إلى جهد ومثابرة ولم يوهن هذا من عزمي على المضي فيه لاسيما بعد أن أستخرت الله تعالى ورأيت من التيسير فى أمرى ما جعلني أعقد العزم على الاستمرار فيه.

= الزوجية أسبابها - صورها - طرق علاجها ، ولم يتعرض فيه لذكر أى حكم فقهى يهم الزوجين ، وإنما تعرض فى البحث لنشوز الزوجة ، ولنشوز الزوج ، وللشقاق بينهما حسب ما جاء من تفسير للآيات الثلاثة الخاصة بذلك فى سورة النساء.

هذا وقد تناولت خطة البحث :

بابا تمهيديا ، وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما الباب التمهيدى :

فكان : فيما يترتب على الزواج من حقوق وحكم الإخلال بها ، واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى التعريف بالزواج وأدلة مشروعيته وحكمه وقد ضم المباحث التالية :

المبحث الأول : فى الزواج لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى أدلة مشروعيته .

المبحث الثالث : فى حكمه .

المبحث الرابع : فى حكمة مشروعيته .

أما الفصل الثانى : فكان فى الحقوق الزوجية . وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى حق الزوج .

المبحث الثانى : فى حقوق الزوجة .

المبحث الثالث : فى الحقوق المشتركة بينهما .

والفصل الثالث : التعريف بالنشوز وحكمه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى النشوز لغة وشرعا .

المبحث الثانى : فى الفرق بين النشوز والإعراض .

المبحث الثالث : فى حكم النشوز .

وأما الباب الأول : ففى نشوز الزوجة. وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى التعريف بنشوز الزوجة . واحتوى على المباحث التالية :

المبحث الأول : في بيان الأصل فيـــــه.

المبحث الثاني : في الأسباب التي جعلت القوامة للرجل.

المبحث الثالث : في أسباب نشوز الزوجـــــة.

المبحث الرابـع : في أمارات هذا النشـــوز.

المبحث الخامس : في العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة .

المبحث السادس: في نبذة مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية فـي المملكة لقضايا نشوز الزوجة.

المبحث السابع : أمثلة وتطبيقـــــات.

الفصل الثانـــــي : في ضوابط نشوز الزوجـــــة . وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان المعقـــــود عليه من جهتها .

المبحث الثاني : خروجها من المنزل دون إذنه بحق .

المبحث الثالث : امتناعها عن فراشه لعذر.

المبحث الرابـع : سفـــــر الزوجـــــــة.

الفصل الثالث : في علاج نشــــوز الزوجـــــــــــة . واندرج تحته المباحث التالية :

المبحث الأول : هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج .

المبحث الثاني : في العلاج بالوعـــظ.

المبحث الثالث : في العلاج بالهجـــر في المضجـــع.

المبحث الرابع : في العـــــلاج بالضـــرب.

المبحث الخامس : لماذا لايتولى القاضي تأديب الزوجة حـــــال نشوزها ولم خص الزوج بذلك.

الفصل الرابـــع : آثار نشــوز الزوجـــة. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى سقوط النفقـــة.

المبحث الثانى : فى سقوط القســم.

المبحث الثالث : فى مشروعية الخلع للناشز.

وأما الباب الثانى : ففى نشـــوز الـــزوج . وفيه ثلاثة فصـــول :

الفصل الأول : فى التعريف بنشــوز الزوج . وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : فى بيـــان الأصل فيـــه .

المبحث الثانى : فى أمـــاراتــــــه .

المبحث الثالث : فى أسبابــــــــه .

الفصل الثانـــى : فى ضوابط نشوز الزوج . وفيه إثنى عشر مبحثا :

المبحث الأول : فى ترك الإنفاق على الزوجة.

المبحث الثانى : فى ضرب الزوجة دون سبب يبيحه.

المبحث الثالث : فى عدم توفير المسكن الشرعـــي .

المبحث الرابع : فى الإيـــــلاء.

المبحث الخامس: فى الظهـــــار.

المبحث السادس: فى ترك إعفاف الزوجة .

المبحث السابع : فى العزل دون إذنها .

المبحث الثامن : فى أخذ أموال الزوجة بدون إذنها ومنعها من التصرف فيها.

المبحث التاسع : فى الإمتناع عن دفع المهر.

المبحث العاشر : فى عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه.

المبحث الحادى عشر : فى ترك القسم دون سبب منها .

المبحث الثانى عشـــر : فى شتم الزوجة وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلــــك .

الفصل الثالث : علاج إعراض الزوج ونشـــوزه. ويحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها.

المبحث الثانى : فى تصبر الزوج على مايجده من كراهية لزوجته.

المبحث الثالث : فى تقدم الزوجة بشكوى للقضاء عند اليأس من إصلاحـــه.

الباب الثالث : نشوز الزوجين "" الشقـــاق "" وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بنشـــوز الزوجين. وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : فى تسمية نشوزهما شقاقــا.

المبحث الثانى : فى بيان الأصل فيـــه.

المبحث الثالث : فى أقسام الشقـــاق.

الفصل الثانى : فى علاج نشوز الزوجـــين. وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى التحكيم وأهميتـــه.

المبحث الثانى : فى شـــروط الحكمـــين.

المبحث الثالث : فى جمع الحكمين وتفريقهما.

المبحث الرابع : فى مسائل متفرقـــة.

هذا وقد كان منهجى فى البحث :

الدراسة المقارنة معتمدة على ماورد فى المذاهب الأربعة وماتيســر لى الوقوف عليه من المذهب الظاهرى ،والزيدى بالإضافة إلى ما أحتاج إليه البحث من الوقوف على كتب التفسير والحديث وتفصيــل ذلــك كالآتـــى :

أ ـ ماكان من عرض للاختلافات بين المذاهب :

حرصت أن يكون ذلك بأسلوب سهل لا يصعب فهمه مع الأتيـان بالنصوص الفقهية فى أغلب المسائل خشية أن أضلَّ فى فهم مذهب فى مسألة

ما ، ولم أسلك منهجا واحدا فى عرض المسائل جميعها لاختلاف بعضها عن بعض فإن منها مايرجع الاختلاف فيه الى مذهبين ومنها مايرجع الاختلاف فيه إلى سبعة مذاهب ، فكنت أختار عرض المسألة بما أراه أسهل فى الفهم والاستيعاب .

ب ـ الترجيح :

كنت أنظر فى الأدلة من الكتاب والسنة والأثر، فالمذهب الذى صح استدلاله قدمته على سواه ، فإن تساوت الآدلة نظرت عرض المسألة عند الأئمة المجتهدين كابن تيمية، وابن القيم ، والشوكانى ، والصنعانى وغيرهم ونظرت فيما رجحوه فأختاره فان اختلفوا ، أو لم أقف عندهم على شئ فى ذلك ، كنت أرجح ماتشهد له القواعد الكلية ، لأن أصول هذه القواعد مستمدة من الكتاب والسنة.

وان وجدت طريقا للخروج من الخلاف والجمع بين الأراء سلكته وحاولت التقريب بين المذاهب ما أمكننى ذلك.

جـ ـ تخريج الأحاديث والآثار :

لما كان الحديث أو الأثر الواحد قد يأتى مكررا فى عدة مواضع من البحث كنت إما أن أحيل القارئ على موضع تخريجه فى البحث، وإما أن أقوم بتخريجه من طريق آخر من الكتب المعتمدة فى تخريج الأحاديث .

أما فيما يتعلق بمصادر البحث :

فقد حرصت على أن استقي المادة العلمية للبحث من أمهات المراجع ما لم يكن مما جد من أحكام كبيت الطاعة أو تعليق الزوجة حيث لم يرد ذلك فى كتب الفقهاء لأنه مما تعارف عليه الناس فى الأزمنه

المتأخرة،كما استعنت ببعض المراجع الحديثة فى الموضوعات التي ليست من صلب الرسالة والتى قد يحتاج القارئ إلى التوسع في فهمها .

د - وأما الأعلام :

فقد اقتصرت فيها على ما رأيته غامضا ومبهما ، ووليت الاهتمام الأكبر للأعلام الذين ورد لهم مرجع فى البحث لأن معرفة مافى كتاب فرع عن معرفة كاتبه.

هذا وقد قابلنى أثناء البحث بعض الصعوبات ،لكن الله أمدني فيها بعونه وتوفيقه منها :

(١) تبعثر المادة العلمية للبحث وتفرقها بين أبواب الفقه مع جهلي بأماكن وجودها ،وشدة تخفيها فى الباب الذى هى فيه،مما كان يأخذ مني الساعات الطوال فى البحث حتى أصل إلىغايتي.

(٢) أن بعض المسائل لايرد لها ذكر إلافىكتاب أو كتابين من كتب المذهب ولاتشير بقية الكتب لها من قريب أو بعيد ، مما كان يضطرني فى أوقات كثيرة إلى مراجعة معظم مايقع تحت يدى من كتب للمذهب الواحد فى المسألة الواحدة وهذا كان يتطلب جهدا مضاعفا.

(٣) أن هناك من المباحث ما شعرت أن فيها مساسا بالحياء،وسببت لي تجاذبا نفسيا بين الإبقاء عليهاوبين حذفهامن البحث وكنت أسأل الله تعالى أن يريني وجه الصواب في ذلك حتى مالت نفسي إلى إبقائها ،فأبقيتها

تأسيا بنساء* الأنصار اللاتي لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين ، وإشفاقا على اللاتي يرغبن فى الوقوف على تفاصيل تلك المباحث ولا يجدن سبيلا للوقوف عليها لصعوبة تناولها من الكتب القديمة ، ولقلة التعرض لها فى الكتب الحديثة .

هذا وإن كنت بذلت وسعي لإيفاء هذا البحث حقه إلا أنني أدرك* قصر باعي ، وكثرة عللي ، وقلة زادى العلمي الذى يؤهلني للوصول إلى درجات الكمال التي كنت أرجوها فى كتابة هذا البحث .

وأقدم شكرى المقرون بالدعاء - سلفا - لكل من أرشدني الى عيب أو خلل -غير مقصود- وقف عليه خلال قراءته لهذا البحث .

×·×·×·×·×·×·×·×

---

* عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : " نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه ". انظر : سنن أبي داود ، كتب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، ١ / ٨٥ ، رقم (٣١٦) .

* وجدت عزاء لنفسي فى هذه العبارة التي أوردها الإمام العالم ابن رجب الحنبلي في مقدمة كتابه القواعد في الفقه الإسلامي ص(٣) : " ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه والله المسئول أن يوفقنا لصواب القول والعمل ......".

الباب التمهيدي

فيما يترتب على الزواج من حقوق وحكم الإخلال بها

وفيه الفصول التالية :-

الفصل الأول :

التعريف بالزواج وأدلة مشروعيته وحكمه

الفصل الثاني :

الحقوق الزوجية .

الفصل الثالث :

التعريف بالنشوز وحكمه

الفصل الأول

التعريف بالزواج

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : الزواج لغة واصطلاحًا .

المبحث الثاني : أدلة مشروعيته .

المبحث الثالث : حكمه .

المبحث الرابع : حكمة مشروعيته .

"" "" المبحث الأول "" ""

(((فى تعريف الزواج لغة وشرعا)))

الزواج فى اللغة :

الزواج فى اللغة : من الزوج [1] وهو ضد الفرد ويأتى بمعان منها :

(١) الصنف والنوع وهو الأصل فى اللغة .

فكل صنفين ، أو شكلين ،أو نوعين مقترنين زوجان .

(٢) ويأتى بمعنى القرين :

ويوضحه ما جاء فى التنزيل فى قوله تعالى :

﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [2] : أى وقرناءهم.

﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [3] : أى قرناهم بهن .

كما يقال : زوج الشئ بالشئ إذا قرنه إليه .

(٣) كما يأتى بمعنى المخالط :

يقال تزوجه النوم أى خالطه .

ومن هنا يفهم أن المراد من كلمة " زواج " فى اللغة أى المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين :.

---

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣/ ١١٥، فصل الزاى، حرف الجيم ، الرازى / مختار الصحاح : ص (٢٧٨) ، الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس : ٢/ ٥٥، فصل الزاى ، باب الجيم . مادة زوج .

(٢) سورة الصافات : آية (٢٢) مكية.

(٣) سورة الدخان : آية (٥٤) مكية.

الـــزواج فى الشـــــرع :

وأما فى الشرع فقد عرفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة وقد يأتى التعريف فى المذهب الواحد بألفاظ متقاربة كما جـــاء عند الحنفيـــــــة.

فقد أوردوا له عدة تعاريف متقاربة منها :

قولهم إنه [(١)] : عقد يفيد ملك المتعة قصـــدا.

وجاء أيضا أنه [(٢)] : عقد يرد على تملك المتعة قصـدا.

ومن تعاريفه كذلك بأنه [(٣)] : عقد وضع لتمليك منافع البضـع.

وسأقتصر على شرح التعريف الأول منها. لأن هذه التعاريف وإن اختلف بعض ألفاظها إلا أن مدلولها واحـــد.

شـرح التعريـــف [(٤)] :

عقـد : هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو هـــو كلام الواحد القائم مقامهما المتولى لطرفى العقد بوكالـــة أو ولاية أو وكالة من أحدهما وولاية على الآخـر.

ملك المتعة [(٥)] : أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحهـــا

---

(١) انظر : محمد بن عبد الله التمرتاشـــى / تنوير الأبصار : ٣/٣.

(٢) انظر : البابرتى / شرح العناية : ٢/٣٤٠.

(٣) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢/٩٤.

(٤) انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار : ٣/٣، ٤، ٥.

(٥) جاء عند الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢/٣٣١ "بتصرف" : "عند التعبير بملك المتعة ، فإن المراد هو اختصاص الزوج بمنافع بضع =

مانع شرعى والمراد بملك المتعة ،أى استحلال الزوج لزوجته وملك التمتع بها لا ملك ذات البضع.

قصدا : قيد فى التعريف خرج به مايفيد ملك المتعة ضمنا كشراء أمة للتسري .

أما تعريفه عند المالكية[1] :

فهو " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية ،وأمة كتابية بصيغة ".

شرح التعريف :

عقد : جنس فى التعريف يشمل سائر العقود .

لحل : علة باعثة على عقد الزواج خاصة ،وبها تخرج سائر العقود كشراء أمة إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الأصل فيه الانتفاع وملك الذات.

= الزوجة ،وسائر أعضائها استمتاعا لأن مقاصد النكاح لاتحصل بدونه، ألا ترى أنه لولا الاختصاص لأمكنها التزوج بزوج آخر،ومع حصول ذلك لا يمكن أن يحصل السكن لأن قلب الزوج لايطمئن إليها ونفسه لاتسكن معها ،ويفسد الفراش لاشتباه النسب .... وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر،والمهر على الرجل وقيل فى تأويل قوله عز وجل " وللرجال عليهن درجة أن الدرجة هى الملك ... "ولقد أساء بعض المتأخرين فهم المقصود " بملك المتعة واعتبروه إساءة من الفقهاء بالمرأة ولم يستوعبوا النظرة البعيدة لفقهاء الحنفية فى التعبير بهذا اللفظ ،والتى قام الكاسانى بشرحها ،انظر : محمد شلبى / أحكام الأسرة فى الإسلام ـ دراسة مقارنة ـ ص (٣٢٦) ومابعدها .

(١) انظر : الصاوي / بلغة السالك : ٣٧٤/١ ،الدردير / الشرح الصغير : ٣٧٤/١ .

بأنثى غير محرم : أى بنسب ،أو رضاع ،أو صهـر.

مجوسية : إذ لايصح عقد عليها ،ولوأسلم وهى تحته فسخ نكاحهـا إلا إذا أسلمت وهى فى العدة ومثل المجوسية كل مـن لاتدين بدين سماوى .

أمة كتابية : خلاف الحرة الكتابية ،والأمة المسلمة إذ له نكاحهمـا بشرطين خشية العنت وعدم القدرة على الأمة الكتابية فلا يجوز له الزواج منها ولوخشى العنـت ولم يجد للحرائر طولا .

قولـه : بصيغة : هى اللفظ الدال على العقد . " كأنكحـت وزوجت " .

وأما تعريفه عند الشافعية :

فهو[(١)] : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".

شـرح التعريـف :
============

عقـد : يشمل أركانه الخمسة عندهم وهى زوج ،وزوجة ، وولـى ، وشاهدان ، وصيغة ، والمعقود عليه هو الاستمتاع المؤقـت بموت أحد الزوجـين .

يتضمـن : أى يستلزم.

إباحة وطء : ورد وجهان عندهم : هل المراد بالإباحة هنا مـلك الانتفاع ،أوجواز التمتع والراجح أن المرادالجواز والإباحة

---

(١) انظر : الشربيني / مغنى المحتاج : ٣/ ١٢٣، بجيرمي علـى الخطيب : ٣/ ٣٠٠.

بلفظ : متعلق بمحذوف تقديره : عقد يحصل بلفظ .

إنكاح أو تزويج : أى مشتق من الإنكاح والتزويج ،حيث يرى الشافعية أن الزواج لاينعقد إلا بهذين اللفظين أو مايشتق منهما .

وهو قيد في التعريف خرج به شراء الأمة، فإنه يتضمن إباحة وطئها ولكن دون لفظ إنكاح أو تزويج .

أو ترجمته : أى لمن لايحسن العربية .

وأما الحنابلة [1] فعرفوه بما يشابه تعريف الشافعية له .

فجاء عندهم أنه :

" عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [1] " والمعقود عليه منفعة الاستمتاع: أى لا على ملك هذه المنفعة.

فالمعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .

وبالتأمل فيما جاء من التعاريف كانت لى الملاحظات التالية :

(١) إن استخدام الحنفية [2] للفظ " ملك التمتع" أخرج الزوجة من عقد الزواج ،لأنها لاتملك مايملكه الزوج . فكان الأولى استخدام أحد الألفاظ الثلاثة التى جاءت عند المالكية والشافعية والحنابلة من : إباحة الوطء ،أو حل التمتع ،أو منفعة الاستمتاع.

---

(١) انظر : البهوتى / كشاف القناع عن متن الأقناع : ٥ / ٦ .

(٢) انظر : البحث ص (٤) .

(٢) إن الشافعية والحنابلة [١] قيدوا الصيغة التى ينعقد بها عقد الزواج وهى لفظ : " إنكاح أو تزويج أو مشتقاتهما" فى حين اكتفى المالكية والحنفية بالإطلاق .

(٣) زاد المالكية لفظ " بأنثى غير محرم ،أو مجوسية أو أمة كتابية " فجاء تعريفهم أكثر جمعا ووضوحا .

غير أننى أختار ماذهب إليه الشافعية والحنابلة لتقيدهم الصيغة بالنكاح أو التزويج وما اشتق منهما ،وقوفا على ماورد فى كتاب الله وسنة نبيه أما ما زاده المالكية فى تعريفهم فقد تضمنه تعريف الشافعية ،لإن الإباحة لا تتحقق إلا مع وجود القيد المذكور فى تعريف المالكية صراحة .

****

---

(١) انظر : البحث ص (٢،٧) .

" المبحث الثانـــى "

(((أدلة مشروعية الـــــــــزواج)))

شرع الزواج : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : كتاب اللـــه :

ـ قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١)

ـ وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٢)

وجه الاستدلال من الآيتين : أن قوله تعالى : ﴿ أَنكِحُوا ﴾ أمر وأقل درجات الأمر الدلالة على التشريع .

ـ وكذلك قوله سبحانه :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (٣)

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن اللــه يمتــن علــى عبــاده فيهـــا بنعمـــة الـــزواج ولا يمتـــن عليهـــم إلا بمـــا هو مشـــروع لهم .

---

(١) سورة النساء : آية (٣) مدنية .

(٢) سورة النور : آية (٣٢) مدنية .

(٣) سورة الروم : آية (٢١) مكيـة .

ثانيا : السنـــة :

دلت السنة على مشروعية الزواج بأحـاديث كثيرة منها :

١- عن عائشة :[(١)] "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا ، فإنى مكاثر بكم الأمـم، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجـاء".

٢- ماروا ابن مسعود رضى الله عنهما قال :[(٢)] قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج".

٣- ماروا أنس[(٣)] " أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ، ولكنى أصوم ، وأفطر ، وأصلى وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " وفى لفظ زيادة " أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى .... ".

ووجه الدلالـة :

إن في الأحاديث الثلاثة : الحث على الزواج ، وكراهة تركـه

(١) انظر : سنن ابن ماجه : ١/٥١٢ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى فضل النكاح ، رقم (١٨٤٦) ، ورواه البخارى ومسلم والنسائى ، وأبو داود والترمذى بألفاظ متقاربة ، انظر ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ١١/٤٢٦ ، رقم (٨٩٥٩) فى فضل الحث على النكاح والترغيب فيـه .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٦/٢٢٥ ، جامع الأصول : ١١/٤٢٦ .

(٣) متفق عليه ، انظر: نيل الأوطار : ٦/٢٢٥ ، الصنعانى / سبل السلام : ٣/١١٠ .

للقادر عليه وذلك لايكون إلا فيما هو مشروع .

ثالثا : الإجماع[(١)] :

لم يقل أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ممن تبعهم بعدم مشروعية الزواج ،بل توالى القول بمشروعيته فى سائر الأزمان منذ بعثته صلى الله عليه وسلم .

رابعا : المعقول :

لما كان الرجل والمرأة هما : شطرا الكائن البشرى ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج ،كان فى ذلك دليل على تشريعه.

---

(١) انظر: البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٦ .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

"" "" المبحث الثالث "" ""

(((حكم الزواج)))

الأصل فى حكم الزواج عند جمهور الفقهاء الندب[(١)] : لمن له شهوة لايخشى معها الوقوع فى الزنا لتركه ،لما ورد من أحاديث فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن التبتل وأنه لا رهبانية فى الإسلام[(٢)] .

ولكن قد يعرض له الحظر ،أو الكراهة،أو الإباحة ،أو الوجوب.

- فيكون محظورا فى حق من يخل بحقوق الزوجة فيما أوجبه الله عليه لها ،وكذلك فيمن أنشأ عقد الزواج بقصد الضرر.
- وأما كراهيته فتكون لمن لم يكن محتاجا إليه وظن أن فى زواجه إخلالا بشىء من الطاعات .
- ويكون الزواج مباحا : إذا لم يكن محتاجا إليه ،وقدر على مؤنه بحيث تتفق دواعيه وموانعه .
- وأما صورة وجوبة[(٣)] فتكون لذى شهوة ، قادر على مؤنة يعتقد الوقوع فى المحظور إن تركه .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/٦ ،حاشية الباجورى : ٢/١٥٣ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥/٧ ،البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣/٢ ،الشوكانى / نيل الأوطار : ٦/٢٣١ .

(٢) روى النسائى فى سننه : " عن سعيد بن أبى وقاص، قال : لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا" ٦/٥٨ فى كتاب النكاح باب النهى عن التبتل وجاء نحوه فى مجمع الزوائد للهيثمى : ٤/٢٥٤ .

(٣) خالف الجمهورَ الظاهريةُ حيث قالوا : بوجوبه للقادر عليه ولو لم يخش وقوعا فى المحظور،انظر : ابن حزم/ المحلى : ٩/ ٤٤٠ المسألة رقم (١٨١٥) ،والصنعانى / سبل السلام : ٣/١٠٩ .

" المبحث الرابع "

(((فى حكمة مشروعيته)))

للزواج حكم كثيرة قد يطول الحديث فى تعدادها إلا أنه يمكن جمعها باختصار فى حكمتين وهما :

أولا : تنظيم الغريزة الجنسية :

حيث إنها أحد خصائص الكائن البشرى ، ولاسبيل لتنظيمها إلا بالزواج لا بغيره ، ورواج سلعة الزواج أو كسادها يتناسب تناسبا عكسيا مع رواج سوق الفاحشة أو كساده ، والتى هى وراء كل فساد خلقى واجتماعى وصحى .

ومن أهم مظاهر الفساد الخلقى فى المجتمعات التى كسد فيها سوق الزواج الانتكاس إلى الحيوانية ، وظهور الإباحية والفوضوية وجرائم الجنس ، وانتشار دور الدعارة ووسائل الرذيلة من أفلام ومجلات ونحوها .

وأما الفساد الاجتماعى فيتمثل فى تفكك عرى الأسر ، وكثرة أطفال الملاجئ ، وظهور شباب مائع لايتحمل المسئولية أكبر همه قضاء لذة عابرة .

وأما الفساد الصحى : فهو ما تطالعنا به وسائل الإعلام على فترات متقاربة من ظهور أمراض فتاكه لم تكن معروفة من قبل ، ولايعرف لها علاج ، بالإضافة إلى الأمراض القديمة كالزهرى والسيلان ، والتى رغم تقدم العناية الطبية يوما فيوما إلا أن الإصابة بهذين المرضين في ازدياد مفجع .

ــ ولا يقتصر انتشار الفاحشة على ماتقدم بل إن لها مساوئ أخرى: كتأثيرها على الثروة القومية للشعوب حيث تصرف عشرات الملايين من سائر العملات لتنفق على مايتصل بالجنس من قريب أو بعيد..

ثانيا : بقاء النوع الإنسانى على الصفة الأفضل والأكمل :

إذ قد يبقى النوع الإنسانى عن طريق غير الزواج ،كما تبقى السلالة الحيوانية وهنا سيكون النسل غير صالح لخلافة الأرض واستعمارها والتى اختص بها الإنسان دون سائر مخلوقات هذا العالم، لأن النسل غير الصالح هو ذلك النسل الذى ينشأ فى الملاجئ دون حب من الآباء ،وعطف وعناية من الأمهات ودون شعور بالانتماء والانتساب إلى الوالدين ،وهذا لاريب له تأثيرات سلبية على الكائن البشرى ،فبدلا من أن يكون معول بناء يكون معول هدم للمجتمع ، والأسرة الصحيحة التى يجمع بينهما عقد الزواج هى موطن الاستقرار ومبعث تنظيم العلاقات ،وهى الواحة لتربية الأجيال تربية متوازنة سليمة تدفعهم نحو الخير والصلاح .

مما سبق يتبين[(١)] أن فى عزوف الأفراد عن الزواج تقويضا لنظام العائلة وحلا لنواة المجتمع وهى الأسرة.

(١) انظر : د. مصطفى عبد الواحد / الإسلام والمشكلة الجنسية ص ٧٨ ـ ٧٩، الحصين / المرأة ومكانتها فى الإسلام : ص ١١٤ ، فتحى يكن / الإسلام والجنس : ٦٠، ٦٢، الحسينى/ المرأة وحقوقها فى الإسلام : ص (١١٩).

الفصل الثاني

الحقوق الزوجية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: حق الزوج.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة.

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بينهما.

" الفصل الثانـــــى "

(((الحقـوق الزوجيـــــة)))

إذا وجد القلب المؤمن التقى وجد الفرد الصالح ، وإذا وجـــد الفرد الصالح وجدت الأسرة الصالحة، وإذا كثر أمثال هذه الأســـر وجد المجتمع الصالح فالفرد الصالح الملتزم بأداء واجباته، المتحمـــل للمسئولية التى استرعاه الله ، المراقب لله فى أداء الأمانة تنشأ عنــه أفراد صنوه فيكثر فى المجتمع الصلاح .

وأهم مقومات الفرد فى مجتمع ما هو قيامه بواجباته اتجاه أسرتــه والتى هى نواة صلاح المجتمعات وفسادها .

ومن هنا كان الحديث عن الواجبات والحقوق الزوجية واســـعـــا ومتشعبا ومن قبيل الاختصار الشامل فإن شطر الآية الكريمة فى ســـورة البقرة قد يسرت للباحثين الكثير من العناء وذلك فى قوله تعالـــى شأنه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[(١)].

ومعنى الآية كما ورد فى تفسير أبي السعود : " للنساء علـــى الرجال حقوق مثل التى للرجال على النساء من الحقوق التى يجـــب على كل منهما مراعاتها والمحافظة عليها "[(٢)].

وجاء فى تفسير الطبرى عن ابن عباس أنه قال : " إنى أحب أن أتزين

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)

(٢) أنظر : إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ١/ ٢٢٥ .

للمرأة كما أحب أن تتزين لى لأن الله تعالى ذكره يقول" ولهن مثل الذى عليهن" .(١)

وقد وضح أكثر الشيخ محمد عزه دروزه فى كتابه المرأة فى القرآن والسنة حيث قال : " إن هذه الآية تعنى فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة، وأمانة، وعفة ، وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة ووفاء، وكتمان سر ورعاية مصلحة ... يحق لها طلبه وانتظاره منه وتكون معاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس فى مختلف نواحى الحياة".(٢)

هذا وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن :(٣) الدرجة التى للرجال على النساء .. تدور حول معنيين اثنين هما :

إما أن تكون هذه الدرجة التى فضل بها الرجال زيادة فى الحقوق للنساء على الرجال فيكون لهن أكثر مما للرجال عليهن كالمهر والكفاية فى النفقة والصبر على اعوجاج المرأة وترك الضرر، فتكون الدرجة هى درجة الثواب من الله على الزيادة فى الواجبات التى على الرجال.

أو تكون هذه الدرجة هى درجة القوامة وما تستلزمه من الطاعة للزوج ، وأنه هو صاحب السلطة فى الأسرة ..

---

(١) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر، سوى عند الطبرى فى تفسيره ، أنظر : ٢٧٤/٢.

(٢) أنظر : ص ٣٠ ، وجاء نحوه عند : عفيف طباره/ روح الدين الإسلامى ص : ٣٥٤ .

(٣) أنظر : ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم : ٢٧١/١ ، الطبرى / جامع البيان : ٢٧٤/٢ ، أبو السعود / إرشاد العقل السليم : ٢٢٥/١.

وقد بينت الأدلة من الكتاب والسنة أن الحقوق الزوجية تنحصر فيمايلى :

أولا : للزوج على زوجته حق الطاعة فى غير معصية الله.

ثانيا :: للمرأة على زوجها ثلاثة حقوق : المهر، والنفقة، والعدل عند التعدد .

ثالثا : إن بينهما حقوقا كثيرة مشتركة .

وبذلك يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث :

"" المبحث الأول ""

(((طاعة الزوجة لزوجها)))

وفيه المسائل التالية : (١) أدلة ذلك من الكتاب والسنة.
(٢) ماجاء من وجوب الطاعة فى شرع من قبلنا .
(٣) خلو الطاعة من معصية الله.
(٤) تفاوت حق الطاعة فى الوجوب بين أمر وأمر.

" المسألة الأولى "

فى بيان الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

أولا : الكتاب :

قال تعالى : * الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ *[1].

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الآية يوضحه قول الرازى فى تفسيره[2]: " وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة ثم قال : واعلم أنّ المرأة لاتكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها ".

(١) انظر : سورة النساء ،آية رقم (٣٤).

(٢) انظر : التفسير الكبير : ١٠/ ٩٠ .

ثانيا : السنـــــــة :

وقد جاء فيها مايأتى :

١) عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : " لوكنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[(١)].

وجــه الدلالــة :

السجود هو جزء من الطاعة لله ، فإن كان يجب أن يصـــل أحد إلى هذه الدرجة فى الطاعة ،فهى المرأة فى طاعتها لزوجها.

٢) عن عبد الرحمن بن حسنة قال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول : إذا صامت المرأة شهرها،وصلت خمسهـــا ، وأطاعت بعلها ،وحفظت فرجها فلتدخل من أى أبواب الجنـــة شـــائت "[(٢)].

وجه الدلالـــة :

أنه صلى الله عليه وسلم جعل طاعة الزوج فى درجة الصـــلاة والصوم ،مما يدل على وجوب المحافظة عليها.

٣) عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها: أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فأين أنـت منه ؟ قالت : ما آلوه إلا ماعجزت عنه ، قال : فكيف أنت لـــه

---

(١) رواه الترمذى وقال : حسن غريب ،أنظر : سنن الترمذى : ٢ / ٣١٤ ،رقم (١١٦٩) ، ورواه البيهقى فى كتاب النكاح ،باب ما جـاء فى بيان حقها عليه ، أنظر : السنن الكبرى ٢٩٢/٧ .

(٢) رواه الطبراني ،ولأحمد نحوه ،وفيه ابن لهيعة وحديثه حســن =

فإنه جنتك ونارك ."[1]

فقوله صلى الله عليه وسلم : " إنه جنتك ونارك " أى طاعته توجب دخول الجنة ومعصيته توجب دخول النار .

"" المسألة الثانية ""

طاعة الزوج فى شرع من قبلنا

جاء فى المادة (٤١٤) من الأحكام العبرية :[2]

"" متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ، ودخلت بيت زوجها صار له عليها حق الطاعة التامة ، والأمتثال الكامل ، فعليها ألا تخالفه فى شئ مما يطلبه بل تذعن له كما تذعن الجارية لسيدها ".

فى العدد (٢٢) من الإصحاح الخامس من رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس[3] : " أيها النساء أخضعن لرجالكم كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ".

وبهذا فإن وجوب طاعة الزوجة لزوجها مما جاءت به التشريعات السماوية السابقة وأقرته شريعتنا السمحة الغراء.

= وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى . انظر : مجمع الزوائد : ٤/٣٠٦ .

(١) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال : " فانظرى كيف أنت له" ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين وهو ثقة قاله الهيثمى ، انظر مجمع الزوائد : ٤/٣٠٦ .

(٢) انظر : عبد المتعال الجبرى/ المرأة فى التصور الإسلامى : ص(٩٣) .

(٣) انظر : يسوع المسيح / كتاب العهد الجديد " الأنجيل " : ص ٣١٧ .

" المسألة الثالثة "

خلو طاعة الزوج من معصية الله

على الزوجة أن تطيع زوجها فى كل ما يأمرها به إلا ماعجزت عنه فذلك [١] عذر لها .

- وحد هذه الطاعة أن لاتكون فى معصية الله ، إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ومن النصوص التى وردت فى ذلك الحديث الذى أخرجه البخارى [٢] : " أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقالت إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال : لا ، إنه قد لعن الواصلات."

ويقول ابن حجر [٣] : فى باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله : " لما كان يندب للمرأة طاعة زوجها فى كل مايرومه خصص ذلك بمالايكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع ".

- ونتيجة لقلة التقوى فى هذا الزمان فكثيرا ما نرى طلب بعض الأزواج من زوجاتهم مافيه معصية لله عز وجل ، كأمرهاعند الانتقال إلى بلد لايلتزم بالحجاب أن تخلعه ، أو أن تسير معه إلى أماكن اللهو المحرم التى يدار فيها الخمر ويتمايل فيها الكاسيات العاريات .

---

(١) أنظر : ابن تيمية مجموع الفتاوى : ٣٢/٢٦٤ ، الجوهرى ، الخيال : الأخوات المسلمات ص ٣٩٤ .

(٢) انظر : صحيح البخارى : ٧/٤٢ .

(٣) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٩/٣٠٤ .

أو أن يأمرها فى المباشرة بما نهى الله عنه ،أو أن يجبرها على مشاهدة الأفلام الساقطة ،أو عقوق والديها ،أو قطع أرحامها ، أو يأمرها بكذب أو خيانه ،إلى غير ذلك من الأمور المحرمة التى نهى الشارع عنها وأمر باجتنابها ،وهنا تكون معصية الزوج ألزم ،فإن دلالة الحديث واضحة فإذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمعصية الزوج " فى وصل شعر زوجته " وهو مما لايصل فى حرمته إلى درجة السفور ،وعقوق الوالدين ،فيكون معصية الزوج فى غير ذلك أوجب وألزم .

- وإذا ما خلت أوامر الزوج من المعصية فعلى الزوجة أن لاتخالفه قدر استطاعتها .(١)

"" المسألة الرابعة ""

تفاوت حق الطاعة بين الوجوب والندب

قد تكون معصية الزوجه لزوجها فى وقت يستوجب غضب الله ، فتلعنها الملائكة لما قد يترتب عليها من إضرار بالأسرة أو بالزوج .

ومن ذلك :

أ - امتناع الزوجة عن فراش زوجها :

لما روى "عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا دعا الرجل امرأتة إلى فراشة فأبت أن تجىء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ".(٢)

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٠٨ ،الشيرازى / المهذب: ٢/ ٦٦.

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخارى، ولمسلم :"كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها" . انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣/ ١٤٣.

وهذا ما لم يكن لها عذر شرعي [1] ، لأن الزواج إنما شرع لغض البصر وصون النفس من الحرام ، وفي تلكؤ المرأة عن هذا الأمر ، أو الامتناع أو المساومة عليه - كما تفعل بعض الجاهلات - أو الاشتغال بالنوافل عنه فتح لباب الشهوات المحرمة والتي حرص الإسلام على إغلاقها بالزواج .

ب - معصيتها له في أمور تدرأ الشبه عنها وتحفظ للأسرة السمعة الطيبة .

قد تكون من الكبائر يبينه ماجاء في الحديث : " .... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع .. " [2] ونحوه إذا أدخلت بيتها من يكره الزوج دخوله .

- وقد تكون معصية المرأة لزوجها من الصغائر التي يرجى التجاوز عنها والتي لا يسلم منها النساء عامة ، كرفع الصوت ، وهجر ملاطفة الزوج وكلامه وقتا يسيرا ، والتبرم .. مما لا يؤدي إلى كبير ضرر بالأسرة ، أو بالزوج والذي لا تخلو منه الحياه الزوجية عادة ، ويوضح ذلك الأثر الذي روى عن عمر بن الخطاب : " إنْ كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما

---

(١) انظر : البحث ص (١٣٧) امتناع الزوجة بعذر .

(٢) رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين ابن نمير ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ، أنظر : ٤/٣٠٧ .

ما كان فيها مالم تر عليها خزية فى دينها فقال عمر : لقد حشى بين أضلاعك علم كثير ".[1]

وجه الدلالـــة :

==============

ووجه الدلالة من الأثر : عدم التشديد على النساء فى الطاعة لما خلقه الله فيهن من عوج .

ـ هذا وقد يأمر الزوج زوجته بأمر لايوجب الشرع عليها إجابته[2] فيه إلا أنه يندب لها لحسن العشرة الواجبة بين الزوجين . وذلك كمنعها من الاكتساب الذى لايتعارض مع حقوقه ،أو أمرها بالأعمال الشاقة من خدمة المنزل ، ونحوه مما سيأتى تفصيله.

---

(١) رواه الطبرانى ،ومن راويان لم يسميا ،وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى ،أنظر : مجمع الزوائد : ٤/٣٠٤ ،باب حق المرأة على الزوج .

(٢) أنظر : البحث : ص (٩٧) .

"" "" المبحث الثانى "" ""

(((حقــوق الزوجـــــــــة))) (١)

وفيه ثلاثة مسائل :

(١) حـق المهر والأدلة عليـــــه .

(٢) حـق النفقة والأدلة عليـــــه .

(٣) حـق المساواة حـال التعـــدد .

"" المسألة الاولـــى ""

"" حق المهر والأدلة عليـــــه ""

قامت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب المهر للزوجة .

فأما الكتـــــاب :

١) فقوله تعـالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .... ﴾ (٢)

٢) وقوله سبحانه : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ..... ﴾ (٣) .

٣) وقوله تبارك اسمه : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .... ﴾ (٤)

ووجه الدلالة من الآيات الثلاثة أن كلا منهـا صدر بقوله تعـالى :

---

(١) سيأتى مفصلا فى فصل ضوابط نشوز الزوج فى الباب الثانى المسائل الخاصة بالمهر والنفقة والقسم، انظر البحث ص(٩٤٢) ، ص(٤٠٢) ، ص(٣٦٥) .

(٢) سورة النساء : آية (٤) .

(٣) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٥) .

" آتوهن " والأمر يفيد الوجوب .

وأما السنة فمنها :

١- ماروواه ابن عباس رضى الله عنه ،أنه لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطها شيئا قال : ماعندى شئ قال : فأين درعك الحطمية ؟ "(١)

٢- ما رواه سهل الساعدى رضى الله عنه قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ،ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض شيئا جلست فقام رجل من الصحابة ، فقال : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : فهل عندك من شئ؟ فقال : لا والله يارسول الله ،فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا .... الحديث ".(٢)

والشاهد من الحديث الأول قوله صلى الله عليه وسلم لعلى : أعطها شيئا ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى للرجل " فهل عندك من شئ.... " واذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ..... ".

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب النكاح ،باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، انظر سنن أبى داود ٢/٢٤٠ ،حديث رقم (٢١٢٥) .والحطمية: هى التى تكسرالسيوف وقيل العريضة، وقيل نسبة إلى حطمة بن محارب كانوايعملون الدروع. انظر: ابن الاثير/ جامع الاصول : ٢١/٧ .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ،انظر الصنعانى / سبل السلام: ١٢١/٣ .

ووجه الدلالة من الحديثين أن كلا منهما جاء بصيغة الأمـــــر في بذل المهر، وأقل دلالة الأمر المشروعية.

" المسألة الثانيـــــة "

((حق النفقة والأدلة عليـــه))

النفقة حق واجب على الزوج لزوجته بالكتاب والسنة و الإجمـــاع، والمعقـــــول .

أما الكتاب فقوله تعالى :

١- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1] أى على قدر مايجـــده أحدكم من السعة والمقدرة ،والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لدخولـــه تحته ،لأنها لاتصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وهـــــي محبوســة عليه .

٢- وقوله سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[2]

ووجه الدلالة من الآيتين : أن كلا منهما في قوله تعالـــــى: " أسكنوهن" و" لينفق " صدر بما يفيد الأمر ،والأصل في الأمـــــر الوجوب إلا إذا وجد مايصرفه عنه إلى الندب ولم يوجد .

٣- وقوله جل ذكره : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[3] أي لاتضاروهن

---

(١) سورة الطـلاق : آية (٦) .
(٢) سورة الطـلاق : آية (٧) .
(٣) سورة الطـلاق : آية (٦) .

بعدم الإنفاق عليهن .

وجه الدلالة: أن الله نهى عن المضارة للزوجات والنهى عن الشيء أمر بضده .

وأما السنة :

١) فما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم : " ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف "[١] .

٢) وكذلك ما ورد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : ماحق زوجة أحدنا عليه، قال النبى صلى الله عليه وسلم أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ..... الحديث "[٢].

وجه الدلالة من الحديثين : أن كلا منهما أثبت حق النفقة للزوجة وثبوته دليل وجوبه على الزوج .

٣) قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك "[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم يكن لها حق النفقة لما أذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأخذ من ماله .

---

(١) رواه مسلم ، انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ٢٢١ ، وسيأتى نصه كاملا فى البحث ص (٢٠٢) .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن حبان : انظر سبل السلام : ٣ / ١٤١ ، ٢٢١

(٣) متفق عليه ، انظر : المرجع السابق : ٣ / ٢١٩ .

وأما الإجمـــاع :

فقد حكاه الكاسانى [(١)] ، وابن الهمام [(٢)] وغيرهمـــا .

وأما المعقول : فلما كانت الزوجة محبوسة على زوجها وجب عليــــه كفايتهـــا .

" المسألة الثالثة "

حق الزوجة [(٣)] فى العدل والمساواة فى حال التعــــدد

إذا كان لرجل أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن فى حقوقهن ، والمقصود به التسوية فى كل أمر يدخل تحت استطاعة الــــزوج وقـــدرتـه . [(٤)]

لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله : " اللهم هــــذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك " [(٥)] يعنى الحــــب والمودة .

وجه الدلالة من الحديث : أن فى هذا القول من الرســـول

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤ / ١٦ .

(٢) انظر : فتح القديــــر : ٣ / ٣٧١ .

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٢ .

(٤) سيأتى اختلاف العلمـــاء فى النفقة ، انظر البحث : ص (٣٧٣) .

(٥) رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكـــم ، انظــــــر : الصنعـــانى ، سبل الســلام : ٣ / ١٦٢ ، ورجح الترمـذى إرســـالـــه ، أنظـــر : سنـــن الترمـذى : بـــــاب ماجـــاء فـــى التســـوية بيـــن الضـــرائـــــر : ٢ / ٣٠٤ رقم (١١٤٩) .

صلى الله عليه وسلم إرشادا إلى وجوب تحرى العدل فيما يدخل تحت الاستطاعة .

وهذا العدل واجب على الزوج وإن لم يفعله فإنه يدخل فى دائرة الوعيد الذى جاء فى قول عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل ".(١)

ليكون ذلك بمثابة الإعلام يوم العرض الأكبر على ماكان يسلكه من ظلم وجور.

---

(١) رواه الأربعة وأحمد قال الصنعانى وسنده صحيح ،أنظر سبل السلام : ٣/١٦٢ ،وأخرجه الترمذى مرفوعا بلفظ :"إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط" . انظر : سنن الترمذى : ٢/٣٠٤ ،رقم (١١٥٠) .

"" المبحث الثالث ""

(((الحقوق المشتركة بين الزوجين)))

وفيه المسائل التالية :

(١) حق استمتاع كل منهما بالآخر.

(٢) حق العشرة بالمعروف من كل منهما للآخر.

(٣) حق حرمة المصاهرة.

(٤) حق الإرث .

"" المسألة الأولى ""

((حق استمتاع كل منهما بالآخر))

لكل من الزوجين الحق فى الاستمتاع بالآخر فى الحدود التى رسمها الشارع وذلك بموجب عقد الزواج اللازم بينهما سواء كان ذلك باللمس أو النظر ،أو غير ذلك .(١)

وثبت هذا الحق للزوج بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾(٢) ،وبالسنة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع " ..... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن - بأمان - الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله(٣) والاستحلال يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ،ولا خلاف بين العلماء فى ثبوته للزوج .

---

(١) الكاسانى /بدائع الصنائع : ٢/ ٣٣١ ،ابن قدامه/ المغنى: ٧/ ٣٠.

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٢٣ .

(٣) رواه مسلم / فى كتاب الحج ،باب صفة حجة " النبى صلى الله عليه وسلم : انظر صحيح مسلم : ١/ ٥١٢.

وأما ثبوت هذا الحق للمرأة فعليه الجمهور ولم يخالف فيه إلا الشافعي[1] ولا دليل لهم على ذلك سوى قولهم: إن الوطء حق للزوج فلا يكون واجبا عليه .

- والجواب على ذلك أن ذلك من الحقوق المشتركة بين الزوجين فكما أن العشرة بالمعروف حق للزوج وواجب عليه ، فكذلك هي حق للزوجة وواجب عليها .

هذا ولقد وردت النصوص الكثيرة عند فقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية على ذلك وفيما يلي بعض نصوصهم :

جاء عند الحنفية : " وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين ....."[2]

وعند المالكية :[3] " وأما الوطء .... فواجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر " .

وعند الحنابلة :[4] " والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر " .

ونص الظاهرية :[5] " وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ....." .

وجاء عند الزيدية :[6] " القول بثبوت الفسخ بالعنة مبني على أن للمرأة حقا في الوطء " .

---

(١) أنظر : الشافعي / الأم : ٥/١٨٩ ، الماوردي / الحاوي : ١٣/١٦٣ .

(٢) أنظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير : ٢/٥١٨ .

(٣) أنظر : النفراوي / الفواكه الدواني : ٢/٤٦ .

(٤) أنظر: ابن قدامه/ المغني: ٧/٣٠ . (٥) انظر: ابن حزم/ المحلى: ١٠/٤٠ .

(٦) أنظر: السياغي / الروض النضير : ٤/٣٠٠ .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لزوجك عليك حقا " .[١]

ولقد قالها الرسول صلى الله عليه وسلم لمن لم يعط زوجته حقها فى الإعفاف .

- إذ جاء فى حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال ، فلا تفعل ، صم وأفطر، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ".[٢]

وجاء من حديث عائشة قالت :

" دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاذة[٣] هيئتها ، فقال لي : ياعائشة ما أبذ هيئة خويلة ! قالت : فقلت يارسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ويقوم الليل ، فهى كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها وأضاعتها ، قالت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون فجاءه

---

(١) متفق عليه ، أنظر الألبانى : إرواء الغليل : ٧/ ٧٨، رقم (٢٠١٥) .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٤٤٦، ٤/ ١٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٢)، والنسائى (١/ ٣٢٥) . انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) بذاذة من الفعل بذ ، وبذُّ الهيئة رثها ، انظر : الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ١/ ٣٥١ ، مادة البذ ، قال ابن الأثير : البذاذة : رثاثة الهيئة وترك الزينة ، انظر: جامع الأصول : ٤/ ٦٨٠ .

فقال : ياعثمان أرغبة عن سنتي ؟ فقال : لا والله يارسول الله، ولكن سنتك أطلب ،قال : فإني أنام وأصلي ،وأصوم وأفطر، وأنكح النساء ، فاتق الله ياعثمان ،فإن لأهلك عليك حقا. . . . الحديث".[1]

ـ وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري نحو حديث عائشة الأول وزاد في آخره : " قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ،فقيل لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس".[2]

(٢) " روى الشعبي أن كعبا بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين مارأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ،ويظل نهاره صائما ،فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال :كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم ،قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليله ،فقال عمر : واللهمارأيك الأول بأعجب من الآخر ،اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت ".[3]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والسياق له (٢٦٨/٦) ،وأبو داود : (١٣٦٩) قال الألباني عن إسناده جيد : انظر المرجع السابق ٧٩/٧.

(٢) أخرجه بن حبان (١٢٨٧) ،انظر المرجع السابق: ٧٨/٧، ٧٩.

(٣) قال الألباني : (صحيح ، أورده الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب هذا وذكر ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور، وأنه قال رواه أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه من طريق محمد بن سيرين ، ورواه الشعبي أيضا قال الحافظ : وأورده ابن دريد في الأخبار=

فلو لم يكن لها حق فى الاستمتاع لما قضى لها كعب ولما أعجب بقضائه عمر.

(٣) لو لم يكن لها حق فى الوطء ،لما ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح إذا ما تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة.[1]

وحتى الشافعية أنفسهم أثبتوا لها هذا الحق ،حيث ورد عندهم " أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح إذا وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا لفوات الاستمتاع ".[2]

(٤) أن فى القول بعدم وجوب ذلك ديانة على الزوج إضرارا بالمرأة وهضما لحقوقها ،لاسيما أن الله قد جعل فيها هذه الغريزة لتتحمل المرأة آلام الولادة ، ومشقة الحمل والرضاع ،كما أنه لو قيل بذلك لجاز للزوج أن يتركها معلقة ليست بذات زوج ولا بالمطلقة وهذا مناف لحديث" لا ضرر ولا ضرار " .[3]

(٥) لو لم يكن الاستمتاع حقا لها ،لما شرع استئذانها فى العزل[4] ولما شرعت فى حقها آداب معينة فى الجماع ،كالصبر

= المنثورة عن أبى حاتم السجستانى عن أبى عبيدة وله طرق)أ هـ
انظر : إرواء الغليل : ٧/ ٨٠،رقم (٢٠١٦) .

(١) انظر : السياغى : الروض النضير : ٤ / ٣٠٠.

(٢) انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين للنووى : ٣/ ٢٦١.

(٣) رواه أحمد ،وابن ماجه ،والبيهقى ،انظر الصنعانى / سبل السلام: ٣/ ٨٤.

(٤) أنظر : البحث ص (٣٣٢) .

عليها [1] ومراعاة حالتها النفسية كى لا تنفر من الزواج "[2].

المسألة الثانيـــــة :

==============

في العشرة بالمعروف بين الزوجين :

والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[3].

ووجه الدلالة : أن قوله تعالى ﴿ عاشروهن ﴾ أمر ، والأمر هنـــا يفيد الوجوب .

فذهب الفقهاء [4] رحمهم الله إلى وجوب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف وتتمثل هذه العشرة بما يأتى :

١- أى يؤدى كل منهما حق الآخر دون مطل أو تأخير .

٢- أن لايظهر الكراهة والمشقة عند بذلـــه.

٣- أن لا يتبع بذل هذا الحق لصاحبه بمن أوأذى .

---

(١) روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجاتهـا" أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، فى كتاب النكاح باب أدب الجماع: ٤/٢٩٥ ، وقال عن إسناده : فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

(٢) انظر : فتحى يكن / الإسلام والجنس : ص (٣٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٤) انظر : الجصاص / أحكام القرآن: ٢/١٠٩ ، ابن العربى/ أحكام القرآن : ١/٣٦٣ ، حاشية عميره : ٣/٢٩٨ ، الشيرازى/ المهـذب : ٢/٦٦ ، ٦٧ ، البكرى/ إعانة الطالبين : ٢/٣٧١ ، حاشيـــة الباجورى : ٢/٢١٥ ، البهوتى / كشاف القناع: ٥/١٨٤ ، ابن قدامة =

- وقد تطلق العشرة بالمعروف ويقصد بها إحسان العشرة والتى حكمها الندب والمقصود بها إظهار البشاشة وحسن الخلق، وتحسين الهيئة، والمعاملة بالرفق، واحتمال الأذى من الطرف الأخر.

هذا ولقد فسر ابن كثير[١] " العشرة بالمعروف " فى الآية على هذا المعنى إذ جاء عنده : "" وعاشروهن بالمعروف : أى طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله .... وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقه، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يتودد إليها بذلك ..... وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أ هـ . وأما حسن العشرة المندوبة بين الزوجين فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم[٢] : " خيركم خيركم للنساء ".

- وإذا كان الخير فى الرجل يقدر بمقدار الخير الذى يقدمه لأهله

= / الكافى : ٣/١٢١، مجد الدين أبو البركات / المحرر فى الفقه ٢/٤١، ابن مفلح / الفروع : ٦/٣١٤.

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم : ١/٤٦٦.

(٢) رواه ابن عباس مرفوعا، انظر : المستدرك على الصحيحين، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه فى كتاب البر والصلة : ٢/١٧٣، وتابعه الذهبى فى التلخيص فقال بصحته. انظر =

فإن ذلك فى النساء أولى وألزم ، فصلاح الزوجة مقرون بخيرها وصلاح حالها مع زوجها يدل عليه الحديث الذى رواه عبد الله بن سلام[1] : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك " .

– ومن أبرز مظاهر[2] حسن العشرة بين الزوجين :

حسن الخلق، وكتمان السر، والتواصى بالمعروف والتناهى عن المنكر وأما حسن الخلق من الزوج لزوجته فلا يكون بكف الأذى عنها ولكن بأحتمال الأذى منها .

والأحاديث السابقة[3] بينت وجوب الوصاية بالنساء ، والصبر على اعوجاجهن ، وكل ذلك يكون بالتغاضى عن زلاتهن ، وأيضا بما سبق ذكره مما ورد فى تفسير الدرجة التى للرجال ويؤكد ذلك ما جاء عند الطبرى فى تفسيره : " وأولى الأقوال فى تأويل الدرجة ماقاله ابن عباس أن الدرجة التى ذكر الله تعالى فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه، وأداء

= التلخيص : ١٧٣/٢ ، وله شواهد ، جاء عند ابن ماجه والبزار بلفظ " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى "، وقال الهيثمى عن اسناده : أن فيه جعفر بن يحيى وهو مستور وبقية رجاله ثقات ، وروى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن ، انظر : الهيثمى / مجمع الزوائد : ٣٠٣/٤ ، كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها .

(١) رواه الطبرانى ، وله شواهد ، قال الهيثمى : فيه زريك بن أبى زريك ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، انظر : مجمع الزوائد : ٢٧٣/٤ .

(٢) انظر : ابن قدامه / مختصر القاصدين : ص (٦٧) .

(٣) انظر : البحث ص (٢٤) .

كل الواجب لها عليه " .[١]

ـ وحسن الخلق من الزوجة لزوجها يكون فى تحرى كل مايدخل السرور والسعادة عليه ،بحيث لا تدخر جهدا فى ذلك .

يدل عليه ماجاء فى حديث حصين بن محصن قال[٢] : "حدثتنى عمتى قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الحاجة فقال : أى هذه أذات بعل ؟ قالت : نعم ،قال : كيف أنت له قالت : ما آلوه إلا ماعجزت عنه . قال : فانظرى أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك " .

ووجه الدلالة من الحديث : قولها ما ألوه إلا ماعجزت عنه أى ما أمنعه شيئا أبدا ،إلا مايخرج عن الاستطاعة .

وأما كتمان السر فلابد من توفره فى الزوجين حتى ينعما بحياة مستقرة بعيدة عن تدخل الطفيليين ،وأكثر مايعرض الحياة الزوجية للهزات هو إفشاء مايدور فى منزل الزوجية من أمور يجب كتمانها . لذا حذر الشارع من ذلك لاسيما فيما كان فى الخلوة بين الزوجين .

جاء فى الحديث الذى رواه أبو هريرة[٣] رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم،أقبل علينا بوجهه

---

(١) انظر : جامع البيان فى تفسير القرآن : ٢/ ٧٤.

(٢) رواه الحاكم فى كتاب النكاح ،باب حق الزوج على الزوجة،انظر المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٨٩،قال الذهبى عنه صحيح ، انظر التلخيص : ٢/ ١٨٩.

(٣) رواه أبو داود فى كتاب النكاح ،باب مايكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته لأهله : انظر : سنن أبو داود : ٢/ ٢٥٣،حديث رقم (٢١٧٤).

فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، وأغلق بابه ، وأرخى ستره يخرج فيقول : فعلت بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب على أحد ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت : أى والله إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال عليه الصلاة والسلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه لقى أحدهما صاحبه فقضى حاجته منها والناس ينظرون ".

- وأما التواصى بالمعروف والتناهى عن المنكر فالدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :
==============

أن الوقاية من النار تكون بالمعونة على طاعة الله ، وبالنهى عن معصيته . (٢)

- وفى ذلك يقول ابن قدامه فيما يجب على المتزوج نحو زوجته : " ويلقنها الاعتقاد (٣) الصحيح ، ويزيل عن قلبها كل بدعة ويعلمها أحكام الصلاة ، والحيض والاستحاضة .... ".

---

(١) سورة التحريم ، آية (٦) مدنية.

(٢) أنظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٣٩١.

(٣) أنظر : منهاج القاصدين ، فصل آداب العشرة: ص (٦٨) .

ـ كما وأنه لابد للمرأة أن يكون لها الدور الكبير فى حض الـــزوج على عمل الصالحات كالإنفاق فى وجوه البر، والترغيب فى الجهـا د والكسب الحلال ،وكان هذا منهج الصحابيات مع أزواجهـــــن وأولا دهن .

ولقد أسهبت فيما يتعلق بحســـن العشرة بين الزوجـــين مع أنه من باب المندوب وذلك نتيجة تهاون الأزواج فيه، مع أن التقصير فيه قد يؤدى إلى النشوز أو الشقاق بينهما ،فمعظم النار مـــن مستصغر الشـــرر.

المســألة الثالـــثة(١)

حرمة المصاهرة

فيحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته وفروعها ،كما يحرم عليهـا التزوج بأصوله وفروعه ،وحرمة المصاهرة وإن كانت فى ظا هرها حـــق للشارع لأنها حكم من أحكامه ،إلا أن ثمرتها تعود على الزوجـــين على الســـواء .

ـ وفى ثبوت هذه الحرمة دفع الأذى عنهما فيما لو أبيح لكل منهمـا أن يتزوج أقرب الناس إلى الآخر بعد فصم عرى الزوجية بينهما.

كما ويحرم على الزوج أن يجمع بين المرأة وأختها ،أو بينهـــا

---

(١) لم أسهب فى المسألتين الثالثة والرابعة ، لضعف علاقتهما بالبحث مـن حيث إنه لايندرج تحتهمـا قضايـا ومسائـــل الخلافـات الزوجيـــة.

وبين خالتها ،أو عمتها.[١]

" المسألة الرابعـــة "

التـــوارث بـــين الزوجـــين

كانت المرأة فى الجاهلية إذا[٢] لم تنجب تورث من عصبة زوجها كما يورث المتاع، فإذا مات الرجل منهم عن امرأته ورثها بنوه، فمن شـــاء تزوجها، ومن شاء زوجها لمن يريد ، فضلا عن أن يكن لها الحق فى أن ترث شيئا عن زوجهـــا.

وكرمها الإسلام وشرع لها حقا فى الميراث[٣] ،كما للزوج الحـــق فى أن يرث منها بعد وفاتها . يقول عز من قائل : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[٤]

ووجه الدلالة من الآية :

أن الإسلام جعل الزوجية أحد الأسباب التى توجب قيام حـــق التوارث بين طرفى عقد الزواج ،رضيا أم لم يرضيا، مالم يوجد سبـــب مانـــع.

(١) أنظر : " بتوسع " الصنعانى/ سبل السلام: ٣/١٢٤، د. أحمـــد عثمان ،آثار عقد الزواج :ص(٨٠) ومابعدها، د. شلبى / أحكـــام الأسرة فى الإسلام - دراسة مقارنة -ص (٣٢٦).

(٢) أنظر : ابن الخطيب / المرأة فى شتى العصور من لدن آدم حتى الآن ص ٤٩ .

(٣) انظر:" بتوسع : اثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية :ص(١١٠) وما بعدها، د / رأفت عثمان/ الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى : ص(١٧).

(٤) سورة النساء ،آية (١٢).

الفصل الثالث

التعريف بالنشوز وحكمه

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : النشوز لغة وشرعًا .

المبحث الثاني : الفرق بين النشوز والإعراض .

المبحث الثالث : حكم النشوز .

ينشأ النشوز فى الحياة الزوجية نتيجة إخلال أحد الزوجين فى عقد النكاح بالحقوق الواجبة عليه والتى سبق ذكرها ويوضح ذلك المباحث التالية ....

"" "" المبحث الأول "" ""

(((معنى النشوز لغة وشرعا)))

النشوز فى اللغة (١) :

جمع نَشْز ، ويطلق على المكان المرتفع.

يقال بضعة ناشزة : أى قطعة لحم مرتفعة على الجسم ، ويقال عرق ناشز : أى منتبر يضرب من الداء ، وقلب ناشز أى آرتفع من مكانه رعبا ، ويقال بنو فلان ينكحون النواشز أى يقدمون على أمور صعبة لايستطيعها غيرهم ، ورجل ناشز الجبهة : أى مرتفعها .

ونشزت المرأة بزوجها ، وعلى زوجها فهى ناشز أى ارتفعت عليه واستعصت ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته ، وفركته .

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣ / ٢٨٤ ، فصل النون ، حرف الزاى . الزبيدى / تاج العروس من جواهر القاموس: ٤ / ٨٦ ، فصل النون ، باب الزاى ، البستانى / محيط المحيط: ص (٨٩٣) . الفيروز آبادى / القاموس المحيط : ٢ / ١٩٤ ، فصل النون ، باب الزاى ، الرازى / مختار الصحاح : ص (، ٦٦٠) . مادة نَشَزَ.

ونشز عليها زوجها نشوزا أى : ضربها وجفاها ،وأضربها .
والنشوز يكون بين الزوجين : أى كراهة كل واحد منهما صاحبه .
واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض .

جاء فى التنزيل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾[1] أى : إذا قيل انهضوا فانهضوا ،وقوموا إلى الصلاة أو إلى قضاء حق.

وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾[2] أي نرفع بعضها على بعض .

أما معناه فى الشرع :[3]

فهو : " كراهية أحد الزوجين للآخر وامتناعه عن أداء الحق الذى أوجبه الله عليه "[4] .

---

(١) انظر : سورة المجادلة ،آية (١١) مدنية.

(٢) انظر : سورة البقرة ،آية (٢٥٩) مدنية.

(٣) لم أقف على تعريف جامع عند الفقهاء للنشوز بحيث يشمل المرأة، والرجل وإنما اقتصر بعضهم على تعريف نشوز الزوجة خاصة،وعرفه البعض تعريفا غير جامع ،فعرفته هنا بما وقفت عليه من مجموع ما جاء فى كتبهم ،ولم أخرج عنهم فيما عرفوه ،كما لم أضف أى قيد من عندى .

(٤) انظر : "بتصرف" ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/١٩٥ ،حاشية ابن عابدين : ٣/٥٧٦ ،الصاوى / بلغة السالك : ١/٤٣٩ ،النفراوى الفواكه الدوانى : ٢/٤٨ ،حاشية الباجورى : ٢/٢١٥ ،حاشية عميرة : ٣/٢٩٩ ،الشربينى/ مغنى المحتاج : ٣/٢٦٠ ،بجيرمي على الخطيب : ٣/٣٩٣ ،ابن قدامة / المغنى : ٧/٤٦ ،البهوتى / الروض المربع : ص ٨٩.

شـــرح التعريـــــف :

كراهـــية : الكره - بالضم- المشقة وهو ضد الحب [١] ، وهو قيـــــد في التعريف ، يخرج الامتناع عن تأدية الحق لعـــذر، أو تدلـــلا .

أحد الزوجين للآخر : أي كراهية المرأة زوجها ، أو الرجل زوجتـــــه ، أوكراهية كل منهما للآخـــر .

وامتناعـــه : المنع ضد العطاء [٢] ، وهو قيد في التعريف يخرج كراهية الزوج لزوجه مع القيام بحقـــه .

عن أداء : الاسم من أدى : أي قضى . [٣]

الحـــق : جنس في التعريف : يشمل الحقوق الواجبة كطاعـــــة الزوجة لزوجها في فراشة ، وكالنفقة من الزوج لهـــــا ، والحقوق المندوبة : كخدمة الزوجة الباطنة في المـــنزل ، وكإظهار المودة والبشر من الزوج لها .

الواجب : قيد في التعريف ، يخرج الحق المندوب : كالإحســـان من الزوج بالزيادة على الكفاية في النفقة ، والاستئنـــاس بالزوجة وإظهار المودة والحب لها ، وكطاعتها له فــــى الخدمة الباطنة [٤] ، والإحسان في القول والعمل .

---

(١) انظر : الرازي / مختار الصحاح : (٥٦٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص : (٦٣٦) .

(٣) انظر : المرجع السابق ص : (١١) .

(٤) انظر : البحـــث :ص : (٩٧) .

عليـــه للآخــر : أى من المرأة لزوجها ،أو من الرجل لزوجته.

وجه التسميــة :

أنهما فى امتناعهما عن تأدية الحق الواجب على كل منهمــا للآخر تعاليا وترفعــا عما أمرهمــا الله بــه مــن واجبــا ت هــم مثابــون على فعلهــا ومعاقبــون علــى تركهــا ، فسمــى امتناعهمــا هذا نشــوزا .

"" المبحث الثانـــى ""

(((الفـــرق بيـــن الإعراض والنشـــوز)))

الإعراض فى اللغـــــة :

الإعراض فى اللغة من[1] عرض : أى ظهـــــر .

والإعراض عن الشئ الصد عنه ، وعارضه جانبــه وعدل عنه.

والنشــوز سبق بيان معناه مفصــلا .[2]

ماجاء عند العلماء فى بيان الفرق بينهما :

أولا : جاء عند الطبرى[3] :

" نشوزا يعنى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها ، وارتفاعـــا بها عنها ، إما لبغضه ، وإما لكراهته بعض أشياء بها إما دمامتهـــا وإما كبر سنها ، أو غير ذلك من أمورها .

إعراضا : يعنى انصرافا عنها بوجهه أوببعض منافعه التى كانت لهـــا منــــه ".

قوله فى النشوز : أثرة عليها وارتفاعا بها عنها : أى عـــــدم العدل من الزوج فى القسم الواجب عليه لها .

وقوله فى الإعراض : انصرافا عنها بوجهه : أى عدم الأنـــس

---

(١) انظر : الفيروز ابادى / القاموس المحيط : ٢ / ٣٣٦ ، فصل العـــين ، باب الزاى ، والرازى / المختار الصحاح ص (٤٢٤) .

(٢) انظر : البحـــث : ص (٤٥) .

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن : ٥ / ١٩٦ .

بصحبتها .

ثانيا : جاء عند البيضاوى : (١)

" نشوزا : تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها ، كراهة لها ومنعا لحقوقها .

إعراضا : بأن يقل مجالستها ومحادثتها ".

ثالثا : جاء عند الشوكانى : (٢)

" الفرق بين النشوز والإعراض : أن النشوز التباعد والإعراض لايكلمها ولا يأنس بها " وقوله التباعد أى ترك الزوجة مبعدة مهجورة دون حقوقها الواجبة لها .

رابعا : جاء عند الدكتور عبد الرحمن الفرماوى : (٣)

"" نشوز الزوج هو تباعده وتجافيه عن زوجته ، وترفعه عن صحبتها ، أو تركه مضاجعتها ، أو التقصير فى نفقتها ، أو المشقة عليها بالتكاليف ، وأما إعراضه فهو تطليقها أو هو عدم مكالمتها ومجالستها ومؤانستها "" . والذى أراه هنا أن التطليق هو أثر للإعراض وليس هو الإعراض نفسه .

وعلى ضوء ماتقدم بيانه فى الفرق بين المعنى اللغوى للإعراض والمعنى اللغوى للنشوز ، ومع ماتقدم بيانه من آراء العلماء (٤) فى

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص (١٢٩) .

(٢) تفسير فتح القدير : ١/٥٢١ .

(٣) الخلافات الزوجية صورها وأسبابها وطرق علاجها : ص (٨٠) .

(٤) ماتقدم من نصوص خاصة فى نشوز الزوج وإعراضه ، المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا .. ﴾ ، وإنما تعرضت للفرق بينهما على صفة العموم بحيث يشمل إعراض الزوجة ونشوزها

ذلك أرى وجوب التنبيه[1] على الآتى :

أولا : يتفق النشوز والإعراض فى وقوع الكراهية وزوال الحب والمودة للطرف الآخر ، كما يتفقان فى الأسباب الداعية لهما.

ثانيا : يختلف النشوز عن الإعراض فيما يلى :

(١) إن فى النشوز امتناعا عن تأدية الحق الواجب للطرف الآخر.

وأما الإعراض فهو ظهور مايدل على الكراهية ، والزهد فى معاشرة القرين كالانصراف عن ملاطفته ، والاستئناس به، واستثقال القيام بحقوقه ولكن دون الامتناع عنها.

وعليه فيقع الأثم فى النشوز ، ولايقع الأثم فى الإعراض لأن الكراهة والمودة ليس للإنسان فيها يد ، وإنما هما بيد الله سبحانه وتعالى[2].

(٢) إن الضرر بالنشوز يكون ظلما ، ويستحق فاعله العقوبة ، وأما الضرر بالإعراض فيكون يسيرا ولا يعاقب صاحبه.

---

(١) تتمثل أهمية التفريق بينهما فى أن الإعراض عن القرين قد يقع من الصالحين الأتقياء لزوجاتهم ومن الصالحات التقيات لأزواجهن لأنه خارج عن نطاق التكليف ، وبه يفهم ما وقع من رافع بن خديج لزوجته وماوقع من حبيبه نحو زوجها ، انظر: البحث ص(٢٣٦) ، ص(٧٥).

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ، ائتلف وما تناكر منها اختلف" رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى ، انظر: مجمع الزوائد : ٨ / ٨٧.

" " المبحث الثالث " "

(((حكـــم النشـــــوز)))

النشوز محرم على أى من الزوجين لما فيه من ظلم الآخر بالامتناع عن تأدية حقه الذى أوجبه الله عليه أو المماطلة له فى بذلـــــه [(١)]، أو إظهار الكراهة فى هذا البذل ،أو اتباعه بمن أو أذى .

والأدلة على تحريم نشوز الزوجة سبق ذكرها وأنها إذا عصته فــى فراشه استحقت الغضب من الله واللعن من الملائكة.

أما بالنسبة للرجل فقد تقدم الدليل على تحريم الميل لزوجة دون زوجة . [(٢)]

- وأما تحريم منع النفقة فمما جاء فيه :

- مارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إذ قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ". [(٣)]

وقد جاء فى شرح الحديث عند الصنعانى : أن الحديث دليـل على وجوب النفقة لمن يقوته فإنه لايكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا فى إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا فى هلاكه عن كـل إثم سواه، والذين يقوتهم هم الذين يجب الإنفاق عليهم وهم أهله..". [(٤)]

---

(١) انظر : المليبارى / فتح المعين : ٢/ ٣٧١، البكرى / إعانـــــة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢ / ٣٧١ ، مجد الدين أبـــى البركات : المحرر فى الفقه : ٢ / ٤٢ ، ابن مفلح / الفروع: ٦/ ٣١٤، ابن قدامة / الكافــى : ٣/ ١٣١ ، ابن قدامة /: المغنى : ٧/ ١٨ .

(٢) انظر : البحث ص (٣١) .

(٣) رواه مسلم والنسائى واللفظ له، انظر: الصنعانى/ سبل السلام: ٣/ ٢٢٢ .

(٤) المرجع السابق : ٣/ ٢٢٢ .

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى[1] : "" وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا بإظهار الكراهية فى تأديته ، فأيهما مطل بتأخيره - أى تأخير الحق - فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم ...... " .

وعليه فيحرم على أى من الزوجين أذية الآخر بقول ، أو فعل ، فالزوجة إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة بذله لها ولايحوجها أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيلزمها بذلك مؤنه ومشقه ، وكذلك إذا دعاها إلى الاستمتاع لم تمتنع ولم تحوجه إلى أن يرفع أمره إلى الحاكم فيلزمه فى ذلك مؤنه ومشقة ، ويؤدى كل منهما ماوجب عليه دون تكره ومطل للآخر .

---

(١) أنظر : الماوردى / الحاوى (المخطوط) : ١٣/ ١٤١ ، المطيعى / تكملة المجموع شرح المهذب : ١٦/ ٤١٤ .

الباب الأول

نشوز الزوجة

وفيه أربعة فصول :-

الفصل الأول :

التعريف بنشوز الزوجة .

الفصل الثاني :

ضوابط نشوزها .

الفصل الثالث :

علاجه .

الفصل الرابع :

آثاره .

الفصل الأول

التعريف بنشوز الزوجة

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : بيان الأصل فيه .

المبحث الثاني : الأسباب التي جعلت القوامة للرجل .

المبحث الثالث : أمارات نشوز الزوجة .

المبحث الرابع : أسباب نشوزها .

المبحث الخامس : العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة

المبحث السادس : نبذة مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية في المملكة لقضايا نشوز الزوجة .

المبحث السابع : أمثلة وتطبيقات .

الصورة الأولى للخلافات الزوجية : هى نشوز الزوجة ،حيث تكون مانعة لحقوق الزوج التى افترضها الله عليها. واقترن نشوز الزوجة فى أذهان الكثيرين بما يردده اعداء الشريعة من"ظلم المرأة فى الإسلام"[1] والسبب فى ذلك هو اقتران نشوزها بأحكام معينة كإباحة ضربها ،وبيت الطاعة ،وتعليق نكاحها لسنوات عديدة . والمباحث التالية توضح موقف الإسلام من كل ذلك.

****

"" "" المبحث الأول "" ""

((بيان الأصل فى نشوز الزوجة))

الأصل فى نشوز الزوجة جاء فى كتاب الله تعالى فى قوله سبحانه:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ،إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[2]

---

(١) انظر : د/ تقى الدين هلال / أحكام الخلع فى الإسلام ص٢٧-٢٨ . جاء عند المؤلف مانصه : " إن أعداء الإسلام من الأوربيين والأمريكيين ومطاياهم من المنتسبين إلى الإسلام لايكادون يتصورون جواز ضرب الرجل امرأته بأي وجه ويطعنون فى الإسلام ويعيبون على شريعته إباحة الضرب".

(٢) سورة النساء ،آية (٣٤) .

ويشتمل هذا المبحث على مسائل أربع :

(١) اختلاف المفسرين فى المراد بالخوف فى قوله تعالى : * تخافون *.

(٢) موقف المفسرين من المراد بالقانتات.

(٣) المقصود بالطاعة فى قوله تعالى * فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً * .

(٤) فى المعنى العام للآية.

" " المسألة الأولى " "

اختلاف المفسرين فى المراد بالخوف[1] فى قوله تعالى * واللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ *

أختلف المفسرون فى ذلك إلى رأيين :

فذهب فريق منهم إلى :

** أن المراد بالخوف " الظن ".[2]

فيكون المعنى : واللاتى - تظنون - نشوزهن فعظوهن .....

فقالوا : إن الخوف عبارة عن حال يحصل فى القلب عند ظن حدوث أمر مكروه فى المستقبل .

أى أن ما شرع من تأديب للزوجة هو نوع من الإجراء الوقائى قبل حصول النشوز ،فيبادر بذلك الزوج للإصلاح قبل تحقيق النشوز .

(١) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ ،ابن العربى/ أحكام القرآن : ١ / ٤١٧.

(٢) انظر : الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٢ ، ابن كثير /تفسير القرآن العظيم : ١/ ٤٩٢ ، سيد قطب/ فى ظلال القرآن : ٥/ ٦٥٣.

** وذهب فريق[1] آخر إلى : أن المراد بالخوف فى الآية العلم .

فيكون المعنى " واللاتى تعلمون وتعرفون نشوزهن فعظوهـــــن

وذلك على نحو قول الشاعر :

ولا تدفننى فى الفلاة فإننى أخاف إذا مامت أن لا أذوقها

إذ معنى قوله أخاف : أى أني أعلم أنى لن أذوقها .

ووجه ذلك : أن الخوف من الشىء يكون عند العلم والتيقـــن بحدوثه فجاز أن يوضع مكانـــه .

وثمرة الخلاف بين الفريقـــين :[2]

أن من ذهب إلى أن معنى الخوف هو الظن ، قال : إن للرجل أن ينهج مع زوجته فى تأديبها من الوسائل المذكورة فى الآية . عند ظهور أمارات يخاف معها حصول النشوز .

ومن ذهب إلى أن معنى الخوف هو العلم ، قال : إنه ليس للزوج التأديب إلا بعد حصول وتيقن النشوز ، وهذا يرجع إلى أســـرار البلاغة القرآنية حيث تشتمل الآية الواحدة على معنين فى آن واحد[3] .

---

(١) انظر : الطـــبرى / جامـــع البيـــان فـــى تفســـير القـــرآن : ٥ / ٤٠ ، النيســـابـــــورى / غرائـــب القـــرآن ورغـــائـــب الفرقـــان : ٥/٤٢ .

(٢) انظر : البحـــث ص (١٥٩) .

(٣) انظر : الزرقانـــى / علـــوم القـــرآن : ١/١٤٨ .

"" "" المسألة الثانيـــة "" ""

موقف المفسريـــن من المــراد بالقانتـات

يرى بعض المفسرين[(١)] أن المراد بالقانتات المطيعات للأزواج .

وذهب فريق آخرالىأن المراد بهن القائمات بحقوق الأزواج التى هــى فرع عن مداومتهن لطاعة الله.

والذى يبدو لى رجحانه هو تفسير القانتات بالمداومات على طاعة الله والتى منها حقوق الزوج .

وثمرة هذا أن الطاعة لو كانت مطلقة للأزواج لما جاز للزوجة أن تعصى زوجها قط حتى فى معصية الله ،لأن معنى القنوت دوام الطاعة على كل وجه ،وفى كل حين ،والشرع على خلاف هذا حيث بيـــنأن الطاعة تكون فى المعروف من غير معصية .

هذا بالإضافة إلى أنه لو كان تفسير القانتات هو المداومـــات على طاعة الأزواج لصح هذا الوصف على المرتكبات لكبائر الذنـــوب فى غير طاعة الأزواج كالسرقة والغيبة والنميمة ،ولايجوز وصف القانتات بذلك.

ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

(١) انظر : أبو السعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القـــرآن الكريم :٢ / ١٧٣ ،الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٢ ،الشوكانى / فتح القدير ١ / ٤٦٠ ،الصابونى / مختصر تفسير ابن كثير : ١ / ٣٨٥ ، الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٥ / ٣٨ .

اللهُ * " فما " هنا " مصدرية " أى (بسبب حفظهن حدود الله وأوامره) فيكون المعنى " أن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد فى حفظ أوامره لما أطاعت زوجها ".[1]

" " المسألة الثالثة " " " "

في المقصود بالطاعة فى قوله تعالى :

* فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا *

جاء فى معناها أنها الطاعة فى الفراش أى تسلم نفسها له ولا تمتنع منه فإن فعلت فليس له سبيل عليها وإن كانت مبغضة له .

ومن الآثار الواردة فى ذلك :

* ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى[2] قال : " قال أصحابنا : يبدأ فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه ، وأغلظ لها فى ذلك فإن قبلت ، وإلا ضربها ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم أتت الفراش وهى تبغضك " فلا تبغوا عليهن سبيلا " .

* وأخرج عن مجاهد قال : العلل[3] أى لاتبغوا عليهن العلل.

* وأخرج الطبرى : " عن ابن عباس قال : إذا أطاعته فليس له

---

(١) انظر : النيسابورى / غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٥/ ٤٢ .

(٢) انظر : المصنف ، كتاب النكاح ، باب " واضربوهن " : ٦/ ٥١٠ رقم (١١٨٧٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٦/ ٥١١ ، (١١٨٧٩) .

عليها سبيل إذا ضاجعته ".(١)

* وأخرج أيضا عن مجاهد " قال : إن أطاعته فضاجعه فإن الله يقول : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ".(٢)

* وأخرج أيضا عن الثورى قال : قال الثورى : فإن أطعنكم قال إن أتت الفراش وهى تبغضه ".(٣)

* وعن سفيان قال : إذا فعلت ذلك لايكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس فى يديها.(٤)

"" المسألة الرابعة ""

فى المعنى العام للآية

جاء فى المعنى العام للآية مانصه : " .. فأما غير الصالحات فهن الناشزات ، فالناشز تبرز وتستعلى بالعصيان والتمرد ، والمنهج الإسلامى لاينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلق راية العصيان والتمرد ، وتسقط مهابة القوامة ... بل لابد من اتخاذ الإجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشوز ويكون ذلك فى سبيل صيانة الأسرة من الفساد أو من الدمار ، فأبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة فى حالات كثيرة ، لا للانتقام ولا للإهانة ، ولا للتعذيب ولكن للإصلاح ورأب الصدع والمحافظة على استمرار الحياة الزوجية ". (٥)

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) لم أقف على تخريج لها إلا عند الطبرى فى تفسيره جامع البيان فى تفسير القرآن : ٥/ ٤٥ .

(٥) انظر : " بتصرف " : سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٥/ ٦٥٣ .

"" "" المبحث الثانــى "" ""

(((الأسباب التى جعلت القوامة للرجـل)))

كانت القوامة للرجال على النساء لسببين :

السبب الأول :

ما اتفق عليه العلماء على مختلف تخصصاتهم على أن للرجل من الصفات الجسمية ، والنفسية ماليس للمرأة وهذه الخصائص أو الصفات هى التى تمنح الرجل القوة ، وتمنح المرأة الضعف .

وقد نوقش ذلك فى أبحاث كثيرة : من ذلك ماورد فى كتاب علم النفس الاجتماعى لأتوكليبزغ[1] : " إن دراسة المسلمات التى بين أيدينا تدل على أنه يوجد على الأقل نموذج واسع الانتشار للسلوك التفاضلى بين الجنسين فالسلطة هى بصورة عامة بين الرجال ..... ولقد قيل إن السبب فى السلطة الكبرى التى يتمتع بها الرجال هو قوتهم الجسمية ومادام الرجل قادرا على إخضاع المرأة لأمره فإن من الطبيعى أن يحتفظ بأكبر جزء من السلطة لنفسه .. إن الفروق الفيزيولوجية - أى الطبيعية - بين الجنسين تجعل النساء فى الموقف الضعيف ..... ".

هذا بالأضافة إلى أن ماتصاب به المرأة بين الفينة والفينة من تغيرات جسمية ونفسية[2] نتيجة الحمل والحيض والرضاع وسن اليأس وغير ذلك يسلب منها أهلية القيام على إدارة وتصريف شئون الأسرة وتقويم

(١) ص (٣٩١، ٣٩٢) .

(٢) أنظر : د . مواهب المويلحى ، بحث الاضطرابات النفسية فى حياة المرأة ، البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص١٣، ١٤ .

اعوجاجها .

وهذا الذى تقدم الإشارة إليه يمثل السبب الأول فى انصراف القوامة للرجل ويشير إليه قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ولم يقلل علماء[1] المسلمين من شأن المرأة أو ينقصوا من قيمتها عندما ذكروا ذلك فعللوا الأفضلية بقولهم : " إن الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن ، وقيل للرجال زيادة قوة فى النفس والطبع ماليس للنساء ......" .

وكما هو واضح فإن ماذهبت إليه الأبحاث الحديثة لايختلف كثيرا عما عبر عنه علماء المسلمين القدامى .

السبب الثانى :
===========

وأما السبب الثانى لجعل القوامة بيد الرجل فهو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .

فالزوج عادة ينفق على زوجته فى المهر والمأكل والملبس والمسكن وليس من العدل أن يقوم الشخص بالإنفاق[2] على شىء ثم يحرم من الإشراف عليه وتعهد شئونه وهذا ملاحظ وملموس فى واقع الحياة فمن بنى مصنعا أو مدرسة وأنفق عليها يكون له الحق الأول فى تعهد شئونها بل إنه لن يكون هناك من هو أجدر منه فى إدارتها

---

(١) انظر: القرطبى/ الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ١٦٩ ، وإلى قريب من هذا المعنى ذهب ابن العربى فى أحكام القرآن : ١/ ٤١٦ .

(٢) انظر: د/ على عبد الواحد ، المرأة فى الإسلام ص٥٤ .

لأن المال المبذول لايحافظ عليه مثل صاحبه .

حتى إن بعض الفقهاء كالشافعية والمالكية[1] رحمهم الله يـــرون أن للزوجة حق الفسخ عند عجز الزوج عن الإ نفاق . بل إن الزوج إذا امتنع عن ذلك اتخذ القاضى حياله جميع الوسائل[2] التى ترغمه على الإنفاق على زوجته .... وبعد كل ذلك .. أليس مـــن العدل أن يرد زوجته عن نشوزها بما شرع له الله من عقوبـــة تأديبيـــة وأن تكون له القوامة عليها ؟

---

(١) انظر : القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٦٩/٥.

(٢) ،، / البحث: ص ٢٥١ .

"" "" المبحث الثالث "" ""

(((فى أسباب نشوز الزوجـــــة[(١)])))

تختلف الأسباب التى تدفع المرأة إلى النشوز فترتفع وتستعلى على طاعة زوجها رويدا رويدا حتى تصل إلى درجة امتناعها عن أهم واجباتها وحقوقه. وهى ترفعها من فراشه . وقد تكون الأسباب المؤدية إلى نشوزها نابعة منها ، وقد يكون مصدرها الزوج وقد يكون السبب طرفا ثالثا خارجا عنهما.

ولمعرفة هذه الأسباب أهمية كبرى فى علاج نشوز الزوجة .

بعض الأسباب التى توجد من الزوجة :

قد يكون هذا ناشئا من سوء تربية الزوجة وتدليلها[(٢)] فى منزل أهلها وعدم تربيتها على التمسك بالمبادىء الدينية والتى تعصم المرء عادة من الانسياق وراء أهوائه.

فإذا ماكانت جميلة استعلت على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال الذى يدفعهاإلى الغرور والتبرج ، وإذا ما كانت ثرية أو ذات عمل تتكسب منه حيث تنفق وتشارك فى الإنفاق على بيت الزوجية قد يدفعها ذلك إلى البطر والترفع ثم إلى الطغيان وعدم التسليم لأى من أوامر الزوج .

---

(١) انظر : الفرماوى/ الخلافات الزوجية ـ صورها ـ أسبابها ـ طرق علاجها (ص٣٨ ـ ٤٠) ، الحميضى / الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية : ص (٢٥) .

(٢) انظر: عمر محمد / علم النفس الفسيولوجى ـ ص(١٢٧ ، ١٢٨) .

وقد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمى ،أو ثقافى أو لأسرتها وليس للزوج أو لأسرته مثله مما يولد شعورا بالترفع والاستعلاء عليه يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة .

ولذا نرى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام أشار إلى ذلك بطريق غير مباشر حيث حذر الراغبين فى الزواج من الاقتران بالمرأة السيئة التربية أو قليلة الدين فى طائفة من الأحاديث - من ذلك :

** الحديث الذى رواه أبو هريرة[(١)] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ".

** وفى حديث عبد الله بن عمرو : " لاتنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن .. وانكحوهن للدين ، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل "[(٢)].

وما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم من النهى عن تزوج النساء

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، انظر: صحيح مسلم : ١/ ٦٢٣ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٢٣١)، والحاكم (٢/ ١٦١) ، وأحمد (٣/ ٨٠، ٨١) بلفظ " تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على دينها فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك" من طريق سعيد بن إسحاق بن كعب عن عمته عن أبى سعيد الخدرى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى ، قال الألبانى : رجاله ثقات معرفون غير عمة سعيد " ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ٩ ، الجزء الرابع حديث رقم (٣٠٧) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقى ، انظر الصنعانى / سبل السلام : ٣/ ١١١ .

للمال أو للحسب فقط قد أشارت إليه الأبحاث[1] الحديثة حيث دلت الدراسات على أن أكثر الزيجات نجاحا وتوفيقا هي تلك التي يكون فيها الزوجان ممن ينتميان إلى ثقافة اجتماعية واحدة أي ينتميان إلى أسر متماثلة من حيث الثراء والمركز الاجتماعي ويجمع بينهما سلوك متشابه، وكلما كان الزوجان ينتميان إلى بيئة إجتماعية متباينة كانت عملية التكيف بين الزوجين من الصعوبة بمكان .

ب ـ بعض الأسباب التي توجد من الزوج :

أما الأسباب التي توجد من الزوج[2] وتؤدى إلى نشوز الزوجة فهي إما أن تكون سلوكية : كأن يكون الزوج شحيحا لا يوفى الزوجة ضرورياتها مما يحدو بها إلى المقارنة بينه وبين غيره من الأزواج ويولد لديها شعورا بالكراهية والاشمئزاز ثم مع مرور الوقت يتحول إلى نشوز.

أو يكون نقيض ذلك أي مبذرا متلفا للمال مما يضيع حقوق البيت والأولاد لاسيما إن كان صرفه للمال في طريق المعاصي مما يؤدى أيضا إلى نشوء الكراهية في قلب الزوجة ثم استعلائها ونشوزها .

أو تكون الأسباب منه طبيعية : مثل أن يكون ضعيف الشخصية مهان الجانب لا يحمى حرمة بيته ، والمرأة بطبيعتها لا تحب مثل هذا الشخص مما يؤدى بها إلى سوء معاملته ثم النشوز عليه .

---

(١) د . محمود حسن / مشكلات الأسرة ، ص ١١٧ ـ ١٢٠ ، فصل التوافق الزوجي : ١٤٧ .

(٢) انظر د.عبد الحي الفرماوي / الخلافات الزوجية .. (ص ٣٨ـ ٤٠) .

أو يكون قبيح المنظر سئ الخلقه مما يوقع النفور فى قلب الزوجة منه .

وأما الأسباب الخارجة عن الزوجين [١] والتى تؤدى إلى نشوز الزوجةفمنها :

** اختلاطها بصديقات السوء وجارات الهوى اللاتى قد فسدت بيئتهن ولم يتربين على التقى والعفاف ، مما يجعلهن يتدخلن بين الزوجين لإفساد عيشتهما فلا يزلن بالزوجة يعلمنها طرق الاستعلاء والترفع على زوجها المرة تلو المرة حتى تنزلق معهن فتنشز على زوجها ، ولا تقبل له قوامة .

** أو يكون السبب الخارجى متابعة المرأة لما يعرض فى وسائل الإعلام [٢] المأجورة من كتب ومسلسلات هابطة والتى عادة تعمل ضد الدين وضد استقرار الأسرة وهنائها فلا تفتأ بطرقها المباشرة وغير المباشرة تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة حينا ، وحينا تدعو إلى أن تترك المرأة وظيفتها الأولى فى رعاية المنزل والزوج والأولاد وتنطلق إلى مايسميه المأجورون بخدمة مجتمعها [٣] ..... فتتأثر النفوس المتعبة التى لم تترب التربية الصحيحة فى رحاب الإيمان ويضعف لديها الوازع الدينى فتميل رويدا رويدا حتى تنزلق قدمها فيما قد خطط لها فتنشز على الزوج فلاتطيع له أمرا ، ولاتقبل له قوامة.

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر د / ماهر فهمى ، قاسم أمين ص١٣٧ ومابعدها ، حيث يقوم الكاتب بعرض حياة قاسم أمين ويلقبه بمحررالمرأة ويدعوالمرأة إلى السيرعلىأفكاره ومبادئه ، د . زيدان عبدالباقى / المرأة بين الدين والمجتمع: ص ٣٥٠ ، د . / محمد آدم / المرأة بين البيت والعمل ص(٢٨٦) .

(٣) انظر : الجوهرى، خيال / الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية : ص (٢١٥) فىالفصل الثانى : الخطة الصليبية والصهونية وتدميرالأسرة.

"" المبحث الرابع "" ""

(((أمـــارات النشـــوز)))

كما أن للمرض أعراضا يعرف بها وعلى ضوئها يشخص الطبيـــب الماهر العلاج الشافى للمريض فكذلك الأمر بالنسبة للنشوز فإنه لايخلو من أمارات وإشارات تدل عليه وتشير إلى قرب وقوعه فيجب علـــى الطرف الثانى فى الحياة الزوجية حينئذ تدارك الأمر ومعالجته قبل استفحاله فقد قال الشافعى[1] فى معنى قوله تعالى * وَاللَّاتِـــى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ * أن المراد إذا رأى الدلالات فى أفعال المــرأة وإقبالها على النشوز.

وهذه الأمارات إما فى القول وإما فى الفعل وإما فيهما معا[2]:

أمارات النشوز القوليـــة :

إذا كان من عادتها مثلا أن تجيبه بالتلبيه وتكلمه بصوت منخفض وكلام جميل حسن ،فأصبحت بعد ذلك إذا دعاهالا تجيبه وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول،أوأن يصدر منها إيذاء له باللسان أو فحـــش لم يكن لها سابق عهد به ، أو أن تخاطب من يكره، وتكذب عليـــه إن سألها ... فهذا كله أمارات النشوز القولى .

---

(١) انظر : المطيعى / تكملة المجموع : ١٦/ ٤٤٧ .

(٢) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/ ٢٥٩ ،حاشية القليوبـــي وعميرة على شرح الجلال: ٣/ ٣٠٥ ،ابن قدامة / المغنى: ٩/ ٤٦، الحجاوى / الإقناع : ٣/ ٢٥٠ ،البهوتى / كشاف القنـــاع : ٥/ ٢٠٩ .

وأما أماراته فى فعلها :

إذا كان من عادتها إن دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة، أو كان من عادتها إذا دخل عليها قامت له وفرحت بقدومه ثم صارت لاتقوم له وتكتئب لوجوده .

وإذا مادعاها لحاجة ماتثاقلت وتدافعت ،ولا تلبى له طلبا إلا بتكره ودمدمة[1] فهذا منها يحتمل أن يكون مقدمة لتحقق وقوع النشوز ويحتمل أيضا أن يكون عرضا طارئا لسبب ما كضيق صدرها من أولادها أوجاراتها أوأقربائها ،أو لمرض جسدى أو نفسى ألم بها

فقد سئل أطباء فى انعكاس آثار فترات الحمل والحيض على المرأة فأشاروا إلى مايصيب المرأة فى هذه الفترات من ضعف فى الأعصاب وتخلف فى المزاج وصداع ،وضيق فى التنفس ،وألم فى العظام ،وتبلد الحس وكسل فى الأعضاء ....."

وعلى الزوج هنا أن يكون ذا بصيرة فيفرق بين الإشاراتوالدلالات على النشوز وبين الظروف الطارئة على الزوجة والتى لاتلبث أن تزول.

---

(١) دمدمة : الدمدمة : الغضب . انظر : الفيروز آبادى /القاموس المحيط : ١١٤/٤ - فصل الدال باب الميم.

(٢) انظر : الاستنابولى / تحفة العروس " الهامش" ص(٣٠٥) . ، المودودى / الحجاب : ص ١٨٥، ١٨٦ .

"" "" المبحث الخامس "" ""

(((فى العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجـــة)))

وفيه مسألتـــان :

(١) فى بيان المقصود ببيت الطاعة. (٢) بيت الطاعة بين الرفض والتأييد .

"" المسألة الأولـــى ""

فى بيان المقصود ببيت الطاعـــة (١)

جعلت الشريعة حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين ألزمت الـــزوج بالإنفاق أوجبت على الزوجة الطاعة ، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقـــر فى مسكن الزوجية .

واذا امتنعت عن ملازمته فإنها تكون ناشزا من تاريخ الامتناع.

غير أن القانون المصرى وغيره من قوانين الدول العربية يرى أن الزوجة لاتكون ناشزا إذا امتنعت عن الاستقرار فى مسكن لم يستوف شروطـــــه الشرعيـــــة. (٢)

فإذا ما غادرت الزوجة هذا المنزل لغير عذر أو لعذر لم تبـــده فإن للزوج أن يطلب الحكم على زوجته بدخولها فى طاعته فيصدر القاضى الحكم بعد أن يعاين مسكن الزوجية ويجده مستوفيا لشروطه

(١) انظر : الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين سنة ١٩٨٣م (ص: ٤٤) ، الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية / لمعوض عبد التـــواب (سنة ١٩٨٠) : ص(١٣٨) .

(٢) انظر : البحث ص (٢٢٧) ، شروط المسكن الشرعى ، ومعوض عبد التواب/ الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية الطبعة الثانية (١٩٨٢) ص: (١٣٧) ومابعدها .

بوجــــوب دخول الزوجة فى هذا المسكن الذى لقب (ببيت الطاعة)، وكان الزوج ينفذ هذا الحكم فى السابق جبرا على الزوجة مستعينـــا بالشرطة حيث يتم القبض على الزوجة وإحضارها إلى منزلها ، وهـــذا ماقضت به المادة (٣٤٥) من لائحة ترتيب المحاكم المصرية لسنـــة ١٩٢٩. ونصها : " ينفذ حكم الطاعة جبرا ولو أدى إلى استعمـــال القوة ودخول المنازل .... " فإذا ماكررت الزوجة الهرب فإنه يعـــاد تنفيذ الحكم مرة أخرى ،كما قضت المادة ٣٤٦ ونصها : " يعاد تنفيذ الحكم بالطاعة على الزوجة مادامت زوجة ".

إلا أنه صدر منشور من وزارة العدل المصرية فـى ١٣/٢/١٩٦٧م بشأن إلغاء تنفيذ أحكام الطاعة عن طريق الشرطة والاكتفاء بإعلام الزوجة بالحكم وجاء فيه " ولما كان تنفيذ أحكام الطاعة على الوجه المتقـــدم لايقوم على سند من الشريعة الغراء .... بالإضافة إلى ماينطوى عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الأسرة على أساس من التصدع والكراهيـة ...... وإزاء ذلك .... وحرصا على المصلحة العامـة ...... نرجو التأشير من رئيس المحكمة أو القاضى المختص ..... على جميع الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قبل تسليمها إلى ذوى الشأن بـــأن يكون تنفيذها بطريق إعلان الزوجة ".(١)

---

(١) كمـــال صالـــح البنـــا / تشريعـــات الأحـــوال الشخصيـــة فـــى مصـــر : ص (٣٥٩).

" المسألة الثانيـة "

بيت الطاعة بين الرفـض والتأييـد

اشتد الخلاف بين المتأخرين حول جدوى بيت الطاعة حيث أن أكثر الدول العربية قد عرفت ما سمى ببيت الطاعة وإن ألغى تنفيذ سكنى الزوجة فى بيت الطاعة قهرا عن طريق الشرطة إلا أن القوانين لا زالت تنص على إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها وهى سارية المفعول ويعمل بها إلى الآن .

وهذه القوانين بين معارض ومؤيد .(١)

أدلة المعارضين لبيت الطاعة :

أن فى إرغام الزوجة على الرجوع لمسكن الزوجية رغم كراهيتها له مخالفة لما ورد فى السنة .

ويستدلون على ذلك بقصتين وردتا فى صحيح البخارى :

أ) قصة بريرة ، وتتلخص فى أن سيدها زوجها فى أثناء رقها برقيق مثلها يدعى مغيثا فلما اشترتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها أصبحت حرة فخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو مفارقته فاختارت فراقه ففسخ بذلك عقد زواجها منه ولم يلزمها أحد بإبقاء العقد ....

ونص الحديث عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة عبدا يقال له

---

(١) انظر : د . الوافى / المرأة فى الإسلام : (ص٦٤، ٦٥) ، البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء : (ص٨١) ، جريدة الندوة عدد (٧٢٨١) ت/ السبت ٦ جماد الأولى - ١٤٠٣هـ.

مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال : النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو راجعته ! قالت : يارسول الله أتأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع قالت فلا حاجة لى فيه ....."(١)

فقالوا رغبت بريرة فى مفارقة مغيث فتركته وأخذ يطوف خلفها يريد منها الرجوع إليه ولكنها رفضت ولم يجبرها الرسول صلى الله عليه وسلم على الرجوع إليه .

واعترض على استدلالهم هذا أن بريرة لم تكن ناشزا حتى تجبر على الطاعة ، ولكن هذا حق لها لأنها عندما أصبحت حرة كان لها فسخ النكاح لأن الحرة (٢) البالغة لاينعقد زواجها إلا برضاها وأن طلب الرسول كان يفيد قبولها له فى عقد جديد فرفضت .

وقد يجاب على هذا الاعتراض بعموم القصة وهو عدم إجبار الزوجة عند كراهيتها لزوجها على الرجوع إليه ، لأن بريرة لم تذكر أن سبب فسخها للنكاح هو عبودية مغيث .

ب) أما القصة الثانية فهى قصة امرأة ثابت بن قيس والخبر كما

---

(١) أنظر : صحيح البخارى : ٦٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة .

(٢) أنظر : الشرقاوى / شرح مختصر الزبيدى المسمى بالتجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح : ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦ .

ورد فى صحيح البخارى [1] عن ابن عباس رضى الله عنهما :
أن امرأة [2] ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟
قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقه .

وجه الدلالة :

عدم إجباره صلى الله عليه وسلم لها بلزوم مسكن الزوجية ، والرجوع لثابت بن قيس زوجها .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا لم يطلب منه تطليقها لضرر أصابها بدليل أنها ذكرت أنها لاتعتب على ثابت فى خلق ولا دين ، وجاء فى فتح المبدى [3] : " وظاهر العبارة أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى ".

- وأجاب المقرون لأحكام الطاعة بأن الأمر فى الحديث " اقبل الحديقة وطلقها تطليقه أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق بيده وعلقه على قبوله للحديقة .

---

(١) انظر : صحيح البخارى : ٧ / ٦٠ ، كتاب النكاح ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .

(٢) اختلف فى اسم المرأة هل هى حبيبه بنت سهل أو جميلة بنت أبى والراجح أنهما قصتان للمرأتين ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار ٧ / ٣٧.

(٣) انظر : الشرقاوى / شرح مختصر الزبيدى : ٣ / ٢٥٥ .

ويعترض على إجابتهم هذه بأن الأصل فى الأمر أن يكون[1] للوجوب مالم ترد قرينه تصرفه عن ذلك وماذكروه من تأويل بعيد .

أدلة المقرين لبيت الطاعة[2] ووجوب التنفيذ على الزوجات الناشزات :

أولا : قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾

وجه الدلالة :

أن الزوج إذا أوجد المسكن الشرعى فلابد للزوجة أن تسكن معه حيث يسكن ، فكما أنه إذا قصر، فى الإنفاق أرغمه القانون واتخذ حياله جميع الوسائل ، فكذلك إن نشزت الزوجة ولم تشأ أن تسكن حيث يسكن الزوج يتدخل القانون ويرغمها على الإذعان لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾.

ويفهم من هذا أنها إن لم تطعه له أن يبغى السبيل لردها إلى طاعته ومن هذا السبيل إجبارها بالقوة على الدخول فى بيت الطاعة وإلا بقيت دون نفقه أو قسم إلى أن تموت.

ونوقش استدلالهم هذا من وجهين :

أ) إن الزوج إنما يجبره القاضى على النفقة لأن الزوجة لاتستطيع

---

(١) جاء عند الصنعانى فى سبل السلام، باب الخلع : ٣/١٦٦ "الظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ فان المراد يجب عليه أحد أمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفرقة فيتعين عليه التسريح بإحسان.

(٢) انظر : البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ٨٤ د. الوافى / المرأة فى الإسلام ص ٦٤.

إجباره عليها لأنها أضعف منه، والرجل إذا لم يرغب فى زوجته ولا فى الإنفاق عليها استطاع التخلص منها بطلاقها ولا يستطيع القاضى إلزامه بإمساكها، أما إن نشزت هى فحدد القرآن للزوج علاج نشوزها دون اللجوء إلى القاضى فإن لم يفلح العلاج كان ذلك مؤشرا على استحالة العشرة بينهما ...

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ يفيد أنه إذا أتى هذا العلاج بنتيجة فلا وجه للاستمرار فى هجر أو ضرب فأما ماذهبوا إليه من أن المراد بالسبيل هو إكراهها على دخول بيت الطاعة فغير مسلم به لأنه مخالف لما عليه الجمهور فى تفسيرهم للآية،[1] ولأن بيت الطاعة لم يكن معروفا عند نزول الآيات، ولم يعرفه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل إن النصوص فى السنة والأثر[2] على خلافه.

ب) إن فى رفع الزوج الدعوى ضد زوجته مطالبا القانون بأن يدعوها لدخول بيت الطاعة تنافيا مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ فمن لجأ إلى القضاء طالبا الحكم بالطاعة يجب أن يحمله القاضى إلى نظام التحكيم وتكون نهايته الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان .

استدلوا ثانيا :

أنه لايصح أن يفرق بين الزوجين بمجرد[3] أن تنشز المرأة وتبدو

---

(١) انظر : البحث : ص (٦٠) . (٢) انظر : البحث ص (٧٥) .

(٣) انظر : د . الوافى/ المرأة فى الإسلام ص(٦٤) ، البهنساوى/ قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص(٨٤) .

منها الرغبة فى عدم معاشرة زوجها ،لأن معنى ذلك من الناحية العملية أننا جعلنا الطلاق بيد الزوجة توقعه متى شاءت ، فكأننا نقلناه من يد الزوج فى صورته المقيدة بعدة قيود والتزامات إلى يد الزوجة فى صورة طليقة لايحدها قيد ولا تخضع إلا لما يمليه عليها هواها. ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه :

أ) إن الملموس أن واقع المرأة المطلقة سيء تأباه كل امرأة على نفسها لأنه يفقدها نظرة الاحترام التى تتمتع بها المرأة المتزوجة بل والأكثر من ذلك أن الزوجات يبذلن كل مافى وسعهن للمحافظة على حياتهن الزوجية والمرأة كسرها طلاقها.

ب) فإذا ما كرهت الزوجة هذه الحياة بل ورغبت فى رد ما أخذته من الزوج فإن فى إرغامها على الاستمرار فى حياتها الزوجية مفاسد عظيمة [(1)] عبرت عنها زوجة ثابت بن قيس بقولها" أكره الكفر فى الإسلام " ولن يكون الزوج مظلوما هنا لأنه استرد حقه الذى دفعه لها.

جـ) إن الأصل فى جميع الأحكام ،الكتاب والسنة ،وفعله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع ،وهو لم يجبر حبيبة [(2)] بالرجوع إلى ثابت بل أمر ثابت بقبول الحديقة وتطليقها ولم يستفسره عن كراهته لها، ولايجوز مخالفة السنة الصحيحة واتباع رأى كائن من كان.

---

(١) انظر : بتوسع د.الصابونى / مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية : ٢/ ٦١٨ ومابعدها.

(٢) انظر : الشوكانى / نيل الأوطار ،كتاب الخلع : ٧/ ٣٨ ، ... الصنعانى / سبل السلام: ٣/ ١٦٦.

"" "" الترجيـــــح "" ""

الذى يبدو لى رجحانه ماذهب إليه المعترضون على تطبيـــق أحكام بيت الطاعة لعدم جدواها ،لأن الزوجة إذا كرهت زوجها كان الأولى له أن يسرحها بمعروف كما فعل الصحابة ،وإلا فإن أرغمـــت الزوجة على الرجوع إليه سواء عن طريق إكراه الأهل ـ كما هـــو المشاهد فى بعض الأحيان ـ أو عن طريق المحكمة فسيترتب علـــى ذلك مفاسد عظيمة،وسيفقد عقد الزواج أهم النعم التى وضعهـــا الله فيه وهى المودة والرحمة .

ومن نعم الله علـى بلادنا أن بيت الطاعة ليس له وجود بـين قوانين المملكة ولهذا فإن الأحكام التى تصدر من محاكمنا أكثر ملاءمة لروح الشريعة وأقرب إلى السنة الصحيحة حيث أن الخروج عن هـذا النهج مفســدة.

وأذكر فى هذا المقامماصرح به الفقيه المالكى ابن رشد إذ قال مبينا ما يترتب على إجبارالزوجة علىالاستمرارحياتها الزوجية مانصـــة (١) :

" وقد وقع شئ من هذا وهربت امرأة فمكن القاضى منها زوجهـــا وردها لقريتها فقتلها فى الطريق " ولهذا فهو يرى أن لايمكـــن الزوج من زوجته الهاربة ويمكن أن يقضى فى مثل هذه الأمـــور بالتحكـــيم. (٢)

---

(١) انظر : التسولى : البهجة شرح التحفة : ١/ ٣٠٧.

(٢) انظر :الفصل الثانى من الباب الثالث فى البحث: ص (٤٣٣) .

"" "" المبحث السادس "" ""

(((نبذة تاريخية مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية لقضايا النشوز في المملكة)))

كان الحكم فى السابق يتم بين القاضى والخصوم مشافهة حيث لم يكن هناك محاكم شرعية بمعناها الحالى من حيث ضبط الحكم وتسجيله وتقييد تاريخه وأشخاصه وكان المختصمون يسلمون لما يتم فى القضاء لوجوب طاعة أولى الأمر المأمور بطاعتهم بنص الكتاب ..... ثم بعد أن تطورت القضايا وأصبح هناك تقييد لها وتاريخ كان من ضمن القضايا التى أرخت قضايا نشوز الزوجة والمقلب لسجلات محاكم مكة يرى أنه من حوالى عام ١٣٥٥هـ إلى عام ١٣٨٣ كان السائد فى القضايا الزوجية الحكم بنشوز الزوجة وإسقاط حقها فى النفقة إلى ماشاء الله ... إلى أن تولى القضاء فى[1] المستعجلة الثانية بمكة الشيخ سليمان بن محمد الحميضى - أطال الله فى عمره - فرأى أن ذلك لايتناسب مع منزله المرأة فى الإسلام ولا مع عدالة الشريعة ونصوصها فكان لايقضى بذلك وأصدر رسالة فى عام[2] ١٣٩١هـ يشرح فيها مايراه أجدى وأنفع فى أمثال هذه القضايا ،هذا وقد ورد عنه مانصه : " من المعلوم المشاهد كثرة المشاكل الزوجية وأشغالها المحاكم وهى من أهم أمور الناس الاجتماعية لما تشتمل عليه من المظالم ومضارة بعض الرجال لزوجاتهم وخصوصا حينما تكره المرأة زوجها

(١) انظر : الشبيتى / التفريق بحكم القاضى : (ص٨٨) .

(٢) انظر : الحميضى/ الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية (ص : ٣٢) .

لأى سبب جوهرى ويتعذر عليها موافقته ومعاشرته بالمعروف ولاتستطيع إقامة حدود الله بينها وبينه فتذهب لبيت أهلها لتنجو بنفسها من زوج تكرهه وقد يذهب هو إلى القاضى يطلب الحكم عليها بالانقياد لطاعته فإذا امتنعت وأجبرت على عدم الانقياد طلب الزوج الحكم بإسقاط حقوقها من غذاء وكساء ومسكن حتى تنقاد لطاعته جبرا أو تبقى معلقة إلى أجل غير مسمى كما كانت هذه الأحكام سائدة سابقا وحرم بسبب ذلك آلاف المؤمنات من متاع الحياة الزوجية وحرمن أو بعضهن من الذرية ومن عضوية المجتمع والتعاون المثمر على البر والتقوى وارتفعت أرواحهن إلى بارئها تشكو ظلم الظالمين من الأزواج وسيحكم الله بينهم بالحق وهو خير الحاكمين وكانت نظرة بعض العوام من المسلمين للمرأة سلبية بما أسقط اعتبارها وشعورها وأذلوها إلى هذا الحد . ولفت نظرى كثرة ماعرض على فى المحكمة من هذه القضايا - والتى - يتراوح تعليق المرأة فيها من خمس سنين إلى سبع عشرة سنة وأكثر وكان البعض يظنون أن هذه الأحكام على الناشزة شرعية .. وحصلت مآس وكوارث لبعض المؤمنات أجيالا وأجيالا[1] إلى أن وفق الله وله الحمد هيئة كبار العلماء .. حيث أشبعوا هذه المسائل بحثا وتدقيقا واستنباطا أصوليا من جميع أطرافها وخرجوا بأفضل النتائج أثابهم الله فحلوا هذه المشاكل بأيسر الطرق الشرعية والتى ضمنوها قرارهم بالإجماع[2] ......"

ومما ورد فى قرار هيئة كبار[3] العلماء برقم ٢٦ بتاريخ

---

(١) كان ممن طبق عليه هذا الحكم إحدى قريبات والدتى إذ بقيت أربعة عشر عاما دون مأوى أو نفقة علقها زوجها لأنها فضلت الموت على الرجوع إليه لتعمده تكرر ضربها ، وكنت كلما رأيتها اعتصر قلبى من أن تظلم المرأة هذا الظلم الفاحش باسم أعدل شريعة عرفتها البشرية ، والشريعة من كل مافعلوه براء .

(٢) انظر : رسالة مع القضاة للشيخ سليمان الحميضى ص (٢٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق ص (٢١) ، التفريق بحكم القاضى ص ٩١ - ٩٢ .

١٣٩٤/٨/٢١هـ " .... بعد اطلاع المجلس على عدد من أقوال أهل العلم ومناقشتها وبعد تداول الرأى فى ذلك قرر المجلس بالإجماع مايلى :

" أن يبدأ القاضى بنصح الزوجة وترغيبها بالانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها إثم النشوز وعقوبته ونحو ذلك من الأمور التى يرى أنها تكون دافعة للزوجة على العودة إلى زوجها ورادعة عن الاستمرار فى نشوزها فإن استمرت على نفرتها بعدم الإجابة عرض عليهما الصلح فإن لم تتقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها ويبين له أن عودتها أمر بعيد ولعل الخير فى غيرها مما يدفع الزوج إلى مفارقتها فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث الحاكم حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما إن أمكن فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن فإن تيسر الصلح على أيديهما فبها وإلا أفهم القاضى الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها فإن أبى أن يطلق حكم بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بين الزوجين بالمعروف نظر القاضى فى أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ لَاخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾(١)

---

(١) النساء : آية رقم (١١٤) مدنية.

ويدخل فى هذا العموم الزوجان فى حالة النشوز والقاضى إذا تولى النظر بينهما ، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾[1] والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشزة يكون من القاضى لما فيه من تحقيق المصلحة ، وقوله : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ .... الآية ﴾[2]

فكما أن الصلح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[3] الآية وهذه الآية عامة فى مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع وتفريق بعوض أو بغير عوض ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[4] ﴾ الآية.

وأما السنة ففى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس فقالت يارسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت : نعم فردت عليه فأمر بفراقها "[5] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار "[6] فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوفاق بين الزوجين وخشية الضرر.

(١،٢،٣) النساء : آية رقم (٣٤)، (١٢٨) ، (٣٥) . (٤) البقرة : آية رقم (٢٢٩) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٧٥) .

(٦) انظر : تخريجه البحث ص (٢٥٥) .

وأما الأثر فبما رواه عبد الرزاق [1] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة عن خالد قال ابن عباس بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا" رواه النسائي . ، وما رواه الدارقطني عن محمد بن سيرين [2] عن ابن عبيدة قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ماعليكما من الحق عليكما إن رأيتما أن تجمعا فأجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لاتبرح حتى تقر بمثل ما أقرت به" رواه أهل السنن ورواه الشافعي والبيهقي وقال ابن حجر إسناده صحيح ، وما أخرجه الطبري [3] عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: إن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز .

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير مرغوب فيه ولا محمود لأنه ينافي المودة والرحمة وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع مايترتب على إمساكها من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأقارب وتوليد العداوة والبغضاء وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه) [4] أ هـ .

---

(١) انظر : المصنف : ٥١٢/٦ ، رقم (١١٨٨٥) ، كتاب النكاح ، باب الحكمين .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٩٥/٣ ، رقم (١٨٩) .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن : ٤٨/٥ .

(٤) انظر نص القرارفي الشبيتي / التفريق بين الزوجين بحكم القاضي ص: (٩١ ، ٩٢) ، الحميضي / رسالة مع ص (٢٢) .

هذا وقد صدر قرار[1] رقم (٦٨٩٥) بتاريخ ١٣٩٥/٣/٦هـ من رئيس مجلس الوزراء حينئذ جلالة الملك فيصل رحمه الله رحمة واسعة يقتضى بتعميم ماجاء فى القرار على جميع المحاكم الشرعية فى المملكة ونصه :

" صاحب المعالى وزير العدل :

تجدون طيه صورة مذكرة فضيلة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١/١٨٤١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ مشفوعا بها صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى موضوع النشوز والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء فى دورتها الخامسة برقم (٢٦) فى ٩٤/٨/٢١هـ الذى أوضحت فيه مايجب على القاضى اتخاذه وإذا تعذر ذلك نظر القاضى أمر الزوجين وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض .

ونخبركم أنه يقتضى تعميمه على جميع المحاكم للعمل بمقتضاه فنفذوا موجبه .

رئيس مجلس الوزراء

فيصل ،

وبذلك أسدل الستار فى المملكة على صفحة سوداء حالت دون ظهور المرأة فى مستوى التكريم الذى أراده الإسلام لها .

---

(١) انظر نص القرار / د . الشهيتى / التفريق بحكم القاضى : ص ٨٩ .

"" "" المبحث السابع "" ""

(((أمثلة للأحكام الصادرة قبل تنفيذ القرار وتطبيقات تاريخية على النشوز)))

بالطبع بعد صدور الأمر السامي من رئيس الوزراء بتطبيق قرار هيئة كبار العلماء اختلف الوضع بالنسبة للحكم بنشوز الزوجة، ولكن قبل تاريخ هذا الأمر كانت جميع المحاكم فى أرجاء المملكة سائرة على ماهى عليه ماعدا ماكان من أمر المحكمة المستعجلة الثانية بمكة والتى تولى القضاء بها الشيخ سليمان من عام ١٣٨٣ ولم يحكم حكما واحدا بالنشوز خلال تلك المدة ،بل إن كثيرا ممن صدر ضدهن حكما بالنشوز كن يلجأن إليه والأمثلة توضح ذلك .

** صدر فى المحكمة الكبرى بمكة المكرمة فى ١٣٦٩/٤/٢٦هـ ص ٤٠ "حكم على الزوجة بالانقياد، فأصرت على عدم الرجوع لبيت الزوجية فطلب الزوج الحكم عليها بالنشوز فحكم عليها به ".[1]

** وفى ٨٩/١١/٢٢هـ ص ٢/٩٠٨، صدر فى المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة نقل قاضى المستعجلة الثانية بمكة من قاضى محكمة الخرمة حكما يتضمن الحكم على الزوجة بالنشوز مع ادعائها بأنها مجبرة على النكاح بشهادة شاهدين على إقرار والدها بذلك ودعواها أنها تكره زوجها ولاتستطيع العيش معه ومع ذلك حكم بنشوزها وبقيت سبع سنين معلقة حتى تقدمت بطلب فسخ

(١) انظر : المرجع السابق : ص (٨٨) .

نكاحها إلى قاضي المستعجلة الثانية بمكة ثم فرق بينهما.(١)

** وفى ١١/٣/٨٩هـ ص ٣٩/٤٠ عدد الصك ٦٨ نقل قاضى المستعجلة الثانية بمكة عن قاضى محكمة عفيف حكما يتضمن الحكم على زوجة بالنشوز منذ أربعة عشر عاما حيث أن الحكم مع ادعائها بكره زوجها وأنها مجبرة على الزواج منه وخروجها من منزله من ذلك التاريخ - كان الحكم السابق محررا فى ٢٩/٦/٧٧هـ - حتى تقدمت إلى القاضى المذكور بعاليه فأجرى التفريق حسب الأصول المتبعة شرعا.(٢)

** وأما الأحكام بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء فكانت تسير على النحو التالى الذى تبينه هذه القضية : " فى ٢/٩/١٣٩٥ هـ جلد ١٨ ص ٨٠ فى حكم للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ادعت الزوجة أنها تكره زوجها كرها شديدا ولا تستطيع العيش معه وتطلب فسخ نكاحها منه وأنها مستعدة بدفع ما أصدقها وأجاب وكيل الزوج أن موكله مستعد لزوجته المدعية بكل مايلزم شرعا من حقوق الزوجية والمعاشرة بالمعروف . وبعرض ذلك على المدعية قررت أنها تكره زوجها ولاتطيق معاشرته فجرى نصحها بأن تنقاد لطاعة زوجها فأصرت على عدم الانقياد لطاعته فعرض على وكيل الزوج بأن يخالع موكله زوجته المدعية حيث ذكرت بأنها لاتستطيع العيش معه فأجاب أن موكلى غير موافق على ذلك فطلب من

---

(١) انظر : المرجع السابق : ص (٨٩).

(٢) انظر : نفس المرجع : ص (٩٣،٩٤).

الطرفين إحضار حكمين فوافقا على التحكيم وطلبا من القاضي اختيارهما فكلف القاضى عضوين من هيئة النظر بالمحكمة بالتحكيم وطلب منهما دراسة حالة الزوجين وإبداء مايريانه من جمع وتفريق بين الزوجين بعوض أو بدون عوض فأجاب الحكمان بأنهما قاما بدراسة حال الزوجين وآتضح أن الزوجة تكره زوجها كرها شديدا الأمر الذى لايمكن منه بقاء الزوجية بينهما ففسخا النكاح مقابل عوض خمسة آلاف ريال تدفعها للزوج وفعلا أحضرت المبلغ وعرض على المدعى عليه استلامه فامتنع وبناء على قرار الحكمين فسخ النكاح، وأيد القاضى الفسخ وأمضاه وحيث رفض المدعى عليه استلام المبلغ فقد أودع بيت المال بمكة لحين مراجعة الزوج[1] " أ هـ .[1]

=o=o=o=o=o=o=o=o=o=o=o=

(و*)

---

(١) انظر : المرجع السابق .

الفصل الثاني

ضوابط نشوز الزوجة

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان حقيقة المعقود عليه من جهتها .

المبحث الثاني : خروجها من منزله دون إذنه بحق .

المبحث الثالث : امتناعها عن فراشه لعذر .

المبحث الرابع : سفر الزوجة .

بعد أن قرر الفقهاء أن لنشوز الزوجة أمارات يعرف بها اتفقوا على أن نشوزها يتحقق بأفعال معينة إذا صدرت منها وصفت بالنشوز ، واستحقت التأديب الوارد في الآية ، وكان لفعلها هذا آثار معينة .

وهذه الأفعال هي ماكانت لها علاقة بالتمكين : كخروجها من المنزل دون حق شرعي أو امتناعها عن فراشه أو رفضها للسفر معه كما سيأتي مفصلا في المباحث الآتية :

"" "" المبحـــث الأول "" ""

(((فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان حقيقة المعقود عليه من جهتهـا)))

يرى الفقهاء[1] رحمهم الله أن المعقود عليه من جهة الزوجـــة هو الاستمتاع فلا يملك الزوج عليها سبيلا إن هى مكنته التمكين التام.

ويلاحظ أن [2] فقهاء الحنفية يفرقون بين المعنى اللغـــــوى والشرعى لنشوز الزوجة ففى اللغة قد تطلق الناشزة على العاصيــــة لزوجها المبغضة له ولكنها فى الشرع "" الخارجة من بيت الزوج بغير حق ،المانعة نفسها منه "" ،فعندما ملك المتعة أصبح من حقـــــه احتباس الزوجــــة.

* فكأنهم يرو ن أن النشوز الشرعى للزوجة هو المتمثل فى منعـــــها للمعقود عليه فى عقد النكاح.

وأما المالكية فذهب الخرشى[3] من فقهائهم إلى ماذهبت إليـــه الحنفية سواء بسواء ،إلا أن الغالب على فقهاء المذهب ،أنهم يـــرون أن التاركة لحقوق الله تعالى تدخل تحت مسمى النشوز الشرعى.

---

(١) انظر : الحصكفى / الدر المختار: ٣/٣، ٥٤٣،٤، البابرتى / العناية على الهداية : ٢/ ٣٤٠، الصاوى / بلغة السالك : ١/ ٤٧٢ ، ٥٠٠ بجيرمى على الخطيب: ٣/ ٣٠٠ ، الشربينى/ مغنى المحتاج : ٣/ ١٢٣.

(٢) انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٧٦، الدر المختار: ٣/ ٥٧٦، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/ ١٩٥، الشيـــخ النظام وجماعة من فقهاء الهند / الفتاوى الهندية : ١/ ٥٤٥.

(٣) انظـــــر : الخـــــرشـــي علـــــى مختصـــــر خليل : ٤/ ٧.

فجاء فى كتبهم : " نشزت أى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل جنابة والصلاة وصيام رمضان "(١)

فكأنهم أضافوا قيدا آخر ، ولم أقف على علة لوصف الزوجة ناشزا عند تخلفها عن تأديتها لحقوق الله إلا حملهم معنى النشوز على مطلق المعصية ، فتكون الناشز هى التى توفرت فيها القيود السابقة فى التعريف .

وورد عند الشافعية :

"" إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها سواه "".(٢)

وعليه فقد عرفوا الناشز بأنها الخارجة عن طاعة التمكين ومايختص بها فجاء فى الحاوى (٣) :

"" أما نشوز الزوجة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من الا رتفاع ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعه على زوجها ناشزا لارتفاعها عنه وامتناعها منه"".

وجاء عندهم أيضا : " لا ناشزة - أى خارجة عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه منها.....(٤) "

---

(١) انظر: الأبى/جواهر الإكليل : ١/ ٣٢٨ ، حاشية الدسوقى : ٢/ ٣٤٣ ، الكسناوى / أسهل المدارك : ٢/ ١٣١ ، عليش / شرح فتح الجليل : ٢/ ١٧٦ .

(٢) انظر : الشيرازى / المهذب فى فقه الشافعى : ٢/ ٦٧ .

(٣) انظر : الماوردى / مخطوط الحاوى : ١٣/ ١٦٢ .

(٤) انظر : شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين : ٣/ ٣٠٠ .

وجاء أيضا " تحقق نشوز كمنع تمتع وخروج بغير عذر".(١)

"" والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ... ويحصل أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لاعذر "".(٢)

والقيود التى ذكرها الحنفية والمالكية والشافعية فى تحديدهم لتحقق النشوز ذكرها الحنابلة أيضا :

فقالوا : " أظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك "(٣) أى كأن أغلقت الباب فمنعته من الدخول .

" فإن أبت إلا النشوز وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج فى ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك ".(٤)

" فإن أظهرت النشوز وهى أن تعصيه وتمتنع من فراشه أوتخرج بغير إذنه ".(٥)

ومن عباراتهم أيضا مانصه : " إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقى دوابة وحصاد زرعه".(٦)

" إن المعقود عليه " منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها".(٧)

---

(١) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٧/٤٥٤، ٤٥٥ .

(٢) الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: ٢/٩٥، مغنى المحتاج ٣/٢٦٠ .

(٣) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٣/٢٥١ .

(٤) انظر : الخليفى / إرشاد المسترشد : ٢/٣٦٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/٤٦ .

(٦) المرجع السابق : ٧/٢١ .

(٧) البهوتى : كشاف القناع : ٥/١٩٥ .

وأما الظاهرية : فلم يخالفوا ما تقدم حيث ذكروا أن النشوز هو امتناع المرأة عن فرش زوجها إذ جاء عندهم:[1]

" أول الآية يبين فيما هى هذه الطاعة قال الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط ".

وهذه النصوص التى جاءت عند الفقهاء موافقة لما جاء فى الآثار من بيان معنى الطاعة فى[2] قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ .

والخلاصة لما تقدم كالتالى :

(١) عدم الاختلاف فى أن المعقود عليه من جهة المرأة هو الاستمتاع .

(٢) إن نشوز الزوجة الذى يبيح للزوج أن يتخذ إليها سبيلا هو فيما يختص (بالتمكين التام) ،وعليه فتكون المرأة ناشزا بأحد أمور ثلاثة :

أ - منعها إياه من الاستمتاع بلا عذر.

ب - خروجها من منزله بغير حق لعدم احتباسها عليه .

جـ - رفضها للسفر معه بلا مانع.

(٣) إن المالكية ساووا بين ذلك وبين ترك فرائض الله من صلاة

---

(١) انظر : المحلى : ١٠/٧٤ .

(٢) انظر : البحث : ص (٦٠) .

وصيام فجعلوا ترك الفرائض داخلا فى مسمى النشوز وانفردوا عن سائر الفقهاء فى ذلك.

(٤) إن ما جاء عند الفقهاء هو امتداد لما ورد فى الآثار من تفسير لمعنى الطاعة المذكور فى الآية .

التعليق :

لقد أسهبت فى ذكر النصوص الفقهية السابقة لأهمية رأى الفقهاء فى هذه المسألة ،لأن تقييدهم النشوز بما سبق ذكره هو أمر مهم خفى على الكثيرين حتى المتعلمين منهم حيث ظنوا - كما ظننت فى بادئ الأمر - أن معصية الزوجة لزوجها صغرت أم كبرت تعد نشوزا وما قرره الفقهاء رحمهم الله من أن النشوز هو المناقض للمعقود عليه فقط يوضح الكثير من المفاهيم الخاطئة عند من يرون أن الشرع قد أطلق يد الزوج وأباح له اتخاذ السبيل على زوجته عند أى معصية حتى وإن لم تكن واجبة عليها أصلا .

ولم أقف رغم مجهودى المتواضع على رأى مخالف لما تقدم وأن الصحابة [1] ماكانوا يضربون زوجاتهم إلا على ذلك وأيد هذا الشيخ

(١) أخرج البخارى عن عكرمة " أن رفاعة القرظى رضى الله عنه طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - والنساء ينصر بعضهن بعضا - قالت عائشة : ما رأيت مثل مايلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قالت : وسمع زوجها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه اثنان من غيرها ، فقالت : " والله ما لى إليه من ذنب إلا أن مابه ليس بأغنى عنى من هذا وأخذت هدبة =

ابن تيمية حيث ذكر[1] " النشوز فى قوله تعالى : ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ .. ﴾ فقال : هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لاتطيعه إذا دعاها إلى فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .." ، وما نصه : " فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ".[2]

هذا وقد كنت ممن أساء فهم النشوز[3] فكان كثيرا مايدور فى ذهنى كيف يأذن الشرع للرجل أن يضرب زوجته إذا طلب منها كوب ماء أو نحوه فامتنعت لأنها مجهدة أو مكدرة .. أليس فى ذلك حرج على المرأة ؟ وما جاء الشرع إلا رافعا للحرج ؟ ..... ثم بعد أن وقفت على ماجاء عند الفقهاء طابت نفسى وأزددت يقينا أن ماجاءت به الشريعة هو العدل المطلق .

وإتماما للفائدة فإن هذا المبحث يتبعه المسائل التالية .

= من ثوبها فقال : كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ......" الحديث
انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول
الفصل الرابع فى النشوز : ٥٣١/١١ ، حديث رقم (٩١١٥) .
فسبب ضربها هو امتناعها عن ابن الزبير بقصد الرجوع إلى رفاعة فلم تمكنه من نفسها فاستحقت الضرب.
وكذلك ورد أن الزبير بن العوام ضرب زوجتيه لأنهما كانتا تكثران الخروج دون إذنه حتى كلم فى ذلك .
انظر : التسولى / البهجة شرح التحفة : ٣٠٠/١ .

(١) الفتاوى : ٢٧٧/٣٢ .

(٢) المرجع نفسه : ٢٧٥/٣٢ .

(٣) سبب ذلك هو عدم التفريق بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى ، فإن قيل امرأة ناشز: أى عاصية لزوجها ، كان المقصود بذلك النشوز فى اللغة ، وإن قيل امرأة ناشز : أى ممتنعة عن التمكين قصد به المعنى الشرعى .

"" المسألة الأولـــى ""

(((فى حكم طاعة الزوجة فى الخدمة المنزلية)))

بعد أن اتفق الفقهاء على أن "" الممتنعة عن التمكين "" ناشزة ويبنى عليه أن امتناعها عن غير ذلك لايكون نشوزا .

لم أقف على أن أيا منهم ذكر أن المرأة إذا امتنعت مـــن خدمة زوجها كانت ناشزا واستحقت التأديب بالهجر أو الضرب،أو جـاز للزوج أن يمنعها حقا لها ،لأنها تدخل تحت باب إحسان العشرة.

فوجدت من الفقهاء من قال بوجوب ذلك عليها ومنهم من قـال بندبـــه .

ثم اختلف القائلون بالوجوب فى هل تجبر عليه أو لا تجبر فيكون لهم بذلكأربعة مذاهب وهى :

(١) إن الزوجة لايجب عليها خدمة زوجها فى خبز أو طحن أوغسل ، أو غير ذلك ،لاقضاء ولا ديانة بل يستحب لها فعل ماجـــرت العادة به .

(٢) إن الزوجة تجب عليها الخدمة الباطنة لزوجها ديانة لاقضاء.

(٣) ان الأمر يرجع الى مكانة الزوجة وشرفها وعسر الزوج ويسره .

(٤) ان الزوجة تلزمها هذه الخدمة ديانة وقضاء فتجبرعليها .

وتفصيل الخلاف كالآتى :

أولا : ذهـــب الشافعيـــة والحنـــابلـة والظاهرية(١) والشيعـــة

---

(١) انظر : الشربينى/ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: ٢/ ١٤٦ ،الشيرازى/ المهذب : ٢/ ٦٧، ٢/ ١٦٢ ،المطيعى / تكملة المجموع: ١٦/ ٤٢٥ ، ٤٢٦، ٤٢٧ ،ابن قدامة / المغنى: ٧/ ٢١، ٢٢ ،البهوتى/ كشاف القناع ٥/ ١٩٥ ،ابن مفلح / الفروع٦/ ٢٢٨ ،ابن حزم/ المحلى : ١٠/ ٧٣، ٧٤=

الزيديـــة :

إلى أن الزوجة لا تجب عليها خدمة زوجها فى خبز أو طحن أو غسل أو غيرها من الخدم - ولو أنها فعلت ذلك لكان أفضل لها - ولذلك فعلى الزوج أن يأتيها بالطعام مطبوخا وبالكسوة مخيطة .

ومما جاء فى كتب الشافعية :(١)

" ولايجب عليها خدمته فى الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم "

وعند الحنابلة(٢) : " وليس عليها خدمة زوجها فى عجن وخبز وطبخ ونحوه نصا ".

وعند الظاهرية(٣) : " ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها فى شىء أصلا لا فى عجن ولا فى طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك أصلا " .

وعند الزيدية(٤) : " إيجاب ذلك عليها غير ظاهر ، ولم نقف على دليل يدل على الوجوب ، ولايثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون دليل يدل على الوجوب ".

= القنوجى / الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢/٣٩، ٤٠ .

(١) الشيرازى / المهذب : ٢/٦٧ .

(٢) الحجاوى / الإقناع : ٣/٢٤٣ .

(٣) المحلى : ١٠/ ٧٣، ٧٤ .

(٤) الروضة الندية : ٢/٣٩، ٤٠ .

استدلوا على ذلك بالأدلة الآتيـــة [1] :

(١) الحديث الذى رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص [2] وذكر فيـــه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إن لكم علـــى نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فـــلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهـــون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهـــن"

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها ، ولم يذكر من ذلك خدمتها له فى مأكلـــه ومشربه ولو كان واجبا لذكره . بل ذكر فى الحديث أن للزوجات الإحسان إليهن فى رزقهن وكسوتهن" ، فكان على الزوج أن يأتيها برزقها ممكنا لها أكله وبكسوتها ممكنا لها لباسها ، لأن مـــا لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن ، وطبخ وغزل ، وخياطـــة فليس هو رزقا ولا كسوة ، فالدقيق لايكون رزقا يؤكل إلا إذا عجن وخبز ، والقماش لايكتسى به إلا إذا خيط وصار ثوبا .

(٢) إن المعقود عليه من جهة المرأة هو الاستمتاع لا الاستخـــدام ، بعكس الأمة والخادم ، فإن الزوجة تستحق النفقة بالإجماع وإن لم تخدم بعكس الخادم فلا يلزم الزوج نفقته إن لم يخدم .

---

(١) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢١ ، الشيرازى / المهذب : ٢ / ٦٧ ، ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٧٤ .

(٢) رواه الترمذى ، فى كتاب النكاح ، باب ماجاء فى حق المرأة علـــى زوجها ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : الجامع الصحيـــح للترمذى : ٢ / ٣١٥ .

وأعترض على هذا الدليل [١] : بأن كلا من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فإذا قام الزوج بالإنفاق وجب على الزوجة القيام بالخدمة.

وأجيب على هذا الاعتراض :

إن النفقة كانت للزوجة لاحتباس [٢] الزوج لها ، وهى لاتملك احتباسه كما وأن له أن يتزوج عليها مثنى وثلاث ورباع، وله أن يتسرى فملك الزوج بعقد الزواج منها مالم تملكه هى منه ، فاستحقت النفقة لاحتباسها عليه .

(٣) استدلوا كذلك بأن القول بوجوب الخدمة الباطنة على الزوجة لا دليل عليه نقلى أو عقلى ، ولايثبت مثل هذا العمل الشاق إلا بدليل . [٣]

فالغالب أن النساء يجدن مشقة فى القيام بواجب الزوجية، وواجب الأمومة من حمل وولادة ورضاع ورعاية الأطفال ، فما البال لو أضفنا إلى كل ذلك الخدمة الباطنة من غسل ، وطهى ، وتنظيف وغير ذلك.

ثم إن القول بالوجوب معناه حصول الإثم للزوجة عند امتناعها أو تقصيرها فى شىء من ذلك ، لأن حد الواجب : " هو ماتوعد بالعقاب على تركه " [٤] فهل يصح القول بوقوع الإثم عليها فيمايشق

---

(١) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣، الألبانى/ آداب الزفاف ص ١١٩ .

(٢) انظر: الموصلى / الاختيار: ٤ / ٥٤، خير الدين المنيف/ الفتاوى الخيرية: ١ / ٣٤، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ٢٠٠ ، قلعة جى / موسوعة إبراهيم النخعى : ٢ / ٦٦١ .

(٣) انظر : القنوجى / الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة / روضة الناظر وجنة المناظر : ص ١٦ .

عليها فعلـــه.

ثم أين ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية فى التخفيف والتيسير على الأمة، حتى أصبحـت قاعدة " المشقة تجلب التيسير"[١] إحدى القواعـــد الكلية التى يتبعها الفقيـه فى الفتوى، يقول تعالى : " ﴿وَمَا جَعَـــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٢].

فالله[٣] ما كلف الناس إلا مايطيقون، وما ألزمهم بشئ يشق عليهم إلا جعل لهم منه فرجا ومخرجا، فكيف تلزم المرأة بما فيه حرج وضيق.

ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهمـــا عندما سئل: "أى الأديان أحب إلى الله؟ قال : الحنيفية السمحة"[٤].

فالقول بالوجوب على الزوجة مخالفة لما ورد فى الحديث.

ثانيا : ذهب الحنفية[٥] :

---

(١) انظر : ابن نجيم / الأشباه والنظائر : ص ٨٣ ، ٨٤، السيوطـــى / الأشباه والنظائر : ص٨٤.

(٢) سورة الحج : آية (٧٨).

(٣) انظر د. صالح بن عبد الله بن حميد/ رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية : ص ٦٠ ومابعدها.

(٤) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبزاز، وفى إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع قاله الهيثمى ، انظر: مجمع الزوائد : ١/ ٦١، وأخرجه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ٥٦٩، رقم (٨٨١) وقال : للحديث شواهد تقوية.

(٥) انظر : الأوزجندى / فتاوى قاضيخان : ١/ ٤٢٥، النظام ومجموعـة من فقهاء الهند / الفتاوى الهندية : ١/ ٥٤٨، المرغينانى/ الهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٤١، الموصلى / الاختيار : ٤/ ٥، ابـن نجيم / البحر الرائق : ٤/ ١٩٩.

بالوجوب فى الفتوى وعدم الوجوب فى القضاء .

فإذا جاء الزوج بطعام يحتاج إلى طهى أوخبز فقالت : لا أخبز ولا أطبخ فإنها لا تجبر على ذلك .

ومما ورد عندهم :

" . . . لو فرض مايحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت : لا أعجن ولا أخبز ولا أعالج شيئا من ذلك لاتجبر عليه وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك . . . . "[1].

وجاء أيضا :

" ولا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتى لها بطعام مهيأ ، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لأنها لو أخذتها لأخذتها على عمل واجب عليها فى الفتوى "[2].

ثالثا : ذهب المالكية فى المشهور من أقوالهم[3] :

إلى أن المرأة تجب عليها الخدمة ما لم تكن ذات شرف، أو كان الزوج معسرا .

ومما جاء عندهم : " . . إذا كان معسرا لا يلزمه خدمتها لأنها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الخدمة الظاهرية كالطحن إلا أن تتطوع أو تكون هناك عادة فتحمل عليها لأن العادة كالشرط . "[4]

وورد أيضا : " إن كانت من الأشراف والزوج فقير لا قدر وله على الإخدام أو كانت من اللفيف والزوج كذلك ولو مليا فعليها فى هذين القسمين

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/١٩٩ .

(٢) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٤/٢٤ .

(٣) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤/١٨٥ ، الكشناوى/ أسهل المدارك : ٢/١٢٣ . ، حاشية العدوى على كفاية الطالب : ٢/٦٣ ، عليش / فتح العلي المالك : ٢/٨٤، ٨٦ .

(٤) انظر : أبو الحسن : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٢/١٢٤ .

الخدمة الباطنة ".(١)

وذهبوا إلى أن على الزوج أن يأتي لزوجته بخادم ولو بكراء إن كانت هذه الزوجة أهلا للخدمة لمرضها أو شرفها وكون مثلها لا يخدم بشرط قدرة الزوج ووسعه، وإلا فإن كان معسرا فلا خدمة عليه.(٢)

وجاء عن عند عليش في تحريره للمذهب " يتعاونان في الخدمة في فقرهما".(٣) وحكى عن أحد قضاة المالكية أنه أتته امرأة من الحضر تشكو وجع يدها من العجن فأمر زوجها بشراء خادم تخدمها ولما جاءته البدوية تشكو الخدمة أقرها على ذلك لأن نساء البوادي دخلن على ذلك.(٤)

واستدلوا على ذلك :(٥)

بالعرف،(٦) فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والعادة محكمة(٧) وعليه فعلى المرأة خدمته بالمعروف مما يجب من مثلها لمثله.

رابعا : ذهب أبو ثور(٨)، وأبو إسحاق الجوزجاني، وأبو بكر بن أبي شيبه واختاره ابن القيم - وتابعهم على هذا الاختيار من المعاصرين الشيخ سيد سابق والشيخ محمد ناصر الألباني -

---

(١) انظر : عليش / فتح العلى المالك : ٢/ ٨٥.

(٢) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤/ ١٨٥.

(٣) انظر : فتح العلي المالك : ٢/ ٨٥.

(٤) انظر : المرجع السابق : ٢/ ٨٦.

(٥) انظر : أبو الحسن / كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٢/ ١٢٤.

(٦) العرف : كأصل من أصول استنباط الحكم الشرعي قال به الحنفية انظر أبو زهرة / أصول الفقه : ٢٧٣.

(٧) انظر : ابن نجيم / الأشباه والنظائر : ص ١٠٢.

(٨) انظر : النسفي / كنز الدقائق : ٤/ ١٩٩، النظام / الفتاوى =

إلى أن الزوجة تجب عليها الخدمة الباطنة قضاء وديانة ، لافرق بين شريفة ، ودنيئة ، وغنية وفقيرة ، وممن يخدم مثلها وممن لايخدم . فإن امتنعت اجبرت على ذلك .

- وذهب الفقيه أبو الليث من الحنفية إلى ماذهبوا إليه إلا أنه استثنى الشريفة فأوجب عليها الخدمة فى الفتوى ولكنه رأى أنها لا تجبر كغيرها فى القضاء. فشابه رأيه فى الشريفة مذهب المالكية.

فذكر عن لسان أبى الليث مانصه : " إنها إذا كانت بها علة لاتقدر على الطبخ ، أو كانت من بنات الأشراف لاتجبر، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهى ممن تخدم نفسها تجبر....." ولايجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ...."(١)

وجاء عند ابن القيم : "..... هذا أمر لاريب منه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية ...."(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولا : الحديث الذى رواه على بن أبى طالب : " أن فاطمة رضى الله عنهما أتت النبى صلى الله عليه وسلم . تشكو إليه ما تلقى من الرحاء وتسأله خادما ، فقال ألا أدلكما على ما هو

= الهندية : ١/٥٤٨ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢١ ، المطيعى / تكملة المجموع : ١٦ / ٤٢٧ ، ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٢ ، ٣٣ . سيد سابق / فقه السنة : ٢ / ٢٠٢ ، الألبانى / آداب الزفاف ص ١١٩ .

(١) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٤/ ٢٤ .

(٢) انظر : زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين ، واحمدا الله ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم ....." . (١)

فالخدمة لو لم تكن واجبة عليها لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عليا أن يأتيها بخادم ، أو يكفيها مؤنة ما تجد ، ولكنه لما أقرها عليها مع ما لمسه من معاناتها كأنه جعل عليها خدمة البيت كله ، وجعل على عليّ العمل في الخارج والكسب . (٢)

وأجيب على استدلالهم هذا : (٣)

==================

** بأن نص الحديث يخلو مما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم أجبرها على الخدمة أو أمرها بها ، وما ذكروه تأويل بعيد فكيف بعد ذلك يقال بوجوب الخدمة الباطنة على الزوجة بل وإجبارها عليها عند الامتناع من هذا الحديث . (٤)

** ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عليا كرم الله وجهه بإحضار خادم لها يكفيها مؤنة ماتجد لأنه كان فقيرا ، ولا تلزم الزوج نفقة

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب عمل المرأة في بيت زوجها .
انظر : العسقلاني / فتح الباري : ٩ / ٥٠٦ ، حديث رقم (٥٣٦١) .

(٢) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

(٣) جاء عند القنوجي مانصه : " تقريره صلى الله عليه وسلم لنساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب "
انظر : الروضة الندية شرح الدر البهية : ٢ / ٤٠ .

(٤) حكى ابن بطال : " إن بعض الشيوخ قال : لانعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة ==

الخادم عند عسره .[(١)]

** ثم إنه لو كانت الخدمة الباطنة واجبة عليها لما جاءت إليه تشكو آثار الرحاء في يديها ، لأن الواجب لايتذمر ولا يشتكى المرء المسلم من فعله .

فكيف يكون ذلك منها وهى سيدة نساء هذه الأمة .

ثانيا : استدلوا أيضا بما جاء عن أسماء[(٢)] بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولامملوك ولا شيء غير ناضح[(٣)] وغير فرسه فكنت أعلف فرسه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز

= الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج موئنة الزوجة كلها" . انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٩/٥٠٧ .

(١) هذا مذهب الجمهور ، انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/ ١٩٩ . وخالف الشافعية فيه : " حيث يرون وجوب الخدمة على الزوج مع الإعسار ، وعللوا عدم إجبار الرسول صلى الله عليه وسلم لعليّ بإحضار خادم ، بأنهما لم يتنازعا فى ذلك ، وأما عدم إيجابه من غير تنازع ، فهو لما طبع عليه الصلاة والسلام من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله " ، انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٦ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب الغيره ، انظر صحيح البخارى : ٧/٤٦ ، ٤٧ ، ورواه البيهقى فى سننه فى كتاب القسم والنشوز، باب مايستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعا : ٧/ ٢٩٣ ، ورواه أحمد فى مسنده بلفظ: " إن أسماء قالت كنت أخدم الزبير وكان له فرس كنت أسوسه .... الحديث " ٦/٣٥٢ .

(٣) الناضح : هو الجمل الذى يسقى عليه الماء ، والغرب هى الدلو . انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٩/٣٢٣ .

جارات لى من الأنصار ، وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ ....." الحديث .

قالوا[1] هذه أسماء رضى الله عنها ذات النطاقين ،رأى الرسول صلى الله عليه وسلم العلف على رأسها فأقرها عليها ، ولم يأمر الزبير بأن يأتيها بخادم يحمل عنها موءنة ماكانت تجد ،وفى هذا دليل على وجوب هذه الخدمة عليها.

وأجيب على ذلك بما أورده ابن حجر[2] :

ـ إن السبب الحامل على ذلك هو الضرورة لانشغال زوج أسماء وأبيها رضوان الله عليهم بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه ،ولضيق ذات اليد فى استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر هذا الأمر فيها فكانت تقوم بموءنة المنزل ليتوفر لزوجها ماهو عليه من نصرة الإسلام .

ـ وعلى افتراض التسليم بإقرار أسماء على خدمة الزبير فليس فيه ما يوجب ذلك على سائر النساء المسلمات ، لأن فاطمة وأسماء رضى الله عنهماوأرضاهما لايقاس عليهما غيرهما ،فهل إذا ما قامت طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتهجد ثلث الليل أو نصفه كان القيام بمثل ذلك واجبا على جميع أمة محمد صلى الله

(١) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٩/ ٣٢٤ ،جاء عنده مانصه : " الذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة ... فلا يطرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم...".

عليه وسلم ، وأنه لايجوز لهم الامتناع ، فإن امتنعوا أثموا وأجبروا عليه

٣) استدلوا كذلك بالحديث الذى رواه ابن عمرو بن الأحوص : " أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ثم قال : استوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عندكم عوان .... الحديث ".(١)

فالعانى هو الأسير(٢) ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده فوجب على المرأة خدمة زوجها لأنها عانية و أسيره لديه.

وأجيب على استدلالهم هذا :

أنه غير مسلم أن الأسير عليه خدمة من هو تحت يده لأن الأسير يكون محبوسا أو مقيدا ، ولايمكن استخدامه لذلك .

وإنما شابهت المرأة الأسير من حيث كونها محبوسة على زوجها بعد النكاح والحديث الذى استدلوا به حجة عليهم لا لهم لأن مافيه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا" معناه(٣) : إنى أوصيكم بهن خيرا أو ليوصى بعضكم بعضا فيهن خيرا ، فيفيد حصول الخير للزوجات ، وأين هذا الخير إن أمرناهن ، وأجبرناهن على القيام بجميع الخدمة الباطنة بالإضافة لرعاية الأطفال والقيام بواجبات الزوج .

---

(١) رواه ابن ماجة ، فى كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج : ١/٥٩٤ ، رقم (١٨٥١) .

(٢) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤/٣٣ .

(٣) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣/١٣٨ .

"" التعليق والترجيح ""

إن الذى يجب معرفته هو أن العشرة بالمعروف تقتضى مساعدة المرأة لزوجها ومعاونته على شئون الحياة والتى منها الخدمة المنزلية فلا يصح من المرأة العاقلة المسلمة والتى تقتدى بالصحابيات الجليلات أن تمتنع عن جميع الأعمال المنزلية بحجة أن الشرع لم يوجب عليها ذلك وأن عقد النكاح لم ينص عليه ، فهذا ليس من العشرة بالمعروف ، وكذلك الزوج ليس له أن يشق عليها بخدمة لا تستطيعها أو يصيبها حرج فى القيام بها بحجة أن عليها إطاعته فيما يأمر فإن قصّرت وصفها بالتمرد والعصيان ، بل الذى يستحب للعاقل المسلم هنا أن يتخذ من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة لأن السيدة عائشة رضى الله عنها عندما سئلت عما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى البيت قالت : " كان يكون فى مهنة أهله - يعنى خدمة أهله - فإذا سمع الآذان خرج "(١) وفى رواية أخرى عنها قالت: " يخصف(٢) النعل ويرقع الثوب ويخيط "(٣) ، وفى رواية أخرى عنها قالت : " كان بشرا من البشر .. يحلب شاته .. يخدم نفسه "(٤) .

---

(١) رواه البخارى ، فى كتاب النكاح ، باب خدمة الرجل أهله ، انظر: العسقلانى / فتح البارى : ٥٠٧/٩ ، حديث رقم (٥٣٦٣) .

(٢) من خصف النعل أى خرزها ، وقوله تعالى : ﴿ يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ أى يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتهما انظر : الرازى / مختار الصحاح : ص ١٧٧ .

(٣) راوه البخارى ، انظر : الأدب المفرد ، باب مايعمل الرجل فى بيته ص ١١٠ .

(٤) أخرجه الأمام أحمد (٢٥٦/٦) ، قال الألبانى عن إسناده صحيح =

وهذا يمثل الصورة المثلى للذى يجب أن يكون عليه البيت المسلم ، الذى يتعاون فيه الزوج وزوجه على متطلبات الحياة، ومسئولياتها.

وإذا كان لابد لى من الترجيح فإنى أختار ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول والثانى معا فإنى أرى فى الرأى الأول أنه أسلم . وفى الثانى أنه أحكم وذلك لأنه لايوجد نص قاطع فى المسألة يدل على الوجوب فكان الأسلم والأعدل القول بالندب ، والمذهب الثانى القائل بالوجوب فى الفتوى أحكم لأن فيه حضاً للنساء على التسليم لأزواجهن فيما يطلبن وقفلا لباب المنازعات التى قد تحدث عند علم النساء بأنه لاتلزمهن الخدمة الباطنة - لاسيما الجاهلات - والأولى الخروج من الخلاف بين المذاهب والقول بالندب إذا اقتضى الأمر الرجوع إلى القضاء .

كما جاء فى مواهب الجليل : (ولا خلاف فى استحباب خدمتها بنفسها تبرعا لأنه معونة للزوج وهى مندوب إليها أيضا ...[1]).

وهذا الذى رأيته تحريت فيه الدقة قدر وسعى ، وهو مخالف للأسف الشديد لما عليه واقع الأزواج والزوجات ، [redacted] فإن الكثير من الأزواج - هداهم الله - يأمرون الزوجات بالقيام بجميع أنواع الخدمة الباطنة - وكأنها هى وظيفة الزوجة الأساسية - ويلزمونهن بها وإذا ما قصرن أنهالت عليهن الشتائم كوصف الزوج لزوجته بياقذرة .. ياكسوله .. أو يا وسخه .. أو قوله لو علمت ذلك لما تزوجتك .. الخ . بل الأمر من ذلك أنه قد يصل

= على شرط مسلم، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢ / ٢٨٠ حديث رقم (٦٧١) .

(١) انظر : الحطاب : ٤ / ١٨٥ .

فى بعض الأحيان أن يضرب الجهلة زوجاتهم على أى تقصير فى ذلك ..... وكل هذا ليس من العشرة بالمعروف التى قد أمروا بها .

وأرى أن الفتوى تكون للنساء إذا سألن عن ذلك بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من حيث وجوب الخدمة ديانة وعدم وجوبها قضاء مع مراعاة ظروف الزوجة فى كبر سن ومرض وضعف ومنزلة وظروف الزوج لاسيما إذا كان معسرا ......،لإنه ليس من العشرة بالمعروف أيضا أن تقول الزوجة لزوجها لاخدمة على البته .

هذا والذى رجحه ابن تيميه فى هذه المسألة هو :"ومنهم من قال تجب بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ".[1] أ هـ .

والله ورسوله أعلم . ،،،،

"" "" المسألة الثانية "" ""

==================

فى حكم من امتنعت عن مساعدة زوجها فى الخدمة المنزلية

وقفت على حل عملى لهذه المسألة عند الحنفية :القائلين بوجوب الخدمة عليها فى الفتوى وعدم وجوبها فى القضاء إذ جاء عندهم ما نصه :

"" لاتجبر ولكن إذا لم تطبخ لايعطيها الأدام

---

(١) انظر : الفتاوى : ٣٤ / ٩١ .

وهو الصحيح "[١] وهذا حل عملى لهذه المسألة فلا تضرب ولا تشتم ولا تهجر إذا امتنعت عن الخدمة والمعاونة للزوج التى تقتضيها ظروف الحياة ، والتى لايشق عليها فعلها .

فكما أنها لاتقوم بالإحسان إليه فلا يلزمه الإحسان إليها فى رزقها وإنما يقدم لها حدود ما يكفيها فقط دون زيادة فيتعادلان فى المعاملة ويكون الجزاء من جنس العمل .

وعليه فيكون الحل للأزواج الذين أبتلوا بأمثال هؤلاء الزوجات أن لايحضروا لهن لذيذ الطعام من فواكه وخضار ولحم ونحو ذلك مما تشتهيه النفوس عادة ، ولايقدم من الكسوة إلا ماهو فى حدود الكفاية فقط ، ولكن ليس لهم ضربهن ولا تقبيحهن ولا هجرهن لأنهن لسن ناشزات باتفاق العلماء حتى يعاملن معاملة الناشزات.

"" "" المسألة الثالثة "" ""

موقف العلماء من فحش المرأة على زوجها وهل يعتبر نشوزا

لاخلاف في[٢] أن المرأة إذا ما سبت زوجها أثمت . فإذا كانت مسابة المسلم للمسلم على وجه العموم حراما فهى فى حق الزوج القيم على المرأة أشد حرمة .

هذا وقد نص بعض[٣] الفقهاء على أن سب الزوجة لزوجها

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٩/٤ .

(٢) انظر : الأدلة على تحريم المسابة ، البحث : ص (٣٩٢) .

(٣) انظر / حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ٢٢٣/٢ ، الشربينى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ١٥/٢ ، الشربينى / مغنى =

ليس نشوزا واكتفى البعض الآخر بتوضيح المقصود من النشوز ولم يذكر أن مسابة الزوجة منه فكأنهم بذلك اتفقوا على أن سب الزوجة لزوجها ليس نشوزا ولا يترتب عليه آثار النشوز .

وذهب أصحاب كل مذهب إلى معاملة معينة مع أمثال هذه الزوجة التى تفحش على زوجها فى القول :

فجاء فى المذهب الحنفى :

إن للزوج أن يعزر زوجته إذا[1] ما شتمته لاسيما بما يشبه القذف ويكون هذا التعزيز إذا لم تتعظ بوعظه .

واختلفوا فى الشتم بنحو ياحمار[2] أو يا أبله إلى قولين :

** ظاهر الرواية عدم التعزيز ،لأن القاضى لايعزر عادة فى أمثال ذلك لأن عار كذب .[2] الكلمة هنا يرجع إلى قائلها .

** والقول الثانى : أن له تعزيرها فى ذلك .

والتعزير يكون بالحبس[4] أو بالصفع أو بتفريك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب ،أو بالنظر بوجه عبوس وليس فيه شئ مقدر.

وأما المالكية :

فيرون أنها من حيث التأديب ،تؤدب كتأديب الناشز فيتدرج

= المحتاج : ٣ / ٣٦٠ ،حاشية القليوبى ٣ / ٣٠٥ ،حاشية عميرة : ٣ / ٣٠٥ .

(٢) انظر : الحصكفى / الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٤ / ٧٧ .

(٢) انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار : ٤ / ٧٧ .

(٣) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ٣ / ٢٠٨ .

معها فى التأديب .

فقد جاء فى منح الجليل[١] : " والذى أختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها وخالفت ما أوجب الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح ".

وأما الشافعيـــة :
=============

فقالوا أيضا : إن للزوج أن يؤدب زوجته إذا ما فحشت عليه فى الكلام فى المعتمد من قولين للشافعى ومقابل المعتمد أنه يرفع إلى الحاكم وجزم الرافعى[٢] بالأول لأن فى رفعها إلى الحاكم مشقة وعــــارا .

جاء فى السراج[٣] : " يتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبهـــا ."

ولم يرد توضيح عندهم عن كيفية التأديب هذه ، ولربما هى نوع من أنواع التعزير التى سبق ذكرها عند الحنفية (ماعدا الضرب) .

لأن الشافعى يرى أن الأولى عدم الضرب على الفحش إذ جاء فى الأم[٤] : " ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر : عليش / منح الجليل على مختصر خليل : ٢/١٧٧ .

(٢) انظر : حاشية عميرة على شرح الجلال : ٣/٣٠٥ .

(٣) انظر : الغمراوى / السراج الوهاج على متن المنهاج : (ص٤٠٠) .

(٤) انظر : الشافعى / الأم : ٥/١٩٥ .

وسلم فنحب للرجل أن لايضرب امرأته فى انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك) .

وأما الحنابلة :

فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتبهم على نص فى هذه المسألة ويحتمل أنهم يرون عدم ضربها على ذلك لأن الإمام أحمد نص عندما سئل عن ضرب المرأة متى يكون ، قال : على فرائض الله ويقصد بها الصلاة ونحوها حيث جاء فى المغنى[1] " سأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : فرائض الله" فلم يذكر غير الفرائض .

التعليق :

لم ير الحنفية والمالكية بأسا على الزوج إذا أدب زوجته فى فحشها عليه بعد الوعظ والهجر بالضرب .

** أما الشافعية فاستحبوا عدم استخدام الضرب كوسيلة لذلك .

وماجاء عند الإمام أحمد يدل بمفهوم المخالفة على أنه ليس له الضرب على انبساط لسانها .

وأعتقد أن الأولى جعل الضرب كالكى آخر العلاج فيكون آخر مايفكر الزوج فى استعماله لبذاءة لسان زوجته فلا يكون إلا فى الحالات القصوى كإصرارها على فحش القول وتكرره .

لأن استعمال الضرب فى الفحش اليسير يخشى أن يتسبب فى

---

(١) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٤٧/٧ .

اتساع رقعة الأمر ولا يؤمن معه من وقوع الشقاق ثم الفراق لاقدر الله لاسيما وأن الاستطالة فى اللسان هو طبع الكثيرات للأسف والأولى الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ،عن عائشة قالت : " ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ".[١]

** والحديث الذى رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج " وفى لفظ " وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء ".[٢]

وفسر[٣] قوله صلى الله عليه وسلم وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه أن أعلا المرأة هو رأسها وفيه لسانها وهو الذى ينشأ منه الاعوجاج .

وعليه فالأولى المجاوزة والصفح فى الاستطالة اليسيرة، والتعزير والتأديب فى الإصرار على الفحش .

والله ورسوله أعلم .،،،

---

(١) رواه الدارمى فى سننه ،فى كتاب النكاح ،باب النهى عن ضرب النساء : ٢/ ١٤٧، وأخرجه أحمد : ٦/ ٢٣٢، بلفظ ما ضرب صلى الله عليه وسلم بيده خادما قط ولا امرأة ولا ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله .... الحديث" وقال الألبانى عن إسناده: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، انظر: الألبانى / سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢/ ٩، ٢٠ رقم (٥٠٧) .

(٢) متفق عليه ،انظر الشوكانى / نيل الأوطار : ٦/ ٣٥٧.

(٣) انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٩/ ٢٥٣.

"" المبحث الثانـــى ""

(((فى خروجها من المنزل دون إذنه بحــق)))

رأى الفقهاء رحمهم الله أن خروج الزوجة فى حالات مخصوصة بغـــير إذن الزوج ،لايعد نشوزا ،ولا يترتب عليه آثار النشوز ، وذلـــك لأن هذا الخروج كان لظروف معينة جعلت للمرأة الحق فيه فأذن الشــرع لها ،مع أن للزوج الحق بعقد الزواج بينهما أن يمنعها من الخـــروج.

جاء ما نصه : " إن لها الخروج من منزله بغير إذنه فى مواضع وحينئذ لا تكون ناشزه"[1].

وهذه المواضع توضحها المسائل التالية :

(١) خروجها لعدم شرعية المسكن ونحوه .

(٢) خروجها لطلب الفتـــوى .

(٣) خروجها للعمــــــل .

(٤) خروجها لزيارة والديها .

"" المسألة الأولـــى ""

فى خروجها لعدم شرعيـــة[2] المسكن ونحوه

تثبت شرعية المسكن أو تنتفى بشهادة الشهود ،أو بالتحرى عن طريق الإدارة أو باليمين الحاسمة ،وهذه الشرعية لها شروط معينـــة

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/ ١٩٥.

(٢) انظر : البحـث : (ص ٢٧٧) . شروط المسكن الشرعى .

متى تخلف شرط منها جاز للزوجة أن تغادر المنزل حتى يقوم الزوج بتوفيتها حقها فى المسكن المستكمل للشروط الشرعية .[١]

ونحو خروجها[٢] لذلك خروجها إن كان البيت مغصوبا ، أو خشيت على نفسها ومالها من سارق أو حريق أو نحوه ، وكخروجها إلى القاضى لطلب الحق منه ، أو أخرجها معير المنزل أو مؤجره للزوج فخرجت ، أو خرجت لأذية الزوج لها بنحو الضرب أو تهديدها به .

ومن النصوص الفقهية التى جاءت فى ذلك :

ماورد عند الحنفية :

" لاتكون ناشزا .... ما إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه ".[٣]

لأن السكنى فى المغصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب.

وجاء عند المالكية :

" .... ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه أى ولو بعد رضاها بسكناها معهم ، ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة ".[٤]

---

(١) انظر : معوض عبد التواب / الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية : (ص ٧٩ - ٨٢) عام ١٩٨٠م .

(٢) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٣ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٢٧ .

(٣) انظر : للحصكفى / الدر المختار : ٣ / ٥٧٧ " بتصرف ".

(٤) انظر : الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٥٢١ .

وعند الشافعيـــــة :

وفى الخروج بلا إذنه اقتصرت على قدر الضرورة كما لـــو خرجت من البيت لإشرافه على الهدم .(١)

ومما جاء عند الحنابلـة :(٢)

" وعليهن الطاعة إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لـــم تلزمهن لأن عليهن فى ذلك ضررا ".

وقال بعض الفقهاء : يجوز للزوجة الخروج من البيت إذا أصابها أذى من زوجها بنحو ضرب أو تهديد به .(٣)

التعليـــق :

ما قرره الفقهاء هنا يبين أن القرار فى البيت لايكون إلا إذا كان خاليا مما يكدر على الزوجة صفو العيش فى العادة ، فإذا ما وجـــد ماينغص عليها عيشها وخرجت منه فلا يكون ذلك نشوزا وذلك فى حدود معينة كمجاوزة الشروط التى وضعها الشرع فى سكن الزوجية ، وهى فـــى نظرى فوق الكفاية فى تحقيق الاستقرار النفسى للزوجة .

وهذا يغلق الباب على الطاعنين فى أحكام الشريعة الذيـــن

---

(١) انظـــر : " بتصـــرف " : الهيثمى / تحفـــة المحتـــاج : ٧/٤٥٠ .

(٢) ابن قدامـــة / المغنى : ٧/٥٦٩ .

(٣) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/٢٦٠ ، حاشية الباجورى : ٢/٢٢٣ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨/٣٢٧ .

يرون أن المرأة مهانة الجانب محبوسة على الزوج فى كل حال وعلى أى صورة .... وأن ليس لها الخروج حتى لو ذاقت الأمرين وكان مسكنها مصدر بؤس وشقاء لها ....

" المسألة الثانية "

(((فى خروجها بغير إذنه[1] لطلب الفتوى)))

اختلف الفقهاء فى تحديد معنى الفتوى التى يباح للمرأة الخروج فيها بلا إذن الزوج .

فالحنفية يفرقون بين خروجها لطلب العلم أو لطلب الفتوى فى نحو الصلاة والوضوء ، وبين وقوع نازلة لابد لها من فتوى عاجلة ، فيمنعون خروجها بغير إذن الزوج لطلب علم أو لتعلم نحو صلاة ووضوء ، ويجيزون خروجها لوقوع نازلة تحتاج إلى فتوى إذا لم يسأل لها الزوج ولم يأذن لها فى الخروج .

ولم أعثر للمالكية على نص فيما وقع تحت يدى من مراجع.

وأما الشافعية: فيبيحون خروجها فى عموم طلب الفتوى إذا لم يسأل لها الزوج فيما تريد السؤال عنه.

والحنابلة :صرحوا بجواز خروجها للضرورة، ولم يصرحوا إن كانت الفتوى من الضرورة أم لا .

---

(١) انظر : ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٣/٣٣٦ ، الصاوي/ بلغة السالك : ١/٥٢٢ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١٨٨ ، حاشية الباجورى : ٢/٢٢٣ ، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢/٩٥ ، الشربينى/ مغنى المحتاج : ٣/٢٦٠ ، البهوتى/كشاف القناع : ٥/١٩٦ ، الحجاوى / الإقناع ٣/٢٤٣ .

ومما ورد من نصوص فى هذه المسألة :

ما جاء عند الحنفية : [١]

" وإن أرادت أن تخرج لمجلس العلم بغير رضا الزوج فليس لها ذلك فإن وقعت نازلة إن سأل لها الزوج من العالم وأخبرها بذلك لايسعها الخروج ، وإن أمتنع من السوءال يسعها الخروج من غير رضا الزوج ، وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة فى الوضوء والصلاة : إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له أن يمنعها ، وإن كان لايحفظ الأولى أن لايمنعها أحيانا ، وإن منعها لا شئ عليه ، ولايسعها الخروج ما لم تقع نازلة ......".

وجاء عند الشافعية :

" والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن ....لا إلى الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها". [٢]

وعند الحنابلة :

" .. له منعها من الخروج من منزلة .. إذا قام بحوائجها كلها وإلا لابد لها...." [٣] أى لابد لها من الخروج لقضاء حوائجها.

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي: ٢/٢٢٨.

(٢) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٩٥ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/٢٦٠.

(٣) انظر : ابن مفلح / الفروع: ٦/٢٢٨.

التعليـــــق :

لا أرى مسوغا لخروج المرأة فى هذا العصر دون إذن زوجها لطلب الفتوى ،أو طلب العلم بالمسائل الفقهية وإن كان ذلك مستساغا فى عصور سابقة إلا أنه الآن لايجوز لأسباب عديدة منها : أن البرامج الإعلامية فى الإذاعة والتلفاز مليئة بالفتوى التى تحتاج إليها المرأة ،ثم إذا كانت بها نازلة تحتاج إلى فتوى عاجلة فلديها الهاتف الذى من خلاله تستطيع الاتصال بمن شاءت من العلماء الموثوقين فيفتيها فيما تحتاج إليه .

وإن كنت أرى أن الأولى من ذلك جميعه أن يكون فى كل بيت مسلم كتاب فقهى مبسط يرجع إليه فيما يحتاج من مسائل لأنه يندر وجود بيت جميع أفراده لايستطيعون القراءة.

وجميع ما تقدم يعتبر مخرجا من خروج المرأة لطلب الفتوى بلا إذن زوجها وما يترتب عليه من نتائج قد لا تحمد عقباها .

"" المسألة الثالثة ""

(((موقف العلماء من خروج الزوجة للعمل)))

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوجة أن تخرج من منزل زوجها للاكتساب حتى ولو بدون إذنه فى حالتين :

(١) إذا ما خرجت لاكتساب النفقة[١] التى أعسر بها الزوج فحينئذ يكون خروجها دون إذنه لايعتبر نشوزا .

---

(١) انظر : البحث ص (٢٥٧) .

ومما جاء فى ذلك : " تخرج لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج بكسب أو سؤال......"(١)

(٢) كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خروج المرأة لحق لها أو عليها علم به الزوج قبل الدخول بها ، ووفاها المعجل من مهرها عليه ، لايعد نشوزا مثل :

إذا ما أُجرت نفسها كمرضع ، أو كانت قابلة أو غاسلة ...... ومن الأعمال فى وقتنا الحاضر ما إذا التحقت بوظيفة معلمة ، أو طبيبة ، أو ممرضة .. ونحو ذلك مما يجعلها مستحقة للأجرة ، وصاحب العمل مستحق لقيامها بعملها ، ففى هذه الحالة لايملك الزوج جبرها على فسخ هذه الإجارة كما لايملك منعها من الخروج لقيامها بعملها إلى وقت انتهاء زمن الإجارة ، فإذا ما انتهى لم يكن للزوجة الحق فى إجارة نفسها بعد ذلك أو الخروج لعمل إلا بإذن الزوج فإن خرجت بدون رضاه كانت ناشزا ودلت على ذلك نصوص فقهية عديدة منها :

ما ورد فى الفقه الحنفى :

" لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقا وبعده - أى بعد دفع المهر - إذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غاسلة....."(٢)

" فإن كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق تخرج

---

(١) انظر : الشربينى/ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع :٢/٩٥، ٢/١٤٧ .

(٢) انظر : الحصكفى / الدر المختار: ٣/١٤٦ ، النظام / الفتاوى الهندية ١/٥٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣/٦٠٤ .

بالإذن وبغير الإذن ".[١]

وجاء عند الشافعية :

" .... لأن ما استحق قبل النكاح لاحق للزوج في إبطاله كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت فلم تسقط نفقتها ....".[٢]

وعند الحنابلة :

" فإن أجرت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضي المدة أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مستعارة ...... ".[٣]

التعليق :

هذا الذى نص عليه الفقهاء في هذه المسألة يبين الحكم الشرعي في خروج الزوجات العاملات في هذا العصر إلى أعمالهن[٤]، فإذا رضي الزوج بعمل زوجته عند العقد ، ودفع لها المهر ولم يطلب منها فسخ الإجارة أو الامتناع من الخروج من المنزل، وكانت هذه

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوى : ٢/٦٤.

(٢) انظر "بتصرف" : الشربيني / الأقناع في حل ألفاظ أبى شجاع: ٢/١٤٧.

(٣) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٣/٢٤٣.

(٤) اختلفوا في حقها في النفقة مع خروجها للعمل ، فأما إن كان مع إذنه أو علمها لرضاه فلم أقف على خلاف بعدم سقوط حقها في القسم والنفقة . جاء ما نصه :" ولو خرجت لحاجتها في البلد كأن تكون ماشطة، أو مغنية ، أو داية تولد النساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة وأما في حالة خروجها مع عدم رضاه فقد اختلفوا في ثبوت النفقة إذ جاء مانصه (لو أجرت عينها قبل =

الزوجة تابعة لجهة معينة فإنها أصبحت بذلك أجيرة، وتكون ذات حق لها وعليها لاسيما إن علم به الزوج فوافق عليه ، ووفاها المهر على ذلك ، فلا يملك أن يمنعها بعد ذلك من المضى فى عقد الإجارة ، أو يمنعها من الخروج لذلك ، لاسيما إن كان فى إنهاء عقدها مع الجهة التى هى أجيرة لديها ضرر مادى أو معنوى، وإذا منعها كان لها الخروج دون إذنه .

ولم يختلف الفقهاء فى أن للزوج منعها من الخروج للعمل، أو من إجارة نفسها قبل الدخول إذا وفاها المهر بشرط الامتناع عن العمل ، إن كانت هذه الإجارة تستلزم خروجها من المنزل .

إلا أنهم اختلفوا فى هل من حقه منعها من إجارة نفسها بعد الدخول إذا كانت هذه الإجارة أو العمل لا يتطلب خروجها من المنزل ، مثل عملها فى الخياطة ونحوها إلى مذهبين :

١- إن له منعها من كل عمل تتكسب منه حتى ولو لم تخرج من المنزل.

٢- ليس له منعها من ذلك إن لم تخرج وإنما الذى يملكه هو منعها من الخروج .

= النكاح لم يتخير - أى الزوج - ويقدم حق المستأجر ، لكن لا مؤنة لها مدة ذلك وهو بخلاف ما مر من أن نفقتها لا تسقط مدة الإجارة .... "

أنظر : " بتصرف " الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨/ ٣٣١، وجاء نحوه عند : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/ ١٩٣، بجيرمي على الخطيب : ٣/ ٤٠٦ .

وتحرير الخلاف كما يلى :

أولا : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية[١] وبعض الحنفية :

إلى أن للزوجة أن تزاول من الأعمال كالتجارة ولو دخل عليها رجال مع محرم لها فى بيتها بغير إذن الزوج ولا يملك الزوج أن يمنعها من ذلك .

وورد عند المالكية :

ليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج ..... ولذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن منه ولو كان زوجها غائبا ولا تمنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم منها .[٢]

ومما ورد عند الشافعية :

" وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله ".[٣]

وجاء عند الحنفية :

"" والذى ينبغى تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه أوضرره ،أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا فى حال غيبته فإن ترك المرأة بلا عمل فى بيتها يؤدى إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى : ٢/ ٣٤٥ ،الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨/ ٣١٧ .

(٢) انظر "بتصرف" : الحطاب / مواهب الجليل : ٤/ ١٨٦ .

(٣) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨/ ٣١٧ .

لايعنى مع الأجانب والجيران ".[١]

ثانيا : ذهب جمهور الحنفيــة :[٢]

إلى أن له منعها من كل عمل ولو كان غزلا ،وحتى لو تبرع لأجنبى ،واستدلوا على ذلك بأنها مستغنية عن الكسب لوجوب كفايتها عليه ،ولأن ذلك مما يؤدى إلى السهر والتعب وهذا ينقص من جمالها وأن عملها قد يؤدى إلى خروجها للمطالبة بالأجرة واحتباسها حق له.

فجاء عندهم : " له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعـا لأجنبى" .[٣]

ونوقش استدلالهم[٤] بالآتى :

** قولهم إنها مستغنية عن التكسب لوجوب كفايتها عليه فأنها تحتاج إلى ما لايلزم الزوج شراءه لها ،كأدوات الزينة ،والتوسع فى الملبس والمأكل .....

** وقولهم بأن ذلك يؤدى إلى السهر والتعب المنقص لجمالها فهو مسلم وعليه فيكون للزوج منعها مما يؤدى إلى ذلك فقط لا منعها من غيره مما لايحتاج إلى سهر أو تعب ،لاسيما وقت غيابه عن المنزل .

الترجيــــح :

أرى رجحان مذهب من قال : أن ليس للزوج منع زوجته من نحـو

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين: ٦٠٣/٣.

(٢) انظر : الدر المختار : ٦٠٣/٣. (٣) انظر : المرجع نفسه.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٦٠٣/٣،ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٦/٤.

الغزل والخياطة لأن الإسلام دين العمل الصالح ،الذى يصلح على المؤمن أمره فى دينه ودنياه ،وجاء حاضا على العمل النافع ،ومرغبا فى الكسب المشروع ،يؤكد ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم (١) : " إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لايقوم حتى يغرسها فليغرسها " .

وعن داود بن أبى داود قال : قال لى عبد الله بن سلام (٢) " إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية (٣) تغرسها فلا تعجل أن تصلحها ...." .

فإن الإسلام جعل العمل مشروعا وحض عليه ،وفى منع المرأة منه دون سبب منع لهذه المشروعية ،كما وأن المرأة شطر الكائن البشرى فكان لابد من الاستفادة من ذوات المواهب لتقديم خدمات أفضل للمجتمع المسلم كاشتغال المرأة فى الخياطة والتطريز ،ونحوه مما يعود خيره ونفعه للمجتمع المسلم وبسبب اكتفاءه واستغناءه فى حاجياته.

لهذا أرى أن الأولى للأزواج أن لايمنعوا زوجاتهم من ذلك بل على العكس يجب تشجيع الزوجة وحضها ولكن بشروط ثلاثة وهى :

١) أن لايلحق الزوج والأولاد ضرر بعملها هذا.

٢) أن لاتقتضى الأعمال التى تتكسب منها المرأة خروجها من المنزل كثيرا مثل الخياطة ،والماشطة (٤) ،والمطرزة،والداية

---

(١) رواه البخارى فى باب اصطناع المال ،عن أنس بن مالك،انظر: الأدب المفرد : ص٩٧ .

(٢) رواه البخارى فى نفس الباب ،انظر المرجع السابق،ص (٩٧) .

(٣) ودية هى : الواحدة من صغار الفسيل ،انظر : الرازى / مختار الصحاح : (ص٧١٥) .

(٤) الماشطة : هى التى تحفف الإناث ،وتكحلهن ،وتزينهن للأزواج ،انظر بجيرمى على الخطيب : ٣/٤٠٧ .

والغازلـــة ....

٣) أن لايكون تكسبها من عمل محرم كأن تعمل نامصـــــــة أو واشمـة أو فالجة لورود النهى عن ذلك .

وهو الذى عليه التحقيق وهو رأى الجمهور.

"" "" المسألـــة الرابعـــة "" ""

=====================

(((فى خروجها لزيارة والديهـــــا)))

هـذه المسألة تكاد تكون من أكثر المسائل التى يقع بسببهـــا النزاع بين الزوجات وأزواجهن وحتى الصالحات منهن اللاتى يحرصـن على طاعة الأزواج ،لأن المرأة بطبيعتها العاطفية التى جبلت عليهـا ترى أن أقل درجة تبر بها والديها - بعد زواجها - هى زيارتهمـا وتفقد أحوالهما والقيام على مايحتاجانه من أمور وهى أقل مايمكـــن به مكافآتهما عن سنوات السهر والكد والعناء التى قضياها فى رعايتهـا وحسن تربيتها......

ولقد اتفق الفقهاء على استحباب إذن الزوج لزوجته فى زيارتهـا لوالديها لأن فى المنع إغراء بالعقوق .

إلا أنهم اختلفوا : هل للزوج الحق فى منعها من زيارة والديها ومنعهما من زيارتها أو أن ليس له ذلك وتفصيل الخلاف كالتالى :

أولا : ذهب الحنفية[1] والمالكية والحنابلة فى الأصح من روايتـــين

(١) انظر : النظام / الفتاوى الهندية : ١/٥٥٧ ،حاشية الشلبى : ٣/ ٥٨ ،داماد افندى/مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٤٩٣ ،ابن نجيم البحر الرائق : ٤/٢٢٧ ،حاشية الدسوقى : ٢/٥١٢ ،الدردير/الشرح الصغير : ١/٥٢٠ ،مواهب الجليل : ٤/١٨٦ ،ابن مفلح / الفـروع : ٦/٣٢٩ ،الحجاوى / الإقناع: ٣/٢٤٤ ،البهوتى/كشاف القناع: ٥/١٩٧.

عن الإمام أحمد :

إلى أن الزوج ليس له أن يمنعها من الخرج إلى الوالدين ولهم النظر والكلام معها أى وقت شاءوا .

ويرى بعض الحنفية أنه يملك أن يمنعها من المبيت عندهما وعللوا ذلك بأن طول المكث قد يسبب الفتن .

ورأوا كذلك أن أحد الأبوين لو كان زمنا واحتاجها لرعايته ومنعها الزوج من ذلك فعليها أن تعصى الزوج ،سواء كان والدها مسلما أو كافرا .

وجاء عند بعض فقهاء المذهب الحنفى والجمهور من المالكية فى تحديد مدة زيارتها لوالديها بأنها تكون كل جمعة.

إلا أن ابن عابدين [١] الحنفى رأى أن تكون زيارتها لهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف لاسيما إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات .

ومن النصوص الفقهية التى وردت فى كتبهم :

ماجاء عند الحنفية : " ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة ".[٢]

" ولو كان أبوها زمنا [٣] مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج ".[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين :ج ٣/ ٦٠٣ .

(٢) الزيلعى / تبيين الحقائق : ٣/ ٥٨، ٥٩ .

(٣) زمن : أى مبتلى ، انظر : مختار الصحاح : ص ٢٧٥ .

(٤) الحصكفى / الدر المختار : ٣/ ٦٠٣ .

" والصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين فى كل جمعة بإذنه وبدونه "[١] ولو كان أبوها زمنا وليس له من يقوم عليه مؤمنا كان أو كافرا فإن عليها أن تعصى الزوج فى المنع ".[٢]

ومما ورد عند المالكية :

" ليس للزوج أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها أو أخيها ويقضى عليه بذلك..... "[٣]

" وسئل مالك .. عن المرأة يغيب زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها الزوج حين خرج قال لابأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج ".[٤]

" ... لامنع أبويها وولدها من غيره فليس له منعهما من أن يدخلوا عليها وكذا الأخوة والأجداد ... وقضى بتحنيثه إن حلف أن لايدخلوا لها .... كحلفه أن لاتزور والديها فيحنث ويقضى لها بالزيارة ".[٥]

" وأما فى زيارة والديها وشهود جنازتهما فليس له منعها ...[٦] واستثنى المالكية الزوجة الغيرمأمونه فلا يقضى لها بالخروج ، وهى محمولة على الأمانه حتى يظهر خلافه.[٧]

وجاء عند الحنابلة :

" وقيل لها زيارة أبويهاككلا مهما ولايملك منعها من زيارتهما

---

(١) حاشية ابن عابدين :٣/٦٠٣.

(٢) ابن نجيم/ البحر الرائق : ٤/٢٢٧.

(٣) المواق/ التاج والإكليل : ٤/١٨٥، ١٨٦. (٤) المرجع السابق : نفس الصفحة.

(٥) الدردير / الشرح الكبير: ٢/٥١٢.

(٦) الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١٨٦.

(٧) الدردير / الشرح الكبير : ٢/٥١٢.

في الأصح ".(١)

" ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما إلا مع حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ......".(٢)

واستدلوا على ماتقدم من مذهبهم :

أولا : إن في منعها من هذه الزيارة قطيعة للرحم وجاءت الآثار الكثيرة التي تبين أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب من ذلك :

"أن جبيرا بن مطعم قال : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم".(٣)

وعنه صلى الله عليه وسلم : " مامن ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع مايدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبغي"(٤)

ثانيا : قالوا إن في هذا المنع إغراء للزوجة بعقوق والديها، وعقوق الوالدين من الكبائر ووردت الآثار الكثيرة الدالة على ذلك منها : قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ... ﴾(٥)

فإن الوصاية بالإحسان إليهما في الآية تشمل الرجل والمرأة على السواء وهجر الزوجة لوالديها بعد زواجها إساءة لهما ومخالفة لأمره تعالى بالإحسان إليهما.

وقال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين ....".(٦)

---

(١) ابن مفلح / الفروع: ٥ / ١٢٩. (٢) الحجاوي / الإقناع: ٣ / ٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أثم قاطع الرحم : ص(٢٠).

(٤) " " " " ، عن أبي بكرة في باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا ص (٢٠). ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان، وأحمد والحاكم وصححه . قال الألباني : إن رجال إسناده ثقات كلهم ، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢ / ٦٢٣، رقم (٩١٨). (٥) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من رواية عمران بن الحصين (ص١٣) باب عقوبة عقوق الوالدين.

إن هجرها لهما فيه عقوقهما ، والعقوق من الكبائر ، فلهـــا أن لاتطيع الزوج فيما فيه عقوقهما .

ثانيا : ذهب الشافعية [(١)] والحنابلة فى روايتهم الثانية إلى ان للـــزوج منعها من الخروج سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضـــور جنازتهمـــا .

ومما جاء من نصوص عنهم :

" وله منع .. الزوجة مطلقا من زيارة أبويها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما عليها .. " [(٢)].

إلا أنهم رأوا ان الزوج إن لم يصرح بالمنع أو الإذن فإن لهـــا الخروج ومن ذلك ماجاء فى شرح الجلال " ولو خرجت فى غيبته لزيارة لأهلها ونحوها كعيادة لهم لم تسقط نفقتها مدة ذلك ... " [(٣)].

" والمقصود بخروجها فى غيبته أى من غير إذن أو منع قبل غيبته " [(٤)].

ومما جاء عند الحنابلـــة :

" وله منعها من الخروج من منزلها إلى مالها منه بد ســـواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك " [(٥)]

" قال أحمد امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجـــب عليها من أمها إلا أن ياذن لها . " [(٦)]

(١) انظر : بجيرمى على الخطيب ٤ / ٨٢ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢٠ ، ابن مفلح / الفروع : ٥ / ٣٢٩ .

(٢) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٥ .

(٣) انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين : ٤ / ٧٩ .

(٤) حاشية القليوبى : ٤ / ٧٩ .

(٥) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٤٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢٠ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية[1] :

(١) ماروى عصمة بن المتوكل عن زافر عن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادة أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقى الله ولا تخالفى زوجك ، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حضور جنازته فقال لها اتقى الله ولاتخالفى زوجك فأوحى الله إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنى قد غفرت لها بطاعتها زوجها "[2]

فانه لو لم يكن للزوج الحق فى منعها زيارة أبويها لسمح الرسول صلى الله عليه وسلم فى خروجها لهما .

(٢) قالوا : إن طاعة الزوج واجبة وعيادة والديها وزيارتهما غير واجبة فكان له الحق فى منعها وكان واجب عليها طاعته .

(٣) إن الآثار دلت على أن للزوج احتباس الزوجة وعلى عدم خروجها إلا بإذنه .

مناقشة أدلتهم :

١) الحديث الذى استدلوا به ضعيف[3] وسبب ضعفه - كما أشار إليه الشيخ الألبانى - أن عصمة بن المتوكل رواه منفردا عن زافر ، وزافر هذا قال العقيلى فى الضعفاء : قليل الضبط للحديث يهم وهما وقال البخارى : لا أعرفه ، وقال الذهبى : هذا كذب على شعبة

---

(١) انظر: المرجع السابق . نفس الصفحة .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف قاله الهيثمى ، انظر : مجمع الزوائد : ٤ / ٣١٣ .

(٣) انظر : الألبانى / إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : ٧ / ٧٦ ، ٧٧ .

وقال الحافظ فى التقريب : إن شيخه زافر ضعيف أيضا ، وقال الهيثمى عن الحديث : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عصمة ابن المتوكل وهو ضعيف والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

٢) قولهم إن طاعة الزوج واجبة والعيادة لهما غير واجبة غير مسلم على إطلاقه إذ الصحيح أن هذه الطاعة مُقيده بأن تكون فى غير معصية الله ، والطاعة المطلقة إنما هى لله ولرسوله وهنا منعها من زيارة والديها معصية من الزوج . لأنه يدفع الزوجة إلى هجر والديها وعقوقهما ، لهذا فإن بعض فقهاء الشافعية كرهوا له ذلك بعد أن أعطوه الحق فى المنع فقد ورد فى المهذب : " .... يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل أو مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدى إلى النفور ويغريها بالعقوق .. "(١) وكما هو معروف فإن ما أدى إلى الحرام حرام ، وإن وسيلة المحرم محرمة.(٢)

٣) أما قولهم إن الآثار دلت على عدم خروجها إلا بإذنه فذلك عند عدم الحق أما مع الحق فإن لها الخروج كما تقدم فى خروجها لعدم شرعية المسكن أو خروجها لطلب النفقة ، أو خروجها لشكوى زوجها الظالم . وأقول إن أهم من ذلك كله خروجها لزيارة والديها وتفقد أحوالهما ، وكم لهذه الزيارة من معانى سامية وعظيمة لأنه ليس أجمل من أن يشعر الوالدان بعد أن يستنفذا طاقتهما فى تربية أبنائهما ، أن هؤلاء الأبناء معترفون بفضلهما ، شاكرون لإحسانهما ولم تنسهم الحياة ومسئولياتها السبب والأصل فى وجودهم فيها .

---

(١) انظر : ٢/٦٦.

(٢) انظر : ابن فرحون / تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام : ٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

" الترجيـــــح "

لما كان الإسلام دين الفطرة ،دعا إلى الاعتراف بالفضل لأهله ومكافأة من يحسن إلى المرء ،فما بالنا بالوالدين الذين قال الله فيهما : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [١] فجعل شكره سبحانه مقرونا بشكرهما فهل يعقل ممن أبتليت بزوج متعسف يمنعها من زيارة أبويها أن تهجرهما وتستجيب له فى ذلك ؟ وعوضا عن برهما وشكرهما يكون عقوقهما وهجرهما ... إن هذا لايتلاءم دون شك مع قواعد الشريعة ونصوصها .

فالذى أراه أن ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها بين الحين والحين وإن منعهافلها أن تعصيه ... ولو تعلل بحدوث الضرر منهما كان له منعها بعض المنع لا كل المنع .

" سئل مالك [٢] عن الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليها ، فقال : ينظر فى ذلك فإن كانت متهمة منعت بعض المنع لا كل المنع ".

وجاء عند ابن قدامة [٣] : " لاينبغى للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن فى ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ".

وهذا فى رأيي هو الموافق لروح شريعتنا .

---

(١) سورة لقمان ، آية : (١٤) .

(٢) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤/١٨٥ .

(٣) انظر : الكافي : ٣/١٢٣ .

"" "" المبحث الثالث "" ""

(((امتناع الزوجة عن فراش زوجها لعـــذر)))

بعد أن بين الفقهاء رحمهم الله أن نشوز الزوجة يتمثل فـــى أمرين وهما خروجها من بيتها بغير حق ، ومنعها زوجها من الاستمتاع بغير عذر ، لوحظ فى ذلك أنهم أنصفوا المرأة عندما حددوا الحـــق الذى تخرج[1] فيه والأعذار التى تبيح لها منع نفسها عن الزوج دون أن تعتبر ناشزا ، وإن شاء الله لن أكون مبالغة إذا قلت ما بحثت فـــى مسألة إلا ووجدت أن الفقهاء قد أعطوا للمرأة من درجات الإنصـــاف والتكريم مما يزيد على ما تطمع فيه أية أنثى على ظهر هذه البسيطة .

وهذا يعد بحق مفخرة على جبين الدهور، وإن إنسان هـــذا العصر الذى ينشد العدل كان الأولى به أن يعى ماقرره الفقهـــاء وأن يسطره بماء الذهب لا أن يعرض عن كتبهم ويستعيض عنهـــا بنصوص القوانين الوضعيـــة......

جاءت النصوص تبين عظم[2] إثم من امتنعت من النساء عن فـــراش زوجها وبين الفقهاء رحمهم الله تعالى حالات معينة إذا امتنعت فيها الزوجة لاتعد ناشزا[3] وهذه الحالات توضحها المسائل الآتية :

(١) امتناعها لعدم نفقتـــه عليهـــا .

(٢) امتناعها لعدم توفيته للمعجل من مهرها .

(٣) امتناعها لمرض بها تتضرر معه من المباشرة.

---

(١) انظر البحث : ص (١١٧) .

(٢) انظر البحث : ص (٩٢) .

(٣) لا أتعرض فى هذا المبحث إلى مناقشة كل حالة من حيث هل الأفضل للزوجة التمكين أو عدمه ، ولكن أتعرض لها من حيث كونها رافعة لوصف النشوز عـــن الزوجة عند الامتناع.

(٤) امتناعها لمرض به أو وضع يضر بها .

(٥) امتناعها إذا ما طلبها وهى فى فريضة مضيقة كصيام رمضان .

(٦) امتناعها إذا طلب مباشرتها فى حضور جاريته أو ضرتها .

(٧) امتناعها إذا كان فى ذلك معصية كنحو إتيانها فى الدبر أو وهى حائض .

هذا وقد وردت النصوص الفقهية فى المذاهب الأربعة مبينة بعض هذا الاعذار وورد النص فى مذهبين أو أكثر فى البعض الآخر.

" المسألة الأولى "

فيما ورد من نصوص متعلقة بامتناعها لعدم النفقة

سيرد هذا فى صيغة مسألة[1] فى فصل ضوابط نشوز الزوج الذى يؤدى إلى الإضرار البدنى بالزوجة ،وللإشارة إليه فقط أذكر ماجاء عند الشافعية :

" .... وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين - من الاستمتاع لأن التمكين فى مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها".[2]

" المسألة الثانية "

ما ورد من نصوص فى امتناعها لعدم توفيتها المعجل من مهرها

وهذا أيضا سيأتى ذكره مفصلا فى الإضرار المالي[3] وأذكره هنا مختصرا ،إذ جاء عند الحنفية : " فإن امتنعت الزوجة من تسليم

(١) انظر : البحث : ص (٢٥٧) .

(٢) انظر : الشيرازى / المهذب : ١٦٣/٢.

(٣) انظر : البحث : ص (٣٥٣) .

نفسها ولو بعد الدخول حتى يعطيها مهرها المعجل فلها النفقة لأن المنع بحق "[١].

" وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة لأن لها الامتناع لتستوفى حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها "[٢].

" يجب عليه النفقة ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق كالمنع لقبض مهرها "[٣].

"" المسألة الثالثة ""

فيما ورد من امتناعها لمرض يتعذر معه المباشرة

ومنه ما جاء عند الحنفية :

" وإن مرضت الزوجة فى منزل الزوج فلها النفقة استحسانا لأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع إنما هو لعارض وعن أبى يوسف إن سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم"[٤].

"وإن مرضت فى منزله فلها النفقة[٥].... "

"إذا هربت المرأة بعذر لاتكون ناشرة إذا لم تحتمل الوطء"[٦].

ومما جاء عند المالكية : " امتناع المرأة من الوطء فى ثلاث حالات .. أو مرضها فلا تسقط نفقتها"[٧].

(١) انظر : الميدانى / اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٧٣ .

(٢) انظر : الموصلى/الاختيار: ٤ / ٥ .

(٣) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٤ .

(٤) انظر : الميدانى / اللباب شرح الكتاب: ٢ / ٢٧٥ .

(٥) انظر : الموصلى / الاختيار: ٤ / ٥ .

(٦) انظر : المنيف / الفتاوى الخيرية: ١ / ٣٢ .

(٧) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٧ .

وعند الشافعية جاء مانصه :

" ..... ومرض بها يضر معه الوطء .... فلا تسقط المؤن لأنه إما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهى معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن "(١)

"" وعذر كأن كانت مريضة أو مضناة لاتحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو مستحاضة ......" .(٢)

وعند الحنابلة(٣) :

" وإن سلمت إليه وهى رتقاء أو نحيفه أو مريضة لايمكن وطؤها وجبت نفقتها . لأن تعذر الاستمتاع لسبب لاتنسب إلى التفريط فيه".

" ولو كانت نضوة الخلق ـ أى مهزولة الجسم ـ ... يستمتع بما دون الفرج ...."(٤)

"" ويقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها ... ونحوها كقروح .... ولو أنكر من ادعت زوجته أن وطأه يؤذيها فعليها البينة لأن الأصل عدم ذلك ".(٥)

والذى آراه ـ لتقدم الطب اليوم ـ تستطيع الطبيبة المسلمة تحديد ذلك وتقديم تقرير طبى عن حالة المرأة للقاضى مما يثبت دعوى الزوجة أو ينفيها .

ومما جاء عند الظاهرية :

" فرض على الأمة والحرة أن لايمنعا السيد والزوج الجماع متى

---

(١) انظر : الأنصارى/ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١/ ١١٨ .

(٢) انظر : الشربينى/ الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٩٥ ، حاشية الباجورى: ٢/ ٢٢٧ .   (٣) انظر: ابن قدامة / الكافى : ٣/ ٣٥٥ .

(٤) المرجع السابق : ٣/ ١٢٢ .

(٥) انظر : البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٩٣ .

دعاها ما لم تكن المدعوة مريضة تتأذى بالجماع ....".[١]

وإن كنت قد أطلت فى سرد ماتقدم فلأن ذلك من الأمور ذات الحساسية والتى قد تتسبب فى هدم الحياة الزوجية ، والبعض من السيدات يشكو منها ويتحرج فى طلب الفتوى فيها ....

هذا وقد وقفت على القضية التالية فى حكم من المحكمة المستعجلة الثانية بمكة :

" الدعوى مقدمه من الزوجة تطلب التفريق بينها وبين زوجها لإصابتها بألم يضرها عند مباشرة الزوج وقررت عدم استطاعتها تحمل المباشرة الزوجية وباستجواب الزوج أجاب بأن دعوى الزوجة غير صحيحة فحولت إلى مستشفى الولادة للكشف عليها فورد التقرير الطبى ونصه " بالكشف على المرأة المذكورة وجد عندها قصور فى المهبل وتمزق قديم نتيجة حدوث الجماع لأول مرة بقسوة وحالتها الحاضرة تمنع المباشرة الزوجية . فأفهم الزوج ماجاء فى التقرير فقرر عدم قناعته ثم فسخ النكاح".[٢]

والذى أراه فى مثل هذه الدعوى حسب ماتقدم من نصوص الفقهاء هو علاج المرأة وليس بعسير فى وقتنا الحاضر لما تشهده العلوم الطبية من تقدم ، وأن القاضى عليه أن يلزم الزوج بالصبر عليها والنفقة وبذلك يتحقق عدم جبر كل زوجة تبتلى بزوج لايقدر وضعها الصحى على أن تمكن نفسها وتتحمل الآلام التى قد لاتحتمل عادة أو أن تلجأ للقضاء لفسخ نكاحها وفيه مافيه من ضرر مادى ومعنوى على الطرفين لاسيما المرأة .... وعليه فإنى أرى أن الحكم الذى صدر فى هذه القضية

---

(١) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٠ .

(٢) انظر : المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة فى ١٥ / ٦ / ١٣٨٩هـ عدد (١٥٩) ، ص٨٦ ، أخذت هذه القضية وأشباهها من رسالة الشييتى / التفريق بين الزوجين بحكم القاضى : (ص٥٠ ، ٥١) .

مجانباً للصواب ، وذلك لما سبق عرضه[١] في النصوص الفقهية ، من أن الزوج مكلف بالصبر على زوجته ، والإنفاق عليها ، لأن عدم تمكينها له سببه أمر لاتنسب للتقصير فيه فكان الواجب هنا أن يجبر الزوج على أحد أمرين : إما أن يصبر ويعالج زوجته وأما أن يطلق ويوفيها حقها كاملا لاسيما وأن ما أصابها كان بسببه .

"" المسألة الرابعة ""

ماورد في امتناعها لمرض الزوج أو بوضع تتضر منه

من ذلك ماجاء عند المالكية :

" امتناع المرأة من الوطء في ثلاث حالات مرض الزوج .... فلا يسقط نفقتها ".[٢]

" إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب هي كالأجير تمكن نفسها ما قدرت وما ذكروه هو الصحيح ".[٣]

وورد عند الشافعية :

" فإن عذرت كأن كان به صنان[٤] مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لايحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها ".[٥]

---

(١) انظر البحث : ص (١٣٩) ، (١٤٠) .

(٢) انظر :الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٧ .

(٣) المرجع السابق :٤ / ١١ .

(٤) الصنان : في اللغة ذفر الأبط ، وقد أصنّ الرجل صار له صِنان ، انظر مختار الصحاح ، ص (٣٧١) .

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٧ / ٤٤١ .

" وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة* ومرض يضر معه الوطء"(١)

وجاء أيضا فى الفقـــه الحنبلى عبارات قريبة مما سبق ذكره ".(٢)

"" المسألة الخامسة ""

امتناعها عن التمكين لكونها فى فريضة مضيقة كقضاء أيام من رمضـان فى آخر شعبان ونحوه

ولابد قبل ذكر ما ورد عند الفقهاء فى ذلك ، الإشارة إلى ماجاء فى موقفهم من منعه إياها من تأدية النفل :

"" قال الأذرعى : وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقـال الماوردى له منعها منه إذا أراد التمتع قال - الأذرعى - وهو حسن متعين ".(٣)

وأما امتناعها لضيق الوقت أو لكونها فى فرض فلا تكون به ناشزا ولا تسقط نفقتها إذ جاء مانصه عند الشافعية : " وله منعها قضاء موسعا من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضيق الوقت لأن حقه على الفور، وهذا على التراخى فإن أبت بأن فعلته على خلاف منعه فناشزة ... وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء ، وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتأكد الراتبة والأداء أول الوقـت ولتعين المضيق أصالة ".(٤) قوله بالأداء : أى القيام بالفريضة فى وقتها .

وجاء أيضـا :

" إن منعت نفسها بالصلاة فإن بالصلوات الخمس أو السـنـن

* العبل الضخم من كل شيء وهى بهاء ، انظر :

(١) انظر : زكريا الأنصارى / مـــــنهج الطلاب : ٢ / ١١٨ .

(٢) انظر : ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٤ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٣ ، أبو البركات / المحرر فى الفقـه : ٢ / ٤١ .

(٣) انظر : الأنصارى / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١ / ١١٩ .

(٤) انظر : المرجع نفسه .

الراتبة لم تسقط نفقتها لأن ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت فإن قلنا إنها على الفور لم تسقط ، وإن قلنا إنها على التراخى سقطت نفقتها ".[١]

ومما ورد عند الحنابلة :

" له الاستمتاع بها فى كل وقت من غير إضرار بها ولا منعها من فريضة".[٢]

" له أن يستمتع بها مالم يضر أو يشغلها عن فرض ".[٣]

وجاء عند الظاهرية :

" فرض على الأمة والحرة أن لايمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما مالم تكن المدعوة ... صائمة فرض".[٤]

"" المسألة السادسة ""

فى امتناعها إذا طلب مباشرتها أمام جاريته أو ضرتها

حكى ابن نجيم من الحنفية ، والدردير من المالكية أنه لاخلاف فى أن ذلك لايسقط نفقتها ولا تعتبر به ناشزا.

إذ جاء عند الحنفية مانصه :

" لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف فى هذه المسائل ".[٥]

---

(١) انظر : الشيرازى / المهذب : ٢ / ١٦٠ .

(٢) انظر : ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٤ .

(٣) انظر : المحرر فى الفقه : ٢ / ٤١ .

(٤) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٠ .

(٥) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٧ .

" يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى فلها أن لاتجيبه إذا طلب".[1]

وعند المالكية :

" إذا أراد وطأها أمام ضرتها فلها منعه اتفاقا ".[2]

وعند الشافعية :

وإذ طلب الزوج ذلك وامتنعت لم تلزمها الإجابة ولا تصير ناشزة بالامتناع قاله الشيخان[3]

وهذا لأن ذلك يتنافى مع المروءة ولايدل على كرم الخلق عند فاعله فكانت المرأة به معذوره فى التسليم .

"" المسألة السابعة ""

فى امتناعها لما فيه من معصية

ومن ذلك إذا أراد إتيانها فى الدبر ،أو كانت حائضا ،أوإذا[4] ظاهر منها قبل أن يكفر ، كل ذلك وردت النصوص الشرعية الدالة على تحريمه ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وبهذا إن امتنعت من تمكين زوجها لاتكون ناشزا وتستحق نفقتها . ومن النصوص الدالة على التحريم:

قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[5] ، والمقصود به موضع الحرث .[6] ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[7] ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[8]

---

(١) انظر : ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٢ / ٥٢٠ .

(٢) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢ / ٣٤٢ .

(٣) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٣ .

(٤) انظر : البحث: ص(٣١٤) . (٥) انظر : سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

(٦) انظر : ابن قدامه / المغنى " بتوسع " : ٧ / ٢٢ .

(٧) انظر : سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

(٨) انظر : سورة المجادلة : آية (٣) .

ومما جاء عند الفقهـــاء :
================

مانص عليه الشافعية " وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعــذر ـ ومــن العـذر ـ حيض ونفاس فلا تسقط ..... (١)

" نحو حيض عذر فى عــدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن" (٢) .

وما ورد عند الحنابلة :
================

" فإن فعل أى وطئها فى الدبر عزر إن علم تحريمه لارتكابـــه معصية ". (٣)

وما ذكره الظاهريـــــة :
================

" فرض على الأمة والحرة أن لايمنعا السيد والزوج الجمـــــاع متى دعاهما مالم تكن المدعوه حائضـــا .....". (٤)

ــ ومما تقدم فى المبحث الثانى والثالث من هذا الفصل يتبين القدر الرفيع الذى وضع الفقهاء المرأة فيه .

إذ أنهم عندما حصروا نشوزها فى أمرين اثنين هما ،الخروج من البيت ،وعدم التمكين .

عادوا وفصلوا هاذين الضابطين مبينين أن الخروج من البيـــت لايكون نشوزا إلا إذا لم يكن للمرأة حق فيه كما سبق بيانه وأظهـــروا ما كرمت به أكثر عندما فصلوا كيفية التمكين ومتى تعذر المرأة فيه ....

---

(١) انظر : الأنصاري: فتح الوهاب بشــرح منهج الطلاب:٢/ ١١٨ .

(٢) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨/ ٣٢٦ .

(٣) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥/ ١٨٩ .

(٤) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠/ ٤٠ .

فتعاملوا معها بذلك أرق معاملة تطلبها أنثى فلا أعتقد أنه بعد كل ماتقدم قد بقى لمتشكك أو مدع أن الإسلام ظلم المرأة أو حاف عليها بتشريع مهدر لكرامتها ، وإن أنزل بعض المسلمين بجهل أو بغير جهل ظلما على المرأة فإن نصوص الإسلام ستظل بريئة من ذلك .

والله الهادى إلى سواء السبيل .،،،

=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=
=/=/=/=/=/=/=/=/=/=/=

"" المبحـــث الرابــع"" ""

(((سفـــر الزوجــــة)))

من المباحث المهمة والتى تخفى على الكثيرين تحديد النشــوز المسقط للقسم والنفقة فى سفر الزوجة وهو مبحث دقيق اتفق الفقهـاء فى جوانب منه واختلفوا فى جوانب أخرى .

أما الجوانب المتفق عليها فتتمثل فى ثلاث حالات :

أولا :إن الزوج إذا أراد سفرا ولم يكن سفر معصية ،وكان أمينـــا على الزوجه،ولم يكن للزوجة عذر يمنعها من السفر كمرض ونحـوه[1] فإن امتناعها من السفر معه يعد نشوزا.

ومما ورد عند الفقهاء فى ذلـــك:

ماجاء عند الحنفية :

" ويسافر بها . . . . إذا كان مأمونا عليها . . وإن لم يكن مأمونـــا لايسافر بهـــا".[2]

وعند الشافعيـــــة :

" امتناعها من السفرمع الـزوج نشوز قال الماوردى: إلا أن تكون معذورة، بمرض أونحـــوه".[3]

وورد عند الحنابلـــة :

" وإن أبت المبيت أو السفر معه فلا قسم ولا نفقة وقيل لهـــا النفقـــة ".[4]

---

(١) ونحوذلك : إن كان لآخر عليهادينا وأقرت به فمنعها من السفر،أو أراد الزوج السفر بالبحرفلاتكون ناشزا إن لم تسافر معه: انظر:الهيثمى/تحفة المحتاج : ٣٢٧/٨ . (٢) انظر : حاشية الطحطاوى:٦٤/٣ . (٣) انظر:الشربينى/ مغنى المحتاج : ٢٥٧/٣ . (٤) انظر: ابن مفلح / الفروع : ٣٣٣/٥ .

ثانيا : اتفقوا كذلك على أنه إذا سافرت المرأة لحاجتها كحج ، واستشفاء وسافر معها زوجها على أن هذا السفر لايعد نشوزا منها وتظل على حقها في القسم والنفقة .

ومن النصوص الفقهية الواردة فى ذلك مايأتى :

جاء عند الحنفية :

" فلو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها ".[١]

" إن حج معها فلها نفقة الحضر لانها كالمقيمة فى منزله.... ".[٢]

وجاء عند الشافعية :

" بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن "[٣] أى لم يطلب منها السفر ولكنها سافرت معه فلها القسم والنفقة .

" فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته ".[٤]

وجاء عند الحنابلة :

" وإن سافرت معه فهى على حقها منهما جميعا "[٥] أى القسم والنفقة.

ثالثا : اتفقوا كذلك على أنه إذا طلب منها السفر لقضاء حاجته فان لها نفقتها كاملة ويقضى لها مافاتها من أيام سفرها.

---

(١) انظر : المرغينانى / الهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٤٠.

(٢) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٤/ ٥.

(٣) انظر : الأنصاري / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٢/ ٦٤.

(٤) انظر : الشيرازى / المهذب فى فقه الإمام الشافعى : ٢/ ١٦٠.

(٥) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/ ٤٠.

ومما ورد فى ذلك :

" إن أرسلها فى حاجته يقضى لها مافاتها للإذن وغرضه فهى كمن عنده وفى قبضته وهو المانع نفسه عنها بإرسالها". (١)

" فأما إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها ، وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها ... فعلى هذا يقضى لها بحسب ما أقام عند ضرتها". (٢)

وبعد أن اتفق الفقهاء رحمهم الله على ماتقدم من ثبوت نشوز الزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر ، وثبوت حقها فى القسم والنفقة إن سافر معها ولو لحاجتها ، أو كان هو الذى طلب منها السفر .....

اختلفوا فى مسائل من حيث إثبات النشوز بسفرها ، أو بسقوط نفقتها مع عدم القول بنشوزها ، أو إثبات حقها فى النفقة ويوضح ذلك المسائل التالية :

"" المسألة الأولى ""

سفر الزوجة لحج الفريضة

ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية :

إلى أن لها السفر لحجة الفرض ، ولو بلا إذن الزوج إن لم يأذن ، وأن لها أقل النفقتين فى الحضر والسفر.

ومما جاء عند المالكية :

"" وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه .... فلها الأقل

---

(١) انظر : الشربينى/مغنى المحتاج : ٣/ ٢٥٧.

(٢) انظر : المغنى : ٧/ ٤٠.

من نفقة الحضر والسفر ". [١]

" وإذا وجب عليها الحج خرجت له وإن كره زوجها ان وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونه ونفقتها المعتادة على زوجها". [٢]

وجاء عند الحنفية :

" عن أبى يوسف أن الحج الفرض لا يسقط النفقة ". [٣]

" وعن أبى يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر وفى رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها". [٤]

وذهب جمهور الحنفية :

إلى أنها إن سافرت لحج الفريضة بإذنه أو بدون إذنه فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها . إذ جاء فى الهداية : " وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها". [٥]

" ولو حجت .... فلا نفقة لها لزوال الاحتباس لا من جهته". [٦]

وذهب الشافعية [٧] والحنابلة :

إلى أن الزوجة إذا سافرت لحج الفريضة بدون إذن زوجها فهى ناشز ، ولا قسم لها ولا نفقة ، لأنها قدمت حق الزوج وهو على الفور على واجب الحج وهو على التراخى ، وإذا سافرت بإذنه ففيه قولان

---

(١) انظر : عليش / فتح العلى المالك : ٢ / ٨٢ .

(٢) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٩٢ .

(٣) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ٥ .

(٤) انظر : البابرتى / الهداية : ٢ / ٤١ .

(٥) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ٥ . (٧) انظر : الشيرازى / المهذب : ٢ / ١٦٠ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٧ ، ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٨ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٠ .

للشافعي ووجهان للحنابلة :

١- إن حقها يسقط في القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط.

٢- الوجه الثاني أنهما لايسقطان لأنها لما سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه.

٣- جاء عند الحنابلة وجه ثالث وهو سقوط القسم وبقاء النفقة.

ومما ورد من نصوص في ذلك :

ماجاء عند الشافعية :

" إن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها لأنه إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب ، وإن كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي ".(١)

" من سافرت وحدها بغير إذنه ولو لحاجته ناشزة فلا قسم ...... "(٢)

وجاء عند الحنابلة :

" لاقسم ولا نفقة لمن ... سافرت بدون إذنه وإن سافرت بإذنه في حاجة له فهما لها وإن كانت الحاجة لها فوجهان فيهما وقيل لها النفقة دون القسم ".(٣)

---

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢/١٦٠.

(٢) انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج : ٧/٤٥٠.

(٣) انظر : أبو البركات / المحرر في فقه أحمد بن حنبل : ٢/٤٣ ، وفي الفروع بنص قريب منه : ٥ / ٣٣٣.

" الترجيـــــح "

الذى يبدو لى رجحانه مما سبق عرضه من المذاهب / هـــو ماذهب إليه المالكية واتفق معهم عليه أبو يوسف من الحنفية فـــى أن للمرأة أن تسافر لحج الفريضة إذا استطاعت السبيل مادام معها محرم أو رفقة مأمونة كما صرح [١] المالكية فإذا استأذنت الزوج فأبى عليها السفر للفريضة ولم تجد وسيلة إلى موافقته ورضاه فأرى أن لا بأس بسفرها دون إذنه مادامت قد وجدت محرما مع عدم سقوط نفقتهـــا للأسباب التالية :

(١) إنه لم يرد نص شرعى يبين سقوط هذا الركن عن المرأة عنـــد عدم إذن الزوج لها فى السفر، بل الذى ورد أنه واجب علـــى من استطاع إليه سبيلا وفسر السبيل بالزاد والراحلة.

(٢) إن الزوج هنا أخطأ عندما منعها من حج الفريضة، وذلـــك لأمرين : أولهما : أن المصلحة هنا مصلحة دينية وليست مصلحة دنيوية فكان الأولى أن يحضها عليها ، وثانيهما : أن الحج هـــو أحد أركان الإسلام الخمسة وهى دعائم الدين الإسلامى ، وسائر الشعائر والأحكام تأتى بعدها ، فكان مخالفتها لأمره والسفر دون إذنه سببه تعنته ومنعه لها مما هو واجب عليها عوضـــا عن رفقتها فيلزم عدم إسقاط حقها فى النفقة.

(٣) إن حسن العشرة بين الزوجين تقتضى التواصى بالمعروف [٢] والذى منه الحج فمنعه لها يتنافى مع حسن العشرة المندوبة بيـــن الزوجيـــن .

---

(١) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤/١٩٢ .

(٢) انظر : البحث : ص (١٥٠) .

وما استدل به المانعون لسفرها ووصفها بالنشوز لذلك من أن حق الاحتباس فات بسبب من جهتها غير مسلم به لأن الاحتباس قد فات بسبب من جهته أيضا لأنه لماكان القيم عليها وولى أمرها كان لابد له من صحبتها ورفقتها فى سفرها لحج الفرض وهو ما نص عليه[1] أبو يوسف وابن رجب من أنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها ويجبر على ذلك.

" المسألة الثانية "

فى سفرها لحاجتها كسفرها لحج غير الفريضة أو للتجارة أو لزيارة أهلها

لم يرد خلاف بين الفقهاء أن من خرجت مسافرة لقضاء حاجة لها دون إذن زوجها كانت ناشزا باستثناء الخلاف السابق فى حج الفريضة واستثنى المالكية أيضا من اشترطت على زوجها خروجها لزيارة أهلها، إذا وجدت المحرم أو الرفقة وإن كره، ونفقتها المعتادة عليه ونفقة سفرها عليها .

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا أذن الزوج فهل يسقط حقها فى القسم والنفقة أو لا يسقط إلى ثلاثة مذاهب :

فقال فريق بسقوطهما .

وقال آخر بسقوط القسم دون النفقة .

وقال فريق ثالث بوجوبهما ويقضى مافاتها من أيام.

وبيان ذلك أن المالكية ذهبوا :

إلى أنها لو سافرت بإذنه لحاجتها كحج تطوع . أو عمرة أو زيارة أهلها فإن لها الأقل من نفقتى الحضر والسفر، ولم يصرحوا

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ ، وابن رجب/ القواعد : ص (٣١٠) .

بعدم سقوط القسم وإن كان الظاهر من مذهبهم عدم قضاء مافاتها .

ومما جاء من نصوص فى كتبهم مايلى :

" .... أما الحج المنذور كالتطوع إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت ".(١)

" لم تسقط النفقة إن حجت الفرض ولو بغير إذنه وكذا إن حجت تطوعا بإذنه ، فلها نفقة الحضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها وإلا لم يكن لها سواها".(٢)

قوله لم يكن لها سواها أى سوى نفقة السفر إن كانت أقل من نفقة الحضر.

أما الشافعية والحنابلة :

فقد ذهبوا فى أحد قولين للشافعى ، والحنابلة فى أحد وجهين عندهم إلى عدم سقوط شئ من القسم والنفقة فى سفرها لحاجتها بإذنه.

ومما جاء فى ذلك عند الشافعية :

"تسقط بإذنه لغرضها كحج وعمرة وتجارة .. وفى القديم لاتسقط ويقضى لوجود الإذن "(٣)

أى يقضى لها مافاتها من أيام سفرها ويقسم لها ما قسمه لضرتها .

" إن سافرت بإذنه قولان أحدهما : لايسقطان لأنها سافرت بإذنه فأشبه مالو سافرت معه ....."(٤)

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى : ٢/ ٥١٧.

(٢) انظر "بتصرف" : الدردير / الشرح الكبير : ٢/ ٥١٧.

(٣) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/ ٢٥٧.

(٤) انظر : الشيرازى / المهذب : ٢/ ٦٧.

وورد عند الحنابلـــة :

" وإن سافرت بإذنه لحاجتها ففيه وجهان :

أحدهما : لايسقطان لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه...."[١]

وذهب الأحناف[٢] والشافعي في القول الثاني والحنابلة في الوجـــه الثاني وهو الذى اختاره الخرقي منهم : إلى أن النفقة والقسم يسقطان إذا سافرت لحاجتها ولو بأذنه واستدلوا على ذلك بأن القسم للأنـس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر لحاجتها .

ومما ورد في هذا عند الأحناف :

" .... لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطهما سواء كانـــت عاصية في الخروج أو طائعة ، بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس...."[٣]

وجاء عند الشافعية :

" إذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقـة إلا أن يكون هو الذى أشخصها - أى أرسلها ."[٤]

" ..... وبإذنه لغرضها كحج وعمره وتجارة لايقضي لها فـــي الجديد لأنها ليست في قبضته وفائدة الإذن رفع الإثم ".[٥]

---

(١) انظر : ابن قدامة / الكافي : ٣ / ١٢٨ .

(٢) انظر : الموصلي / الاختيار : ٤ / ٥ ، حاشية الطحاوى : ٤ / ٦٤ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ ، البابرتي / الهداية : ٢ / ٤٠ ، المليبارى / إعانة الطالبين : ٣ / ٣٧١ ، الهيثمي / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٠ ، الشيرازى / المهـــذب : ٢ / ٦٧ ، ابـــن قدامـــة / الكافـــي : ٣ / ١٢٨ .

(٣) البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ .

(٤) الشافـعي / الأم : ٥ / ١٩١ .

(٥) الشربيني / مغني المحتاج : ٣ / ٢٥٧ .

وورد عند الحنابلـــــة :

" وجملة الأمر أنها إذا سافرت فى حاجتها بإذن زوجهـــــا لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة لم يبق لها حق فى نفقـــة ولا قسم هكذا ذكره الخرقـــى ......"(١)

"" الترجيـــــح ""

أرى أن أرجح المذاهب فى هذه المسألة هو الذى ذهب إليـــه المالكية من لزوم النفقة وعدم لزوم قضاء مافات من قسم الليالى للزوجة المسافرة لحاجتها .

وأعتقد أن هذا فيه توسيع علـــى الزوجـــين فلا يلـــزم الزوجة أن تضحى بحقها فى النفقة لرغبتها فى السفر لقضاء حاجتهـــا كما قال أصحاب المذهب الثالث ، ولا يلزم الزوج قضاء مافات لها مـــن أيام سفرها لأن ماذهبت له هو أمر يخصها وفى القضاء إحراج للـــزوج كما ذهب أصحاب المذهب الثانى ، وأما نفقتها فلا تسقط لتفويتهـــا للتمكين لأن الزوج أسقط حقه فيه بإذنه فى سفرها ، ولأنه لو كـــان فى حاجة لها لما أذن لها ، وهذا المذهب هو الذى يتلاءم مع حـــق حسن العشرة المندوبة بين الزوجين .

---

(١) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/ ٤٠ .

الفصل الثالث

علاج نشوز الزوجة

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج

المبحث الثاني : العلاج بالوعظ .

المبحث الثالث : العلاج بالهجر في المضاجع .

المبحث الرابع : العلاج بالضرب .

المبحث الخامس : لماذا لا يتولى القاضي تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك .

من الأشياء المسلم بها ، أن المرء إذا ما ارتكب ما لا ينبغى له يجب أن يحاسب، ثم يعاقب إن اقتضى فعله عقوبة، ولذا كانت المحاكم والقوانين، وإلا فلن يكون هناك محافظة من الأفراد على واجباتهم نحو مجتمعاتهم . والنشوز هو صورة من صور الإخلال بالواجبات، ووضع الله سبحانه علاج الزوجة الناشز بيد زوجها لما فيه من المصلحة، ويوضح ذلك المباحث التالية :

"" "" المبحث الأول "" ""

هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج

اختلف جمهور المفسرين والفقهاء فى علاج الزوجة الناشز المذكور فى قوله تعالى : ﴿ .... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ .... ﴾ هل يكون متدرجا ؟ فيبدأ معها بالأسهل ،أو أن هذا العلاج يكون قبل ظهور النشوز .

أو أن المقصود اختيار الزوج لما يراه مناسبا لعلاجها عند ظهور نشوزها . فحاصل اختلافهم ثلاثة أقوال بيانها كالآتى :

أولا : ذهب الجمهور[1] من الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعي ===

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٢ / ٩١ ، ابن نجيم/ البحر الرائق : ٣ / ٢٣٦ ، الخرشى على خليل : ٤ / ٧ ، عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ ، الماوردى / الحاوى (مخطوط) : ١٣ / ١٦٣ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال : ٣ / ٣٠٥ ، حاشية عميرة على الجلال : ٣ / ٣٠٥ ، الخرقى/ المختصر فى =

فى الجديد ،وأحد روايتين عن الإمام أحمد وهو الذى اختاره الخرقى إلى أن العلاج المذكور فى الآية يكون على الترتيب على ثلاثة أحوال للناشز.

واختلفوا فى أحوال الناشز الثلاثة :

فرأى الشافعية والحنابلة أنه إن ظهرت أمارات النشوز منها : فيبدأ الزوج بوعظها ،فإذا ظهر النشوز هجرها ،ثم إذا أقامت عليه ضربها ، ولم يجعل الحنفية والمالكية أمارات النشوز أحد مراحل العلاج وإنما يبدأ العلاج عندهم مترتبا بعد ظهور النشوز منها ،ثم لاينتقل الزوج من وسيلة حتى يظن أن التى قبلها لم تأت بنتيجة .

وهذا الخلاف كما يظهر ليس ذا بال ،حيث إن القضية المهمة فيه هى : أن وسائل العلاج الثلاثة تكون متدرجة على حالات ثلاث للناشز ،فلا يبدأ بالضرب قبل الهجر ،ولا بالهجر قبل الوعظ.

ووردت نصوص كثيرة فى ذلك منها :

ماجاء عند المالكية[(١)] :

" .... ووعظ الزوج من نشزت .... ثم إن لم يفد فيها الوعظ هجرها فى المضجع .... ثم إن لم يفد الهجر ضربها".

وجاء عند الحنابلة :

" المقصود زجرها عن المعصية فى المستقبل وماهذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل".[(٢)]

= الفقه : ٤٦/٧ ،البهوتى / كشاف القناع : ٢٠٩/٥ ،المقدسي / العدة شرح العمدة : ص ٣٩٥ ،ابن مفلح / الفروع : ٣٣٦/٦ .

(١) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١ .

(٢) ،، : ابن قدامة / المغنى : ٤٦/٧ .

ثانيا : ذهب بعض المفسرين[١] الذين قالوا إن المقصود بالخوف في قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ هو مايحصل[٢] من ظن حدوث أمر مكروه فى المستقبل إلى أن للزوج أن يتدرج بالعلاج ولكن ليس للنشوز وإنما لعلاج أمارات النشوز.

ومنه ما نص عليه سيد قطب : " لابد من المبادرة باتخاذ الاجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد"[٣].

ويجاب على هذا الرأى بما ورد[٤] فى تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أى أن معناه : إذا أتت الفراش وهى تبغضه فلا سبيل له عليها .

مما يدل على أن العلاج بالضرب لايكون إلا مع تحقق وقوع النشوز من الزوجة لا قبل حدوثه، حيث أن أمارات النشوز لاتعتبر معصية تستحق الزوجة العقوبة عليها .

ثالثا : ذهب الشافعى فى رأيه القديم وأحمد فى إحدى الروايتين عنه[٥]: إلى أن العلاج يكون راجعا إلى خيار الزوج .

فإن أظهرت الزوجة النشوز إن شاء هجرها وإن شاء ضربها وإن شاء جمع عليها الهجر والضرب.

وهذا الرأى اعتبره النووى الظاهر من قولي الشافعى حيث جاء: مانصه : " فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع ولا يضرب فى الأظهر . قلت ـ أي النووى ـ الأظهر يضرب والله أعلم أى يجوز له الثلاثة "[٦].

---

(١) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٩٢ سيد قطب فى ظلال القرآن: ٥/ ٦٥٣ . (٢) انظر : البحث : ص (٥٨) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن: ٥/ ٦٥٣ . (٤) انظر: البحث ص(٦٠).

(٥) انظر : الماوردى/ الحاوى (مخطوط) ١٣/ ١٦٣ ، ابن قدامة/ المغنى : ٧/ ٤٦.

(٦) انظر : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي : ٣/ ٣٠٥ .

وهم بذلك أباحوا للزوج أن يضرب زوجته عند إظهارها للنشوز أول مرة.

واستدلوا على ذلك :

بأن نشوزها معصية تستوجب العقوبة ، وعقوبات المعاصى لاتختلف بالتكرار كالحدود .

وأجيب[١] على استدلالهم هذا من وجوه :

١) إن فى الآية إضمارا تقديره واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن فى المضاجع فإن أصررن على النشوز فاضربوهن وهو نظير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾[٢] فمعناها المضمر فيها أن يقتلوا اذا قتلوا ويصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا .

٢) إن الله تعالى رتب العقوبات على خوف النشوز ، ولم يقل أحد إنه يجوز[٣] له أن يضربها على خوف النشوز قبل إظهاره، ممايدل على أن لخوف النشوز علاجا ولظهوره علاج وللإصرار عليه علاج .

٣) إن العقوبات المختلفة يجب أن تكون على ذنوب مختلفة ولاتكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ، ولاصغائر العقوبات لكبائر الذنوب فوجب على ذلك اختلاف العقوبة فى ظهور أمارات النشوز عنها فى

---

(١) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٣/ ١٦٤، ابن قدامة / المغنى : ٧/ ٤٦، ٤٧ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٣٣).

(٣) جاء فى المغنى : ٧/ ٤٧، " لاخلاف فى أنه لايضربها لخوف النشوز قبل إظهاره " وفيه رد أيضا على أصحاب القول الثانى.

ظهور النشوز وفى الإصرار عليه.

"" الترجيح ""

يتبين لى رجحان رأي من قال إن عقوبة الناشز تكون على التدرج فلا يحل للزوج أن يرتقى لمرتبة إذا علم أن فيما دونها الكفاية.[(١)]

(١) وهو الذى عليه جمهور الشافعيين أيضا : كالرملى وابن حجر والخطيب . انظر : حاشية عميرة على الجلال : ٣٠٥/٣.

"" المبحث الثانـــى ""

(((الوعـــــظ)))

وفيه مسائـــــل :

(١) ماجاء في معناه .

(٢) ماجاء من تفسير لقوله تعالى * فعظوهن * .

(٣) في كيفيتـــه للناشـــز .

"" المسألة الأولـــى ""

معـنى الوعـــــظ[١]

من وعظ يعظ وعظا وموعظة : أى ذكره بما يلين قلبه من الثواب والعقـــاب .

فالوعظ : النصح والتذكير بالعواقب .

واتعظ : أى قبل الموعظـــــــة .

ويقال السعيد من وعظ بغيره والشقى من اتعظ به غيره.

وفي الحديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا[٢] بالموعظة كراهة السآمة علينا ".[٣]

"" المسألة الثانيـــة ""

في تفسير قوله تعالى * فَعِظُوهُـــنَّ *

ذكر الرازى[٤] نص الشافعى رضى الله عنـه فى ذلك : " أمـــا

---

(١) الفيروز أبادى/ القاموس المحيط: ٢ / ٤٠٠ ، باب الظاء فصل الواو.

(٢) يتخولنا : من خول والتخول التعهد أى يتعهدنا . انظر: الرازى: مختار الصحاح ص (١٩٣) .

(٣) رواه البخارى ، انظر: الزبيدى/التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح : ١/١٩ .

(٤) انظر : الفخر الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٣ .

الوعظ فإنه يقول لها اتقى الله فإن لى عليك حقا وارجعى عما أنت فيه واعلمى أن طاعتى فرض عليك ونحو ذلك " .

وذكر الجصاص[١] " فعظوهن يعنى خوفوهن بالله وبعقابه".

وزاد ابن العربى[٢]" يتبع ذلك مايعرفها به من حسن الأدب... والوفاء بذمام[٣] الصحبة ".

وأورد القرطبى[٤] أن فى معنى الوعظ أن يذكر لها أحاديث الترهيب من هجر المرأة لفراش زوجها .

** ويمكن أن تدخل جميع المعانى المتقدمة فى الوعظ وهى فى مجموعها لاتخرج عن معانى ثلاثة :

(١) الترغيب فى ثواب القانتات .

(٢) الترهيب من عقوبة الناشزات الدنيوية والأخروية على السواء .

(٣) التذكير بالواجبات والحقوق الزوجية .

"" "" المسألة الثالثة "" ""

فى كيفية وعظ الناشز كما يراها الفقهاء

كثير من الأزواج - للأسف - يهملون هذه المرحلة من مراحل العلاج والتى أعتقد أنها أهم مراحله جميعا ، لأنها قد تكون السبب فى القضاء على ماظهر من خلاف زوجى وهو فى مهده قبل أن يستفحل .

** ومانراه من اتساع للخلافات الزوجية هذه الأيام وانتهاء جزء كبير منها بالطلاق نتيجة أن بعض الأزواج يهملون هذا الإرشاد

(١) أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ .

(٢) أحكام القرآن : ١ / ٤١٧ .

(٣) الذمام :بكسر الذال أي الحرمة ، انظر : الرازي مختار الصحاح ص٢٢٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٧١ .

الربانى فى قوله تعالى * فَعِظُوهُنَّ * فما إن يشعر أحدهم بأدنى ميل من زوجته أو ظهور أمارات تدل على نشوز إلّا كال لها السباب والشتائم وأخبر أسرتها بما كان منها مما يزيد الطين بله ويجعل أمر العلاج صعبا هذا إن لم يتعثر ولم يأت بنتيجة، والأسوأ من ذلك أن يكون ماظهر منها عوارض طبيعية لادخل لها بالنشوز.

** هذا ولقد نص الفقهاء على نقاط معينة لابد من مراعاتها فى عملية الوعظ :

أولا : اختلف الجمهور[1] فى الوقت الذى يبدأ فيه الزوج بوعظ زوجته. فذهب الحنفية والمالكية[2] إلى أنه يعظها عند ظهور النشوز الحقيقى منها لا ظهور أماراته وذلك بأن تمتنع من فراشه ،أو تخرج دون إذنه فإن حدث هذا وعظها بذكر الأحاديث التى تبين عظم إثم الممتنعة عن زوجها.

وهؤلاء حملوا الخوف فى قوله تعالى : * تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ * على معنى العلم ،وذكروا قول مجاهد : " إذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقى الله وارجعى "[3]

وأما الشافعية[4] والحنابلة فرأوا أن وقت الوعظ يكون عند ظهور الأمارات الدالة على النشوز كإجابته متبرمة ومتثاقلة ،ونحو ذلك .

---

(١) انظر البحث : ص (١٦٠) .

(٢) انظر : الكاسانى/ بدائع الصنائع : ٢/ ٣٢٤ ،حاشية الطحطاوى: ٢/ ٩١ ،ابن نجيم / البحر الرائق : ٣/ ٢٣٦ ،الكشناوى / أسهل المدارك ٢/ ١٣١ ، الدردير / الشرح الصغير: ١/ ٤٣٩ .

(٣) انظر: الجصاص / أحكام القرآن : ٢/ ١٨٨ ، القرطبى/ جامع احكام القرآن : ٥/ ١٧١ .

(٤) انظر: شرح أبى القاسم الغزى : ٢/ ٢٢٢ ،حاشية الباجورى على هذا الشرح : ٢/ ٢٢٢ ، النووى/ منهاج الطالبين : ٣/ ٢٥٩ ،ابن قدامة/ الكافي : ٣/ ١٣٨ .

والفرق بين الرأيين : أنه على الرأى الأول لايجوز له الانتقال إلى الهجر إلا بعد تحقق النشوز لا مجرد ظهوره ، والحالة الثانية أن له أن يهجرها عند ظهور النشوز إذا لم يجد الوعظ نفعا فى علاج أمارات نشوزها وهذا أقرب لظاهر الآية .. والله أعلم. لاسيما بعد اتفاقهم على أن الزوج لايهجر ولا يضرب عند ظهور أمارات النشوز.

ثانيا : رأى بعض الفقهاء[1] أن للزوج أن يستميل زوجته بشىء يهبه فى هذه المرحلة من العلاج ، وهذه نظرة بعيدة من الفقهاء فى معالجة نشوز الزوجة ولها مستند من القرآن ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[2].

ثالثا : أن يذكر لها[3] نتائج نشوزها وآثاره فيبين لها أن الله أباح له هجرها وضربها ، كما وأن ذلك يكون سببا فى إسقاط حقها فى النفقة والقسم.

رابعا : أن يرغبها تارة[4] حيث يذكر لها عظم أجر القانتات المطيعات لله وللزوج ويرهبها من النشوز وأن الملائكة تلعن الهاجرة لفراش زوجها أو من تخرج من غير إذنه.

خامسا : ذكر المالكية[5] أن الأمر إذا بلغ القاضى تولى زجرها إلا إذا

---

(١) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧/٤٥٤ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/٢٥٩ إذ جاء عندهم مانصه : "ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشىء".

(٢) أنظر : سورة فصلت : آية (٣٤)

(٣) البهوتى / كشاف القناع : ٥/٢٠٩.

(٤) الآبى / جواهر الإكليل : ١/٣٢٨ ، ابن قدامة / المغنى : ٧/٤٦.

(٥) الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١٥ ، الصاوي / بلغة السالك : ٢/٢٢٤.

رجا اصلاحها على يد زوجها ، ويمكن أن يصار إلى هذا الرأى فيما إذا ظن الزوج أو غلب على ظنه أن هجرها وضربها لن يأتى بنتيجة.

سادسا : بعض النساء لاتؤثر فيهن موعظة ، والبشر عموما أصناف مختلفة فمن النساء من تأتى بها الكلمة الطيبة ، ومنهن من لايأتى بها إلا الزجر والتهديد ، ومنهن من ينطبق عليها قول الشاعر:

لاينفع الوعظ قلبا قاسيا أبدا ولايلين لقلب الواعظ الحجر.

وهؤلاء يلزم لعلاج نشوزهن الانتقال للمرحلة الثانية وهى الهجر.(١)

---

(١) انظر : حاشية الباجوري : ٢/٢٢٤.

"" "" المبحث الثالـــث "" ""

(((العــلاج بالهجر فى المضاجـــع)))

وفيه المسائل التالية :

(١) فى معنى الهجر ، ومعنى المضجع.

(٢) ماورد من اختلاف بين المفسرين فى قوله تعالى :

﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ ﴾ .

(٣) ماذكره الفقهاء فى إباحة الهجر فى الكلام.

(٤) ما ذكروه فى مدة هجره للمضجع.

"" "" المسألة الأولى "" ""

فى معنى الهجر ، ومعنى المضجـع

الهجر ضد الوصل [(١)] ، والتهاجر التقاطع ، والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى إلى الثانية ، والهاجرة نصف النهار لأن النـــــاس يسكنون بيوتهم فكأنهم تهاجروا .

وقال ابن العربى [(٢)] : إن جميع ماورد من معانى للفظ " هجـــر" يدور حول معنى واحد وهو البعد عن الشىء.

وأما معنى المضاجع [(٣)] فهى جمع مضجع وهو موضع الإضجاع مأخـــوذ من ضجع الرجل أى وضع جنبه بالأرض .

---

(١) انظر: الفيروز أبادى / القاموس المحيط: ٢ / ١٥٧، باب الراء فصل الهاء ، الرازى / مختار الصحاح ص (٦٩٠) .

(٢) جاء فى أحكام القرآن : ١ / ٤١٩ ، عنده مانصه : "نظرنا فى هذه المـــوارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشىء فالهجر قد بعد عـــن الوصل الذى ينبغى من الألفة وحسن الصحبة . . . وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين فى اعتدال الهواء وإمكان التصرف".

(٣) القاموس المحيط : ٣ / ٥٥ ، مختار الصحاح ص (٣٧٧) .

وعليه فيكون المعنى اللغوى للهجر فى المضاجع : أى البعد عن المرأة فى موضع جنبها على الأرض ،أى مكان رقودها .

"" المسألة الثانية ""

ماورد من اختلاف بين المفسرين فى قوله تعالى :

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

حاصل اختلافهم فى ذلك يرجع إلى سبعة أقوال[١] :

١) أن المعنى أى اهجروهن فى المراقد ، فلا تدخلوهن تحت اللحف.

٢) قيل المقصود أن لايجامعها ولايجمعها معه فراش واحد فالمعنى يكون أى لاتبايتوهن.

٣) وقيل المعنى كناية عن تركه لجماعها .

٤) قيل يوليها ظهره فى الفراش .

٥) قيل اهجروهن من الهُجْر وهو القبح من الكلام أى غلظوا عليهن القول ولا تتركوا مضاجعتهن لجماع وغيره.

٦) قيل أن المراد بالهجر هو الهجر فى الكلام لافى الوطء.

٧) قال الطبرى[٢] " أولى الأقوال بالصواب فى ذلك أن يكون قوله واهجروهن موجها إلى معنى الربط بالهجار" والهجار حبل يشد به البعير ،فأراد الطبرى أن المعنى يكون : أى شدوا وثاقهن فى البيوت .

والذى يتضح لى أن الأقوال الأربعة الأول متقاربة كما وأنه يمكن الجمع بينها لأن المقصود منها - كما يبدو لى - واحد وهو :

(١) انظر: أبو السعود /إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ٢ / ١٧٤ ، الشوكانى/ فتح القدير: ١ / ٤٦٢ ، القرطبى/جامع أحكام القرآن : ٥ / ١٧١ ، ابن العربى/أحكام القرآن : ١ / ٤١٨ ، الجصاص/ أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى: ٥ / ٤٣ .

إشعار المرأة الناشز بزهد الزوج فيها فكأنه يداويها من جنس دائها ، فهى أرادت أن تتعالى عليه فى فراشه فيتعالى هو عليها ويزهد فى مضاجعتها ، والتعبير عن هذا الزهد قد يختلف صورته من رجل لآخر فالذى يستطيع أن يملك نفسه مع اجتماعه مع زوجته فى فراش واحد يكفيه أن يبقى معها فى فراشها ولكنه لايدخلها معه فى لحاف ويوليها ظهره ، وبهذا يكون المضجع ظرفا للهجر.[١]

وإن كان الرجل يخشى أن يضعف أمام إغراء أنوثتها فيلزمه للتعبير عن زهده فيها أن يترك مرقدها بحيث لايجمعه وإياها فراش واحد ....

فإن كانت الزوجة محبة[٢] للزوج وما كان منها من النشوز سببه شيء آخر غير الكراهية كرغبتها مثلا فى أن يلبى لها الزوج طلبا معينا ونحو ذلك ففى علاجها بما تقدم ردعا لها بعدم تكرار النشوز ، فتسرع إلى الفيئة ، وتعلم أن استخدامها لسلاح أنوثتها لايجدى نفعا مع أمثال هذا الزوج ....

وأما إن كان سبب نشوزها البغض للزوج فسيوافقها ذلك الهجران وتسعد به فتتمادى فى عصيانها.

وهنا لابد من إيجاد حل آخر لها :[٣]

وأما ما ورد من أقوال أخرى[٤] فأرى إن الصواب قد جانبها ،

---

(١) ابن العربى / أحكام القرآن : ١/٤١٩ .

(٢) النيسابورى / تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٥/٤٢ .

(٣) انظر : البحث ص (١٨١) . كيفية ضرب الناشز.

(٤) الرازى / التفسير الكبير : ١٠/٩٣ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ٥/١٧١ .

فمن قال إن المراد بالهجر من الهُجْر وهو الكلام القبيح فضعفه ابن العربى حيث قال[1] : " إن الله رفع التثريب عن الأمة إذا زنت وهو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة".

وأما ما ذهب إليه الطبرى فقد تكلف وحمل اللفظ أكثر مما يحمله من معنى حين قال إن المراد بالهجر أى الربط بالحبل فى البيت فإين المتبادر من قوله تعالى : * واهجروهن فى المضاجع * إلى ما قد ذهب إليه . حتى قال عنه ابن العربى :" يالها من هفوة عالم بالقرآن والسنة .... وعجبا له مع تبحره فى العلوم وفى لغة العرب كيف يبعد عليه صواب القول ".[2]

وأما من قال بأنه يترك كلامها فقد قال ابن العربى فى ذلك : " إذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة ".[3]

وعليه فيكون الأمر المقصود من قوله تعالى * وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ * أى اشعروهن بالزهد فيهن وهو الذى صاغه[4] سيد قطب فى عبارات بليغة حيث قال :

" المضجع موضع الإغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها فإذا استطاع الزوج أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط أمضى أسلحتها التى تعتز بها وكانت فى الغالب أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية على أن هناك أدبا معينا فى هذا الإجراء وهو ألا يكون هجرا ظاهرا فى غير مكان خلوة الزوجين ، ولايكون هجرا أمام الأطفال يورث فى نفوسهم شرا أو فسادا

---

(١) أنظر : أحكام القرآن : ١ / ٤٢٠ .

(٢، ٣) المرجع السابق : ١ / ٤٢١ .

(٤) فى ظلال القرآن : ٢ / ٦٥٤ .

ولا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزا".

"" المسألة الثالثة ""

موقف الفقهاء من إباحة هجره للكلام

ذهب[(١)] الفقهاء إلى الاختلاف الذى ذهب إليه المفسرون، والراجح من أقوالهم هو الراجح عند المفسرين أن المراد بالهجر ترك الجماع والمضاجعة فى الفراش .

إلا أن الفقهاء نصوا على جواز هجره لها فى الكلام بالإضافة إلى هجره للفراش ولكن بحيث لايزيد ذلك عن ثلاثة أيام فإن زاد عن ثلاثة أيام حرم عليه ذلك حتى مع استمرار نشوزها .

ومن النصوص فى ذلك : "" هجرانها بالكلام حرام الزيادة على ثلاثة أيام ".[(٢)]

"" الهجران فى الكلام لايجوز للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام "".[(٣)]

" فأما الهجران فى الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام " .[(٤)]

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٦/٣ ،حاشية الطحاوى : ٩١/٢ ،الكاسانى / بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الخرشى على مختصر خليل : ٧/٤ ،عليش / شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، الكشناوى / أسهل المدارك : ١٣١/٢ ،الدردير / الشرح الصغير ٤٣٨/١ ،الحطاب / مواهب الجليل : ١٥/٤ ،الهيثمى / تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧ ،الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٥٩/٢ ،البهوتى كشاف القناع: ٢٠٩/٥ ،ابن قدامة/المغنى : ٤٦/٧ ، بهاء الدين / العدة شرح العمدة: ص ٤٠٣ .

(٢) شرح أبى القاسم الغزى: ٢٢٤/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤٥٩/٣ .

(٤) انظر : المغنى/ ٤٦/٧ .

إلا أن بعض الشافعية[1] أباح الزيادة فى الهجر عن ثلاثة أيام إذا قصد ردها عن نشوزها وإصلاح دينها . واستدلوا على الجواز بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين خلفوا أكثرمن ثلاث.

وورد عندهم مانصه : " فإن قصد ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم .... إذ النشوز حينئذ عذر شرعى وهذا مأخوذ من جواز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ،ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور ،وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه".[2]

"" "" المسألة الرابعة "" ""

فى مدة الهجر فى المضجع

اختلف الفقهاء فى تحديد الفترة التى يهجر فيها الزوج امرأته الناشز.

فلم يرد عن الحنفية فى ذلك شئ[3] سوى ماسبق ذكره فى معنى الهجر.

وجاء عند المالكية[4] :

أن الأولى أن يكون ذلك لمدة شهر لفعل الرسول صلى الله

---

(١) انظر : تحفة المحتاج :٧/٤٥٥ ، شرح ابن القاسم الغزى : ٢/٢٢٤ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج : ٣/٤٥٩ .

(٣) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤ ،الجصاص / أحكام القرآن : ٢/١٨٩ .

(٤) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٢/١٧٦ ،الآبى / جواهر الإكليل : ١/٣٢٨ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١٥ .

عليه وسلم[1]،كما وأن للزوج أن يزيد على ذلك -مدة الهجرإلى أربعة أشهر لأنها أقصى مدة يسمح فيها بالإيلاء.

وأما الشافعية[2] كالحنفية فلم يرد عندهم فى تحديد مدة هجر الزوجة ولم أقف على نص فى ذلك.

ونص الحنابلة على أن ذلك يرجع إلى اختيار الزوج فيهجرها ما شاء له هجرها حتى يعلم إصرارها وعدم ارتداعها بالهجر.

جاء عندهم " هجرها فى المضجع ماشاء .... فإن أصرت ولم ترتدع بعد الهجر فله أن يضربها ....".[3]

والذى أراه أن الزوجات مختلفات فى الطبائع فيكون الهجر أمرا

---

(١) ونص الحديث : "هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا". أخرجه البخارى (١ / ٤٧٦) ،(٣ / ٤٤٧) ، ومسلم (٣ / ١٢٦) ، وكذا أحمد (٦ / ٣١٥) من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، انظر : الألبانى / إرواء الغليل : ٧ / ٩١ ،حديث رقم (٢٠٢٨). وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم لنسائه ثلاثة أسباب: ١- إفشاء بعض نسائه السر ،وهى حفصة وهذا السر إما تحريمه لمارية أو تحريمه للعسل ،أو ما أسر به إليها من أن أباها يلى أمر هذه الأمة بعد أبى بكر. ٢- أنه صلى الله عليه وسلم فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنصيبها ،فزادها مرة أخرى فلم ترض ،فقالت:عائشة لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية ،فقال : لأنتن أهون على الله من أن يغمنى لا أدخل عليكن شهرا ،أخرجه ابن سعد ، ٣- أنهن طلبن النفقة وألححن فيها ،وقيل سبب من هذه الأسباب ،والراجح مجموع هذه الأسباب ،انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٨٣.

(٢) الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ ،حاشية الشروانى : ٧ / ٤٥٥ ،شرح ابن القاسم الغزى : ٣ / ٢٤٤. الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٤٥٩.

(٣) البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢٠٩.

نسبيا متفاوتا بين كل واحدة منهن.

فإن من النساء من يكفيها من هجرة الزوج لها أياما بل ربما ساعات فترجع ملبية طائعة ، وبعضهن عنيدات لا تقر إحداهن بخطئها بيسر ، فيلزم هجرها أشهرا لتعود إلى صوابها إلا أنى أرى أن لايزيد عن أربعة أشهر كما قرر المالكية لأن الخلاف الزوجى لايمكن أن يستمر فوق ذلك دون حل له ..... فإن علم الزوج كراهية زوجته له وأنها لن تستقيم معه بحال فيستحب له تسريحها أو مخالعتها وإن غلب على ظنه أن ضربها قد يأتى بفائدة فله حينئذ ضربها.

"" المبحث الرابع ""

(((العلاج بالضرب)))

وفيه المسائل التالية :

(١) شروط الضرب عند النشوز.

(٢) كيفيته.

(٣) حكم ضرب الناشز.

"" المسألة الأولى ""

فى شروط الضرب

لم يطلق الشارع يد الزوج فى ضرب زوجته - مع كونها ناشزا - كيفما شاء بل وضع شروطا معينة لابد للزوج من التقيد بها ولايجوز له مجاوزتها وإلا عرض نفسه لعقاب الله وهى كالتالى :

أولا : أن لايجدى الوعظ ولا الهجران(١) معها نفعا.

ثانيا : أن يغلب على ظن الزوج أن ضربها سيؤدى إلى فائدة، بتوبتها ورجوعها عن النشوز وجاءت فى ذلك نصوص كثيرة منها ماجاء عند المالكية :

" إن تحقق أو ظن عدم إفادته - أى الضرب - أو شك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لاتشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها".(٢)

وعند الشافعية : " إنما يجوز ضربها إن أفاد ظنه وإلا فلا يضربها".(٣)

---

(١) انظر : البحث : ص(١٥٩).

(٢) انظر : عليش / شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٢ / ١٧٦.

(٣) انظر: حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٥، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠.

وجاء أيضا :" أما إذا علم أنه لايفيد فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة ".[1]

ثالثا : أن لاتكون المرأة ذات حق[2] أو بينها وبين الزوج عداوة.

من ذلك ماجاء عند الحنفية :

" ليس منه - أى مما يباح للزوج الضرب - ما لو طلبت نفقتها وكسوتها وألحت لأن لصاحب الحق مقالا".[3]

وجاء عند الشافعية : " يضرب إن شاء بشرط .... ، أن لاتظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضى ".[4]

قال الزركشى " تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضى ".[5]

ومما جاء عند الحنابلة :

"ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها".[6]

" يكون ظالما بمطلبه حقه مع منعه حقها".[7]

رابعا : أن لايقع منه الضرب على الوجه أو على المهالك .

فجاء عند الشافعية :

" لايأتى بضرب ... على الوجه والمهالك".[8]

---

(١) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥ .

(٢) انظر : البحث : ص (١٣٧) .

(٣) انظر :الحصكفى/ الدر المختار: ٤/٧٨.

(٤) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥ .

(٥) انظر : حاشية الشروانى : ٧/٤٥٥ .

(٦) انظر : محمد بن مفلح / الفروع : ٥/٣٣٨ .

(٧) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥/٢١٠ .

(٨) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/٢٦٠ .

وجاء أيضا : " ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهى التى يسرع الضرب فيها إلى الموت ....".(١)

ومما ورد عند الحنابلة :

" عليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة".(٢)

" يجتنب الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة ويجتنب المواضع المستحسنة".(٣)

خامسا : أن لايكون الضرب شديدا :

أجمع الفقهاء أنه إذا علم أنها تترك النشوز بضرب شديد لم يجز له ضربها أصلا . ومنه ما جاء عند الحنفيه :

" ليس له أن يضربها فى التأديب ضربا فاحشا ".(٤)

" إذا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج".(٥)

ومما جاء عند المالكية :

" ولايضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه أنها لاتترك النشوز إلا به ".(٦)

وجاء أيضا : " فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا ".(٧)

ونصوا كذلك : " ولايجوز المبرح ...... ولوعلم أنها لاترجع عما

---

(١) انظر : حاشية الباجورى : ٢/٢٢٥.

(٢) انظر : ابن قدامة /المغنى : ٧/٤٧.

(٣) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥/٢٠٩.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤/٧٩.

(٥) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٣/٢٣٧.

(٦) انظر : عليش / الشرح منح الجليل : ٢/١٧٦.

(٧) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١٥.

هى فيه إلا به فإن وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص ".[١]

ومما نص عليه الشافعية فى ذلك مايلى :

"" يشترط أن يكون غير مبرح فلا يضربها ضربا مبرحا ..... وإن لم تنزجر إلا به "".[٢]

" لايجوز ضرب مدم أو مبرح ... وإن لم تنزجر إلا به فيحرم ".[٣] ووجب الغرم مقابل ما تلف منها إن أفضى ضربها إلى التلف أو ماتت أو والديه ، إن لم يطلب الفرد أو الأرش فيما له أرش مقدر ، أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر ، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة .[٤]

هذا ومما ورد عند الحنابلة مايلى :

" يكون الضرب ...... غير مبرح أى غير شديد ".[٥]

هذا ولقد أكثرت فى ذكر النصوص الفقهية فى هذه المسألة مع أنه كان يكفى الإشارة إلى موضعها لما لمسته من البعض الذين لايتقون الله فى زوجاتهم ...... ويعتقدون حل ذلك ويستدلون بقوله تعالى :

* وَاضْرِبُوهُنَّ *

---

(١) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ١/ ٤٣٩ .

(٢) انظر : حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٥ . بتصرف.

(٣) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧/ ٤٥٤ .

(٤) انظر : حاشية الباجورى : ٢/ ٢٢٦ .

(٥) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥/ ٢١٠ .

"" "" المسألة الثانيـــة "" ""

في كيفيـــة الضـــــرب

اتفق المفسرون [١] والفقهاء على أن ضرب الناشز لايكون مبرحا بحيث لايترك جرحا أو كسرا واختلفوا فى تحديد الكيفية التى يكون عليها هذا الضرب الذى لايكسر عظما ولا يشين جارحة. ولابد قبل التطرق لاختلافهم بيان معنى " المبرح " فى اللغة حتى يتضح قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح " [٢].

المبرح من البرح ومعناه الشدة [٣]، ولقى منه البرحين أى الدواهى والشدائد ، وبرحاء أى شدة الأذى ، وبرح الخفاء أى وضح الأمر وبرح به الأمر أى جهده [٤]، ولا أبرح أفعل كذا أى لاأزال أفعله.

وبناء على ماتقدم فى المعنى اللغوى يكون المقصود بالضرب غير المبرح أى الضرب الغير شديد ، والذى لايترك أثرا واضحا ، والذى لايجهد المضروب ، ولايداوم على فعله .

وأما ماذكره الفقهاء من توضيح له فهو كمايلى :

قال بعضهم هو مايكون بنحو اللكـــزة. [٥]

وقال آخرون هو مايكون بالســـواك. [٦]

---

(١) انظر : ابن العربى / أحكام القرآن : ١/ ٤٢٠ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ١٧٢ ، الجصاص / أحكام القرآن : ٢/ ١٨٩ ، الرازى / التفسير الكبير : ١٠/ ٩٣ ، الصابونى / مختصر ابن كثير : ١/ ٣٨٦ ، وممن حكى الإجماع من الفقهاء على ضمان الزوج الأسروشني فى جامع أحكام الصغار : ٤/ ٤٥ .

(٢) سبق تخريجه . انظر البحث (ص ٢٧٣). (٣) الفيروزآبادى / القاموس المحيط : ١/ ٢١٥ . (٤) الرازى / مختار الصحاح : ص ٤٦ .

(٥) الحطاب/ مواهب الجليل : ٤/ ١٥ . (٦) الجصاص/ أحكام القرآن : ٢/ ١٨٩ .

وقيل هو مايكون باليد كالصفع.[(١)]

وقيل هو مايكون بالدرة[(٢)] بالكسر وهى أداة تستعمل فى الضرب.

وقيل هو مايكون بالمخراق والمقصود به المنديل الملفوف.

ونصوا أن لايكون ذلك بسوط ولا خشب.[(٣)]

هذا واختلفوا كذلك فى عدد الضربات فقيل لايضربها فوق عشر ضربات واستدلوا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "" لايجلد فوق عشرة أسواط - إلا فى حد من حدود الله عز وجل ""[(٤)].

وقال البعض تكون أربعين[(٥)] ضربة ، وقال آخرون بل لايبلغ به عشرين لأنه حد كامل فى حق العبد .

والذى أراه أن جميع الكيفيات التى ذكروها وعدد الضربات كذلك لايتجاوز قوله صلى الله عليه وسلم فى الضرب غير المبرح . ولابد من مراعاة كون الضربات مفرقة على بدنها كما نص عليه الفخر الرازى " يكون مفرقا على بدنها ولايوالى به فى موضع واحد " .[(٦)]

وأن تراعى الشروط السابق ذكرها .

---

(١) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٥ .

(٢) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢١٠ .

(٣) انظر : المطيعى / تكملة المجموع : ١٦ / ٤٥٠ ، الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٥٠ .

(٤) اخرجه البخارى : ١٢ / ١٥٧ ، مسلم : رقم ١٧٠٨ ، أبو داود : رقم ٤٤٩١ ، ابن ماجة رقم ٢٦٠١ ، الدارمى : ٢ / ١٧٦ ، أحمد فى المسند : ٤ / ٤٥ ، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٣ / ٦٠٦ .

(٥) الفخر الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٣ . (٦) انظر : المرجع السابق.

"" التعليـــــق ""

الذى تقدم يبين بوضوح شديد " معنى الضرب " الذى أرشـد إليه القرآن فى علاج الناشز ولعل فيه العبرة لفريقين :

الفريق الأول : أولئك المشككون فى عدالة أحكام الشريعة المدعـون ظلمها للمرأة وإطلاق يد الزوج فى ضربها .

والفريق الثانى : أولئك الذين لايراعون الله[1] فى زوجاتهم فيضربونهـن الضرب الشديد لا للنشوز كما أرشد الشارع بل لما هو أحقر وأتفه من ذلك بكثير.

** وأرى أن كلا الفريقين وقف عند حدود الظاهر من قوله تعالـى : * واضربوهن * دون أن يكلف نفسه موئنة البحث فى تفسير الآيـة ولا فيما جاء فى السنة موضحا لها .

والله أسأل الفقه فى الدين فإنه العاصم من الزلل .

"" المسألة الثالثة ""

حكـم ضـرب الناشــز

لم أقف على أن أحدا قال : إن ضرب الزوجة حالة نشوزهـا فرض[2] على الزوج أو مندوب له فعله .

وإنما تردد حكم ضربها بين الإباحة وبين استحباب تركه .

ومن ذلك ما جاء فى حاشية الباجوري " الأولى له العفو عـن

---

(١) انظر : د. تقى الدين الهلالى / أحكام الخلع فى الإسـلام : ص (٣٦) .

(٢) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤، القرطبى/ الكافى : ١/٤٦٤، الأم: ٥/١٩٤، الحجاوى / الإقناع : ٣/٢٥٠ .

الضرب " .[١]

وجاء عند ابن حجر العسقلانى : " إن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما فى ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية ".[٢]

ورأى الدكتور عبد الرحمن الصابونى عدم جدوى علاج ناشزات هذا الزمان بالضرب وأشار إلى أن ليس المقصود بذلك تعطيل الحكم الشرعى وأنما هو أمر منوط بالمصلحة فجاء عنده مانصه :

" يبدو لى أن أكثر نسائنا اليوم لايجدى معهن هذا العلاج ولهذا فلا يجوز ضربهن لأن الضرب منوط بالمصلحة ".[٣]

والذى أخالفه فيه هو القول بعدم الجواز ،لوجود المصلحة فإن البعض الذى لايستهان به من سيدات اليوم قد أفسدهن تدليل الأزواج حتى بلغ من عصيانهن درجة النشوز الذى هو أشد نوع لعصيان الزوجة لزوجها وهو الذى لايبقى معه للقوامة أثر فى نفس الزوجة . فالذى آراه أنه لابأس على الزوج أن يفعل ما أشارت إليه الآية الكريمة فى تأديب الناشز بالضرب بحيث يستوعب الكيفية والشروط التى ذكرها الفقهاء ،فلو استعمل الزوج مخراقا وضرب به زوجته عشر ضربات أو أكثر قليلا ،وصاحب هذا الضرب غضب شديد منه مع تهديد ووعيد فلا يستبعد أن يوقظ فى نفس الناشز الخوف من

---

(١) انظر: الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٢٢٥ .

(٢) انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٩ / ٣٠٢ .

(٣) انظر: حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة : ٢ / ٢٤٨ .

الزوج ثم المهابة منه مما قد يصلح حالها ،لأن المشاهد أن الكثيرات يفسرن تدليل الأزواج لهن بضعف الشخصية ويترسب ذلك في نفوسهن فيفقدن الاحترام للزوج ويتدرجن في معصيته .... فلربما لو استعمل الزوج ما أرشد إليه القرآن أن يعود الاحترام والمهابة للزوج ومن ثم يعود للأسرة هناؤها واستقرارها.(١)

---

(١) ماوضعه الفقهاء من شروط وكيفية لضرب الناشز يبين أن المقصود بذلك علاجها نفسيا لا بدنيا ،أي بأن تشعر بالمهابة والإحترام للزوج فقط. ويؤكده الحديث الذي رواه البخارى فى الأدب المفرد فى باب تعليق السوط فى البيت عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم : "أمر بتعليق السوط فى البيت" ص : ٢٤٤، والمشاهد أن أكثر البيوت استقرارا وسعادة هى تلك التى يكون فيها الاحترام متبادل بين الطرفين ،وأكثرها شقاء هى التى تنازع الزوجة فيها الرجل حق القوامة وتصر على تنفيذ آرائها ،والإعراض عنه وما ذاك إلا لفقدان الاحترام له.

"" "" المبحث الخامس "" ""

(((لماذا لايتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك)))

قد يصدر هذا القول من المدعين ظلم المرأة فى الإسلام، وأن الشرع حابى الرجل وظلم المرأة(١) عندما أباح له ضربها ، وكان الأولى لهم تحكيم عقولهم - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - فى ذلك فلا يخلو الأمر عند نشوز الزوجة من حلول ثلاثة :

(١) إما أن يهرع الزوج كلما نشزت زوجته ، أو ظهرت أمارات تدل على إعراضها إلى أبيها أو إلى الحاكم ثم ينشر ثوبها أمامه ويقص عليه ما جرى ويطلب منه العدل والإنصاف .

وسلبيات هذا الحل كما يلى :

أ - ان الزوج هنا قد أهدرت قوامته التى وضعت بيده لخصائصه الجسدية والنفسية مما يؤدى بالمرأة إلى الإصرار على نشوزها .

ب - ان الأب لاشك لن ينصف الزوج وذلك لوجود الميل الطبيعى نحو ابنته ، وأما الحاكم فيمنع الزوج الرفع إليه خدش كرامته والخجل من طرح القضية لاسيما أنها تتعلق بشىء ذى حساسية خاصة ، ثم إن تجاوزنا هذه الأشياء جميعا ورفع الزوج إلى القاضى أمر نشوزها فهل سيكون راضيا عن تأديب القاضى لها ؟ . . . الأغلب أنه لن يكون راضيا لأن علاقة الزوج بزوجته شبيهة بعلاقته مع أبنائه فهو قد يضربهم ولكنه يأبى بشدة أن يقوم أحد غيره بذلك . . . ثم وإن

---

(١) انظر : د . الواقى / المرأة فى الإسلام ص(٦٢) ، البهنساوى / قوانين الأسرة بين عز النساء وضعف العلماء ص (٦٦) ، عبد المتعال الجبرى / المرأة فى التصور الإسلامى (١٥٢) ، الحسينى / المرأة وحقوقها فى الإسلام ص(٣٨) ومابعدها ، المودودى / حقوق الزوجين : ص (٣٩) وما بعدها ، محمد دروزه / المرأة فى القرآن والسنة : ص (٢١٢) .

رضى بعقوبة القاضى هل من الممكن أن يهرع إليه عند تكرر العصيان والنشوز ..... ؟

(٢) أما الحل الثانى : فهو ترك المرأة على نشوزها دون أن يردعها رادع .

وهذا الحل لابد وأن يجعل الزوجة تسترسل فى عنادها وإصرارها على نشوزها لأن المخطىء بطبعه لايرتدع عن خطئه إلا إذا عرف به وعوقب عليه والمرأة هنا ستصل فى نشوزها إلى حد تجعل الزوج يقوم بطلاقها فإذا ما طلقها - كما يقع فى كثير من البيوت - تهدم بيت الزوجية وتشرد الأطفال وعضت أصابعها من الندم ولات حين ندم .

(٣) وأما الحل الثالث والأخير فهو :

أن يمارس الزوج ماأرشده الله إليه من علاج لنشوز زوجته دون إفراط أو مغالاة وبحيث تقف الوسائل إذا تحققت الغايات، فإن فعل ما أرشده الله إليه كان هذا دون شك هو التأديب الذى لايتجاوز المألوف فى تربية الأب لأبنائه ولاشك أن العاقلة المحكمة للمنطق لابد وأن ترى فى ممارسة الرجل تأديب زوجته الناشزة خيرا كثيرا فتطمئن قلبا إلى شرائع الله وأحكامه، ويكون تسليمها لأوامر الله تسليم المقرة والمعترفة بأن ذلك هو كمال العدل والحكمة فتوصد الباب فى وجه أولئك الذين يدعون قسوة الإسلام على المرأة.

=o=o=o=o=o=o=o=o=o=

....

الفصل الرابع

آثار نشوز الزوجة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : سقوط النفقة .

المبحث الثاني : سقوط القسم .

المبحث الثالث : مشروعية الخلع للناشز .

لأن كل حق يقابلة واجب ، فليس من العدل أن تنعم الزوجة بحقوقها من الزوج كاملة دون أن تؤدى واجبها نحوه ،أودون أن ترد له مهره الذى أخذته عند العقد لتذهب بنفسها ، وإنما تريد بعض الناشزات بإصرارهن على النشوز أن يطلقهن الأزواج فتذهب بالمهر وبنفسها ،لذا أباح الشرع للزوج إسقاط حقها فى بعض الواجب عليه .

ويوضح ذلك المباحث التالية :

......

"" المبحث الأول ""

(((فى سقوط النفقة)))

وفيه المسائل التالية :

(١) فى تعريف النفقة فى اللغة والشرع.

(٢) فى حكمها وحكمة مشروعيتها.

(٣) فى وقت وجوبها.

(٤) فى سقوطها بالنشوز الخفى .

(٥) فى سقوطها بالنشوز الجلى .

(٦) فى شروط سقوطها به .

"" المسألة الأولى ""

في تعريفها لغة وشرعا

النفقة فى اللغة :[١] من نفق ،يقال نفق البيع إذا راج ، ومنه أيضا نفقت الدابة إذا ماتت.

وأما فى الشرع : فورد فيها تعاريف مختلفة : منها قول ابن عرفه :[٢] "" النفقة مابه قوام معتاد حال الآدمى دون سرف".

وجاء فى شرح التعريف :[٣]

القوام بالكسر نظام الشئ وعماده ،والمعنى أى مابه نظام حال الآدمى المعتاد ،وخرج بالمعتاد ماليس بمعتاد فى حال الآدمي كالحلواء فإنها ليست بنفقة شرعية ،وخرج بقوله حال الآدمي ،مابه قوام غير الآدمي كالتبن للبهيمة ،وخرج بقوله بغير سرف ،ماكان سرفا ، فإنه ليس بنفقة شرعية ،ولايحكم الحاكم به ،والمراد بالسرف هو الزائد عن العادة بين الناس فيما يستلذ به.

وعرفها الصنعانى[٤] بقوله :

" النفقة الشئ الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره".

وعرفها الجزيرى[٥] :

" بأنها : إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن ومايتبع ذلك ،من ثمن ماء ودهن ومصباح".

---

(١) انظر : الفيروزأبادى / القاموس المحيط : ٣/ ٢٨٦ ،فصل النون باب القاف ،الرازى / مختار الصحاح : ص٦٨٤ .

(٢) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٤ / ١٨٣ . (٣) انظر : حاشية على العدوى على خليل : ٤/ ١٨٣ . (٤) انظر : سبل السلام : ٣ / ٢١٨ .

(٥) انظر : الفقة على المذاهب الأربعة : ٤/ ٥٥٣ .

وجميع التعاريف،كما أرى ، جامعة إلا أن أوضحها وأوجزها تعريف الصنعانى ،لأن تعريفه لايحتاج إلى شرح كما هو الحال فى تعريف ابن عرفة ،واستغنى فى قوله : " فيما يحتاجه " عن التطويل الذى أورده الجزيرى ،لأن الحاجات أقل مرتبة من الضروريات فلا بد أن تكون داخلة فيها ،واكتفى بهذا التعبير أيضا عما لايدخل فى النفقة الشرعية من الكماليات كالحلواء.

"" "" المسألة الثانية "" ""

في حكمها وحكمة مشروعيتها للزوجة

حكمها (١) : الوجوب .

وسبق ذكر أدلة وجوبها . (٢)

وأما حكمتها : فإن المرأة لما كانت محبوسة بحبس النكاح الذى هو حق للزوج ،كانت ممنوعة من الاكتساب ،ولما كان نفع هذا الحبس عائدا إلى الزوج ،وجبت كفايتها عليه ولو لم تكن نفقتها عليه مع حبسها عن الخروج ومنعها من التكسب لأدى ذلك إلى هلاكها. (٣)

"" "" المسألة الثالثة "" ""

فى وقت وجوبها

اختلف الفقهاء فى ذلك ،فذهب فريق إلى أن وقت وجوبها يكون من تسليم نفسها للزوج التسليم الكامل ،وذهب الفريق الآخر

---

(١) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ٣.

(٢) انظر : البحث : الباب الأول : فصل الحقوق الزوجية ، مبحث حق الزوجة : ص (٣٨) .

(٣) انظر : الجرجاوى / حكمة التشريع وفلسفته : ٢ / ١٠٠.

إلى أن وقت الوجوب يكون من حين يتم العقد .

وتفصيل الخلاف كالتالى :

أولا : ذهب الجمهور (١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلـــة إلى أن النفقة تجب للزوجة بالتمكين لا بالعقد .

ومنه ما جاء عند الحنفية :

" شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقـــت وجوب التسليم ونعنى بالتسليم التخلية وهى أن تخلى بين نفسهـــا وبين زوجهـــا " (٢).

ونص المالكيـــة :

" إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة .... ولا يلزم من لـــم يدخل نفقة حتى يبتغى ذلك منه ويدعى للبناء " (٣).

وعند الشافعيـــة :

" إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بهـــا ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع فى نكاح صحيح وجبت النفقـــة " (٤).

وورد عند الحنابلـــة :

" يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها" (٥).

---

(١) انظر : السرخسى / المبسوط : ١٨٦/٥ ، البابرتى / الهداية : ٢ / ٣٩ ، المواق / التاج والإكليل : ١٨٢/٤ ، الهيثمى / تحفة المحتـــاج : ٣٠٢/٨ ، الحجاوى / زاد المستقنع : ص ٢١١ ، ابن قدامة / عمـــدة الفقه : ص ١٢٦ .   (٢) ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٤/٤ .

(٣) الحطاب / مواهب الجليل : ١٨٢/٤ .   (٤) الشيرازى / المهذب : ١٥٩/٢ .

(٥) ابن قدامة / الكافى : ٣٥٤/٣ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

(١) أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة [١] رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ، وهو مما تتوافر الدواعى على نقله، فلو كان حقا لها لساقه إليها ، ولنقل .

(٢) إن النفقة مقابل الاحتباس ، والاحتباس لا يتم الا بالتسليم.

(٣) إن العقد أوجب المهر ، فلا يمكن أن يوجب النفقة أيضا لعدم وجوب عوضين مختلفين على شئ واحد .

ثانيا : ذهب الظاهرية :
================

إلى أن النفقة تجب للزوجة بالعقد .

إذ جاء عندهم " ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إليه أو لم يدع ولو أنها فى المهد" [٢].

وأستدلوا على ذلك :

١- بقوله صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٣].

وقد يجاب على ذلك أن نص الحديث :" اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".

فقوله :" استحللتم فروجهن " دليل التمكين من المرأة فتبين أن النفقة كانت لها لهذا السبب ، فيكون الحديث حجة عليهم.

---

(١) انظر : ابن الأثير الجزرى / أسد الغابة ، ٧/١٨٩ .

(٢) انظر : ابن حزم / المـ

(٣) قال عنه الشيخ الألبانى صحيح الإسناد ، رواه مسـ
انظر : إرواء الغليل : ٧/٢٢٧، رقم (٢١٥٦) .

ـ واستدلوا كذلك بأن عمر بن الخطاب[(١)] : كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة مامضى فلم يفرق عمر بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها .

ويجاب على هذا بأن عمر رضى الله عنه[(٢)] لم يخصص الزوجة التي سلمت نفسها والزوجة التى لم تسلم وأرى أن الأثر يحمل فيه قصد عمر على الزوجات المدخول بهن لسببين :

(١) إن قوله " غابوا عن نسائهم " يشعر كأن الزوج كان مع المرأة ثم غاب عنها ، وقبل التسليم تكون الزوجة عند أوليائها ويكون الزوج فى غيبة عنها .

(٢) وجوب حمل الأثر على ما وجب[(٣)] من نفقة الزوج لزوجته بعد الدخول لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينفق على عائشة بعد العقد ، وإنما كان إنفاقه عليها بعد دخوله بها ، فيكون المقصود بقول عمر : هن النساء المدخول بهن .

"" "" الترجيح "" ""

===============

إن الزوجة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية ومباشرتها لواجباتها كزوجة لاتمثل المعنى العملى للزوجية ، من حيث ثبوت الكثير من الحقوق والواجبات بدليل أن الله عز وجل يمتن على عباده بنعمة الزواج لحصول السكن ، والمودة والرحمة وذلك فى قوله سبحانه :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

---

(١) أخرجه الشافعى (١٧٢٢) ، والبيهقى (٤٦٩/٧) ، قال الألبانى عنه صحيح ، انظر : المرجع السابق : ٢٢٨/٧ ، رقم (٢١٥٩) .

(٢) ابن حزم / المحلى : ٨٨/١٠ ، رقم المسألة : (١٩٢٢) .

(٣) حاشية عميرة على الجلال : ٧٧/٤ .

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * [(١)]

ولايحصل السكن للزوجين ، ولا المودة ، ولا الرحمة إلا بدخول الزوجة واستقرارها فى منزل الزوجية .

وهذا هو المتعارف عليه بين الناس ولو كان العرف فى زمن الصحابة مخالفا لما عليه عرفنا اليوم لنقل إلينا ، ولكنه لم ينقل ، والعرف معتبر وحيث أنه لا دليل معتمد فى ذلك فيكون الثابت بالعرف كالثابت بالنص . [(٢)]

فيكون ما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة الزوجة تجب على الزوج من يوم التسليم هو المعتمد .

---

(١) سورة الروم : آية (٢١) مكية .

(٢) أبو زهرة / أصول الفقه : ص (٢٧٣) . ابن نجيم / الاشباه والنظائر : ص (٩٣) . السيوطى / الاشباه والنظائر : ٩٩ .

لابد قبل التفصيل فى سقوط النفقة أو عدم سقوطها بالنشوز من إيراد التقسيم الذى أشار إليه الهيثمى[١] وهو أن النشوز قسمان، نشوز خفى ويقصد به منع الزوجة للزوج من التمكين وهى فى بيته، ونشوز جلى[٢] ويقصد به خروجها من بيتها دون حق، أو غلقها للباب ومنعها للزوج من الدخول فلا يستطيع إليها سبيلا.

"" المسألة الرابعة ""

سقوط النفقة بالنشوز الخفى

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم هل النفقة مقابل احتباس الزوجة، أو مقابل التمكين.

أولا: ذهب الجمهور[٣] من الحنفية، والظاهرية، والمقابل للمشهور عند المالكية إلى أن الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع وهى فى بيته ولم تخرج منه فإن نفقتها لاتسقط، وعللوا ذلك بأن احتباسها على الزوج قائم وأن الزوج لو أراد الاستمتاع لاستطاعه جبرا وقهرا عنها.

ومن النصوص الفقهية ماجاء عند الحنفية:

" بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لأن الاحتباس

---

(١) انظر: تحفة المحتاج: ٨/٣٢٩.

(٢) سمى جليا لأنه ظاهر يعلمه الناس: انظر: حاشية الشرواني: ٨/٣٢٩.

(٣) انظر: النظام / الفتاوى الهندية: ١/٥٤٥، القدوري / الكتاب: ٢/٢٧٣، الموصلي / الاختيار: ٤/٥، المرغيناني / الهداية ٢/٤٠، السرخسى / المبسوط: ٥/١٨٦، الزيلعي / تبيين الحقائق ٣/٥٢، ابن حزم / المحلى: ١٠/٨٨، حاشية العدوى على خليل: ٤/١٩١، الخرشى على خليل: ٤/١٩١، شرح منح الجليل: ٢/١٧٧، قلعة جى / موسوعة إبراهيم النخعي: ٢/٦٦١.

قائم والزوج يقدر على الوطء كرها".[١]

ومنه ماجاء عند الظاهرية :

" وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ... ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز ".[٢]

وعند المالكية في مقابل المشهور مانصه :

" ومقابله لاتسقط مع امتناعها من الوطء ، واختاره الباجي وجماعة".[٣]

ثانيا : ذهب الشافعية :[٤]

إلى سقوطها بالنشوز الخفي إن لم يستمتع بها ، فإن استمتع وجبت لها النفقة ، وإن تركه لمنعها له لم تجب .

وجاء عندهم مانصه :

"" يستمر سقوط نفقة اليوم بتمامه ولو كان النشوز في لحظة منه ، مالم يستمتع بها ، فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها نفقة اليوم بتمامه ".[٥]

وورد أيضا : " ومحل سقوط النفقة بالنشوز إذا لم يستمتع بها معه "[٦] ، " ولو استمتع بها في حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها ...".[٧]

"" مذهب الشافعية هنا كما هو ظاهر قريب من مذهب الجمهور""

---

(١) الغنيمي / اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٧٣ .

(٢) المحلى / ١٠ / ٨٨ .

(٣) حاشية العدوي على خليل : ٤ / ١٩١ .

(٤) الهيثمي / تحفه المحتاج : ٨ / ٣٢٩ ، حاشية الشرواني : ٨ / ٣٢٩ ، حاشية عميرة : ٤ / ٧٨ .

(٥) انظر : بجيرمي على الخطيب : ٤ / ٧٤ . (٦) انظر : المرجع نفسه : ٤ / ٧٣ .

(٧) انظر : حاشية عميرة : ٤ / ٧٨ .

ثالثا : ذهب الحنابلة [١] والمشهور عند المالكية :
====================================

إلى أنها تسقط بالنشوز الخفى ، بأن منعته من الاستمتاع وهى في بيته ،لأن النفقة عندهم مقابل التمكين ،فإن منعته لم تستحقها .

هذا ومما جاء عند الحنابلـــة :

" وإذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها لأنها تستحقها فى مقابـــل التمكين من استمتاعها وقد فـــات ......" [٢].

وجاء عند المالكية :

" وقال البغداديون من أصحابنا لانفقة لها ،لانها منعته مـــن الوطء الذى هو عوض النفقة " [٣].

وورد أيضا : " قد يعرض للنفقة مايسقطها عن الزوج مع قدرته عليها الدخول بالمرأة وذلك كنشوز المرأة بأن تمنعة الاستمتاع بها ولو غـــير الوطء لغير عذر " [٤].

وجاء مانصه : " فتسقط نفقتها عنه فى اليوم الذى منعته فيـــه وهذا هو الرواية المشهورة " [٥].

"" "" الترجيـــــح "" ""
===============

أرى رجحان رأى الجمهور بعدم سقوط النفقة بالنشوز الخفـــى وماذهب إليه الشافعية قريب من رأى الجمهور .

---

(١) انظر : أبو البركات / المحرر فى الفقه : ٢ / ١١٦ ، ابن قدامه / الكافى : ٣ / ٣٦٧ ، النفراوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٤٨ ، الحطاب / مواهب الجليل ٤ / ١٨٨ ، د . الجبورى / فقه الأوزاعى : ٢ / ١٢٣ رقم (١٢٣) .

(٢) الكافى : ٣ / ٣٦٧ .

(٣) مواهب الجليل : ٤ / ١٨٨ .

(٤) الفواكه الدوانى : ٢ / ٤٨ .

(٥) حاشية الدسوقى : ٢ / ٥١٤ .

وأما أصحاب المذهب الثالث القائلون بسقوط النفقة بالنشوز الخفى فأرى ضعف رأيهم هذا للأسباب التالية :

(١) قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أى تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ".(١)
ولو كان هذا مسقطا لنفقتها لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكوته عليه مع الحاجة دليل عدم مشروعيته.

(٢) إن احتباس المرأة فى بيتها قائم فهى لم تخرج منه ، ولربما منعها زوجها من الاستمتاع كان لسبب لم يعلمه الزوج لا يلبث أن يزول ففى التسرع بالقول بإسقاط النفقة توسيع لرقعة الخلاف.

(٣) إن الزوج (٢) لو أراد الاستمتاع بها قهرا لاستطاع لأنها فى بيته وتحت يده ولكنه لما تركه مع عدم رضاها وقدرته عليه كان كمن أسقط بعض حقه ، ودليله أن البكر قد لا توطأ إلا كرها .

"" المسألة الخامسة ""

فى حكم سقوطها بالنشوز الجلي

اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين :

---

(١) أخرجه البخارى : (٣/٤٤٥) ، ومسلم (٤/١٥٦-١٥٧) ، وأبو داود (١٢٤١) ، والدارمى (٢/١٤٩-١٥٠) ، والبيهقى (٧/٢٩٢) ، وأحمد (٢/٢٥٥ و ٣٤٨ ، ٣٨٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، قال الألبانى : صحيح ، انظر : إرواء الغليل : ٧/٦٢ رقم (٢٠٠٢) . ، انظر كذلك : الصنعانى / سبل السلام : ٣/١٤٣ ، الشوكانى / نيل الأوطار : ٦/٣٦٣ .

(٢) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق : ٣/٥٢ ، الغنيمى / اللباب شرح الكتاب : ٢/٢٧٣ .

أولا : ذهب[1] الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور من روايتين عن المالكية :

أن من نشزت بخروجها من منزلها بغير حق لا نفقة لها حتى تعود - إلى منزله - فإن عادت عادت النفقة وذلك لأنها ضيعت على الزوج أمرين وهما الاحتباس وهو حق له والاستمتاع وهو ملك له.

وقيل لشريح[2] هل للناشزة نفقة ،فقال : نعم ،فقيل : كم فقال : جراب[3] من تراب معناه أن لا نفقة لها.

ومن النصوص التي جاءت في ذلك :

ماورد عند الحنفية: " إذا رجعت الناشزة إلى بيت الزوج فنفقتها عليه لأن سقوط نفقتها سببه نشوزها وقد زال والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[4]

وجاء عند المالكية :

" النفقة تسقط أيضا بخروج المرأة من بيت زوجها "[5] .

---

(١) انظر: القدوري / الكتاب : ٢ / ٢٧٣ ، الزيلعي / تبيين الحقائق : ٣ / ٥٢ ، الموصلي / الاختيار : ٤ / ٥ ، المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٨٨ ، النفراوي / الفواكه الدواني : ٢ / ٤٨ ، حاشية عميرة : ٤ / ٧٨ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤ / ٧٨ ، الهيثمي / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٢٩ ، الحجاوي / زاد المستقنع ص(٢١٠) ، ابن قدامة / الكافي : ٣ / ٣٦٧ ، الحجاوي / الإقناع : ٣ / ٢٤٣ .

(٢) السرخسي / المبسوط : ٥ / ١٨٦ ، تبيين الحقائق : ٣ / ٥٢ .

(٣) الجراب : بكسر الجيم هو الوعاء ، والجريب : المكيال ، انظر: الفيروز آبادي / القاموس المحيط : ١ / ٤٥ .

(٤) المبسوط: ٥ / ١٨٧ . (٥) الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٨ .

ونص المالكية أيضا :

" يعرض للنفقة حال يسقطها.... كخروجها من بيت زوجها وإقامتها في غيره بغير إذنه ورضاه ......".[١]

وأما الشافعية فمن عباراتهم :

" تسقط النفقة بنشوز أى خروج عن طاعة الزوج".[٢]

وعند الحنابلة :

" وله منعها من الخروج من منزله ويحرم بلا إذنه فلا نفقة ".[٣]

" وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل له امرأة ،وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ،ولم ينتفع بها ؟ فأجاب إذا نشزت عنه فلا نفقه لها".[٤]

واستدلوا على ذلك بمايأتى :

(١) إن الله قد أمر فى حق الناشز بالهجر فى المضجع ،مع أن الهجر في المضجع حق له ولها ،فأن تمنع كفايتها فى النفقة التى هى حق لها فقط من باب أولى .

(٢) إنها بخروجها[٥] فوتت الاحتباس بمعنى من جهتها ، والاحتباس إزاء النفقة ،كما وأنها فوتته التمكين فلا يستمتع بها فلأي شىء تستحق النفقة .

---

(١) النفراوي / الفواكه الدواني : ٢/ ٤٨ .

(٢) شرح الجلال على منهاج الطالبين : ٤/ ٧٨ .

(٣) ابن مفلح / الفروع : ٥/ ٢٢٨ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٣٢/ ٢٧٩ .

(٥) انظر : السرخسي / المبسوط : ٥/ ١٨٦، ١٨٧ ،الموصلي/ الاختيار : ٤/ ٥ .

ثانيا : ذهب الظاهرية[1] ، ومقابل المشهور من روايتين عن الإمام مالك:
أن للناشز النفقة سواء كان نشوزها خفيا بأن منعته من الاستمتاع وهى فى منزله أو جليا بأن خرجت منه دون حق.

واستدلوا على ذلك بمايلى :

(١) بالحديث الذى جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : فى حجة الوداع : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

---

(١) ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٨٨ ، رقم المسألة (١٩٢٢) ، الحطاب مواهب الجليل : ٤ / ١٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذى من رواية عمرو بن الأحوص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " .... ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن من بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن" وفى سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات" انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٦ / ٥٠٤ ، رقم (٤٧١٨) والتعليق لعبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول ، وللحديث شواهد منها ما أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ١ / ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ . رواه جابر بن عبد الله ، وهو حديث طويل ومما جاء فيه : " ... أتى صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهليه موضوعة .... وربا الجاهلية موضوع .. فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن =

قالوا لم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم الناشز من غيرها فلو لم تكن لها نفقة لاستثناها .

(٢) إن النفقة بإزاء الزوجية وليست بإزاء الجماع والاستمتاع، لذا فهى واجبة بالعقد سواء دعى إلى البناء أو لم يدع.

(٣) لم يؤثر عن الصحابة أنهم منعوا نفقة الناشز ، وعن طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عيينه: عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها النفقة ؟ قال : نعم[1] ".

مناقشة الأدلـــة :

١) استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن " لا حجة لهم فيه لأن المقصود بالنفقة هنا حال وجود الزوجة فى منزل الزوجية لا عند مغادرته ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى سياق الحديث : " .... ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم من تكرهون .. " أى أن الزوجة مقيمة فى منزل الزوج وهى على فراشه ، لذا استحقت النفقة .

٢) أما قولهم : بأن النفقة ليست بإزاء الجماع بل هى بإزاء الزوجية وإنها تجب بالعقد فغير مسلم لما سبق بيانه[2] ، ويجاب عليه أيضا أنه لو جاز ذلك لكان للزوجة أن تقيم فى مسكن الزوج متى شاءت وأن تذهب إلى أوليائها متى شاءت وينفق الزوج عليها فى كل حال ، وفى هذا إخلال بالحياة الزوجية.

= فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله .... الحديث ".

(١) هذا الأثر أخرجه ابن حزم عن طريق شعبه، ولم أقف على تخريج له عند غيره ، انظر : المحلى : ١٠ / ٨٩.

(٢) انظر البحث ص (١٩١) المسألة الثالثة من هذا المبحث .

٣) ماقالوا من عدم نقل الصحابة فإنما هو لعدم وقوعه لا لعــــدم مشروعيته . وما ذكروه من قول الحكم بن عيينه ففيه احتمــــال خروجها لظلم لحقها ،أو لضرر أصابها فيكون خروجها بحــــق والخروج بحق ليس بنشـــوز.

" الترجيــــــــح "

================

الذى أراه رجحان ماذهب إليه الجمهور من سقوط نفقة مـــن خرجت من بيت زوجها بغير حق حتى تعود إليه .

لأن هذه المسألة وإن لم يكن فيها دليل قطعى إلا أن كثرة[1] أصولها من القواعد الفقهية " كسد الذرائع"[2] ، " والضرر يزال"[3] ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وغيرها يرجح بمعناه ماذهب إليه الجمهور.

فإن فى منع النفقة عن الزوجة المغادرة لبيت زوجها دون حــق سد لتمادى الزوجة فى النشوز فلماذا لا تمكث بعيدا عنه مادام مستمرا فى الإنفاق عليها .

كما وأن ضرر الزوج بخروجها ظاهر. . فهل نلزمه أيضا بالإنفاق عليها فنزيد ضرره عوضا عن إزالته.

ثم إنه لايستطيع لعلاجها سبيلا بهجر ولا بضرب لامتناعهــــا بأهلها .

وبالإضافة لما سبق فإن هذه الزوجة لم يعد يربط الـــزوج

---

(١) كثرة الأصول : عبارة عن كثرة نظائر ماوجد فيه هذا الوصـــف، والحجة هو الوصف المؤثر لا النظير .
انظر: الخبازى / المغنى فى أصول الفقه : ص (٣٣١) .

(٢) ابن فرحون/ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام: ٢/ ٣٨٥ .

(٣) السيوطى : الأشباه والنظائر: ص(٩٢) ، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: ص٨٥ ومابعدها .

بها سوى العقد الشرعى الذى تم فيها الإيجاب والقبول وشهادة الشهود ومايترتب عليه من إرث وعدة.

وأما مسمى الزوجية من مودة الزوجة لزوجها وعشرتها معه وواجباتها نحوه، فليس للزوج هنا منه شئ، بل هى كالأجنبية عنه فهل من العدل أن نلزمه بالإنفاق عليها ؟ الجواب بالتأكيد لا.

وإنما عليه أن يرفع للقاضى أمرها، إن حاول ردها بنفسه أو بالرسول فرفضت.

"" "" المسألة السادسة "" ""

فى شروط سقوطها به

وضع الجمهور[١] لسقوط النفقة بهذا النشوز شرطين :

(١) عدم استطاعة الزوج إعادتها للمنزل وخالف بعض الشافعية فى ذلك.

(٢) أن لاتكون الناشز[٢] حاملا لأن النفقة حينئذ حق للحمل لا للزوجة. هذا وقد وردت النصوص الفقهية التالية من ذلك:

ماجاء عند الحنفية :

" لو كانا يسكنان فى ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها لأنها ناشزة إلا أن تكون سألته النقله لأن الاحتباس فات لمعنى منه ".[٣]

أى أن لها النفقة إذا قصر الزوج فى نقلها من مكانها الذى نشزت فيه.

(١) الزيلعى / تبيين الحقائق : ٥٢/٣، المواق / التاج والإكليل : ١٨٨/٤، المطيعى / تكملة المجموع : ٢٤٨/١٨.

(٢) وكذا الأمر لو كانت المطلقة بائنا، أو متوفى عنها زوجها، وهو ليس من موضع البحث وإنما يختص بالبحث الشرط الأول وهو قدرة الزوج على إرجاعها، انظر : ابن رجب/القواعد : ص (٤٠٥).

(٣) تبيين الحقائق : ٥٢/٣.

وجاء عند المالكية :

وسقطت نفقتها .... إذا خرجت من محل طاعته بلا إذن ولم يقدر عليها ،أى على ردها بنفسه أو رسوله ،أو حاكم ينصف ،ولم يقدر على منعها ابتداء فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه....."(١)

" فى وجوب نفقة الناشز خلاف والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضى ولم يفعل فلها النفقة ،وإن غلبت بحمية قومها وكانوا مما لاتنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها".(٢)

وأما الشافعية فوقفت على نصوص عند بعضهم تفيد أنه يجب أن ترسل هى إلى الزوج أو إلى الحاكم لتخبره بأنها عادت إلى الطاعة فيرسل القاضى للزوج ليستلمها أو من ينوب عنه ،وإن لم تفعل ذلك ولم ترجع إلى المنزل كما خرجت منه فتبقى نفقتها على السقوط إذ جاء مانصه : " وتسقط بنشوز منها أى خروج عن طاعة الزوج وإن قدر على ردها للطاعة فترك ......".(٣)

أى ترك إرجاعها للمنزل الذى خرجت منه.

وخالف فى ذلك البلقينى ووافق ماذهب إليه الحنفية والمالكية بأن سقوط النفقة يكون مع عدم استطاعة الزوج إرجاعها بنفسه،أو برسول يبعثه، أو بالقاضى ،فكأنما الاحتباس قد فات لمعنى منه.

---

(١) الدردير / الشرح الكبير " بتصرف": ٢/٥١٤.
(٢) عليش / شرح منح الجليل : ٢/١٧٧.
(٣) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨/٣٢٩.

"" التعليق والترجيح ""

يهمل الكثيرون هذا الشرط الذى وضعه الجمهور من أن على الزوج أن لايقصر فى إرجاع زوجته إلى بيتها الذى خرجت منه، فإن قصر لم تسقط نفقتها (١). فنرى عند خروج الزوجة من المنزل يقطع عنها النفقة، ويبقيها فى منزل أوليائها دون نفقة، ودون طلاق لأشهر طويلة، وفى مثل هذه القضايا على الحاكم أن يأمر الزوج بأخذ زوجته، أو بالإنفاق عليها أو تسريحها بإحسان، وليس للزوج التعنت وتركها معلقة.

جاء عند المالكية مانصه فى حكم من خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف أن لايرسل إليها نفقة، حتى ترجع كما خرجت، والحكم أن لها النفقة لكل ماغابت إذ لو شاء الزوج أن ينقلها من أهلها إلى نفسه لنقلها ......" (٢).

وثبوت أحقيتها فى النفقة هنا سيكون سببا لقطع النزاع بينهما، لأن الزوج إن علم أن تقصيره فى إرجاع زوجته يثبت لها حق النفقة فسيبادر إلى إرجاعها، وهذا هو العدل بالنسبة للزوجة التى تخرج من بيتها للشىء اليسير الذى لايبيح لها الخروج، ثم تندم على فعلها وترغب من الزوج أن يأتى لأخذها ولكنه يرفض ويصر على عدم نقلها إلى بيته، ويجب أن يكون الحكم هنا: أن يخيره القاضى بين الذهاب إليها ونقلها إلى مسكنه أو الإنفاق عليها، ولايجوز له تركها معلقة عند أوليائها.

---

(١) انظر : شرح الجلال المحلى على المنهاج : ٧٨/٤، حاشية القليوبى : ٧٨/٤.

(٢) انظر " بتصرف : المواق / التاج والإكليل : ١٨٨/٤.

ويمكن أن يختار المذهب الشافعى فى القول بسقوط النفقة حتى لو قدر الزوج على إعادتها ولكنه تركه : فى الزوجات المدللات إذ تخرج المرأة منهن لأتفه الأسباب أو بلا سبب وتذهب إلى منزل أهلها ثم تنتظر من الزوج أن يأخذها ويصالحها ... فإن فعل لاتلبث أن تكرر مثل ذلك وتنتظر منه أن يعود لاسترضائها وقد يأخذ بعض الأهل بأيدى بناتهم فى ذلك ، فأرى أن أمثال هذه الزوجة الأولى أن تمكث فى بيت أهلها دون نفقه .... حتى مع استطاعة الزوج إرجاعها إلى منزله لأنه ثبت من خلال التجربة الأولى عدم صلاحيتها لتكريم الزوج لها فعليها أن تعود إلى المنزل بنفسها كما خرجت منه بنفسها دون سبب .

=o=o=o=o=o=o=o=o=

....

"" "" المبحث الثانـــى "" ""

سقـــوط القســـــــم

وفيه المسائل التالية :

(١) تعـريفه لغة وشرعـــا.

(٢) حكمـه وحكمتـــــه.

(٣) سقوطه بالنشـــــوز.

" المسألة الأولـــى "

فى معنى القسم لغة وشرعـــــا

أولا: فى اللغـــة :[1]

قسم : بالفتح مصدر قسم الشئ فانقسم ،والقسم بالكسر الحـــظ والنصيـــب من الخـــير.

ثانيا : فى الشرع :

جاء عند الحنفيـــة:[2]

بأنه تسوية الزوج بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتـه.

وعند المالكية :[3]

القسم : العــدل بين الزوجـــات .

وهو أيضامثلـــه تعريف الشافعية .[4]

---

(١) الرازى / مختار الصحاح : ص (٥٣٥).

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٢/٨٨.

(٣) الكشناوى / أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ٢/١٢٥.

(٤) حاشية الباجوري : ٢/٢١٥.

وعند الحنابلة :[١]

توزيع الزمان على الزوجات. وتعريف الحنفية أكثر وضوحا من غيره.

"" المسألة الثانية ""

فى حكمه وحكمته

حكمه :

الوجوب ، وتقدم ذكر أدلة وجوبه .[٢]

وأما حكمته :

فتتمثل فى إقرار السعادة فى مسكن الزوجية ، ولا تتحقق إلا مع وجود العدل فى المعاملة بين الزوجات وهذا العدل يكون فيما يدخل تحت استطاعة الزوج وقدرته .[٣]

* وأما مع الجور والميل فيقع النزاع والشقاق ، ولا يأتى الزواج بالثمرة المرجوة منه من كونه سكن للزوجين ، ومودة ورحمة بينهما .
* والشارع لم يأمر بتعدد الزوجات عبثا ، وإنما وضع للمرء حدا وهو وجوب العدل فيما يدخل تحت الاستطاعة.

وإن علم الرجل فى نفسه عدم القدرة على العدل فيحرم عليه حينئذ أن يعدد .

لقوله تعالى :[٤] ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.

---

(١) البهوتى / كشاف القناع : ١٩٨/٥ .

(٢) سبق ذكر أدلة وجوبه فى الباب التمهيدى ، فصل الحقوق الزوجية فى مبحث حق الزوجة ، انظر البحث ص (٣٠) .وص(٣٦٥)

(٣) انظر : الجرجاوى / حكمة التشريع وفلسفته : ١٣،١٢/٢ .

(٤) سورة النساء : آية (٣) مدنية.

والمعنى كما جاء عند الفخر الرازى :[1]

" .... فالتزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأسا، فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به "، وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ .....﴾[2] فورد عند ابن العربى: " الذى أخبر عنه أنهم لايستطيعونه لم يكلفهم قط اياه وهو النسبة فى ميل النفس .... ، ..... أما فيما يملكه وجعل إليه من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح فلابد من تعمد الإتيان به ".[3]

وميل النفس لا ظلم معه مادام الزوج عادلا فى المساواة بينهن وبهذه المساواة تتحقق السعادة المرجوة من الزواج .

" المسألة الثالثة "

فى سقوط القسم

لا خلاف بين[4] الفقهاء فى سقوط القسم للزوجة بالنشوز الجلى وذلك بخروجها من منزله بغير حق ،أو عدم فتحها له الباب ليدخل، ولم يستطع الدخول عليها بحال .

وأما بالنسبة لسقوطه بالنشوز الخفى فاختلف فيه على رأيين :

أولا : ذهب المالكية : إلى عدم سقوط القسم إن استطاع أن يبيت فى حجرتها مع نشوزها حيث جاء عندهم مانصه :

---

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : ١٨٢/٩ . (٢) سورة النساء :آية (١٢٩).

(٣) أحكام القرآن : ٥٠٤/١، ٥٠٥ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٨٩/٢ ،حاشية ابن عابدين : ٢٠٥/٣ ،السرخسي / المبسوط : ١٨٦/٥ ، المواق/ التاج والإكليل : ١٣/٤ ،حاشية الدسوقى : ٣٤٢/٢ ، بجيرمي على الخطيب : ٣٩٥/٣ ،حاشية القليوبى : ٣٠٠/٣ ،ابن قدامة / المغني : ٣٤/٧ ، البهوتى / كشاف القناع : ٢٠٤/٥ .

" جاز البيات عند ضرتها فى ليلتها إن أغلقت بابها دونه والحال أنه لم يقدر يبيت بحجرتها لمانع برد أو غيره ، فإن قدر لم يذهب وتكون ناشزا بذلك ".(١)

فلم يجيزوا له الذهاب عند الضرة وإسقاط حقها فى المبيت إلا لوجود مانع يمنع المبيت عندها .

ثانيا : وذهب : الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة :

إلى سقوط حقها فى قسمة الليالى سواء فى ذلك إن كان نشوزها خفيا أو جليا .

ومما جاء عند الحنفية :

"... ويضاجع أخرى فى حقها وقسمها لأن حقها عليه فى القسم فى حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا فى حال التضييع..".(٢)

وجاء عند الشافعية :(٣)

" يستحق القسم مريضة ورتقاء .... لا ناشزة أى خارجة عن الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه منها ، فإنها لا تستحق القسم ، وإذا عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء".

وجاء عند(٤) الحنابلة :

" فإن قسم لإحداها ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل على ، أو لا تبت عندى .... سقط حقها من القسم فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشز لأنها أسقطت حق نفسها".

---

(١) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢ / ٣٤٢ .

(٢) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤ .

(٣) انظر : شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين : ٣ / ٣٠٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٣٧ ، ٣٨ .

"" "" التعليـــق "" ""

أرى أن التفصيل الذى ذهب إليه المالكية فى عدم سقوط القسم إن كانت المرأة فى بيتها أكثر موافقة لماجاء فى القرآن الكريم من علاج الناشزة ، وماجاء فى السنة من لعن الناشز[1] دون الأذن باسقاط حقها فى القسم ، ولو كان منعها للزوج من الاستمتاع وهى فى بيته مسقطا للقسم لورد ذكره .

لأن الدواعى والأسباب تقتضيه . فأما مع السكوت عنه فهذا يثبت عدم جوازه .

ثم إن الآية حددت الهجر " بهجر المضجع " فقط[2] فلم يقل سبحانه فاهجروهن فى بيوتهن أو بمطلق الهجر وانما قيده بالمضجع ، كما وإن فى هجره البيت توسيع لرقعة الخلاف وحضها على زيادة النشوز[3] . كماوأن الاجماع منعقد على وجوب القسم للرتقاء ونحوها مع عدم الاستمتاع بها .

(("" والله ورسوله أعلم ،،،""))

---

(١) الحديث رواه أبو هريرة مرفوعا : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح " وسبق تخريجه فى سقوط النفقة بالنشوز الخفى ، ص (١٩٩) .

(٢) انظر : البحث ص (١٧٠) ماجاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾

(٣) انظر : البحث ص (٣٦٧) .

"" "" المبحث الثالـــث "" ""

((إ مشروعية الخلع للناشــــــز إ))

لا ينبغى للزوجة أن تقيم مع زوج لاتؤديه حقوقه ، وهو يقـــــوم بواجباتها التى افترضها الله عليه .

فإما أن تؤدى ما افترضه الله عليها من واجبات وإلا فيندب لهـا أن تفتدى نفسها من الزوج بأن ترجع له ما أخذت من صداق وغيره.

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُـــنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَـنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

وعبر سبحانه فى الآية (٢) بـ (يقيما) مع أن النشوز منها : أنهـا إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبـت لذلك المخالفة إليهما فالنشوز من الزوجة هو الأصل فى الخلع، ولا ينافى ذلك علم الزوجة بنشوزها مستقبلا وعدم إقامتها لحدود الله .

ويشمل هذا المبحث المسائل التالية :

(١) تعريف الخلع فى اللغة واصطلاح الفقهاء .

(٢) فى حكمه وحكمتـه.

(٣) فى موقف الزوج من زوجته إن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها .

(٤) هل يجوز للزوج عضل زوجته إن نشزت ولم تفد نفسها منــه.

---

(١) سورة البقرة ،آية (٢٢٩) مدنيـة.

(٢) انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٨/٧ ،الصنعانى / سبـل السلام : ١٦٦/٣ ، ١٦٧ .

" المسألة الأولـــى "

فى معناه فى اللغة واصطلاح الفقهاء

الخلـــع:[١] بفتح الخاء ، النزع والعزل ، يقال خلع ثوبه ونعله إذا نزعه وخُلع الوالى إذا عُزل ، وبالضم طلاق المرأة ببدل منهـــا أو من غيرها فيقال خالعت المرأة بعلها إذا أرادتـــه على طلاقها ببدل منها له ، فهى خالع .

ولايختلف معناه عند الفقهاء كثيرا عن معناه اللغوى.

حيث جاء فى تعريفه عند الحنفية :

" أخذ المال بإزاء النكاح بلفظ الخلع ".[٢]

وجاء فى تعريفه عند المالكية :

" بأنه طلاق بعـــــوض " .[٣]

وعند الشـافعيـــة :

" فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أوخلع".[٤]

وعند الحنابلـــــة :

" هو فراق الزوج امرأته بعــوض ".[٥]

---

(١) الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ٣ / ١٨ ، فصل الخاء ، بـــاب العين ، الرازى / مختار الصحاح (ص ١٨٥) .

(٢) انظـــر : الزيلعـــــى / تبيـــين الحقـــائق شـــرح كنـــز الدقـــائـــق : ٢ / ٢٦٧ .

(٣) الدرديـــــر / الشـــرح الصغـــير : ١ / ٤٤١ .

(٤) الغمـــراوي / الســـراج الوهـــاج علـــى متـــن المنهاج : ص (٤٠١) .

(٥) الخليفى / إرشاد المسترشد فى فقه الإمام أحمد : ٣ / ١٤١ . ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٤١ .

" المسألة الثانيـة "

فـى حكمـه وحكمتـــه

يتردد حكم[1] الخلع بين أربعة أحكام شرعية وهى : الوجـــوب، والإباحة ، والكراهية، والحرمة .

فأما الوجوب :[2] ففى حكم الحكمين فى الشقاق على الفرقة بعوض.

وأما الإباحة : فإذا كرهت المرأة زوجها لسبب ما ، وخافت ألا تـؤدى حدود الله فلها أن تفتدى نفسها منه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

وكقول حبيبه بنت سهل فى قصة اختلاعها من قيس بن ثابت " لا أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ".[3]

وأما الكراهـــة : فتكون مع استقامة الحال ، وذلك لما ورد من نصوص فى تعظيم عقد النكاح ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله الطلاق ".[4] وقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ".[5]

ويكون الخلع محرما : إذا عضل الرجل زوجته بأن أذاها أو منعها حقها ظلما لتفتدى نفسها منه وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[6] .

---

(١) انظر: السرخسى / المبسوط : ٦/ ١٨٣ ، الدردير / الشرح الصغير : ١/ ٤٤١ ، ابن قدامة / المغنى : ٧/ ٥١ ، ابن قدامة / الكافى : ٣/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) القول بوجوبه فى حكم الحكمين محل اختلاف بين الفقهاء كما سيأتى تفصيله ، انظر البحث: ص(٤٥) . (٣) سبق تخريجه : انظر البحث ص(٧٥) .

(٤) أخرجه أبوداود : (٢١٧٨) ، والبيهقى (٧/ ٣٢٢) ، وضعفه الألبانى ، انظر : إرواء الغليل : ٧/ ١٦٠ ، حديث رقم (٢٠٤٠)

(٥) رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الألبانى بصحته ، انظر المرجع السابق ، ٧/ ١٠١ رقم (٢٠٣٥) ، (٦) سورة النساء : آية (١٩) مدنية .

واختلف الفقهاء[1] فى صحته قضاء بعد أن اتفقوا على حرمته ديانة ".

فأما حكمته :

فقد أباحه الشارع رفعا للضرر.عند الخوف من عدم إقامة حدود الله أو عند عدم إقامتها.

لأن المرأة إنما استحقت الصداق بتسليمها نفسها للرجل وقد كان ثم إن نشزت عليه ومنعته نفسها وأرادت إرجاع ما أصدقها إليه جاز له أخذه ،فتذهب هى بنفسها كما كانت قبل عقد النكاح ويذهب هو بماله الذى دفعه لها ،فيرفع الضرر عنها بذلك من أن تبقى معه مع كراهيته ،ويرفع الضرر عنه باسترجاعه لما بذله من صداق لها.

وجاء عند الجرجاوى[2] : " ووجه الحكمة فيه أنه منع للضرر. وذلك أنه إذا استحكم الشقاق وعظم النفور بين المرأة والرجل وخيف أن لايراعيا شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التى قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع واقامة للحدود".

"" المسألة الثالثة ""

في موقف الزوج من زوجته إن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها

إذا قام الزوج بعشرة زوجته بالمعروف ولم ينقص لها حقا ثم بدأته بالنشوز،فلم تطع له أمرا ومنعته نفسها ،وخرجت من منزله بلا إذنه ودون حق ،فله أن يؤدبها كما سبق تفصيله.[3]

(١) انظر البحث : ص (٣٦١).

(٢) انظر : حكمة التشريع وفلسفته : ٢ / ٨٣،٨٤.

(٣) انظر البحث : ص (١٥٦) ، فصل علاج نشوز الزوجة.

فإن لم يأت ذلك بنتيجة ،أو غلب على ظنه عدم فائدته، فله أن يرفع أمرها للقاضي فإن كان لديه بينة تثبت دعواه فإن الحاكم بزجرها ، ويدل عليه ماجاء عند المالكية :

"" إن ثبت فيه ظلم أحدهما حكم القاضي بدرء ظلم الظالم "".(١)

وجاء عند الشافعية :

" تعرف القاضي الحال ..... ومنع الظالم ".(٢)

وجاء في المبسوط الأثر التالي :

روى أن امرأة ناشزة أتى بها عمر رضى الله عنه فحبسها في مزبلة ثلاثة أيام ثم دعاها وقال : كيف وجدت مبيتك ، قالت : ما مضت على ليالى هن أقر لعيني من هذه الليالي لأنى لم أره ، فقال عمر : رضى الله عنه ، وهل يكون النشوز إلا هكذا ، اخلعها ولو بقرطها".(٣)

وهذا الأثر - إن صح - يبين ثبوت حق الزوج في مقاضاة زوجته إن اقتضى الأمر ذلك . كما وأن لها الحق في مقاضاته(٣) . إن قصر في حقوقها فينهاه القاضي ويزجره فإن لم يفد عذره بنحو ضرب ، وهذا مايفعله القاضي مع المرأة سواء بسواء لأن القاضي مهمته إحقاق الحق ومنع الظلم، والزوجة هنا ظالمة فهي لاتريد أن تخالعه بارجاعها لما أصدقها ، ولاتقوم بحقوقه الواجبة عليها بعقد النكاح .

ثم إن لم يفد كل ذلك استحب للزوج أن يطلقها -إن أبت أن تخالعه - ولو على شيء يسير.

---

(١) المواق / التاج والإكليل : ٤/ ١٦، وجاء نحوه عند عليش/ شرح منح الجليل : ٢/ ١٧٧.

(٢) النووي / المنهاج : ٣/ ٢٦١.

(٣) لم أقف على تخريج هذا الأثر في كتب السنن والآثار وأورده السرخسي في المبسوط دون أن يذكر له راو انظر : المبسوط : ٦/ ١٨٣.

"" المسألة الرابعـــــة ""

فى هل يجوز للزوج عضل زوجته إذا نشزت ولم تفتد نفسهـــــــا منـــــــــه ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك .

وسبب اختلافهم هو المعنى المراد بالفاحشة المبينة فى قوله تعالـى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

فالذين ذهبوا إلى أن المراد بالفاحشة المبينة " الزنا "[2] قالوا : لايجوز له أن يعضلها إلا أن يجد على بطنها رجلا .

ومن قال إن المراد بالفاحشة النشوز قال يجوز عضلها - إذا نشزت .

وتفصيل الخلاف كالتالى :

أولا : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية :

إلى أن على الزوج أن يصبر على زوجته إن نشزت ولم يفـــــد معـها وعظ ولا هجر ولا ضرب ولا زجر حاكم .

وأنــه لايجوز له أن يعضلها بحال إلا أن تأتى بفاحشة الزنـــا

ومن النصوص التى وردت عندهم فى ذلك مايلى :

جاء عند الشافعية :

" فإن أتت عنده بفاحشة وهى الزنا فحبسها على منع الحـــــق

(١) سورة النساء : آية (١٩) .

(٢) أنظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٣٩٢/١ ، ابن العربى / أحكام القرآن : ٣٦٣/١ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ٩٥/٥ .

فى القسم . . . .فأعطته بعض ما أتاها حل له أخذه ".

وجاء عند الحنابلـــة :

" يباح عضل الزوج لها مع زناها نصا لقوله تعالى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ".(١)

فلم يبيحـوا العضل إلا مع الزنا.(٢)

وجاء عند الظاهريـــة :

" إنما يجوز الخلع بتراضيهما"(٣).

أى أن الخلع لايجوز مع العضل والإكراه .

وورد عن الزيديـــة :

" لابد من التراضى بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكـــم مع الشقاق بينهما ".(٤)

ولم أر تصريحا عند الظاهرية والزيدية فى اختيارهم الزنا لمعـنى الفاحشة المبينة فى هذه الآية.(٥)

ثانيا : ذهب المالكيـــة :

إلى أنه يجوز للزوج أن يحبسها ويتمسك بها إن نشزت حتى يأخـذ منها مــــالا .

فجاء عند ابن العربى المالكى :

" لايحل عضلها . . . إلا أن يكون منها ذنب بزنا أو نشـــوز

(١) البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٠٧ .

(٢) ويرى الحنابلة صحة الخلع إن عضل الزوج زوجته الناشز مع أنهـم لم يبيحوا لـه العضل إلا حالة الزنا. انظر : البهوتى / كشـاف القناع : ٥/ ٢١٣ .

(٣) ابن حزم / المحلى : ١٠/ ٢٣٥ رقم المسألة (١٩٧٨) .

(٤) القنوجى / الروضة الندية شرح الدر البهية : ٢ / ٦١ .

(٥) لم أقف للحنفية على مذهب معين فى هذه المسألة ، وأورد الجصاص الخلاف دون ترجيح . انظر : ١ / ٣٩٢ .

لاتحسن معه عشرة ، فجائز عند ذلك ، أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا .[1]

وجاء عند القرطبى :

" فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا هو مذهب مالك".[2]

ولم يصرح القرطبى بما صرح به ابن العربى من إباحة العضل مع النشوز.

"" الترجيح ""

أرى رجحان قول من ذهب إلى عدم جواز عضل المرأة إلا مع زناها للأسباب التالية :

١) إن الضرر لايزال بالضرر .[3]

فالزوجة وإن نشزت إلا أنه لايؤمن على الزوج إن عضلها أن يضارها بأكثر مما ضارته فيكون ظالما لها ، لاسيما وأنه هو الأقوى ، فبدلا من إزالة ضررها وظلمها يقع هو فى المضارة والظلم، وعوضا من أن يكون صاحب حق يكون الحق عليه .

٢) أن للزوج أن يرفع شكواه للقاضى .

فإن أثبتها ووقف القاضى على ظلم المرأة رفع ظلمها بما يراه أو خيرها بين العقوبة أو تعويض الزوج عما ساقه لها من صداق ونحوه.

ثم إن لم يستطع إثبات الشكوى ، فهناك مخرج له وهو بعث الحكمين ليفصلا فى أمرهما فيحكمان بما يريانه من جمع وتفريق ، فإما أن يفرقا بعوض ، وإما أن يرفعا إلى السلطان عند من قال بعدم حقهما فى التفريق فيحكم بما رآياه .[4]

(١) أحكام القرآن : ٣٦٤/١ . (٢) الجامع لأحكام القرآن : ٩٥/٥ .

(٣) انظر السيوطى / الأشباه والنظائر : ص(٩٥) ، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (٨٧) .

(٤) انظر : البحث : ص (٤٥٧) ، الجصاص / أحكام القرآن : ٣٩٥/١ .

٣) ان الله عز وجل وضع حل عقده النكاح بالطلاق فى يد الزوج .

ولم يبح له أخذ شيء من مالها إلا بطيب نفس منها .

جاء عند الشافعى[١] :

"... لله أحكام بين الزوجين بأن جعل له - أى للزوج - أن يطلقها محسنة ومسيئة، ويمسكها محسنه ومسيئة ولم يجعل له منعها حقا فى حال ...... ". أ هـ .

فالأولى أن يطلقها فيكون محسنا لها ، وتكون ظالمة له ، من أن يمسكها مع العضل فتفتدى نفسها منه فلا يأمن على نفسه من الوقوع فى الظلم .

والله ورسوله أعلم . ،،،،،

(١) انظر : الأم : ٥/ ١٩٦ .

الباب الثاني

نشوز الزوج

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

التعريف به .

الفصل الثاني :

ضوابطه وآثاره .

الفصل الثالث :

علاج إعراض الزوج ونشوزه .

الفصل الأول

التعريف بنشوز الزوج

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : بيان الأصل فيه .

المبحث الثاني : أماراته .

المبحث الثالث : أسبابه .

" " المبحث الأول " "

(((بيان الأصل فى نشوز الزوج وإعراضه)))

الأصل فى ذلك ماجاء فى كتاب الله فى قوله سبحانه :(١)

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

ويندرج تحت هذا المبحث المسائل التالية :-

(١) ماجاء فى أسباب نزول الآيـة .

(٢) فى معنى قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

(٣) فيما ورد من اختلاف فى المقصود بقوله تعالى : " ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ .

(٤) فى المعنى العام للآيـة .

" " المسـألة الأولـى " "

(((ماجاء فى أسباب نزول الآيـة)))

ورد فى أسباب نزول الآية مايلـي :

(١) عن عائشة(٢) ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

---

(١) سورة النساء ،آية (١٢٨) مدنية .

(٢) رواه البخارى فى الصلح ،باب قول الله عز وجل : (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ،وفى المظالم ،باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ،وفى تفسير سورة النساء ،باب قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ) ،وفى النكاح ،باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٣٠٤/٩ ،ورواه مسلم واللفظ له فى كتاب التفسير ،انظـر صحيح مسلم : ٦٠٧/٢ ،انظر :ابن الأثير،جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٥٣٠/١١ ،حديث رقم (٩١١٤) ،وأخرجه البيهقى فـى =

أو إعراضا ﴾ الآية . قالت : أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية " .

(٢) وجاء في سبب نزولها : -

عن رافع بن خديج[(١)] أنه كانت تحته امرأة قد خلا منها سنها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال : ان شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك . قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة فراجعها ثم أثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة ،قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَينَهُمَا صُلْحاً ﴾ .

(٣) ومما ورد في سبب نزولها أيضا :

ماروته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضا على بعض في القسم .... ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله

= سننه في كتاب القسم والنشوز ،باب ماجاء في قول الله عز وجل (وإن امرأة ... الآية) ،انظر :السنن الكبرى : ٢٩٦/٧ .

(١) رواه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير : ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ ، وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي أنظر : التلخيص : ٣٠٩/٢ ،ورواه البيهقي بلفظ قريب من لفظ الحاكم في ،كتاب القسم والنشوز ،باب ماجاء في قول الله عز وجل (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُلحُ خَيْرٌ). انظر : السنن الكبرى : ٢٩٦/٧ .

صلى الله عليه وسلم يارسول الله : يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . قالت نقول فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [1].

"" المسألة الثانية ""

فيما ورد من تفسير لقوله : ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾

- اختلف [2] المعنى فى ذلك، لما ورد من اختلاف فى القراءات:
- حيث قرأ أهل الكوفة :

" أن يُصلحا " بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج والمرأة ما بينهما .

- وقرأ عامة أهل المدينة وبعض أهل البصرة " أن يَصّالحا " بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى أن يتصالحا بينهما صلحا فأدغمت التاء فى الصاد فصيرتا صادا مشددة .

والفرق بين القراءتين :

أن قراءة الكوفيين من الصلح بين المتنازعين .

وقراءة أهل المدينة والبصريين : أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميله من التصالح .

(١) رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ فى كتاب النكاح ، باب فى القسم بين النساء ، انظر: سنن أبى داود : ٢ / ٢٤٣ ، رقم (٢١٣٥) ، والنسائى : فى عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: انظر: سنن النسائى : ٧ / ٦٤ . والحاكم بلفظ : " عن عائشة أنها قالت يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه ... ولقد قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة فقبل منها ، وفى ذلك ونحوه ، أنزلت " وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا " انظر : الحاكم النيسابورى / المستدرك : ٢ / ١٨٦ ، كتاب النكاح ، باب التشديد فى العدل بين النساء ، وصححه الذهبى ، انظر: التلخيص: ٢ / ١٨٦ .

(٢) انظر: البيضاوى / أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ص١٢٩ ، الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٥ / ١٩٩ ، النيسابورى / غراب القرآن ورغائب الفرقان : ٥/ ١٩٩ .

- واختار الطبرى [١] قراءة أهل المدينة حيث قال :

" أعجب القراءتين فى ذلك إلى قراءة من قرأ * أن يصالحا بينهما صلحا * بفتح الياء ،وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا ، لأن التصالح فى هذا الموضع أشهر ،وأوضح معنى ،وأفصح على ألسن العرب من الإصلاح ،والإصلاح فى خلاف الإفساد أشهر منه فى معنى التصالح " .

" " المسألة الثالثة " "

(((فى معنى المقصود من قوله تعالى : (وَأُحْضِرَتْ الأَنْفُسُ الشُّحَّ)))

- اختلف المفسرون فى ذلك إلى ثلاثة أقوال :

أولا : إن المقصود بأحضرت الأنفس الشح هن الزوجات .

ثانيا : إن المقصود بذلك هم الأزواج .

ثالثا : إن المقصود كلا الطرفين .

أولا : ذهب ابن جرير الطبرى : [٢]

إلى أن المراد : وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن واستدل على ذلك بما جاء فى أمر رافع بن خديج وزوجته - التى نزلت الآية فيهما - إذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الكبيرة أن تقر على الأثرة فطلقها تطليقه وتركها فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة فراجعها وأثر عليها فلم تصبر فطلقها ،ففى ذلك دليل على أن الأصح أن قوله تعالى " وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ " إنما عنى بها الزوجات ،وذكر كذلك أن الآية لا تحمل على أن المقصود

---

(١) انظر : جامع البيان فى تفسير القرآن : ١٩٩/٥ .

(٢) تفسير الطبرى ٢٦٤/٥ .

بالشح الأزواج لأن دفع الزوج لزوجته مالا نظير أن تتنازل له عن ليلتها لا يصح لأنه من معانى أكل المال بالباطل .

ويرد على استدلاله هذا أن المطلوب من الزوج - فى الآية - هو الصبر على زوجته وعدم تسريحها والإبقاء على العشرة وليس المطلوب منه بذل المال لجعلها تتنازل عن نوبتها فأرى أن استدلاله ليس فى موضع الخلاف .

ثانيا : ذهب سيد قطب[1] :

إلى أن المقصود فى الآية بالشح هو شح الزوج لأنه قد وجدت فى الزوجة أسباب تستثير هذا الشح فيكون تنازلها له عن شئ من مؤخر صداقها أو من نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال لتستبقى معه عقدة النكاح أو تتنازل عن ليلتها لأنها لم يعد فيها من الحيوية والجاذبية إرضاء لهذا الشح بالمشاعر .

ثالثا : ذهب الجمهور[2] من المفسرين إلى أن المقصود أن الشح يحضر عند كلا الزوجين فلا المرأة تسمح ببعض حقوقها للرجل ولا الرجل يجود بحسن المعاشرة مع دمامتها أو ماوجد فيها من أسباب استثارت الشح فى نفسه .

وعليه : فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته فيبقى معها فلا يتركها أو ينشز عليها ، وشح نفس الزوجة بحقوقها فلا تريد أن تتنازل عن شئ من حقها كنفقة أو مهر مع دمامتها أو كبر سنها . . . .

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن : ٢ / ٧٧٠ .

(٢) تفسير أبو السعود : ١ / ٢٣٩ ، فتح القدير : ١ / ٥٢١ ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٥ / ١٩٩ .

الترجيـــح :

أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن المقصود ﴿ أُحْضِـــرتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ كلا الزوجين فلا يختص بواحد معين ،بل قد يأتى من الزوج وقد يأتى من الزوجة ،إلا أنه يتعذر حضوره فيهما معـــا فى نفس الوقت وإنما لابد أن يكون من طرف واحد؛إلا لو حضـــر الشح للزوج والزوجة وتمسك كل منهما بحقه لوقع الشقاق ولما حصـــل الصلح ،ولذا أوضح النيسابورى (١) ذلك حيث قال :" يحتمـــل أن يكون هذا تعريضا بالمرأة وأنها تشح ببذل نصيبها أو حقهـــا ، أو بالزوج وأنه يشح بأن ينقضى عمره معها مع دمامتها وكبر سنهـــا وعدم الالتذاذ بصحبتها " فقوله (أو) يقتضى وقوع الشح مـــن أحدهما ،والذى يبين من المقصود (بظهور شح نفسه) .. هو طريقة معالجة (٢) إعراض الزوج أو نشوزه . فلو تمتعت الزوجـــة بحقوقها كاملة غير منقوصة واستمرت العشرة بينهما فيتضح هنا أن شح نفس الزوجة هو الذى حضر وقت المصالحة ،وأن الزوج قد صبـــر على ما وجده فيها .

- وإذا تنازلت الزوجة عن بعض حقوقها فيكون بذلك الزوج هـــو الذى قد حضر الشح نفسه ،فالعلاج بأحد الطريقتين السابقتيـــن يحدد من المقصود بقوله ﴿ واحضرت الأنفس الشح ﴾ وأن الشـــح كان من أحدهما دون الآخـــر ،والله ورسوله أعلم .

---

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٥/١٩٩٠

(٢) أنظر : الفصل الثالث فى هذا الباب : ص (٣٩٨) إلى (٤٠٨)

" " المسألة الرابعة " "

(((المعنى العـــام للآيـــة)))

من أعذب ماكتب فى المعنى العام للآية ماأورده (١) سـيد قطب فى ظلاله حيث قال :" ... ينظم الإسلام حالة النشـوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج فتهدد أمن المـرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك ،إن القلوب تتقلب وإن المشاعـر تتغير والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها ويتعرض لكل مـا يعرض لها فى نطاق مبادئه واتجاهاته .

.... فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة وأن تؤدى هذه الجفـوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هى زوجـة ولا هى مطلقة فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنـازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية .... هـذا كله إذا رأت وهى بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها أن ذلـك خير لها وأكرم من طلاقها .

" والصلح خير " من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق ،وأن الرجل إن وجد العلة لنشوزه ككبر زوجته أو مرضها أو دمامة خلقها أو سوء خلقها ،أو انقطاع ولدها . فاصطلاحه معها خير من الفرقة وهنا أحضرت الأنفس الشح وهو دائم قائم فيها ،الشح بأنواعـه بالمال والشح بالمشاعر وقد تترسب فى حياة الزوجين أو تعـرض أسباب تستثير هذا الشح فى نفس الزوج تجاه زوجته فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو نفقتها إرضـاء لهذا الشـح بالمال ..... أو يكون تنازلها عن ليلتها إن كانت له زوجـة

---

(١) من ظلال القرآن ،ج٢ ،ص ٧٦٨ إلى ٧٧١ (بتصرف) .

أخرى أثيرة لديه ،والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية لإرضاء لهذا الشح بالمشاعر .... لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ولكنه فقط يجيز لها التصرف ويمنحها حرية النظر والتدبر وفق ماتراه" أ.هـ

وهنا لابد من وقفة عند الشح غير ماذكر سيد قطب فإن هذه الخصلة أصيلة فى النفس البشرية والتى تأبى عادة بذل شيء دون مقابل حتى الصدقة رغبنا الله فى بذلها بالمجازاة بعشر أمثالها أو بنمائها حتى تستجيب الأنفس لبذلها ،وكذلك الأمر بالنسبة لسائر العبادات كالجهاد وغيره .

- فعندما يقترن الرجل بالمرأة يدفع لها مهرا إن لم يكن باهظا فهو ليس باليسير فى العادة ،ثم ينفق على بيت الزوجية من أثاث وغذاء وكساء ..... إذا لم يحقق له هذا البيت سكنا ،أو لم يجد فيه المتعة التى يرجوها أو لم يحصل له الولد الذى يزين له دنياه فشيء طبيعى بعد ذلك أن يحضره الشح فلابد للمرأة هنا - إذا كانت بعيدة النظر - أن تسترضى هذا الشح بالمال أو بالمشاعر إذا رأت أن ذلك أصلح لها .

ثم يقول سبحانه مخاطبا الرجال :﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا ﴾ (١) أى بالإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتتقوا النشوز والإعراض ومايؤدى إلى الأذى والخصومة المحوجة إلى الصلح فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والتقوى " خبيرا " فيثبكم على ذلك .

قال أبو السعود (٢) :" وفى خطاب الأزواج بطريق الالتفات

---

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان " بهامش الطبرى " ج ٥ ، م٤ ،ص ١٩٨ .

(٢) تفسير : إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم ،ج ١ ،ص٢٣٩
أنظر أيضا : تفسير آيات الأحكام / للشيخ السايس ج ٢ ،ص ١٤٦

والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان ،ولفظ التقوى المنبئ عـــن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه ، وترتيب الوعد الكريم عليه فيـــه من لطف الاستمالة والترغيب فى حسن المعاملة مالا يخفى " .

" " المبحث الثانى " "

(((أمارات نشـــوز الزوج)))

قد تظهر أمارات نشوزه فى قوله أو فعله (١) أو فيهما معا ..

أما القول : فكما لو كان يسمعها الكلام الرقيق الجميل ثم أصبح يبدله بكلام غليظ ،أو أن يكون من عادته محادثتها ومؤانستها ثم أصبح يعرض عنها إذا ما خاطبته ويسكتها إذا أرادت مناقشته . أو أن يقول لها إنك دميمة ،أو شيخة ،أو إنى أريد ان أتزوج امرأة شابة جميلة .

وأما دلالة نشوزه فى فعله : كأن يكون سخيا معها ينفق عليها فيما أرادت ثم تبدل حاله وأصبح مقترا عليها ....
أو أن يكون من عادته مداعبتها ثم أصبح يجفاها .

وقد يكون جميع ماتقدم أو بعضه مؤشرا إلى قرب وقوع نشوز الزوج وأن الكراهية قد دبت فى قلبه تجاه زوجته وأنه يريد مفارقتها وقد يكون مجرد طارئ قابل للزوال بعد فترة زمنية يسيرة كأزمة مالية حلت بالزوج ،أو لظروف صعبة ومشاكل تعترض عمله لا يجد لها متنفسا إلا زوجته وفى هذه الحالة لا تلبث تلك الأمارات أن تزول دون أن تترك آثارا ضارة تلحق بالأسرة .

---

(١) أنظر : تفسير آيات الأحكام ،محمد على السايس ،ج٢ ،ص١٤٥
: تفسير الفخر الرازى ،ج ١١ ،ص ٦٦ .

" " المبحث الثالث " "

(((أسباب نشوز الزوج وإعراضـه)))

لا يتبدل حال الزوج من مودة زوجته ،ولين الجانب معها ، والسخاء عليها إلى النفرة والكراهية والإعراض عنها إلا ووراء ذلك أسباب داعية له ،وهذه الأسباب إما أن تكون من الزوجة ،أو من الزوج ،أو من غيرهما .

أما الأسباب الداعية لنشوز الزوج والتي تكون مصدرها الزوجة نفسها فيمكن إجمالها فيما يلى [1] :-

(١) كبر سن الزوجة مع ذهاب جمالها ،وانقطاع ولدها ،بحيث لم تعد تلبى رغبة الرجل فى الاستمتاع بها أو طلب ذريتها والذى عادة ماتكون صفات الرجولة والقوة باقية فيه .

(٢) دمامة وجه الزوجة ،أو جسمها بحيث تعافها نفس الرجل ويشعر بتعاسة عند دخوله لمنزل الزوجية ،ورغبة عن الاستمتاع بها .

(٣) مرض الزوجة المزمن والذى يكلف الزوج مجهودا نفسيا وماديا كبيرين ويحرمه من التمتع بحقوقه الزوجية منها .

(٤) عقم الزوجة والذى يصدق عليه الأطباء الثقات ،فهذا العقم منها يفوت على الرجل شطر زينة [2] الدنيا ،كما أن الشريعة قد جاءت لحفظ مقاصد خمسة من ضمنها حفظ " النسل " .

(٥) سوء خلق الزوجة كاستطالة لسانها على زوجها ،أو إسرافها

---

(١) انظر : الخلافات الزوجية صورها ،أسبابها وعلاجها ،د .عبدالحى الفرماوى ،ص ٩١ ،٩٢ . الأسرة ومشكلاتها ،د . محمود حسن (٢٣٠) .

(٢) وذلك استنادا لقوله تعالى فى سورة الكهف :" ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا " آية ٤٦ .

فى ماله بما يثقل كاهله ،أو إفشائها لأسرار الحياة الزوجية ، أو جحودها لخيره ،أو عدم الحفاظ على نفسها بإبداء زينتها أو حديثها بدلال مع من يكره . . . .

وقد تكون الصفات السابقة مجتمعة فى امرأة واحدة فتسبب نشوز الزوج ،وقد يوجد بعضها أو صفة منها تكون دافعة لهذا النشوز .

*** وقد يكون نشوز الزوج عائدا لصفة فيه كحدة خلقه(١) وسوء طبعه ،واختلال تصرفاته ،أو لاتصافه بالتذمر والملل وسرعة الانفعال أو لميله إلى الفوضى التى توجدها حياة العزوبة واستنكاره للنظام الذى يوجده الزواج وحياة الأسرة .

*** هذا ولربما لا يكون نشوز الزوج لصفة يكرهها فى المرأة أو لصفة فيه ،ولكن لأسباب خارجة ساعدت على ظهور هذا النشوز منه والتى منها :-

(١) أن يكون للزوج من الأقارب من تنافرت (٢) قلوبهم عن الزوجة وكانوا مصدر متاعب لها لا سيما مع الحماة ،فيميل الزوج معهم أو مع أمه على زوجته ويعرض عنها ثم ينشز عليها .

(٢) أن يكون للزوجة أقارب تولد بينهم وبين الزوج فى مواقف معينة كراهية ، فيريد الزوج التنفيس عن هذه الكراهية بإساءة عشرة ابنتهم أو الإضرار بها - كنوع من الانتقام منهم .

أو أن يكون للزوجة أبناء من رجل آخر يأتون لزيارة أمهم فيعبثون فى منزله ويأكلون من كده وعرقه مما يستحث الشح فى نفسه ويتولد عنه النشوز والإعراض .

---

(١) أنظر : السنهورى / الأسرة فى التشريع الإسلامى ص ٧٧ الى ٨٢ .

(٢) أنظر : د . الغرماوى / الخلافات الزوجية : ص ٩٢ ،د . محمود حسن / الأسرة ومشكلاتها ص(٢٢٠) .

(٣) أن يتزوج بامرأة أخرى تسعى لصرفه عن زوجته الأولى فتريـــه من أفانين الحياة ومتاعها مالم يره من زوجته الأولى ، أو أن يكون بها من الخصائص والمميزات كالجمال ،والأناقة والعلـم ، ما حرمت منه الأولى ،مما يكون سببا في تغييره لمعاملـــــة زوجته الأولى والإعراض عنها .

الفصل الثاني

ضوابط نشوز الزوج وآثاره.

تشمل الاضرار البدني والجنسي والمالي والنفسي

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول : ترك الإنفاق على الزوجة.

المبحث الثاني : ضرب الزوجة دون سبب يبيحه.

المبحث الثالث : عدم توفير المسكن الشرعي.

المبحث الرابع : الإيلاء.

المبحث الخامس : الظهار.

المبحث السادس : ترك إعفاف الزوجة.

المبحث السابع : العزل دون رضاها

المبحث الثامن : أخذ أموال الزوجة بدون إذنها ومنعها من التصرف فيها

المبحث التاسع : الامتناع عن دفع المهر.

المبحث العاشر : عضل الزوجة لتفتدي نفسها منه

المبحث الحادي عشر: ترك القسم دون نشوز منها.

المبحث الثاني عشر: شتم الزوجة وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلك.

وجدت فى المباحث الاثنى عشر المندرجة تحت ضوابط نشـوز الزوج أنها ترجع إلى أنواع أربعة من الأضرار :-

فإما أن يكون بدنيا ، وإما أن يكون جنسيا ، وإما أن يكـون نفسيا ، وإما أن يكون ماليا .

وما تكلم عنه الفقهاء من أحكام استنبطوها من الأدلة الشرعيـة خلال هذه المباحث ، لهو أكبر دليل على اهتمام الشريعة الإسلاميـة بجميع ما يرفع الظلم عن الزوجة ، دون إغفال أو تساهل فى أى نـوع من أنواع الإضرار التى قد يلحقها بها الزوج .

فمما يندرج من هذه المباحث[1] تحت الإضرار البدنى :-

ترك الإنفاق ، أو الضرب الفاحش أو دون سبب ، أو عدم توفيـر المسكن الشرعى .

والمباحث التى تندرج تحت الإضرار الجنسى هى :-

الإيلاء ، والظهار ، وترك إعفاف الزوجة ، والعزل دون رضاها .

وأما الإضرار النفسى فيندرج تحته الآتى :-

مبحث ترك القسم ، وشتم الزوجة ، وقطع الكلام عنها ، وعضلها لتفتدى نفسها منه .

والإضرار المالى بالزوجة يكون فى :-

الامتناع عن دفع مهرها ، أو فى أخذ أموالها أو منعها من التصـرف فيها .

- هذا ولقد بذلت وسعى فى أن يحتوى كل مبحث على المسائل التى يحتاج الزوجان الوصول إلى حكم الشرع فيها .

---

(١) قد يندرج المبحث الواحد تحت أكثر من نوع من أنواع الإضـرار المتقدم ذكرها ولكن أدخلته تحت مارأيت أنه أقرب وأوضـح اندراجا تحته .

" " المبحث الأول " "

(((ترك الانفــاق على الزوجة)))

يكون ترك الإنفاق من الزوج على زوجته لسببين :-

أولا : الإعســـار [١] :-

العسر ضد اليسر ،وأعسر الرجـل أضاق [٢] .

وترك الإنفاق بسبب العسر ليس من مجال بحثى لأن الترك هنـــا وإن كان فيه ضرر على المرأة إلا أن هذا الإضرار لم يكن مقصــودا من الزوج بل هو لأمر خارج عنه وهو ضيق ذات يده . فلا يكـــون بذلك نشوزا لانتفاء قصــد المضارة .

ثانيا : قصــد الضرر :-

أى يمتنع الزوج عن نفقة زوجته أو عن كفايتها مع يسره وسعته .

ويشتمل هذا المبحث على المسائل التالية :-

(١) الحكم فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جنس نفقتها .

(٢) هل للقاضى أن ينفق عليها من مال زوجها النقدى .

(٣) هل للقاضى بيع عروض الزوج للانفاق على الزوجة .

(٤) هل تسقط النفقة بمضى الزمان إلاإذا فرضها الحاكم أوتبقى فـــى ذمته .

(٥) هل للمرأة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن نفقتهـــا مـــع

---

(١) أنظر بتوسع : ابن القيم / زاد المعاد : ١٥٢/٤ ،على حسب الله / الفرقة بين الزوجين :ص ١٣٣ ومابعدها ،الشبيتى / التفريق بين الزوجين بحكم القاضى (رسالة ماجستير) :ص ١١٩ ومابعدها . الصابونى / مدى حرية الزوجين فى الطلاق فـــى الشريعة الإسلامية : ٧٥١/٢ .

(٢) الرازى / مختار الصحاح : ص (٤٣١) .

يسـره .

(٦) هل للمرأة أن تمنع نفسها عن الزوج ،أو أن تخرج دون اذنه لمنعـه نفقتها .

" " المسألة الأولى " "

(((فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جـنس نفقتهـــا)))

إذا منع النفقة وهو موسر وقدرت على الأخذ من ماله ولـــو دون علمه فلها ذلك دون حرج أو إثم عليها ،ولم أعلم خلافا بيـن الفقهاء فى ذلك .(١)

واستدلوا بالحديث الذى روته أم المؤمنين عائشة رضى اللـــه عنها " ..... أن هندا قالت يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا مـا أخذت منه وهو لا يعلم ،فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٢)
والمراد بالمعروف(٣) القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية(٤) وهـذه الكفاية تختلف باختلاف حال الزوج وحال المرأة والمستوى المعيشـى الذى يخضع للبلد والزمان .

---

(١) انظر : السرخسى/المبسوط: ١٩٨/٥ ،الحطاب /مـواهب الجليل ١٩٦/٤ ،الشربيني / مغنى المحتاج : ٤٤٢/٣ ،ابن قدامة / المغنى : ٥٧٠/٧ ،ابن حزم / المحلى : ٩٢/١٠ .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى ،انظر : الشوكاني / نيل الأوطـــار ١٣١/٧ ،الصنعانى / سبل السلام : ٢١٩/٣ ،وأيضا أخرجه الشافعى والدارمى والدارقطنى والبيهقى وأحمد ،انظر: الألبانى / إرواء الغليل : ٢٢٧/٧ .

(٣) انظر : نيل الأوطار : ١٣١/٧ .

(٤) خالف الشافعية ،فمذهبهم أن النفقة مقدرة،انظر : بجيرمى على الخطيب :٨١/٤ .

- وانما جاز لها الأخذ من ماله دون علمه للأسباب[١] التالية :-

(١) إنها فى حاجة إلى هذه النفقة ولا غنى لها عنها فلا قوام إلا بها ، فإن لم يدفعها ولم تأخذها أدى ذلك إلى لحوق الضرر بها وإلى مشقتها فرخص لها مقدار كفايتها .

(٢) إن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا ولهذا يصعب المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها فى كل الأوقات فإلى أن ترفع أمرها إلى القضاء ويحكم لها يصيبها الضرر فى هذا الوقت.

(٣) إن بعض أهل[٢] العلم يرى أن النفقة تسقط بفوات وقتها مالم يفرضها الحاكم ، بخلاف الدين فإنه ثابت ولا يسقط بترك المطالبة ، فإذا لم تأخذ المرأة نفقتها بيدها قد يؤدى ذلك إلى سقوطها - عند من يرون ذلك - وفى ذلك ضرر عليها .

(٤) إن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه[٣] أو مثله[٤] كان له أن يأخذه ، والنفقة حق للمرأة فإذا منعها الزوج أو منع كفايتها وظفرت بمال له أخذت منه كفايتها بالمعروف .

" " المسألة الثانية " "

(((هل للقاضى أن ينفق عليها من مال زوجها النقدي)))

---

(١) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/ ٥٧٠، ٥٧١ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥/ ٤٧٨ .

(٢) انظر : المسألة الرابعة ص (٢٤٨) من هذا المبحث .

(٣) المبسوط : ٥/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٤) الأم : ٥/ ١٠٣ .

إن منع الزوج نفقة زوجته ،فإن (١) أرادت أن تصبر وكان لها مال تنفق منه على نفسها فلها ذلك ،وإن أرادت المطالبة بحقها فى النفقة فإن القاضى يفرض لها النفقة فى ماله ويلزمه بها فإن أبى الزوج النفقة التى فرضها القاضى ولم يدفع للمرأة حقها بعد الفرض فإن للقاضي إن كان للزوج مال ظاهر من النقدين ونحوهما أن يأخذه وينفقه على المرأة ،وإليك عبارات الفقهاء الدالة على اتفاقهم فى هذا الحكم :-

فعند الحنفية ورد فى المبسوط(٢) : " إن كان له مال ظاهر أخذ القاضى الدراهم والدنانير من ماله وأدى منها النفقة .. " .

وعند المالكية جاء فى بلغة السالك (٣) : " .... وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه .... " .

ونص الشافعى فى الأم(٤) :" فطلبت أن ينفق عليها أحلفت مادفع إليها نفقة وفرض لها فى ماله نفقتها ... " .

وللحنابلة فى الفروع (٥) : " ومتى لم تقدر ألزمه حاكم فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوما بيوم .. " .

وعند الظاهرية فى المحلى (٦) : " من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها يؤخذ منه أبدا ويقضى لها به فى حياته وبعد موته من رأس ماله .... " .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين / ٥٨٠/٣ ،الحطاب / مواهب الجليل ١٩٦/٤ ،الأردبيلى / الأنوار لأعمال الأبرار ٣٤٩/٢ ،ابن قدامة / الكافى : ٣٦٩/٣ ،الخليفى / إرشاد المسترشد إلى المقدم فى مذهب أحمد ٤١٢/٢ ،ابن حزم / المحلى : ٩١/١٠ .

(٢) انظر : السرخسى: ١٨٨/٥ . (٣) انظر : الصاوي : ٥٢٣/١ .

(٤) ٨٩/٥ .

(٥) انظر : ابن مفلح / شمس الدين المقدسى : ٥٨٩/٥ .

(٦) انظر : ٩١/١٠ .

وحكى الإجماع الشيخ النظام (١) : " إذا حبس النفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي إليها بغير رضاه بالإجماع " .

" " المسألة الثالثة " "

(((هل للقاضي بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة إذا لم يعثر على النقدين ؟)))

اختلف الفقهاء في ذلك :-

- فذهب جمهور الفقهاء (٢) من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور ،وأبو يوسف ،ومحمد من الحنفية وتبعهما ابن عابدين والكمال بن الهمام (٣) الى أن للقاضي إذا لم يعثر من مال الرجل على النقدين أن يبيع ما وجد من عروضه ،إلا أن ابن عابدين استثنى من ذلك مسكنه وخادمه لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه ،وقيل يبيع الحاكم ما يجده من عروضه سوى الإزار في البرد ،وقيل يبيع سوى دست وقيل دستين ،والدست : هو ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه .

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية : ٥٥٢/١ .
(٢) انظر : الصاوي / بلغة السالك : ٥٢٣/١ ،الشافعي / الأم : ٨٩/٥ ،الأنصاري / منهج الطلاب : ١١٩/١ ،البهوتي/ شرح منتهى الإرادات : ٢٥٣/٣ ،ابن قدامة / المغني : ٥٧٥/٧ ، السرخسي / المبسوط : ١٨٩/٥ ، النظام /الفتاوى الهندية : ٥٥٢/١ .
(٣) انظر : حاشية رد المحتار : ٥٨١/٣ ،فتح القدير : ٣٢٩/٣ .

- واستدلوا على ذلك بما يلى [1] : -

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند " .. خذى مايكفيك .." ولم يفرق بين العروض وبين النقدين ،فكذلك الأمر بالنسبة للقاضى لا فرق بين أن ينفق عليها من النقدين أو أن يبيع العروض . . .

(٢) إن كلا من العروض والنقدين ملكا للزوج ،فإن لم يتوصل إلى جنس حق المرأة من الإطعام والكسوة قدر كفايتها من النقدين توصل إلى هذا الحق ببيع العروض والظافر بحقه له أخذه .

- وذهب الإمام أبو حنيفة [2] وتبعه عليه السرخسى من الحنفية أن القاضى إن لم يجد للزوج من النقدين ما ينفق به على زوجته ليس له أن يبيع شيئا من عروضه .

واستدلوا على ذلك :-

(١) بأن هذه النفقة أصبحت دينا ،[3] وأن لقضاء الدين طرق سوى بيع المال فليس للقاضى ولاية على الزوج الحاضر فلا يتعين بيع العروض كطريق لقضاء الدين .

(٢) إن فى الاستحسان [4] الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد

---

(١) انظر : السرخسى / المبسوط : ٥/ ١٨٩ ،ابن قدامة / المغنى : ٥/ ٥٧٥ .

(٢) انظر : المبسوط : ٥/ ١٨٩ .

(٣) انظر : المرغينانى / الهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) قال به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وعرفوه بحدود كثيرة: وقال أبو الحسين البصرى " الاستحسان: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ ،لوجه هو أقوى منه ، وهو فى حكم الطارئ على الأول" ، وقال الآمدى عن هذا الحد : إنه أقرب من غيره لكونه جامعا مانعا ،انظر: الآمدى/ الأحكام فى أصول الأحكام:٤/ ٢١٢، ٢١٣ .

فإن المقصود منهما واحد ،فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق ،ولأن صاحب الحق له أخذ حقه فللقاضى أن يعينه عليه إن كان من جنس الحق فقط .

ويجاب (١) على استدلالهم : -

- أن قولهم إن القاضى ليس له ولاية على عروض الزوج فلا يبيعها لسداد الدين غير مسلم به بل إن للقاضى ولاية عليه فيبيع عروضه لقضاء دينه لأنه لا يوجد طريق لقضاء الدين سوى ذلك . والدليل على هذه الولاية أنهم قالوا بولايته على دراهمه ودنانيره والنقدين والعروض جميعها مال له فلا مسوغ بالقول بولاية القاضى على النقدين وعدم ولايته على بيع العروض .

- أما قولهم إن من الاستحسان أن الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق مسلم به إلا أن فى الاستحسان كذلك وجوب دفع النفقة للمرأة من العروض إذا لم يتوصل إلى غيرها - لأن عدم النفقة قد يوقع الزوجة فى الزنا (٢) أو يؤدى بها إلى الهلاك - فوجب على القاضى دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ،والمصلحة الأعلى هنا بيع العروض فى نفقة الزوجة .

الترجيح :

===========

الذى ترجح لدى هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للقاضى بيع عروض الزوج للإنفاق على زوجته ،لأن رأيهم هذا موافق للقاعدة الفقهية " إن الضرر يزال (٣) " ، والزوج هنا مضار بزوجته بمنعها

(١) ابن قدامة / المغنى : ٥/٥٧٥ .

(٢) انظر : السرخسى / المبسوط : ٥/١٨٥ .

(٣) انظر : ابن نجيم / الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ١٣٥ .
ص ٨٩ ،الزرقا / المدخل الفقهى العام : ٢/٩٨٢ .

النفقة مع يسره فواجب القضاء رفع الضرر والإنفاق على الزوجة حتى من العروض ،كما أن فى إعمال الرأى الثانى : بعدم الإنفاق عليها من العروض لعدم ولاية القاضى على بيع مال الزوج فتح لباب التحايل فى تأدية الحقوق . فالزوج المضار يسرع إلى جميع ما يملك من أوراق مالية وذهب وفضة ويشترى بها عمائر وأراضى ونحوها من العروض ،وحينئذ لا يكون للقاضى سبيل للوصول إلى الإنفاق على الزوجة ،ويضيع حقها الذى هو ثابت فى ذمة الزوج ،وفى ذلك إضاعة للحقوق واختلال لموازين العدالة التى جاءت بها الشريعة الإسلامية .

" " المسألة الرابعة " "

================

(((هل تسقط النفقة بمضى الزمان ؟)))

اتفق الفقهاء على أنه متى فرضها القاضى لا تسقط ..

والنصوص الفقهية الدالة على عدم وقوع الاختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة كما يلى :-

ورد فى حاشية ابن عابدين (١) " إذا ظهر عند القاضى مطله فحينئذ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها فإن لم يعط حبسه ولا تسقط النفقة .. " .

وفى حاشية الدسوقى (٢) : " ... أما إن لم ينفق زمن اليسر فهو يبقى فى ذمته تطالبه به " .

وفى تكملة المجموع للمطيعى (٣) :" إذا وجد التمكين ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا فى ذمته ولا تسقط بمضى الزمان .."

---

(١) ٣/ ٥٨٠ .

(٢) ٢/ ٥١٧ .

(٣) ١٨/ ٢٧٤ .

وعند الحنابلة (١) : " من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم تسقط بذلك وكان دينا فى ذمته سواء تركه لعذر أو لغير عذر ... " .

وعند الظاهرية (٢) : " من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها سواء كان غائبا أوحاضرا هو دين فى ذمته يؤخذ منه أبدا ... " .

وبعد اتفاقهم على ثبوتها بفرض القاضى اختلفوا فى ثبوتها دون فرض القاضى أو رضا الزوج .

فقال البعض بثبوتها فى ذمته ، وقال البعض إنها لا تثبت إلا بفرض القاضى أو رضا الزوج وبيان ذلك :-

أن جمهور الفقهاء (٣) من المالكية والشافعية والظاهرية وإسحاق ابن المنذر ، وأحد الروايات عن أحمد وهى التى اختارها ابن قدامة ذهبوا :

إلى ثبوت النفقة فى ذمة الزوج وعدم سقوطها بمضى المدة وإن لم يكن قد فرضها حاكم ، ويكون لها بذلك أحكام الدين .

واستدلالهم كما يأتى :-

(١) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن

---

(١) المغنى : ٥٧٨/٧ .

(٢) المحلى : ٩١/١٠ .

(٣) أنظر : الصاوى / بلغة السالك : ٥٢٣/١ ، حاشية الدسوقى / ٥١٧/٢ ، الشافعى / الأم : ١٠٧/٥ ، ٨٩/٥ ، الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلى : ٣٤٩/٢ ، المغنى ٥٧٨/٥ ، ارشاد المسترشد ٤١٢/٢ ، المحلى : ٩١/١٠ .

طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى " (١)

والشاهد قوله " فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى " فجعل النفقة ثابتة فى ذمتهم ولم يسقطها مع عدم فرضها قبل ذلك من حاكم أو غيره .

(٢) إنها حق واجب مع الاعسار (٢) واليسار فلا يسقط بمضى الزمان كأجرة العقار والديون .

(٣) قال ابن المنذر (٣) : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولايزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها .

(٤) إن الله تعالى يقول (٤) : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ والزوج هنا ليس (٥) ذو عسرة لأنه قادر على الإنفاق فتؤخذ منه أبدا حتى ولو أعسر بعد ذلك أو لم يعسر ،فلا داعى لثبوتها فى ذمته بفرض القاضى .

- أما الحنفية وأحمد فى رواية فذهبوا إلى أن النفقة تسقط بسقوط المدة إذا لم يفرضها القاضى أو يصطلح عليها الزوجان .

واستدلوا على ذلك (٦) بقولهم :-

(١) إن النفقة صلة والصلات لا تتأكد بنفس العقد مالم ينضم إليها ما يؤكدها كالهبة والصدقة وإن الذى يؤكدها القبض ،

---

(١) أخرجه الشافعى (١٧٢٢) ،والبيهقى فى سننه كتاب النفقات باب الرجل لايجد نفقة امرأته - انظر : السنن الكبرى ٤٦٩/٧ . وقال الألبانى عنه : أنه صحيح . انظر : إرواء الغليل : ٢٢٨/٧ .

(٢) ابن قدامة / المغنى : ٥٧٨/٧ .

(٣) المرجع السابق . (٤) سورة البقرة ،آية (٢٨٠) .

(٥) ابن حزم / المحلى : ٩١/١٠ ، ٩٢ .

(٦) السرخسى / المبسوط : ١٨٤/٥ ،الزيلعي / تبيين الحقائق : ٥٥/٣ .

وهنا كان يجب تأكيدها بفرض القاضى أو بالتراضى .

(٢) ان النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير دينا بدون القضاء كنفقة الوالدين والأقارب .

مناقشة استدلالهم [(١)] :-

- قولهم : إن النفقة صلة غير مسلم به لأن النفقة إنما كانت لأجل الاحتباس ليتمكن الزوج من استيفاء حقه من الاستمتاع وغيره - وهذا ذكره الحنفية أنفسهم [(٢)] - فهى على هذا تكون عوضا وهذا العوض ثبت فى ذمة الزوج لزوجته بالكتاب والسنة والاجماع فلا يسقط إلا بما ثبت به.

- وأما قولهم إن النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير دينا بدون قضاء كنفقة الوالدين والأقارب فغير مسلم به ،إنما المسلم به هو أن نفقة الوالدين والأقارب صلة [(٣)]،وهى التى يعتبر فيها اليسار من صاحب النفقة ،والإعسار ممن تجب له ،لأنها وجبت لمراعاة الظرف الحادث فى الحال فإذا مضى زمنها استغنى عنها ،كما لو كان من وجبت له غنيا فتسقط عنه بيساره .

أما نفقة الزوجة فهى حق واجب فى اليسار والإعسار وهى على الزوج لزوجته ولو كانت غنية وهو فقير .

الترجيح
========

الذى ظهر لى هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم سقوط النفقة بمضى المدة وثبوتها دينا فى ذمة الزوج حتى من غير فرض القاضى ،فمنذ امتناع الزوج عن الإنفاق تثبت فى ذمته إذ فى القول بسقوطها فتح الباب لذوى النفوس الضعيفة من الأزواج فيمتنع

---

(١) المغنى : ٥٧٨/٧ . (٢) انظر : البحث ص (١٩٦) .
(٣) انظر : أبو الحسن / كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : ١/ ١٢١ .

أحدهم - مع يساره - عن الإنفاق على زوجته مدة تطول أو تقصر قبل أن يبلغ الضرر بالمرأة مداه فترفع أمرها إلى القاضي ،فإذا لم يحكم القاضي على الزوج بدفع ما مضى وجعلها دينا في ذمته فسيجد الأزواج الظالمون ذريعة لممارسة ظلمهم ،لاسيما في هذا الزمان الذى قل فيه الوازع الدينى وانعدم الضمير الأخلاقى ،وكثر فيه التحايل على الواجبات والتهرب من المسئوليات وطغى فيه شح النفس حتى أصبح وقوع القطيعة فى الأسرة الواحدة من أجل حفنة من المال شئ كثير الوقوع ،ومن القواعد المهمة فى الفقه الإسلامى قاعدة :" سد الذرائع[1] وهى هنا مع أصحاب المذهب الأول .

" " المسألة الخامسة " "

================

(((هل للمرأة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن النفقة مع يسره ؟)))

لو غيب الزوج ماله بعد ثبوت يسره ولم تستطع الزوجة الحصول على نفقتها لا بيدها ولا بالقاضى وطلبت التفريق فهل لها ذلك :

اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء :-

أولا : إن القاضى لايجيبها لطلبها إلا بعد استدعاء زوجها وأمره بالإنفاق فإن أبى حبسه ،فإن صبر على الحبس وعدم القاضى وسيلة لإجباره على النفقة أجابها إلى طلبها فى التفريق .

---

(١) حسين حامد / المدخل لدراسة الفقه : ص " ١٨٠ وإلى ١٨٧" الزرقاء / المدخل الفقهى العام : ٢/ ٩٨١ .

(٣) إن الضرر الذى قد لحق المرأة بعدم الإنفاق قد يزول بالحبس فتندفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما .

ثم إذا صبر على الحبس ، فإن اختارت المرأة التفريق فرق بينهما .

والاستدلال على التفريق يأتى مع أدلة الفريق الثانى .

ثانيا : ذهب الإمام [١] مالك فى المعتمد من قوليه إلى أن الزوج الممتنع عن نفقة زوجته إن لم يكن له مال ظاهر واختارت المرأة فراقه أنه يطلق عليه فى الحال دون إمهال أو تلوم .

والاستدلال على جواز [٢] التفريق بما يأتى :-

(١) إن عمر بن الخطاب [٣] رضى الله عنه كتب فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا " وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق .

(٢) إن الإنفاق عليها من ماله قد تعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار ، بل هذا أولى بالتفريق لأنه إن جاز التفريق مع العذر فمع عدمه أولى .

(٣) إن فى عدم الإنفاق ضرر أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته .

ثالثا : ذهب الحنفية والظاهرية [٤] والأصح من قولى الشافعى

---

(١) أنظر : الحطاب / مواهب الجليل : ١٩٦/٤ ، حاشية الدسوقى : ٥١٢/٢ ، الصاوى / بلغة السالك : ٥٢٣/١ ، حاشية العدوى ١٢٢/٢ .

(٢) أنظر : ابن قدامة / المغنى : ٥٧٥/٧ ، ٥٧٦ ، ابن القيم / زاد المعاد : ١٥٣/٤ .

(٣) أنظر : تخريج الأثر البحث : ص (١٩٤) .

(٤) انظر : السرخسى / المبسوط : ١٨٧/٥ ، ١٨٨ ، النظام / الفتاوى الهندية : ٥٥٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٨١/٣ ، ابن الهمام / فتح القدير ٣٢٩/٣ ، ابن حزم / المحلى ٩٢/١٠ ، الشربينى / =

وأحد الروايتين عن أحمد :

الى أنه لايجوز التفريق بفسخ أوطلاق عند الامتناع من النفقة إذا كان الزوج موسرا ، ويرى الحنفية أن القاضى لايخرجه من السجن أبدا فإما أن ينفق وإما أن يحبس إلى أن يموت ..

فقد ورد فى فتح القدير [١] " إن الموسر إذا لم يطعم لايجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا ...".

واستدلوا [٢] على ذلك بما يلى :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته [٣] والممتنع عن النفقة حلت عقوبته ولم يحل إجباره على الفرقة .

(٢) إنه لم يرد دليل من الكتاب والسنة أو قول صحابى على جواز التفريق عند الامتناع من الإنفاق .

(٣) إن الزوج هنا حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه فيجازى بمثله وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفى ماعليه .

مناقشة أدلتهم :

١- قولهم إنه لم يرد دليل من الكتاب أو السنة أو قول صحابى فى التفريق بين الزوجين عند الامتناع عن النفقة غير مسلم به فقد ورد حديث فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم [٤] "إبدأ بنفسك ثم بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق على أو طلقنى ".

= مغنى المحتاج : ٣/ ٤٤٢ ، الآردبيلى / الأنوار لأعمال الأبرار: ٢/ ٣٤٩ .

(١) فتح القدير : ٣/ ٣٣١ . (٢) المبسوط : ٥/ ١٨٧ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، وعلقه البخارى ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى ، انظر : الصنعانى / سبل السلام: ٣/ ٥٥ .

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ٤٨٥) ، وأبو داود (١٦٧٦) ، النسائى (١/ ٣٥٠) ، وأحمد : ٢/ ٤٧٦ .

انظر : إرواء الغليل للألبانى : ٣/ ٣١٦ ، حديث رقم (٨٣٤) .

فإن قيل أن هذا الحديث كان للامتناع مع الإعسار . .

فماذا يقال فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (١)" لا ضرر ولا ضرار " فالزوج هنا مضر بزوجته فوجب على القاضى إزالة الضرر بالتفريق لأن الزوج قد يصبر على الحبس ولكن حبسه هذا إذا طالت مدته كان فيه ضرر على الزوجة .

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لى الواجد ظلم يحل عرضه ويحل عقوبته " هذا عام فى الديون جميعا إلا أن حال الزوجية مختلف لأن عقوبة الزوج كما تكون بحبسه تكون بقطع قصد مضارته لزوجته وإجابتها لطلب التفريق إذا لم يأت السجن بعد فترة بنتيجة .

٣- أما قولهم أنه حال بينها وبين حقها فيجازى بمثله بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه ،فيجاب أن هذه الحيلولة لن تغنى شيئا فى إزالة الضرر عن المرأة بل كلما زادت مدة إقامته فى السجن زاد تضرر المرأة بعدم النفقة ،والقاعدة " أن الضرر يزال " .

التحليل والترجيح :

=============

إن من يقول بأن الزوج إذا امتنع عن النفقة وهو موسر فإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) ،أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) ، وأبو نعيم فى أخبار أصفهان ١/٣٤٤ ،وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢/٤٤/٨) ،قال الألبانى : صحيح .
انظر المرجع السابق : ٣/٤٠٨ ،حديث رقم (٨٩٦) .

القاضي يطلق عليه دون إمهال، أو تلوم . قد يكون فيه نوع من التسرع لأن الطلاق أبغض الحلال وسلاح خطير فلا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى التي قد يكون فيها إزالة للضرر. وأما من قال بأن الزوج يحبس ولا يخرج من الحبس حتى ينفق - وأن المرأة لا تجاب لطلبها في التفريق - هم بهذا لم يوجدوا للمرأة مخرجا مما هي فيه لأن الزوج الظالم الذي بيت الضرر للزوجة قد يصبر على الحبس، ولكن المرأة هل تصبر على عدم النفقة ؟ .... والجواب : لا لأن في ذلك إهلاك نفسها ، كما وأنه لا يمكن للقاضي أن يستدين على ذمة الزوج لعدم وجود من يبذل ماله لمن يغلب على ظنه أنه لن يسترده . فيبقى الضرر بذلك ملازما للمرأة ، لا سيما إن لم يكن لها مال أو أقرباء ، وإن كانوا ، فإن شعور الإهانة والألم يبقى ملازما للمرأة ، وهذا ما قصده الزوج في منعها من حقها لإشعارها بالحاجة ، أو الذلة على الأقل .

فلم يبق إلا القول الوسط بين هذين القولين وهو أن القاضي يجبره على النفقة فإن غيب ماله وأصر على عدم الإنفاق فإن طلبت الزوجة التفريق لم يجبها لطلبها حتى يحبس الزوج فإن صبر على الحبس ولم يظهر مالا تأكد بذلك قصد المضارة منه فيجيب بعدها القاضي الزوجة إلى طلبها في التفريق ، وبهذا المذهب يرفع الضرر الذي لحق المرأة مع إفساح المجال أمام الزوج للرجوع عن مضارته بدون التسرع للتطليق عليه وهو الذي يتفق مع أدلة الشريعة وقواعدها ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ (١) ﴾ فإن ثبت الضرر كان على القاضي رفعه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ

---

(١) أنظر : سورة الطلاق ، آية (٦) مدنية .

فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾ (١) .

فإن ثبت قصد الإمساك للإضرار كان على القاضي التفريق .

وأما القواعد (٢) فإن تفويت أدنى المصلحتين يكون لتحصيل أعلاهما ورفع أعلى المفسدتين يكون باحتمال أدناهما .

ففي إجابة المرأة لطلب التفريق بعد نفاذ حيل القاضي مفسدة ولكنها أخف بكثير من مفسدة بقاء المرأة دون عائل أو نفقة ....

وهو الذي اختاره (٣) ابن القيم وغيره حيث ذكر " والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر بالمرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له ،أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ .....(٤) " .

وهو مابدا لي رجحانه ..

" المسألة السادسة "

(((هل للمرأة أن تمنع نفسها عنه ،أو أن تخرج دون إذنه عند الامتناع عن الإنفاق ؟)))

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :-

أولا : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأصح من قولين للشافعي ،إلى أن للزوجة أن تمنع زوجها من الاستمتاع

---

(١) انظر : سورة البقرة ،آية (٢٣١) مدنية .

(٢) ابن نجيم / الأشباه والنظائر : ص (٨٩) ،الزرقاء / المدخل الفقهي العام : ٢/ ٩٨٤ .

(٣) زاد المعاد : ٤/ ١٥٦ ،ابن مفلح / الفروع : ٥/ ٥٨٨ .

(٤) زاد المعاد : ٤/ ١٥٦ .

بها كما وأن لها أن تخرج لتكتسب ولو بلا إذنه .

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك :-

ماورد فى كتب الحنفية مما يشير إلى ذلك ......

إذ جاء فى البحر الرائق (١) : يجب عليه النفقة ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق ...... لأن فوات الاحتباس لمعنى من قبله " .

وعند الشافعية (٢) ورد فى الأم :" احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغنى به ويمنعها أن تضرب فى الأرض ...." .

وفى حاشية عميرة(٣) : لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله لأن التمكين فى مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها .

وعند الحنابلة (٤) : " ولا تمكنه ولا يحبسها " .

وفى فقه الأوزاعى (٥) :" وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين " .

ثانيا : ذهب الظاهرية(٦) ومقابل الأصح من قولين للشافعية :-

إلى أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه . إذ ورد فى المحلى :" ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلما .. ليس

---

(١) ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٤/٤ .

(٢) الشافعى / الأم : ١٠٧/٥ .

(٣) حاشية عميره : ٨١/٤ . "بتصرف"

(٤) ابن مفلح / الفروع : ٥٨٧/٥ .

أنظر كذلك المغنى ٥٧٧/٧ .

(٥) فقه الأوزاعى : ١٢٣/٢ . جمع د. عبد الله الجبورى .

(٦) ابن حزم / المحلى : ٩٢/١٠ ،حاشية القليوبى : ٨١/٤ ،حاشية عميرة : ٨١/٤ .

لها منع نفسها منه من أجل ذلك لأنه وان ظلم فلا يجوز أن تمنعه حقا له قبلها " .

وعند الشافعية :" وعليها رجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع .... " (١) .

الترجيح :

يبدو لي رجحان رأي الظاهرية وأحد القولين عن الشافعي من أن الزوجة ليس لها منعه من التمتع ،أو الخروج دون إذنه للأسباب التالية :-

(١) إن (٢) الضرر لا يزال بالضرر وهذا من القواعد الفقهية المعتبرة فلا تقابل الزوجة ضرر الزوج في منع النفقة بضرر امتناعها عنه .

(٢) إن الراجح أن الرجل إن غيب ماله ولم يستطع القاضي الوصول إلى حق المرأة في النفقة ولو بالحبس فإن للزوجة طلب التفريق للضرر فإن كان لها هذا الحق فلماذا تبقى معه وتمنعه من حق له ؟ .

(٣) إن الله سبحانه وتعالى يحض على الصبر وعلى الدفع بالتي هي أحسن في مواقف كثيرة من ذلك قوله تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٤)

---

(١) الشربيني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/١٤٧ .

(٢) أنظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ص (٩٥) ،ابن نجيم / الأشباه والنظائر : ص (٨٥) .

(٣) سورة الرعد ،آية (٢٢) .

(٤) سورة فصلت ،آية (٣٤) .

فعلى المرأة أن تقوم بجميع التزاماتها الزوجية طالما هى على ذمة الزوج ولربما يؤدى ذلك إلى نزع فتيل الكراهية والنشوز من قبل الزوج لأن النفس البشرية عادة تكون أسيرة للإحسان .

والله ورسوله أعلم ..

" " المبحث الثانى " "

(((ضرب الزوج زوجته دون سبب)))

وفيه المسائل التاليــة :

(١) حكم ضربها تعديا وأدلته من الكتاب والسنة .

(٢) موقف الشرع فيما لو تعدى عليها بالضرب .

(٣) الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى أنه ضربها للنشوز وذكرت تعديه .

(٤) فى الحالات التى يباح فيها ضرب الزوجة .

(٥) فى دلالة حديث :" لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته " .

" " المسـألة الأولى " "

(((فى حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه من الكتاب والسنة)))

يحرم على الزوج ضرب زوجته دون سبب يبيحه لما فيه مـــن اساءة لعشرتها ،ومخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الـــذى ماضرب امرأة ولا خادما قط .

وأما أدلة تحريم ذلك فهى :-

أولا : من الكتاب :

مفهوم المخالفة فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ .. ﴾ (١)

يدل على تحريم ضرب الزوجة وهجرها فى غير النشوز .

ويؤيده قوله تعالى فى شطر الآية الثانى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُــوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ .

---

(١) سورة النساء ،آية (٣٤) مدنية .

وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين :-

فقد جاء عند الطبرى (١) :

" فإن رجعن إلى طاعتكم وفئن إلى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيلا إلى مالا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ... " .

وذكر الفخر الرازى فى تفسيره (٢) :

فإن أطعنكم أى إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب فلا تبغوا عليهن سبيلا ،أى لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا ".

وذكر الشوكانى (٣) : " فإن أطعنكم كما يجب وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا أى لا تتعرضوا لهن بشىء يكرهن لا بقول ولا بفعل " .

وفى الظلال (٤) يقول الشهيد سيد قطب :" فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة .... ويشير النص إلى أن المضى فى هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغى وتحكم وتجاوز " .

ثانيا : السنة :-

(أ) ماروى (٥) عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما تقول فى نسائنا ؟ قال : أطعموهن

---

(١) انظر : مجمع البيان : ٤٤/٥ .

(٢) أنظر : تفسير الرازى : ٩٤/١١ .

(٣) فتح القدير : ٤٦١/١ .

(٤) انظر: ٦٥٩/٥ .

(٥) رواه أبو داود ،فى كتاب النكاح ،باب فى حق المرأة على زوجها ٢٤٥/٢ حديث رقم (٢١٤٤) .

مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن " .

(ب) ماروى عن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه [1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ،ثم لعله يضاجعها من آخر اليوم " .

(جـ) مارواه إياس بن عبد الله بن أبى ذياب[2] مرفوعا بلفظ " لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم ،فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك بخيارهم " .

- والشاهد من الرواية الأولى قوله صلى الله عليه وسلم "ولاتضربوهن" ومن الرواية الثانية قوله :" لا يجلد " ،والثالثة " لا تضربوا " فهذه روايات صريحة فى النهى عن ضرب النساء مطلقا .

---

(١) رواه البخارى ،ومسلم ،والترمذى ،وفى لفظ آخر للبخارى " قال : بم يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم لعله يعانقها " .
انظر : ابن الأثير : جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٥٠٥/٦ ،حديث رقم : (٤٧٢٠) .

(٢) رواه أحمد ،وأبو داود ،والنسائى ،وصححه ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٦٥/٦ ،جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٥٠٦/٦ ،حديث رقم : (٤٧٢١)
ولفظ أبى داود : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم " .
انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٣٠٣/٩،٣٠٤ .

فإن قيل إن فى الحديث الثانى والأثر مايفيد إباحة الضرب ،فقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجلد " إيماء إلى جواز ضرب النساء دون الجلد ،وكذلك أذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ضربهن عندما جاءه عمر ،وقوله : " لن يضرب خياركم " ،وكذلك ورد الإذن بضربهن حال نشوزهن فى الآية ، فكيف يتفق ذلك مع ماورد من النهى عن ضربهن مطلقا ،كقوله صلى الله عليه وسلم :" لاتضربوهن ولا تقبحوهن " وقوله :" لا تضربوا اماء الله " ؟..

- والجواب على ذلك أنه لا يوجد تعارض بين النصوص ،فيكون النهى عن الضرب هو الأصل ،إلا إذا وجد سبب يستوجب إباحته. ويؤيد ذلك المعنى اللغوى لكلمة (ذئر) وهى بكسر الهمز ، يقال : ذئرت المرأة على زوجها فهى ذائر إذا نشزت [1] ،ونفرت وعصت زوجها فيما يجب من حقه عليها ،.

ومعن حاول التوفيق بين النصوص السابقة - الماوردى - حيث جاء عنده مانصه [2]: " إن ماجاءت به الاية والخبر من إباحة الضرب فوارد فى النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهى عن الضرب ففى غير النشوز . فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه".
وعند العسقلانى [3] : " فى قوله لن يضرب خياركم " دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة وحمل ذلك على أن يضربها تأديبا إذا رأى منها مايكره فيما يجب عليها فيه طاعته " .

---

(١) انظر : الرازي / مختار الصحاح : ص ٢١٨ .
كما ورد شرحها عند العسقلانى ،انظر : فتح الباري : ٩/ ٣٠٣
وعند ابن الأثير فى شرح غريب الألفاظ ..
انظر : جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٦/ ٥٠٦ ،فى حديث رقم (٤٧٢١) .

(٢) انظر : مخطوط الحاوي : ١٣/ ١٦٦.

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩/ ٣٠٤ .

وسبق بيان معنى الطاعة التى تمنع الزوج من الاستمرار فى الضرب [١] .

- وجاءت النصوص الكثيرة عند الفقهاء والتى توضح أن هذا الضرب يكون للنشوز وفى أضيق الحدود من ذلك .

ماورد عند القرطبى [٢] : " ... ولايؤذيها باللسان ، ولا باليد ،ولا يطيل عليها عبوس الوجه .... وإن امتنعت عن مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضربا غير مبرح " .

وقال الشافعى [٣] : " ولا يجوز أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير نشوز " .

وعند ابن قدامة [٤] : " ولا خلاف فى أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره " . إلا أن هناك حالات أخرى غير النشوز يجوز للزوج أن يؤدب زوجته فيها بالضرب ،وكل ذلك بكيفية مخصوصة [٥] سبق التعرض لها .

" " المسألة الثانية " "

===============

(((موقف الشرع فيما لو تعدى عليها بالضرب فى غير ما أبيح له)))

- من كمال عدل الشريعة الإسلامية أخذها على يد الجانى وتخليص حق المعتدى عليه بما يكفل الاستقرار والعدل فى صفوف المجتمع المسلم . وهذا ما قرره الفقهاء هنا ،فإذا ما أبتليت المرأة

---

(١) انظر : البحث ص (٦٠) المقصود بالطاعة فى قوله تعالى : " فإن أطعنكم " .

(٢) انظر : الكافى فى فقه الامام مالك : ٤٦٤/١ . يراجع الكافى .

(٣) انظر : الأم : ١٩٤/٥ .

(٤) انظر : المغنى : ٤٧/٧ .

(٥) انظر : البحث ص (١٧٧) . شروط ضرب الناشز .

بزوج سيء الأخلاق ،شرس الطباع ،لا يتوانى عن أذيتها وضربها لتوافه الأمور ،أو فيما لا يباح له ،ورفعت أمرها للقضاء فللفقهاء فى علاج اعتدائه عليها مذاهب .

(١) ماذهبت إليه [1] الحنفية والشافعية :

وهو أن ترفع أمرها إلى القاضي وعلى القاضى أن ينهاه ويزجره أول الأمر ثم إن عاد عزره ،ويكون النهى حسب نوعية الزوج ،فإن كان مما يجدى معه طيب الكلام عولج بالتذكير واللين ،وإن كان من النوع العنيد كان نهيه بالتهديد والزجر .

وقد جاء عند ابن عابدين [2] من الحنفية مانصه :-

" ولو قالت أنه يضربني ... فإن علم القاضى ذلك زجره ومنعه من التعدى فى حقها ولا يتركها ... ولم يصرحوا بأنه يضرب .. لأنها لم تطلب تعزيره ... " .

وجاء عند الشافعية [3] :

" إن أساء خلقه وأذاها بضرب أوغيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزره أول مرة فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق.."

(٢) ذهب الإمام الغزالى [4] من الشافعية وغيره :

إلى أنه يحال بينهما حتى يعود للعدل فى معاملتها .

---

(١) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق :٣/٥٨ ،حاشية ابن عابدين : ٣/٦٠٢ ،الهيثمي / نهاية المحتاج : ٦/٣٨٤ ، بجيرمي على الخطيب :٣/٤٠٨ ،حاشية الباجورى :٢/٢١٦ ،حاشيتا القليوبى : وعميره : ٣/٣٠٦ .

(٢) انظر : ٣/٦٠٢ .

(٣) انظر : حاشية الباجورى : ٢/٢١٦ .

(٤) انظر : الغزالى / الوجيز : ٢/ ٤٠ ،حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧/٤٥٦ .

جاء فى الوجيز [١] : " الحالة الثانية : أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء فيحال بينهما حتى يعود للعدل .

(٣) ذهب المالكية [٢] :

إلى أنه إن ضربها عمدا بلا نشوز منها أو مايبيح ضربها .. فإنه يقضى عليه بما جرى من حق ،فيعزره القاضى جزاء اعتدائه عليها ،ويختلف الحق باختلاف البلدان ،فإن شاءت المرأة أن تأخذ عطاء عما لحقها من ضرر الضرب فيكون ذلك حقا لها ولازم على الزوج دفعه وهو بمثابة الصلح بين الطرفين على عطاء ،وقال بعضهم : إنه يسجن .

(٤) ذهبت الظاهرية :-

أنها تقتص منه بمثل ما اعتدى عليها .

فجاء عندهم :" لو ضربها بغير ذنب أقيدت منه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه " . [٣]

التحليل والترجيح ..

- إن ما ذهب إليه الغزالى بالحيلولة بين الزوج وزوجته إذا ثبت تعديه عليها بالضرب فيه توسيع لرقعة الخلاف وتشتيت للزوجة عن بيتها وأطفالها الذين هم فى حاجة إلى عنايتها ... كما وأن فيه زيادة ضغينة الزوج عليها .

---

(١) أنظر : ٢ / ٤٠ .
(٢) أنظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤/ ١٥ ،المواق / التاج والإكليل : ٤/ ١٥ ،مختصر خليل : ص ١٣٣ .
(٣) أنظر : ابن حزم / المحلى : ١٠/ ٤١ .

- وماذهب إليه المالكية (١) وشابههم فيه الظاهرية من التعزير والقصاص فقد يكون من المرة الأولى لشكاية الزوجة ذو تأثير معاكس فيحدث فجوة ونفرة بين الزوجين قد يعقبها فراق ،وهو مالا تحبذه الشريعة ،ولأن الزوج قد لا يعاود مافعله بعد نهى القاضى له عنه . . . . ،فلو عوقب من المرة الأولى قد يكون هذا موغرا لصدره.. ولايستبعد أن يتعنت ويكرر ضربها بصورة أغلظ وأشد انتقاما منها لما أحدثه القاضى معه .

- وأما ماذهب إليه البعض من مصالحة المرأة معه على عطاء لما لحقها من ضرر ،فهذا ربما يتصور مع الأجانب (٢) لا مع الزوجة فهو لايتفق بحال مع ميثاق الزوجية القائم والذى يجب أن يتنزه عن المعاوضات المالية لأنه يبنى على الحب والمودة ،والطريق إليها الصبر والتنازل وكف الأذى من الطرفين .

- فيتضح لى بعد ذلك أن رأى الحنفية والشافعية هو الأمثل فينهى القاضى الزوج دون تعزير ،فإن كرر هذا الفعل فللقاضى تعزيره إن طلبته المرأة ،وتكرر الضرب منه دليل على أن روح التعدى كامنة فى أخلاقه فيمكن للمرأة أن تنتصف منه بالتعزير .

" " المسألة الثالثة " "

(((الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى الزوج أنه ضربها لسبب كالنشوز وذكرت أنه تعدى عليها عمدا)))

اختلف الفقهاء فى ذلك :-

---

(١) هذا الرأى عند المالكية فى حالة إذا لم ترغب المرأة فى الطلاق وإلا فهم يجيزون لها التطليق للضرر. انظر: التسولى / البهجة شرح التحفة : ١/ ٣٠٥ ،البحث : ص (٤١٦) .

(٢) انظر : ابن العربى / أحكام القرآن : ١/ ٤٢٥ .

- فذهب المالكيـــــــــة (١) : أن القول قول المرأة والحنفية (٢) : أنها إن عجزت عن إثبات الدعوى فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بيـــن قوم صالحين ويكلفهم تفقد خبرهما واستعلام الضرر .

- أما الشافعية (٣) ففصلوا فى الأمر :-

فقالوا : إن الزوج لو ادعى أن الضرب كان بسبب النشوز ،وأنكرت المرأة فإن علم من الرجل جراءته واستهتاره فلا يصدق إلا ببينـــة فإن لم يقمها صدقت المرأة فى أنه تعدى بضربها فيعزره القاضى .. وإن لم يعلم منه سوء خلق فهو المصدق بيمينه ،فإن نكل حلفـــت المرأة وصدقت .

الترجيـــح

يبدو أن ماذهبت إليه الشافعية أقرب لحل المسألة بما يتفـق وواقع مجتمعنا الحالى حيث إن ماذهبت إليه الحنفية من إســـكان الزوجة بين قوم صالحين قد يتعذر إن لم يبدو مستحيلا هذه الأيام.

" " المسألة الرابعــة " "

(((فى الحالات التى يباح فيها ضرب الزوجة)))

الإباحة هنا هى بمثابة مبضع الطبيب الماهر الذى قد فرغـت جعبته من جميع العقاقير التى لم تفد فى علاج مريضه فلم يجـــد بدا من استخدام المبضع لإنقاذ مايمكن انقاذه من حياة المريض .

---

(١) الحطاب / مواهب الجليـــل : ١٥/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٠٢/٣ ،الزيلعى / تبيين الحقـــائق : ٥٧/٣ .

(٣) حاشية الشبراملسى مع نهاية المحتاج : ٣٨٤/٦ .

فالضرب هنا هو المنقذ لرباط الزوجية من الانحلال .... و

ولقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذه الحالات بين موسع [١] ومضيق

وسأقتصر على ذكر أهم هذه الحالات :-

(١) الوسيلة الأخيرة فى علاج نشوز الزوجة . [٢]

(٢) سب الزوجة لزوجها . [٣]

(٣) تضييع الزوجة لفرائض الله .

واختلف الفقهاء فى ضرب الزوج لزوجته المضيعة لفرائض الله على رأيين :-

الأول : ماذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية من جواز ضربها لذلك .

فجاء عند المالكية :-

" والذى أختاره أنها إن خالفت ما أوجبه الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة ،فإن لم تنته هجرهافىمضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح . [٤]

" ... أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة .....ضربها إن ظن إفادته " [٥]

وجاء ما نصه عند الحنابلة :-

" سئل أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : على فرائض الله " (٦) .

---

(١) توسع الحنفية أكثر من غيرهم فى ذلك وأوردوه فى باب التعزير
انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٤/٧٧ ،
الزيلعى / تبيين الحقائق : ٣/٢٠٧ .

(٢) انظر : البحث ص (١٧٧) .

(٣) انظر البحث ص (١١٣) .

(٤) عليش / شرح منح الجليل : ٢/١٧٧ .

(٥) الدردير / الشرح الصغير : ١/٤٣٩ . (٦) المغنى : ٧/٤٧ .

وجاء عند الحنفية :-

" إذا ارتكبت محظورا غير النشوز ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها .. " (١) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (٢)

وفي ضرب الزوجة التي تصر على عدم الصلاة وقاية لها من النار ، قال علي في تفسيرها : أي أدبوهم وعلموهم ، والأدب كما يكون بالوعظ يكون بالضرب .

وذهب (٣) الشافعية وبعض الحنفية :-

إلى عدم جواز ضربها لترك فرائض الله لأن نفع ذلك يرجع عليها .

فجاء عند الشافعية :-

" ليس للرجل أن يضرب زوجته على غير النشوز بقذفها له أو لغيره لأن ذلك إلى الحاكم والفرق بينهما أن النشوز لا يمكن إقامة البينة عليه بخلاف سائر جناياتها .... " (٤) . فالنص يوضح أنهم يرون ضربها للنشوز خاصة .

وجاء عند الأسروشني (٥) من الحنفية :-

" ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة وللأب أن يضرب ابنه " .

---

(١) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ .

(٢) سورة التحريم ،آية (٦ مدنية) .

(٣) انظر : المطيعي / تكملة المجموع : ٤٤٩/١٦ ،حاشية ابن عابدين : ٧٧/٤ .

(٤) انظر : الأم : ٤٧/٥ .

(٥) انظر / جامع أحكام الصغار : ٤٨/٤ .

الترجيـــح

الذى يبدو لى رجحانه هو ما ذهب إليه الفريق الأول من المالكية والحنابلة وغيرهم من جواز ضرب المرأة إذا ضيعت حدود الله، ولم يفد فى إلزامها بطاعة الله وعظ ولا إرشاد ونحوهما ... وذلك يدخل تحت باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والأمر بالمعروف إذا لم يجد بدأ من إزالة المنكر بيده فعل .

والزوجة والأولاد هم أولى الناس برعاية الزوج فى مثل هذه الأمور . والزوج هنا أمامه ثلاث خيارات :

- إما أن يسرح الزوجة فينحل ميثاق الزوجية وتتشتت الأسرة ،
- أو أن يستمر فى حياته معها على ماهى عليه إن لم يفد معها النصح .
- وإما أن يضربها بالكيفية التى أمر بها الشارع لعل حالها ينصلح ، وقد يأت ذلك بالخير فترجع عن قلة دينها .

وإلا فالأمر كما قال الإمام أحمد بن حنبل بعد الضرب :" فإن لم تصلى فقد قال أحمد أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن " .(١)

رابعا : والحالة الرابعة التى يباح الضرب فيها :

هى مظنة حدوث ريبة فى تصرفات المرأة ، كخروجها دون(٢) إذن زوجها ، أو إدخالها فى بيته من يكره ، وكل مافيه شبهة.

وكانت إباحة الضرب هنا لأن ذلك مظنة حدوث ريبة فى سلوك المرأة - وإن تصرفت بحسن نية - مما قد يعرض سمعتها وسمعة الزوج إلى مقالات الناس ، وجاء فى حديثه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى مسجد نمرة قوله :" .... فاتقوا الله فى النساء

---

(١) أنظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/ ٤٧ .

(٢) الحصكفى/ الدر المختار: ٤/ ٧٧، الدردير/ الشرح الصغير: ١/ ٤٢٩ .

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ... " (١) .

وذكر النووى (٢) : " أن ذلك سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة " فالضرب أبيح هنا لأن فى المسألة مساسا بالأخلاق (٣)

- ومن المشاهد من واقع الحياة أن دخول المرأة سيئة السمعة والسريرة على الزوجة العفيفة الساذجة إن لم تحضها على سلوك سيرتها فلا ريب أنها ستشوه سمعتها مما قد يعرض بيت الزوجية للقيل والقال ،فإن أصرت الزوجة على إدخال من يكره زوجها دخولهم عليها - إن كان له حق فى ذلك (٤)- ولم تفد معها موعظة ولا نصيحة ولا أى وسيلة أخرى كان للزوج ضربها حماية لها وللأسرة من التصدع .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/١٨٣، ١٨٤ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٨/١٨٤ .

(٣) انظر : البهنساوى : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ٩٦ .

(٤) ليس للزوج أن يمنع أهلها من الدخول عليها . انظر البحث - ص (١٢٩) .

" " المسألة الخامسة " "

=================

(((كيف تقتصر اباحة الضرب على ماذكر مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" لايسأل الرجل فيم ضرب امرأته " (١)))) .

- والرد على ذلك من وجوه :-

(١) ذكر الشيخ محمد ناصرالدين الألباني ضعف هذا الحديث وبين أن سبب ضعفه أن روايته كانت عن طريق داود بن عبد الله الأودى عن عبد الرحمن المسلمى عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب ،والمسلمى لا يعرف إلا فى هذا الحديث فهو مجهول ،وتفرد عنه داود بن عبد الله الأودى .

(٢) ومع التسليم بحسنه فليس فيه دلالة على إباحة ضرب النساء وإطلاق أيدى الأزواج فى ذلك ،بل على العكس ،إذ أن جميع الفقهاء مع إنصاف الزوجة من زوجها إذا تعدى عليها .
ولم يقل (٢) أى منهم ليس لأحد أن يأخذ على يد الزوج الظالم أو يسأله عما فعل .

(٣) إن الحديث المقصود منه عدم توسيع رقعة الخلافات الزوجية وإدخال أطراف أخرى فيها كالأب والأخ وغيرهما مما قد تأخذهم الحمية ويسعون إلى التفريق بين الزوجين .

(٤) إن المقصود بعدم السؤال - كما يرى الشوكانى (٣)- هو

---

(١) اخرجه أبو داود ،والنسائى وابن ماجه .
انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٦٥/٦ .

(٢) انظر : البحث ص (٢٦٥) . المسألة الثانية من هذا المبحث .

(٣) الشوكانى : نيل الأوطار ج ٦ / ص ٣٦٥ .

الزوج الذى قد عرف عنه حسن الخلق والالتزام بشرع اللـــــه لا من عرف عنه سوء الخلق والتعدى على حرمات الله .

(٥) علل ابن قدامة (١) النهى الوارد فى عدم السؤال فقال :

" لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيـــــا وإن أخبر بغيره كذب " .

فقصد ابن قدامة أن الضرب قد يكون لأجل النشوز فيتحــــرج الزوج عن ذكره .

---

(١) ابن قدامة / المغنى : ج ٧ / ص ٤٧ .

" " المبحث الثالث " "

(((عدم توفير السكن الشــرعى)))

أسهبت فى هذا المبحث لأن الكثيرين من الأزواج هداهـــم الله ،لا يراعون الله فى سكن زوجاتهم ،فمنهم من يجبرهـــا علـــى السكنى مع أقاربه ،وآخر يسكنها فى مكان موحش منقطع عن الناس .. وآخر يسكنها فى مسكن حقير لا يليق بها ولا بحاله ...

ويفصل ذلك المسائل التالية :-

(١) فى حكم سكن الزوجة .

(٢) فى شروط المسكن الشرعى .

(٣) هل يشترط وجود الخادم للقيام بالخدمة الباطنة ليكون المسكن شرعيا .

(٤) هل يراعى فى مسكن الزوجية حال الزوج أو الزوجـــة أو حالهما .

" " المسألة الأولــى " "

(((حكم سكن الزوجـــــة)))

اتفق [١] الفقهاء على وجوب السكن للزوجة ،واستدلوا [٢] على

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين : ٥٩٩/٣ ،الزيلعى / تبيين الحقائق ٥٨/٣ ،الميدانى / اللباب : ٩٥/٣ ،الصاوى / بلغة السالك ٥٢٠/١ ،الحطاب / مواهب الجليل : ١٨٦/٤ ،بجرمي علـــى الخطيب : ٨٢/٤ ،المطيعى / تكملة المجموع: ٢٧٦/١٨ ،ابـــن قدامة / المغنى : ٥٦٩/٧ ،المرداوى/ الإنصاف : ٣٥٢/٩ ، السياغى / الروض النضير : ٣٧٧/٤ ،ابن حزم / المحلى : ٩١/١٠.

(٢) انظر المغنى : ٥٦٩/٧ ،بجرمي على الخطيب : ٨٢/٤ .

ذلك بما يلى :-

(١) قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ وهذه الآية وإن نزلت فى المطلقة الرجعية ،إلا أنها إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن كما جرى عليه العرف بين الناس ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

(٣) إنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون ،وللتصرف والاستمتاع ،وحفظ المتاع فكان واجبا عقلا .

" " المسألة الثانية " "

(((فى شروط المسكن الشرعى)))

من شروط المسكن

أولا : أن يكون خاليا إلا من الزوجين أو من يقوم بخدمتهم .

- لم أر خلافا بين الفقهاء فى أن للزوجة الحق فى السكنى فى بيت لا يشاركها فيه أحد سواء كان زوجة ثانية ،أو أمة سرية ،أو أحد الأبوين للزوج ،أو ابن للزوج من امرأة أخرى ،ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك مايلى :-

ورد فى الفقه الحنفى :" وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله [1]" .

كما جاء أيضا :" تجب لها السكنى فى بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها إلا أن يختارا ذلك لأن السكنى من حقها[2]"

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٩٩/٣ .

(٢) الزيلعى / تبيين الحقائق : ٥٨/٣ .

وكذلك :" وعليه أن يسكنها فى دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها لأن السكنى واجبة لها فليس له أن يشرك غيرها" (١)

ورد فى الفقه المالكى :-

" ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه (٢) " .

وكذلك :" وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته فى مسكن يجمعهم إلا أن ترضى بذلك (٣) " .

كما جاء أيضا :" وللشريفة الامتناع من السكنى مع أقاربه ولو الأبوين فى دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها .... (٤) " .

واستثنى المالكية الزوجة الوضيعة كمن تزوج بخادمة مثلا - فليس لها الامتناع عن السكنى إلا لشرط أو لحصول ضرر .

وكذلك الولد الصغير الذى ليس له حاضن فإن كان له حاضن فإن الزوج يجبر على إخراجه من منزل الزوجة .(٥)

وورد عند الشافعية :-

" ليس لزوج أن يسكن امرأتين فى بيت إلا أن يشاءا " .

" على الزوج أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكنا " (٦)

وعند الحنابلة :-

" وعليهن الطاعة إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم

---

(١) الغنيمى / اللباب شرح الكتاب : /٩٥ .

(٢) الحطاب / مواهب الجليل : ١٨٦/٤ .

(٣) المرجع السابق . (٤) الدردير / الشرح الصغير: ٥٢١/١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الماوردى / الحاوي " مخطوط" ١٥٤/١٣ .

تلزمهن إجابة لأن عليهن فى ذلك ضررا " (١)

واستدلوا (٢) على وجوب إفرادها فى مسكن خاص بها بما يأتى :-

(١) إنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه لأنها لا تأمن على متاعها .

(٢) ان ذلك يقيد حريتها فى معاشرتها مع زوجها ، ويكون هناك نوع من التحفظ فلا يتحقق لها الاستقرار النفسى .

(٣) إن الزوجة كما لا يشاركها أحد فى نفقة الإطعام والكسوة فكذلك وجب أن لا يشاركها أحد فى نفقة السكنى ، لأن الثلاثة يدخلون تحت مسمى النفقة .

(٤) إن فى اجتماع الأحماء ، أو الضرائر تنافسا وتباغضا فلا يؤمن من حدوث الافتراء والتقبيح .

ثانيا : أن يكون المسكن آمنا .

لم أر خلافا بين الفقهاء فى أن الزوجة لابد وأن تأمن فى المسكن على نفسها ومتاعها . ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك مايلى :-

أولا : عند الأحناف :-

" فإذا أسكنها فى دار وكان يخرج ليلا وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللصوص أو ذوى الفساد ، كان من المضارة المنهى عنها ، ولا سيما إذا كانت صغيرة فيلزمه إتيانها بمؤنسة أو إسكانها فى بيت من دار عند من لا يؤذونها " (٣) .

---

(١) ابن قدامة / المغنى : ٣٤/٧ .

(٢) انظر / اللباب فى شرح الكتاب : ٩٥/٢ ، الحاوى : ١٥٤/١٣ المغنى : ٥٦٩/٧ ، (٣) حاشية ابن عابدين : ٦٠٢/٣ .

كما ورد كذلك :" ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش ،ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا "(١).

ثانيا : عند الشافعية :-

" ... بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قل ..... فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه ...(٢) "

ثالثا : عند الحنابلة :-

" ويلزمه لزوجته مؤنسة لحاجة كخوف مكانها ،وعدو تخاف على نفسها منه لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها وتعين المؤنسة على الزوج ...(٣) " .

هذا وإن كان اليوم يتعذر وجود مايسمى بالمؤنسة ،إلا أنه لا يتعذر على الزوج نقل زوجته من المسكن الذى يقع فى حى بعيد قليل السكان إلى حي قريب مزدحم بالناس ،أو من المنزل المنفرد والمسمى " بالفيلا " إلى شقة والتى هى دار من عدة دور مشتركة ، أو نقلها من المسكن المجاور لمقر مستشفى الأمراض النفسية والعصبية أو مجاور للسجن إلى مسكن يجاورها فيه جيران صالحون بحيث يسهل على الزوجة إن تعرضت لشئ زمن تغيب زوجها عن المنزل الاستغاثة والاستعانة بهم .

وهذا الأمر إن دل على شئ فإنما يدل على ما حواه تراثنا الفقهى من دقيق المسائل ،فالفقهاء - رحمهم الله - نَصُّوا على هذه المسألة لحرصهم على أن يكون مسكن الزوجية مصدر أمن واطمئنان لأن الغالب أن الفتاة قبل زواجها تكون فى بيت عامر بالأخوة

(١) الحصكفى / الدر المختار : ٣/٦٠٢ .

(٢) بجيرمى على الخطيب : ٤/٨٢ ،وجاء نحوه عند الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨/٣١٤ . (٣) شرح منتهى الإرادات: ٣/٢٤٥ .

والأخوات ثم إذا ما تزوجت انفردت عنهم فإن لم يكن المسكن آمنا وشعرت فيه بالخوف والقلق فلا شك أنها ستعود سريعا إلى منزل والديها لا سيما إن كانت صغيرة لا تحسن التصرف أو تصاب بأمراض نفسية نتيجة الخوف والفزع.

ثالثا : أن يكون المسكن مؤثثا بما تحتاج إليه المرأة عادة من غطاء ووطاء .

- ولم أر خلافا بين الفقهاء على أن الغطاء والوطاء على الزوج .

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلى :-

أولا : ماورد فى كتب الأحناف :-

" إن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك .... وماتتغطى به دفعا للحر والبرد ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع (١)" .

كما جاء " جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فإنه لازم على الرجل .... إن أدوات البيت كالأوانى ونحوها على الرجل والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها فى بيته وعليه لها جميع مايكفيها بحسب حالتهما من أكل وشرب ولبس وفرش " (٢)

ثانيا : مانص عليه فى كتب المالكية :-

" ويجب عليه أيضا السكنى .... والحصير والسرير" (٣) .

وأيضا : " ويفرض حصير تحت الفراش أو الفراش باعتباره عادة أمثالها وسرير احتيج له عادة " (٤)

قوله : احتيج له أى ليمنع عنها العقارب والبراغيث أو نحوهما ،

---

(١) الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٤/٤ .

(٢) ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/١٩٣ .

(٣) النفراوي / الفواكه الدوانى : ٢/٤٧ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٢/٥١٠ .

وكذلك" ويفرض لها الماء والزيت والوقود من حطب وغيره ومصلح الطعام وحصير لفرشها " (١) .

وهذا في السابق ،والأمر اليوم مختلف إذ تستخدم مواقد الغاز - البوتاجازات - وغيرها عوضا عن الحطب لطهي الطعام . .

وهذه النصوص التي وردت عن المالكية لا تتنافى مع ماورد عنهم من إلزام المرأة بأن تتجهز بمهرها ،فقد وضعوا شروطا لا يلزم المرأة التجهيز إذا انتفت وهي :-

(١) أن تكون العادة قد جرت بتأثيث المنزل بمهر الزوجة .

(٢) أن لايكون هذا المهر مما يكال أو يوزن ،أوعروضا أو عقارا . .

(٣) أن تقبض المهر قبل الدخول ،وإن كان المهر مؤجلا أو قبضته بعد الدخول لم يلزمها شراء شيء من أثاث المنزل .

فيفهم من ذلك إن الأصل عند المالكية أن الغطاء والفرش وآنية المنزل ومالابد منه عادة على الرجل إلا إذا توفرت الشروط السابق ذكرها . ففي هذه الحالة فقط على المرأة أثاث المنزل .

فقد ورد في حاشية الدسوقي (٢) :" ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله إن سبق القبض البناء ،فإن تأخر القبض على البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو مؤجلا ،ولو كان الصداق مما يكال ويوزن ،أو حيوانا أو عروضا أو عقارا فانه لا يلزم بيعه للتجهيز به . . . . " .

أما ما ورد في كتب الشافعية والتي تشير إلى أن على الزوج أثاث المنزل فمنه مايلي :-

---

(١) الصاوى / بلغة السالك ١/ ٥١٩ .

(٢) ٢ / ٣٢١، ٣٢٢ .

" و لها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر ومقنعة وكوز وجرة ونحوها ... ويجب لها ما تفرشه وتتغطى به (١)" .

وجاء عند الحنابلة :-

" ولها مالابد منه من ماعون الدار ... وأقل مايفرض للنوم فراش ولحاف ومخدة وإزار .... وأقل مايفرض للجلوس بساط ورفيع الحصير ومايلزمها لكنس الدار وتنظيفها (٢)" .

كما جاء أيضا :" والواجب دفع كسوة وغطاء ووطاء ونحوهما كستارة (٣) " .

وكذلك ورد :" وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته .... (٤)" .

أما الظاهرية فقالوا :-

" على الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه (٥) " .

- وهذا مظهر آخر من مظاهر تكريم النساء فى الشريعة الإسلامية لم تصل إلى قريب منه العديد من الأعراف الدولية أو التشريعات الوضعية ....

رابعا : توفر المغلق للمنزل ،وكافة مرافقه من بيت الخلاء والمطبخ وغير ذلك ..

وهذا أيضا لم أعثر فيه على خلاف وان صرح به البعض وسكت عنه البعض ..

---

(١) شرح الجلال على المنهاج :٤/٧٥ .
(٢) شرح منتهى الإرادات :٣/٢٤٤ . (٣) المرجع السابق :٣/٢٤٦
(٤) المغنى : ٧/٥٦٨ .
(٥) المحلى : ٩/٥١٠ .

ومن النصوص الدالة على ذلك :-

" والبيت يكون منفردا من دار له غلق ومرافق كبيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت أو فى الدار لا يشاركها فيهما أحد (١) " .

وكان المغلق ضروريا لأن من غيره لا تتم المحافظة على أثاث المنزل من السرقة والعبث ،كما لا تأمن الزوجة على نفسها بغيره فى حالة غياب الزوج .

وكانت المرافق ضرورية ليكون المنزل شرعيا وهى اليوم من الأشياء المتعارف على وجودها فى كل مسكن كبر أو صغر ،والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ،فبعد أن كان الناس زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يذهبون عند قضاء الحاجة إلى مكان خال تطورت بهم الأمور شيئا فشيئا حتى أصبح اليوم وجود دورة مياه فى كل مسكن أمر ضرورى ومسلم به ،وذلك نتيجة المتغيرات البيئية والحالة الاجتماعية والاقتصادية التى يعيشها إنسان هذا القرن .

" " المسألة الثالثة " "

(((هل يشترط وجود خادم فى المنزل للقيام بالأعباء المنزلية ليكون المسكن شرعيا ؟))) .

- ذهب جمهور الفقهاء (٢) إلى أنه يفرض للزوجة خادم ولكن

---

(١) أنظر / حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٨٠ .

(٢) أنظر : الموصلى / الاختيار فى تعليل المختار : ٤ / ٤ ،ابن نجيم / البحر الرائق : ٨ / ١٩٧، ١٩٨ . الونشريسي / المعيار المعرب : ٣ / ١٠٦ ،حاشية العدوى : ٢ / ١٢٤ ،الحطاب/ مواهب الجليل : ٤ / ١٨٤ ،الشيرازى/ المهذب فى فقه الإمام الشافعي : ٢ / ١٦٢ ، الأنصارى / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١ / ١١٨ ، =

بشرط أن تكون ممن لا تخدم نفسها ،أو أن تكون بحاجة لمن يقوم بخدمتها كالمريضة أو الكبيرة فى السن ،. واشترط الحنفية والمالكية كون الزوج موسرا ،فتسقط نفقة الخادم عن الزوج إن أعسر ،أما الشافعية فلا يسقطونها حال اليسر أو العسر .

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك مايأتى :-

أولا : المذهب الحنفى :-

" وتفرض على الزوج إن كان موسرا نفقة خادمها. ووجهه أن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها إذ لابد لها منه (١)" .

ثانيا : عند المالكية :-

" وإن اتسع أى أيسر الزوج فعليه وجوبا إخدام زوجته الشريفة التى لاتخدم نفسها (٢)" .

ثالثا : عند الشافعية :-

" وعليه لمن لايليق بها خدمة نفسها بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة فى بيت أبيها .... " (٣)

" وسواء فى هذا أى الإخدام بشرطه موسر ومعسر ... (٤)"

رابعا : وعند الحنابلة :-

" ويلزمه إخدامها إذا كان مثلها لا تخدم نفسها أو احتاجت إليه لمرض (٥)" .

= ابن قدامة / الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣٦٤/٣ ، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع : ١٩٠/٨ .

(١) المرغينانى / الهداية شرح بداية المبتدى : ٤١/٢ .

(٢) شرح أبى الحسن لرسالة القيروانى ١٢٤/٢ ،حاشية العدوى ١٢٤/٢ .

(٣) الهيثمى/تحفةالمحتاج ٣١٥/٨ . (٤) المرجع السابق ٣١٦/٨ .

(٥) أبو البركات / المحرر فى الفقه : ١١٤/٢ .

- وذهب الظاهرية :-

إلى أنه " ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن خليفة وهي بنت خليفة ، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش " (١)

وبالتأمل والنظر في آراء الفقهاء يظهر بوضوح مايلي :-

- ان المرأة إذا كانت وضيعة ، أو ممن اعتادت الخدمة في منزل أبيها ، وليس بها عذر ، فلا يلزم على الزوج أن يأتيها بخادم بالاتفاق . وأن كفاية المرأة عن القيام بأعمال المنزل من طبخ أو كنس وغسل بخادم يكفيها مؤنة ذلك إنما محله إذا كانت المرأة ذات مكانة لا تسمح لها بممارسة مثل هذا العمل ، أو أنها لا تحسن القيام به لأنها كانت تخدم في بيت أبيها ، أو كانت ذات عذر كمرض أو كبر ونحوهما . وإلا فيجب عليها القيام بجميع تلك الأعمال ديانه كما ويندب للزوج معاونتها فيها (٢) .

- إن الظاهرية عندما قالوا : إن على الزوج أن يأتيها بمن يكفيها جميع العمل من الكنس والطبخ والفرش ، قد قالوا بوجوب نفقة الخادم ضمنا ، لأن هذه الأعمال لابد لها بمن يقوم بها (٣) ، ومن يقوم بها لابد له من أجر ، وفي العادة أن من يقوم بمثل هذه الأعمال هو الخادم فيكون الظاهرية بذلك قد ساروا على ماسار عليه الجمهور ، ويكون بذلك الاختلاف بين الفريقين لفظيا .

---

(١) ابن حزم / المحلى : ١٠/ ٩٠ .

(٢) أنظر : حكم الخدمة الباطنة للزوجة ، البحث (٩٧) .

(٣) د . حيا خفاجي / النفقات في الشريعة الإسلامية : ص (٥٤) .

" " المسألة الرابعة " "

(((هل يراعى في سكنى الزوجة حال الزوج أو حالها أو حالهما)))

اختلف الفقهاء فيما يجب أن يكون عليه مسكن الزوجة إلى ثلاثة أقوال :-

أولا : المعتبر حال الزوجين .

ثانيا : المعتبر حال الزوجة .

ثالثا : العبرة فيه حال الزوج .

أولا : ذهب الجمهور (١) من المالكية والحنابلة وأحد الرأيين عن الحنفية :-

إلى أن المعتبر فى مسكن الزوجة هو وسع الزوج وحال الزوجة.

واستدلوا على ذلك بما يلى :-

" إن النظر يقتضى مراعاة حال الزوجة فى المسكن كما يراعى حالها فى المهر فإن لم يسم لها مهر يقضى لها بمهر المثل ... ، ولكن لقوله تعالى :﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٢) حيث أمر الموسر بالسعة فى النفقة ورد الفقير إلى استطاعته ،فوجب اعتبار وسع الزوجين (٣) ."

وعلى هذا فيكون المسكن الزوجى معتبرا فيه حال الزوجة ووسع الزوج . فإن كانا موسرين ،أو معسرين فالأمر واضح لأن السكن هنا إما سكن موسرين ،وإما سكن معسرين ،فلا يجوز للزوج الموسر

---

(١) انظر : النفراوى / الفواكه الدوانى ٢ /٤٧ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ /٥٠٨ ،ابن قدامة / المغنى : ٧ /٥٦٩ ، البهوتى / شرح منتهى الارادات ٣ /٢٤٤ ،حاشية ابن عابدين : ٣ /٦٠١ .

(٢) انظر : سورة الطلاق آية (٧) مدنية .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣ /٢٤٤ .

أن يسكن زوجته ذات المكانة الأدبية أو المادية منزل المعسرين ، كما لا يحق للزوجة المعسرة أن تطالب زوجها المعسر بمسكن كمسكن الموسرين .

ولكن إن اختلف حالهما فتزوج الغنى فقيرة ،أو تزوجت الغنية فقيراً :-

عندئذ قال الحنابلة [١] : إن الأمر هنا يرجع إلى اجتهاد القاضى .

وفصل المالكية [٢] فى القضية فقالوا : إن كان فقيرا ليس له قدرة إلا على أدنى الكفاية فالعبرة بوسعه فقط ، وإن كان غنيا ذا قدر وهى فقيرة كان لها الحق فى طلب سكنى أعلى من حالها وأقل من حاله . - وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أن له القدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها أسكنها على الحالة التى يقدر عليها .

فيعتبر فى كل موضع وسع الزوج وحال المرأة .

أما الحنفية [٣] فقالوا : إنه يجب إذا كانت المرأة غنية والزوج فقير مسكن وسط دون مسكن الموسرين وأرفع من مسكن المعسرين كما هو الحال فى الطعام والكسوة ،وأن الرجل هنا يدفع مابوسعه على حسب فقره وتزيد عليه المرأة أو أولياؤها لاستئجار منزل وسط - إن شاءت - ويكون الباقى دينا فى ذمة الزوج .

والحلول الثلاثة التى وضعها الحنابلة والمالكية والحنفية يمكن أن يعالج كل منها مشكلة مسكن الزوجة الغنية تحت الزوج الفقير

---

(١) انظر / شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٤٤ .

(٢) انظر / الشرح الكبير :٢/٥٠٨، وحاشية الدسوقى مع الشرح .

(٣) انظر / حاشية ابن عابدين : ٣/ ٦٠٠ .

(٣) إنها مأمورة بملازمة المسكن ،فإن كان غير لائق بها لحقها ضرر بذلك .

ثالثا : ذهب الظاهرية (١) وأحد الرأيين للحنفية (٢) :-

إلى أن المعتبر فى سكنى الزوجة هو حال الزوج وسعته .

- إذ ورد فى المحلى :" ويلزمه إسكانها على قدر طاقته " .

ويرون أيضا أنه يسقط عن الزوج مالا يقدر عليه ،فلو استأجرت الزوجة منزلا يليق بها أعلى من استطاعة الزوج فإن هذه الأجرة لا يلزم الزوج منها بشىء حتى ولو أيسر بعد ذلك .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :* لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا *(٣) ،وبقوله تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ (٤) * ،وبقوله سبحانه :* لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ مَاآتَاهَا *(٥) فدلت الآيات الثلاثة على وجوب اعتبار حال الزوج فقط دون حال الزوجة .

المناقشة والترجيح :

إن ما ذهب إليه الشافعية وهم أصحاب المذهب الثانى من أن المعتبر فى السكنى حال المرأة واستدلالهم على ذلك بأنها تعير بالمسكن ،وأنها مأمورة بملازمته ،وأنها لا تستطيع إبداله كالطعام والكسوة . فهذا جميعه مسلم به ،ولكن مع هذا لم يوجدوا حلا ، فإذا كان الزوج فقيرا فمن أين له بمسكن يلائم مكانة زوجته المادية

---

(١) انظر / المحلى : ٩١/١٠ .

(٢) انظر / الاختيار لتعليل المختار : ٣/٤ ،بدائع الصنائع : ٢٤/٤ .

(٣) انظر : سورة البقرة ،آية (٢٨٦) مدنية .

(٤) انظر / سورة الطلاق ،آية (٦) مدنية .

(٥) انظر / سورة الطلاق ،آية (٧) مدنية .

والاجتماعية ،فهل تذهب الزوجة إلى بيت أبيها تنتظر إلى أن يوسر الزوج ويوفر لها سكنا يلائمها ثم تعود إليه ؟ . . . فأصحاب هذا المذهب أنصفوا المرأة ولكن دون مراعاة لظروف الزوج فأصبح الحل مبتورا . . .

وأما ماذهب إليه الظاهرية وأحد الرأيين عن الحنفية من أن الزوج يسكن زوجته فى المسكن الذى يستطيعه ،واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فيجاب عليهم أن التكليف المستطاع هنا هو ما كان فى أمور الدين(١) وحقوق الله، ولوسلمنا بعموم الآية وأنها تشمل أمور الدين والدنيا معا فإن الله هنا لم يكلف الزوج فوق استطاعته ولكن الزوج هو الذى كلف نفسه مالا طاقة له به عندما اقترن بزوجة أعلى منه فى مكانتها المادية والمعنوية فوجب عليه عدم مضارتها وإسكانها فى مسكن لم تعتده ولا يلائمها. فإن قيل إنه تزوجها غنيا ثم افتقر ،فهنا الواجب الذى يقتضيه العدل القول بالحل الذى وضعه الحنفية فى أن المرأة تسكن فى منزل يتناسب مع مكانتها مع إلزامها بدفع مايزيد عن قدرة الزوج المتوسط ،ويبقى دينا فى ذمته إلى حين يسره ،لاسيما أن الذى يتعرض لمثل هذه الحالة فى الغالب يكون من أصحاب التجارة وهى مهنة متقلبة ،فعندما يعود له يسره يدفع لها ما تحملته من أجرة المسكن الذى يليق بها ،ولربما يؤيد هذا الرأى أن الله سبحانه وتعالى بعد قوله :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ . . .قال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾(٢) ،وورد فى التفسير(٣) " أى لا تضاروهن بإنزالهن مسكن لا يوافقهن " .

---

(١) انظر / فتح القدير للشوكانى ١/ ٣٠٩ .

(٢) سورة الطلاق ،آية (٦) .

(٣) انظر : النيسابورى / غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٢٨ / ٩١ .

ثم يذكر سبحانه وتعالى فى الآية التى تليها" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاآتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرا " أى سيجعل الله للمقل من المال المقدور عليه رزقه بعد عسر يسرا أي من بعد شدة رخاء ومن بعد ضيق سعة ومن بعد فقر غنى (١) .

فالرجوع على الزوج عند يسره بأجرة المسكن الذى استأجرته زوجته الغنية من مالها عند عسره ،بالإضافة إلى أنه قد رفع الضرر الصحى والنفسى الذى قد يلحق المرأة عند إسكانها فى مسكن لا يليق بها ولم تعتده يبقى شعور الزوج بأنه هو المنفق الحقيقى على المسكن وليست الزوجة هى المنفقة وهذا فيه تأثير كبير على المحافظة على وظيفة القوامة التى يقوم بها الزوج ....

وبناء على ماتقدم من مناقشة للأدلة اتضح لى أن الراجح فيما يعتبر فى سكنى الزوجة هو ماذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة وأحد الرأيين عن الحنفية لأنهم قد اعتبروا فى استدلالهم على ماذهبوا إليه الجمع بين مراعاة حال الزوجة ووسع الزوج .

- ولو تخيلنا وضع الزوجة التى اعتادت على السكنى فى منزل الأغنياء ذى الرفاهية والتنعم عند انتقالها إلى السكنى فى منزل الفقراء وأجبرناها على ملازمته وما يلحقها من ضرر بدنى ونفسى نتيجة ذلك لأدركنا بوضوح أن ماذهب إليه الجمهور هو الموافق لتمام العدل الذى جاءت به الشريعة السمحة .

---

(١) أنظر / الطبري / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٢٨ / ٩٧ .

" " المبحث الرابع " "

(((الإيـــــلاء)))

وهو من أنواع الإضرار الجنسى بالمرأة ،وفيه المسائل التالية :-

(١) فى تعريفه لغـــة وشرعا .

(٢) فى حكمه وحكمتـــــه .

(٣) هل الحلف بغير الله تعالى كتعليق مباشرة الزوجة على طلاق أو صدقة أو صوم ونحوه يكون إيلاء

(٤) هل تقع الفرقة فى قوله تعالى :* وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ * بمضى الأربعة أشهر ،أو لابد من وقف الزوج .

(٥) موقف القاضى من الزوج بعد مضى أربعة أشهر ؟ وهـل يتوقف تدخله على طلب المرأة ؟.

(٦) هل يقع الإيلاء إن كان فى أحد الزوجين مايمنـــــع المباشرة منعا كليا .

" " المسألة الأولـــى " "

(((تعريفه فى اللغة والشـــرع)))

- الإيلاء فى اللغة مأخوذ من : آلى يؤلى إيلاء ،أى حلـــف ومثله تألى وأتلى ،ومنه قوله تعالى :* وَلَا يَأْتَلِ أُولُواْ الْفَضْـــــلِ مِنكُمْ .... * (١) .

والإليـــة : اليمين ،وجمعها (آلايـــا) (٢)

- وأما حقيقته فى الشـــرع فعرفه الحنفيـــة :

---

(١) سورة النور ،آية (٢٢) مدنية .

(٢) الرازى / مختار الصحـــاح : ص (٢٣) .

بأنه يمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله تعالى أو بتعليق مايستشقه على القربان .(١)

- أما المالكيـــة :-

فقالوا : هو يمين مسلم مكلف باسم الله أو صفة من صفاتـــه--- [redacted] أو مافيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك (٢) . على ترك وطء زوجته .

- وأما الشافعية :-

حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا أو فوق (٣) أربعة أشهر .

- وأما الحنابلة :-

فقد عرفوه بأنه : حلف زوج يمكنه الجماع - بالله تعالى - أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها فى قبل أكثـــر من أربعة أشهر . (٤)

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :-

الإيلاء فى اللغة أعم منه فى الشرع حيث يطلق فى اللغة على مطلق الحلف ،أما فى الشرع فإذا أطلق فلا يقصد به عند الفقهاء سوى الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة فى موضع الحرث ،فلا يطلق عندهم على الحلف على ترك الأكل أو الشرب . (٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٢٢/٣ .

(٢) الخرشـى / على مختصر خليل : ٩/٥ .

(٣) حاشية الباجورى : ٢٥٨/٢ .

(٤) البهوتى / كشاف القناع : ٣٥٤/٥ .

(٥) الجزيرى / الفقه على المذاهب الأربعة : ٤٦٣/٤ .

" " المسألة الثانية " "

(((في حكمـــه وحكمتـــه)))

إن الإيلاء مما حرمه الله ،ويرى الحنابلة (١) أن سبب الحرمة هو أنه يمين على ترك واجب .

بينما يرى الشافعية (٢) أن الحرمة كانت للإيذاء الذى يلحقه الزوج بزوجته بحلفه .

والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)

فختم سبحانه(٤) حكم الفئ الذى هو الرجوع والعود إلى الزوجة ،والاحسان إليها بأنه غفور رحيم ،يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه والجزاء من جنس العمل ،فكما رجع العبد إلى الواجب عليه نحو الزوجة رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة .

حكمــة تحريمه :

كانت حرمة الإيلاء نظرا لما فيه من الإضرار بالمرأة بترك ما هو ضرورى لازم للطبائع البشرية ،وإيجاد النوع الإنسانى وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحتمل فى سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها ، كما أن فيه إشعار من الزوج بكراهيته لها وانصرافه عنها وفى كل ذلك إيذاء لها نهى الإسلام عنه .

هذا وقد كان الإيلاء فى الجاهلية طلاقا (٥) ،وكان الرجل

---

(١) البهوتى / كشاف القناع : ٣٥٣/٥ .
(٢) مغنى المحتاج للشربينى : ٣٤٣/٣ .
(٣) سورة البقرة ،آية (٢٢٦) مدنية .
(٤) أنظر : محمد الندوى / التفسير القيم للإمام ابن القيم ص(١٤٧)
(٥) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٣٥٣/٥ .

اذا طلب من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لايقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات زوج ،فلما كان الإسلام حده الله بأربعة أشهر .

والحكمة فى إمهاله هذه المدة للمحافظة على العلاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هوغالب على طبائع الناس ،فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها فيحمله على زنة حاله معها وزنا صحيحا ،فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها سهل عليه فراقها ،وإلا عاد إليها نادما على إساءته عازما على حسن معاشرتها ،وكذلك المرأة فإن هذه المدة ضرورية لها لتبحث فيها عن أسباب التقصير الذى صدر منها وأدى بالزوج إلى الإيلاء فلربما تكون قد أهملت زينتها ،أو أساءت فى معاملتها مما سبب إهماله لها ،وانصرافه عنها فتكون هذه الفترة زاجرة لها عما عساه قد فرط منها .

" " المسألة الثالثة " "

(((هل الحلف بغير الله تعالى كتعليق مباشرة الزوجة على طلاق أو عتق أو صدقة أو صيام ونحوه يكون إيلاء ؟)))

اختلف الفقهاء فى ذلك :-

فذهب الأئمة أبو حنيفة (١) ومالك والشافعى : إلى أن

---

(١) الزيلعى / تبيين الحقائق : ٢/ ٢٦١ ،خير الدين المنيف / الفتاوى الخيرية : ١/ ٥٧ ،حاشية ابن عابدين : ٣/ ٤٢٥ ،الخرشى / على مختصر خليل : ٤ / ٩٠ ، الدردير / الشرح الكبير : ٢/ ٤٢٦ ،حاشية الدسوقى : ٢/ ٤٢٦ ، المطيعى / تكملة المجموع : ١٧ / ٣٠٦ ،الغمراوى / السراج الوهاج : ص (٤٣٢) ، بجيرمي على الخطيب : ٤/ ٣ .

تعليق مباشرة الزوجة على شئ من طلاق أو صدقة أو صيام أو عتق يكون إيلاء ،وأنه عند مباشرتها يلزمه ماعلق عليه .

- وذهب الظاهرية والحنابلة في الرواية المشهورة عن الامام أحمد إلى أن تعليق وطء الزوجة على عتق أو طلاق ونحوه لا يكون إيلاء . (١)

والخلاف بين الفريقين يكاد يكون ظاهريا حيث أن الحنابلة يروون : أن الزوج لو ترك مباشرة زوجته مضرا بها بتعليق أو بغير تعليق ولم يكن بهما عذر ضربت له مدة الإيلاء أربعة أشهر وحكم له بحكمه لأنه أشبه المولى من حيث الإضرار بالزوجة (٢) . . . . فسواء اعتبر الحنابلة أن في التعليق إيلاء أو لم يعتبروه إلا أنهم يرون أنه يأخذ نفس حكم المولى .

" " المسألة الرابعة " "

(((هل تقع الفرقة في قوله تعالى : * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ * بمضى الأربعة أشهر أو لابد للزوج من الوقف ؟)))

في ذلك رأيان :-

أولهما : ماذهب إليه الأئمة (٣) مالك والشافعي وأحمد :-

وهو أنه إذا انتهت الأربعة أشهر فعلى القاضي أن يوقف المولى

---

(١) ابن حزم / المحلى : ١٠/٤٢، رقم المسألة (١٨٨٩) ، الحجاوي / زاد المستقنع: (١٩٥) . البهوتى / شرح منتهى الارادات: ٣/١٩١ .

(٢) أنظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/٢٩٨ .

(٣) انظر : أحمد بن نعيم / الفواكه الدوانى ٢/٧٨ ،حاشية الدسوقي : ٢/٤٣٠ . ،الشربيني / مغنى المحتاج :٣/٣٤٤ بجيرمي على الخطيب : ٤/٦ ،البهوتي / كشاف القناع:٥/٣٥٤ الحجاوي / زاد المستقنع : (١٩٥) .

ويأمره بالفيئة وهى الرجوع إلى مباشرة الزوجة الذى حلف على تركه فإن استجاب فبها ونعمت ،ولزمه التكفير عن يمينه ،وإن وعد به أمهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم فإن لم يعد إلى مباشرتها طلق عليه القاضى كما لو لم يصدر منه وعد بالوطء بأن قال بلفظه لا أطأ .

وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق أو أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك .

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى :-

(أ) أن التأويل فى قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - فَإِنْ فَاءُوا - أى بعد انقضائها- فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(ب) بما أخرجه البخارى (١) عن نافع عن ابن عمر " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق" .
وقال البخارى أيضا يذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الرأى هو الذى ذهب إليه ابن حجر ،وقال إنه قول سائر أصحاب الحديث . (٢) .

(جـ) كما استدلوا برواية سليمان بن يسار (٣) قال " أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى"

---

(١) العسقلانى / فتح البارى : ٤٢٦/٩ ،رقم (٥٢٩١) .
(٢) المرجع السابق : ٤٢٩/٩ .
(٣) قال الألبانى عنه : إنه صحيح الإسناد على شرط الشيخين ورواه الشافعى (١٦٦٤) ،والدارقطنى (٢٦١/٢) ، وابن أبى شيبة ٢/١١٠/٧ ،وأحمد فى مسائل ابنه عنه (٣١٩) ، انظر : إرواء الغليل : ١٧٢/٧ .

ثانيهما : وهو الذى ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (١) :

إذ يرى : أن المرأة التى آلى منها زوجها إذا لم يطأهـا فى المدة فانها تبين منه عند انقضاء الأربعة أشهر بطلقة بائنة .

واستدل هذا المذهب بما يأتى :-

بتأويل قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا - فيها - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ - بترك الفيئة - فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

وهذا القول مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجمهور التابعين (٢)

وهذه المسألة (٣) من المسائل التى تتساوى فيها الأدلة ويصعب فيها الترجيح .

والذى يتضح لى بعد النظر والتدقيق فى حكمة تحريم الايلاء هو إعمال الرأيين بحيث يستوعبا معا أى ضرر يمكن إيقاعه من الزوج على زوجته فمثلا فى حالة وقوعه للمرة الأولى وانتهاء مدة التربص الأربعة أشهر لا نقول برأى الأحناف وهو وقوع طلقة بائنة على المرأة لأنه قد يكون فيه الحاق الضرر بها لأنها ربما رغبت فى إسقاط حقها وهى أدرى بما فيه مصلحتها .

---

(١) الزيلعى / تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦١ ، الدر المختار : ٣ / ٤٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٢٤ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦١ ، ابن الهمام / فتح القدير : ٣ / ١٨٤

(٣) قال الشوكانى فى تفسيره فتح القدير : ١ / ٢٣٣ " واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ..." =

فإذا مارفعت أمرها إلى القاضى تطالبه بحقها فهنا يوقف الـزوج ، ويأمره القاضى بالفيئة إليها أو بإيقاع الطلاق فإن أبى طلق عليه .

فإذا تكرر الإيلاء من الزوج فلا نقول برأى المالكيـة والشافعيـة والحنابلة ،وهو وجوب انتهاء الأربعة أشهر ثم يوقف الزوج فامـا أن يطلق أو يطلق عليه الحاكم ،لأن فى ذلك ضررا بالمرأة .

فتكرار الإيلاء من الزوج دليل قوى على ظلمه ،والطلب من الزوجـة أن ترفع أمرها إلى القاضى كلما آلى منها زوجها يجعلها ألعوبـة فى يده فلا يفىء إليها إلا إذا رفعت أمرها إلى القضاء وهـذا

= وقال الجصاص فى أحكام القرآن ج ٢ ،ص ٥٠ :" فى قولـه تعالى وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم يحتمل الوجوه التـى حصل عليها اختلاف السلف ،ولولا احتماله لها لما تأولوه عليها لأنه غير جائز تأويل اللفظ المأول على مالا احتمال فيه ،وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعانى المختلفة ومالا يحتملها ،فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل على احتمـاله لهـا " .

- وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ج ١ ،ص ١٨٠ :" اختلف الصحابة والتابعون فى وقوع الطلاق بمضى المدة ،هذا وهم القـدوة الفصحاء واللسن البلغاء من العرب العرب فإذا أشكلت عليهم فمـن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة ... " .

ثم رجح كل منهما بعد عرض الأدلة ماسار إليه علماؤه .. فرجـح الجصاص مارآه الحنفية ،ورأى ابن العربى ما رآه المالكية .

- أما القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ،ص ١٠٥ : فقد رجح ماذهب اليه المالكية ومن معهم من وجوب إيقاف المولـى حيث قال فى المسألة السابعة " والصحيح ماذهب إليه مالك وأصحابه وذلك أن المولى لايلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجتـه له ...." وفى المسألة الثالثة والعشرون ص ١١١ يقول " وإذا . تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى ..." . وكأنه بذلك رحمه الله أراد الجمع بين الرأيين وإن لم يصرح بذلك .

فيه من خدش الحياء مافيه ...

فهنا إذا كان القاضى حريصا على رفع الظلم عن المرأة أن يقضى بما ذهب إليه الأحناف فيخبر الزوج أنه إذا ماعاد الى الإيلاء من زوجته فإنها تكون بائنة منه بانتهاء الأربعة أشهر .
فإذا ماعلم الزوج ذلك سارع عند دنو انقضاء الأربعة أشهر إلى زوجته خشية أن تبين منه فلا يملك إليها بعد ذلك سبيلا .

" " المسألة الخامسة " "

(((موقف القاضى من الزوج بعد مضى الأربعة أشهر ،وهل يتوقف تدخله على طلب المرأة ؟)))

تقدم فى المسألة الرابعة رأى الحنفية من أن المرأة تبين من زوجها المولى إذا انقضت الأربعة أشهر ،إلا أن القائلين بوجوب وقف المولى ،اختلفوا : هل يكون هذا الوقف بطلب المرأة أو أن القاضى يفعل مايراه مناسبا لها دون طلبها ؟ .. فحاصل اختلافهم رأيان :-

- فذهب المالكية (١) والشافعية والحنابلة :-

إلى أن القاضى لا يتدخل إلا إذا طلبت المرأة من الزوج أن يفئ ورفض فإن رفعت أمرها إلى القاضى بعد انتهاء الأربعة أشهر فيخيره بين الفئ أو الطلاق .
فإن قال الزوج : لا أطأ . فإن قبلت المرأة أن تقيم معه على ذلك فهو لها ،وإلا طلق عليه القاضى دون تأخير على الصحيح .

أما إن وعد الزوج بوطئها فعند المالكية يختبر مرة ومرة إلى ثلاث متقاربة باجتهاد القاضى ،فإن لم يطأ بعدها لم يقبل

---

(١) انظر : الأبى / جواهر الإكليل : ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩، حاشية العدوى على كفاية الطالب : ١/ ٩٤، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٣٤٥ ، الغمراوى / السراج الوهاج : ص٤٣٥ ، البهوتى =

منه وعد بعد ذلك وطلق عليه الحاكم .

- والشافعي في الأظهر عنده أنه إذا أبى الفيئة فإن القاضي يطلق عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة أيام لحلول الحق ، وإنما يمهل لشيء فيه مدة قصيرة كإفطار في الليل وتحلل من إحرام ونحوهما . ومقابل الأظهر أن القاضي يحبسه حتى يفيء أو يطلق .

- والحنابلة يرون أن على القاضي أن يفعل مافيه المصلحة لأنه هنا يقوم مقام الزوج فإن أبى الزوج الفيئة فللقاضي أن يطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أن يفسخ النكاح .

- وذهب الظاهرية (١) :-

أنه لو حلف الزوج من زوجته فإن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين حلفه سواء طلبت المرأة أو لم تطلب ، رضيت أو لم ترض فإن فاء في خلال الأربعة أشهر فلا سبيل عليه وإن أبى الفيء لم يعترض عليه حتى تنقضي الأربعة أشهر فإن تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله تعالى أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى .

ولا يجوز عند الظاهرية أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره .

والذي يبدو لي رجحانه هو ماذهب إليه المالكية الحنفية والراجح من رأي الشافعية في أن القاضي له حق التطليق بطلقة واحدة ، لأن الزوج يكفيه طلقة واحدة لتكون رادعة ومؤدبة له عما صدر منه ، كما أن فيها إتاحة الفرصة أمام الزوجين لاستئناف حياة

= كشاف القناع: ٣/ ٣٤٥ ، الحجاوي/ زاد المستقنع: ص(١٩٥) .

(١) المحلى : ١٠/ ٤٢ .

جديدة - إن رغبا - بعكس القائلين بطلاقها ثلاثا ،أو القائلين بضربه بالسياط لأن ذلك يزيد الأمور تعقيدا ،والزوج عنادا واصرارا على المضارة بزوجته . والله أعلم .

" " المسألة السادسة " "

(((هل يقع الإيلاء إذا كان فى أحد الزوجين مايمنع (١) المباشرة منعا كليا ؟)))

اختلف الفقهاء فى ذلك :-

فذهب الحنفية (٢) إلى وقوع الإيلاء من الزوج حتى مع وجود المانع من المباشرة ،لأن النص يقتضى صحة الإيلاء من النساء مطلقا . ولأنه لم يأت مقيدا بالقدرة على الجماع ،ولأن الزوج عندما يؤلى ويكون قادرا على الجماع يكون قصده الإضرار بها بمنعها نفسه وإن كان عاجزا - فليس لها حق الجماع وإنما قصد إيحاشها وإضرارها بالقول فقط ،فيكون فيؤه فى الموضعين بإزالة ماقصد لأن التوبة بحسب الجناية . . . فيلزمه هنا أن يفئ بلسانه .

وذهب الفريق الثانى : وهم المالكية (٣) والشافعية ،والحنابلة

---

(١) المانع : كجب أو عنة ،وغيرهما فى الرجل ،ورتق أوقرن فى المرأة

(٢) الزيلعى / تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦١ ،النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٤٨١ ، الميدانى / اللباب فى شرح الكتاب : ٣ / ٦٢ .

(٣) النفراوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٧٧ ،حاشية على العدوى على خليل : ٤ / ٨٩ ،الخرشى على خليل : ٤ / ٨٩ ،الشربينى /مغنى المحتاج : ٣ / ٣٤٣ ،الغمراوى / السراج الوهاج على متن المنهاج :ص (٤٣٢) ،ابن قدامة / المغنى ٧ / ٣١٤ ،البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٨٩ .

إلى أن العاجز عن الوطء إن كان لعارض مرجو زواله كمرض أو حبس صح إيلاؤه لأنه يقدر على الوطء فيصح منه الامتناع منه .

وإن كان غير مرجو الزوال كجب وشلل لم يصح إيلاؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد ،ولأن الإيلاء يمين مانعة من الوطء وهذا لم يمنعه يمينه ،فهذه اليمين لم تسبب ضررا للمرأة فوجودها كعدمها فلم يكن الزوج ظالما للمرأة بامتناعه وإنما كان الطلاق جزاء الظلم .

الترجيح :-

الذى يبدو لى أن ماذهب إليه الحنفية أقرب لروح شريعتنا الغراء التى جاءت لتقرير العدل الشامل فى جميع الروابط سواء ماكان منها بين الأفراد أو ماكان منها بين الجماعات ،وأيضا رأيهم هذا موافق لنص الآية الكريمة * .. وعاشروهن بالمعروف .. * وليس من المعروف أن يؤذى زوجته حتى بالكلمة التى يعرف صدقها أو لم تستنكر النفوس السوية وصف الأعمى بأنه أعمى لأن فى ذلك جرح لأحاسيسه وتذكيره بصفة يود عدم وجودها فيه .

وقول أصحاب المذهب الثانى أن هذه اليمين لم تسبب ضررا للمرأة ليس بصحيح لأنه بلا ريب لم يحلف على ترك وطئها الا لإيذائها ،لا لمداعبتها أو تكريمها ،فيكون قد ألحق بها ضررا وإن لم يكن جنسيا إلا أنه ضرر نفسي وفى بعض الأوقات يكون الضرر النفسى أكبر من أى ضرر آخر .

- وقولهم إن الزوج لم يكن ظالما للمرأة بامتناعه باليمين ،فيجاب عليه أن الظلم درجات ،ومعنى الظلم (١) مجاوزة الحد بوضع الشيء فى غير موضعه ،والزوج هنا قد جاوز حده الذى أمره الله

---

(١) انظر : الرازى / مختار الصحاح : (٤٠٥) .

به من حسن العشـــرة .

فوجب أن يُلزم هنا أن يفئ بلسانه تحقيقا للعدل وتطييبـــا لنفس المرأة وهو مانص عليه الحنفية .

" " المبحث الخامس " "

(((الظهار)))

وفيه المسائل التالية :-

(١) تعريفه لغة وشرعا .

(٢) في حكمه وحكمته .

(٣) في حقيقة العود المذكور في آية الظهار .

(٤) في هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط.

(٥) في كفارة الظهار .

(٦) في مقدار مايدفع لكل مسكين .

" " المسألة الأولى " "

(((في تعريف الظهار لغة وشرعا)))

هو في اللغة (١) : قول الرجل لامرأته ،أنت على كظهر أمي ، مشتق من الظهر ،وهو الركاب ،وظاهر من امرأته ، وتظهر منها ،وتظاهر كلها بمعنى واحد .

وكان في الجاهلية طلاقا . (٢)

أما معناه في الشرع : -

فقال الحنفية (٣) : " هو تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا .

---

(١) انظر : المرجع السابق : ص (٤٠٦) .

(٢) انظر : الصنعاني / سبل السلام : ٣ / ١٩٠ .

(٣) انظر : محمد بن عبد الله التمرتاشي / تنوير الأبصار : ٣ / ٤٦٦ .

وقال ابن عرفة من المالكية [1] : " تشبيه زوج زوجته أوذى أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه ،أو بظهر أجنبية فى تمتعه بهما " .

وقال الشافعية [2] : تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله " .

أما الحنابلة فقالوا [3] : " تشبيه زوج امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها ،أو بذكر أوعضو منه" .

" " المسألة الثانية " "

(((فى حكمه وحكمته)))

أما حكم الظهار : فحرام بالإجماع [4] ،وهو كبيرة ..قال القفال [5] :" لا أنكر من أن يعمد الإنسان إلى ما أحله الله له فيشبهه بما حرمه الله عليه من كل الوجوه ،وأقل مافيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتعديله " .

ودليل التحريم قوله تعالى[6]: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ فقوله سبحانه على لفظ

---

(١) انظر : الخرشى على خليل : ١٠٢/٤ ، وجاء تعريفه عند الدردير فى الشرح الصغير : ٤٨٣/١ بلفظ :(الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزأها بمحرمه أو ظهر أجنبية وإن تعليقا) .

(٢) انظر : حاشية الباجورى : ٢٦٥/٢ .

(٣) انظر : البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٩٦/٣ .

(٤) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ١٨٦/٣ .

(٥) انظر : حاشية القليوبى على شرح الجلال : ١٤/٤ .

(٦) سورة المجادلة ،آية (٢) مدنية .

الظهار أنه منكر وزور يدل على وجوب اجتناب المسلم له .

وأما حكمة تحريمه :-

فهو تكريم المرأة ورفع الضيم عنها ،فوصف سبحانه كلمة الظهار التى يخرجها الزوج من فمه بأنها منكر من القول وزور ،وليس ذلك فحسب بل إن هذه الكلمة التى يقصد بها الزوج الإضرار بزوجته تلزمه بحكمين .. حكم أخروى وهو الإثم ،وحكم دنيوى وهو تحريم وطئها حتى يخرج الكفارة المغلظة ،تأديبا له واعتبار فعله من المنكرات التى يجب أن يمتنع عنها المسلم .

جاء عند الجرجاوى (١) : " الحكمة المقصودة من هذا كله وعظه وتأديبه حتى لايعود إلى الظهار ثانيا ،وهناك حكمة أخرى وهى مخالفة أهل الجاهلية الأولى إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأبيدا ،فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة .... " .

" " المسألة الثالثة " "

(((فى حقيقة العود المذكورة فى الآية)))

قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

فرتب الله سبحانه (٣) الكفارة على " الظهار " الذى يعقبه "عود" واختلف العلماء فى هذا العود الموجب للكفارة وحاصل اختلافهم

---

(١) انظر : حكمة التشريع وفلسفته : ٢ / ٩٣ .

(٢) انظر : سورة المجادلة ،آية (٣) مدنية .

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٣/٤١٨، ٤١٩ ،السايس / أحكام القرآن : ٤/ ١١٤ ومابعدها .

سبعة مذاهب :-

أولا : ماحكى عن مجاهد وروى مثله عن طاووس [١] ، والثورى ، وعثمان البتى : أن الظهار فى الإسلام عود إلى ماكان عليه أهل الجاهلية من المظاهرة من نسائهم ، فمن يعود إلى المظاهرة فكأنما عاد لما كانت عليه الجاهلية فتلزمه الكفارة .

ثانيا : ذهب أهل الظاهر [٢] :

إلى أن العود تكرار لفظ الظهار ، فلا تلزم الكفارة إلا من أعاد لفظ الظهار ، فلو قال لامرأته أنت على كظهر أمى ولم يكرر هذا القول لا تلزمه الكفارة .

ثالثا : مافهمه اللخمى عن مالك [٣] : أن المراد بالعود إرادة الوطء فقط فمن عزم وأراد الوطء لزمته الكفارة .

رابعا : ماذهب إليه القاضى عياض ، وابن رشد : من أن معنى العود : إرادة الوطء والعصمة معا معتمدين على مافهماه من رواية عن الإمام مالك . وقال آخرون من المالكية إن المقصود هو إرادة العصمة .

خامسا : قال الشافعى فى الجديد [٤] : إن العود أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق ، وهو بذلك شابه القول الأخير فى الروايات عن الإمام مالك وهو أيضا القول الضعيف المروى فى المذهب الحنبلى .

---

(١) أنظر: عبد الرزاق / المصنف : ٤٢٢/٦ ، رقم (١١٤٧٩) .
(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : ٤٩/١٠ .
(٣) أنظر : الخرشي على خليل : ١٠٢/٤ ، الصاوى / بلغة السالك ٤٨٧/١ ، الدردير / الشرح الصغير : ٤٨٧/١ .
(٤) انظر : حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح الجلال : ١٤/٤ ، الغمراوى / السراج الوهاج : ٤٣٧ .

سادسا : ماذهب إليه الإمام أحمد [١] فى الراجح من المذهب

وهو الذى عليه الشافعى فى القديم أن العود هو الوطء نصا

سابعا : ماذهب إليه الحنفية [٢] :

أن المراد بالعود هو طلب إباحة الوطء والكفارة تجب لاستباحة الوطء الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا تجب قبل العزم .
وهذا المذهب قريب من ماورد عن مالك فى الرأى الثالث من أن العود إرادة الوطء .

أدلة كل مذهب ومناقشتها :-

- أما ماذهب إليه مجاهد ومن معه من أن المراد بالعود إلى ماكان عليه أمر الجاهلية ،فقد استعملوا العود فى معناه [٣] الحقيقى وذلك نظير قوله تعالى [٤] ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ أى إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة ،وقد أخبر الله عن الظهار أنه منكر وزور فهو معصية منهى عنه والعود إلى المنهى عنه هو فعله بعد النهى .

ويجاب على ذلك من وجوه :-

(١) إن حمل الكلام على هذا المعنى فيه خروج بالآية عن مقتضى الفصاحة وتفكيك لنظمها فقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾ ،

---

(١) ابن قدامة / الكافى : ٣ / ٢٦٠ ،البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٩٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٧٢ ،الزيلعى / تبيين الحقائق : ٣ / ٣ .

(٣) السايس / أحكام القرآن : ٤ / ١١٦ .

(٤) سورة الإسراء ،آية (٨) مكية .

يدل على المستقبل المستمر ،وهم جعلوه دالا على الماضي المنقطع ،وجعلوا المظاهرين أهل الجاهلية والعائدين أهل الإسلام .

(٢) إذا ساغ فهم ذلك في رجل ظاهر في الجاهلية ثم ظاهر في الإسلام فكيف يسوغ في رجل لم يظاهر في الجاهلية ، أو لم يدرك الجاهلية أصلا ،فهل إذا وقع منه الظهار لم تلزمه كفارة لكونه لم يعش في الجاهلية ؟ ولم يقل بذلك أحد .

(٣) إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أوس[1] بن الصامت بالكفارة ولم يسأله أظاهر في الجاهلية أم لا .

- وأما أهل الظاهر القائلون إن المراد بالعود تكرار لفظ الظهار فقد استدلوا بما يأتي :-

(١) إن العود في لغة العرب هو فعله مثله مرة ثانية أي تكرار القول مرتين حتى تجب فيه الكفارة وذلك نظير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾[2] ،وكقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾[3]

(٢) ماورد في بعض الروايات من أن أوس بن الصامت كان به لمم[4] ،فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله

---

(١) انظر : الشوكاني / نيل الأوطار : ٥٥/٧ .

(٢) سورة : الأنعام ،آية (٣٨) مكية .

(٣) سورة المجادلة ،آية (٨) مدنية .

(٤) نص الرواية : (عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجل به لمم ،فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ،فأنزل الله فيه كفارة الظهار " رواه أبو داود في سننه =

فيه كفارة الظهار . وهذا الحديث يقتضي التكرار ،وعليه فمن ثنى لفظ الظهار وجبت عليه الكفارة .

ويجاب على استدلالهم بما يأتى :-

١) إن هذا الرأى يقتضى أن الظهار أول مرة لا يترتب عليه كفارة ،وقصة خولة تدفعه لأنه لم ينقل سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لخولة هل سبق أن ظاهر منها أوس أم لم يسبق له ،ثم إن أهل اللغة (١) عندهم إذا قال قائل عاد لما فعل جاز أنه فعله مرة أخرى وهذا هو الظاهر ، وجاز أنه يريد نقض مافعله وتداركه لأن التصرف فى الشىء بنقضه وتداركه لا يمكن إلا بالعود إليه ،ولما كان إجراء اللفظ على ظاهره ممنوع وجب المصير إلى المعنى الثانى وهو أن المراد بالعود النقض والتدارك .

٢) أما استدلالهم بالرواية السابقة فلا يصح لأنها مضطربة ،ودليل اضطرابها أن الروايات الصحيحة ذكرت أن زوجة أوس هى خولة وليست جميلة . ومع التسليم بقبولها فإن غاية ماأفادته هو أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته مرات كثيرة وأن زوجته جاءت آخر مرة تجادل رسول الله وتشتكى فأنزل الله تحريم

= فى باب الظهار :٢/٢٦٧ حديث رقم (٢٢١٩) ،ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٧/٦٤٦،رقم (٥٨١٨) .
واختلف فى المقصود باللمم فى الحديث فقال ابن الأثير :" هو طرف من الجنون " ،وقال الخطابى : معنى اللمم هنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ،وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون . ولو كان به ذاك ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شىء " .
انظر : جامع الأصول : ٧/٦٤٦،محمد محى الدين عبد الحميد / الهامش فى سنن أبى داود،الرازى : مختار الصحاح : ٦٠٥ .

(١) الرازى / مختار الصحاح : ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

الظهار ،ورتب عليه وجوب الكفارة ،فالذى نزل الحكم فيه هو المرة الأخيرة وهى التى جاءت فيها خولة إلى الرسول ولو جاءت قبلها أو أول مرة لكان نفس الحكم . .

- وأما ماذهب إليه الشافعية فى الجديد ،ومالك فى أحد الروايات عنه من أن المراد بالعود إمساك الزوجة مع القدرة على طلاقها :-

فدليلهم : أن كلمة الظهار فيها تشبيه للزوجة بالأم وهذا التشبيه يقتضى فراقها ،فالذى يريد المظاهر نقضه والرجوع عنه هو فراقها فإن مضت مدة تتسع للفراق الشرعى ولم يفارق صار ناقضا لما قال راجعا عنه فلو ظاهر منها ثم طلقها فلا يكون عائدا ولا تلزمه الكفارة .

والرد على ذلك من ثلاثة وجوه (١) :

الأول : إنه تعالى قال (ثم) وهذا بظاهره يقتضى التراخى أى أن العود متأخر بزمن عن الظهار فكيف يكون هو الإمساك

الثانى : إن قوله تعالى (ثُمَّ يَعُودُونَ) يقتضى وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه .

الثالث : إن الطلاق الرجعى لا ينفى البقاء على الزواج فلا يسقط حكم الظهار كالإيلاء .

- وأما الحنابلة (٢) ومذهب الشافعى فى القديم - الذين قالوا إن العود هو الوطء ،فاستدلوا :-

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى : ١٧٥٣/٤ .

(٢) البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٩٩/٣ ،بجيرمى على الخطيب : ١٣/٤ .

بأن العود ضد قول المظاهر ، إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه فالعود فعل الوطء .

والرد [1] على هذا الرأى : أنه معارض بقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ فالآية ذكرت وجوب الكفارة قبل الوطء فيجب أن يكون العود سابقا للوطء ،فكيف يكون هو الوطء ؟

وكذلك فإن فى هذا المذهب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم دليل عليه (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) .

- أما الحنفية و مافهمه اللخمى من روايات مالك - القائلون : إن العود هو استباحة الوطء ،أو العزم على الوطء .

فاستدلوا [2] بأن المظاهر رجل قال قولا يقتضى التحليل وهو عقد الزواج ،ثم قال قولا يقتضى التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد لأن العقد باق فلم يبق إلا أنه قول عزم به مخالفة ماقد تلفظ به من الظهار فإذا ماعزم على الرجوع إلى التحليل كفّر من قبل التماس.

واعترض على هذا القول بأن الآية لما نزلت وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل عزم على الوطء أم لا ؟

والجواب : أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك السؤال عن ذلك لعلمه به من خولة . ففى الرواية التى أخرجها أحمد [3] وأبو داود :" ... ثم دخل على فإذا هو يريدنى عن نفسى قلت كلا والذى نفس خولة بيده لاتصل إلى وقد قلت ماقلت حتى يحكم

---

(١) السايس / أحكام القرآن : ١١٦/٤ .

(٢) انظر الجصاص / أحكام القرآن : ٤١٩/٣ ،ابن العربى / أحكام القرآن : ١٧٥٤/٤ .

(٣) الصنعانى / سبل السلام : ١٩٠/٣ .

الله ورسوله فينا .... " .

وهذا المذهب هو الذى يبدو لى رجحانه على ما سواه من المذاهب وهو الذى اختاره ابن العربى وقال عنه(١) : " إنه تفسير بالغ فى فنه " .

الترجيح :

وبناء على ماتقدم من عرض الأدلة ومناقشتها .. يتضح لى أن العود الذى تجب به الكفارة على المظاهر فى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ليس هو تكرار لفظ الظهار الذى كان قد قاله فى الجاهلية ، وليس كذلك تثنيته مرتين لتجب فيه الكفارة ، وليس العود كذلك إمساك الزوجة بعد التلفظ بالظهار فإن أمسكها وجبت عليه الكفارة وإن طلقها لم تجب عليه وليس العود وطء الزوجة لمخالفته لظاهر الآية دون دليل . فلم يبق إلا أن العود الذى تجب فيه كفارة الظهار هو إرادة الوطء ، أو استباحته أو العزم عليه ، وجميعها ذات مدلول واحد .

وهو الرأى الذى لا يقوم له معارض ، فيكون هو الراجح .

" " المسألة الرابعة " "

(((هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط)))

اتفق(٢) العلماء على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم . إلا أنهم اختلفوا فى أمرين :-

أولا : فيما إذا شبه زوجته بجزء آخر غير الظهر .

---

(١) انظر : أحكام القرآن : ٤/١٧٥٥ .

(٢) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣/١٨٦ .

- فذهب الظاهرية [١] :

إلى أنه لا يكون ظهارا ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ ويظاهرون مشتق من الظهر ، ولم يرد اللفظ بجزء آخر كالبطن واليد وغيرهما ، فيبقى التحريم في الآية مختصا بالظهر فقط .

- وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية [٢] :

إلى أن الظهار ينعقد صريحا حتى ولو كان بغير الظهر ، بل أنه ينعقد بأى جزء غير منفصل كاليد والبطن ونحوهما .

واستدلوا على ذلك بأن الآية لم تفصل ، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة فلو اقتصر التحريم بالآية على الظهر فقط دون غيره لبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التحريم لا يقع إذا استبدل الظهر بالبطن أو اليد ونحوه ولكنه لم يفعل .

الترجيح :

الذى يبدو هو رجحان ماذهب إليه الجمهور لأن المعول عليه هنا هو نية المظاهر لا لفظ الظهار فقط ، فإن أراد تحريم زوجته وأنزلها منزل جزء محرم عليه ، فمعنى التحريم قائم ولابد من ترتب أثره عليه ، ودل على ذلك اللفظ والنية ، وكذلك لأن تزوير الواقع قائم فى غير الظهر ويندرج تحت قوله تعالى :﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

ثانيا : اختلفوا كذلك فى تشبيه الزوجة بغير الأم من المحارم هل يقع ظهارا ؟

---

(١) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٩ .

(٢) انظر : الأوزجندى / فتاوى قاضيخان : ١ / ٥٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٦٦ ، الخرشي على مختصر خليل : ٤ / ١٠١ ، النفراوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٧٩ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال : ٤ / ١٥ ، الغمراوى / السراج الوهاج =

- فذهب الظاهرية :(١)

إلى أن الظهار لا يقع إذا شبه الزوج زوجته بأحد محارمه غير أمه .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :﴿ ... مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ فالآية خصت الأم بالذكر دون سائر المحارم ،فلا يكون ظهارا إلا عند تشبيه الزوجة بالأم خاصة .

واستدلوا أيضا بقول أوس بن الصامت حين ظاهر من خولة فقال لها :" أنت على كظهر أمي ولم يقل كأختي أو ابنتي .

مناقشة أدلتهم :-

- يجاب على استدلالهم بالآية وأنها ذكرت الأم دون سائر المحارم بأن صيغة الظهار التى كانت جارية على لسان العرب هى تشبيه الزوجة بالأم بقول الزوج أنت على كظهر أمي ولا دلالة فى الآية على أن الزوج اذا أنزل زوجته منزلة محارمه قاصد تحريمها عليه لا يكون ظهارا .

وكذلك بينت الآية سبب التحريم فى الأمهات بقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ فسبب التحريم الولادة ،وهذا ينطبق على الأخت والبنت وسواهما من المحارم حيث أن لكل واحدة منهن سببا للتحريم .

- أما استدلالهم بقول أوس لخولة أنت على كظهر أمي ولم يقل أختي أو ابنتي ،فإن أوس قد استعمل اللفظ الجاري على لسان العرب فى المظاهرة من الزوجة .

= على متن المنهاج :ص(٤٣٦) ،البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ٣/ ١٩٦ ، البهوتى/ كشاف القناع: ٥/ ٣٦٩ ،السياغي / الروض النضير: ٤/ ٤٤٢ .

(١) انظر : المحلى : ١٠/ ٤٧ .

- وذهب الأئمة الأربعة (١) والشيعة الزيدية :-

إلى وقوع الظهار إذا شبه الزوج زوجته بأحد محارمه على التأبيد سواء كانت المشبه بها الأم أو غيرها .

واستدلوا بالقياس (٢) : فإن علة (التحريم المؤبد) ثابتة في المحارم كثبوتها في الأم .

ونقل صاحب الروض النضير (٣) : أن هذا القول حكى في البحر عن الأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر ،فيكون بذلك هو رأى الجمهور من العلماء .

ولقد أخطأ الشوكاني (٤) عندما ذكر أن رأى الظاهرية والهادوية هو رأى جمهور العلماء .

الترجيـــــح :

الراجح : هو ماذهب إليه جمهور العلماء من وقوع الظهار في حالة تشبيه الزوجة بغير الأم ،لأن مايحل للزوج من زوجته لا يحل له من أحد من محارمه ،فيتساوى إنزال الزوجة مكان الأم أو مكان أحد المحارم ،لتساويهما و اشتراكهما في المعنى الواحد وهو الحرمة على الزوج .

---

(١) خير الدين المنيف / الفتاوى الخيرية : ١/ ٦٠ ،حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦٦ - مختصر خليل ص : ١٥٠ ،بلغة السالك لأقرب المسالك : ١ / ٤٨٣ ،حاشيتا القليوبي وعميرة : ٤ / ١٤ ، البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٩٦ ،البهوتي / كشاف القناع : ٥/ ٣٦٩ ، البهوتي / الروض المربع : ٢/ ٣١٠ ، السياغي / الروض النضير ٤/ ٤٤٢ .

(٢) الصنعاني / سبل السلام : ٣ / ١٨٦

(٣) أنظر : ٤/ ٤٤٢ . (٤) الشوكاني / نيل الأوطار : ٧/ ٥١

" " المسألة الخامسة " "

(((كفارة الظهـــــار)))

كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ... الآيـة ﴾ (١) .

تجب على هذا الترتيب . وحكى الصنعانى إجماع العلماء على ذلك . (٢) إلا أنهم اختلفوا فى مسائل أذكر منها :-

اختلافهم فيمن ملك ثمن الرقبة إلا أنه محتاج لهذا الثمن لنفقتـــه ونحوهـــا :-

- فذهب الشافعى وأحمد إلى أن له أن يصوم حتى ولو كـــان مالكا للرقبة مادام شديد الحاجة إليها لخدمته ، وكذلك لو كان لـه مسكن فله أن لايبيعه إذا كان محتاجا لسكنته أو سكنة من تلزمـــه كفايته .

- ذهب أبو حنيفة (٤) : أنه لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجا لثمن الرقبة .

- وقال مالك (٥) : أنه إذا كان له دار وخادم وهو محتـــاج

---

(١) سورة المجادلة ،آية (٣، ٤) مدنية .

(٢) أنظر : سبل السلام : ١٨٧/٣ .

(٣) الغمراوى / السراج الوهاج : ص ٤٤٠ ،البهوتى / كشـــاف القناع : ٣٧٧/٥ .

(٤) الميدانى / اللباب شرح الكتاب : ٢٥٣/٢ ،النظام / الفتـــاوى الهندية : ٥١٢/١ . (٥) مختصر العلامة خليل ص (١٥٢) ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٤/١٧ ،الصاوى/ بلغـــة السالك : ٤٩٠/١ .

إليهما لزمه العتق .

والراجح لدى ماذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث أن ما ماذهبوا إليه أقوى مما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك لاستناده إلى قاعدة رفع الحرج .

واختلفوا كذلك : فيمن أفطر فى أثناء الشهرين المتتابعين بعذر :-

- فذهب (١) مالك وأحمد وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار والشعبى أن من أفطر لعذر من سفر أو مرض فإنه يبنى على صيامه ولا يستأنفه وهو ماذهب إليه الشافعى فى رأيه القديم .

- وذهب أبو حنيفة (٢) والشافعى فى الجديد إلى أن المظاهر إن أفطر فى أثناء الشهرين حتى لو كان لعذر من مرض أو سفر فإنه يستأنف صومه من جديد ،والذى يبدو لى رجحانه ماذهب إليه المالكية والحنابلة من أن المظاهر إن أفطر لعذر فإنه يبنى على ماقد صام ولا يستأنف لأن ذلك أقرب لروح الشريعة الإسلامية والتى جاءت للتيسير والتخفيف وهو الموافق للقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير " . (٣)

فإن لم يستطع المظاهر (٤) الصوم بحال من الأحوال ويئس عنه

---

(١) مختصر خليل : ١٥٢،١٥٣ ،البهوتى / شرح منتهى الإرادات ٢٠٤/٣ ،شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين : ٢٦/٤ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٤/١٧ .

(٢) النظام / الفتاوى الهندية : ٥١٢/١ ،القدورى / المختصر المسمى بالكتاب : ٢٥٣/٢ ،الغمراوى / السراج الوهاج : ص ٤٤١ .

(٣) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٨٤) ،الزرقاء / المدخل الفقهى العام : ٩٩١/٢ .

(٤) انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٥٢/٧ .

فلم يطقه بوجه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ،أو يخاف زيادته بصومه ،أو لشبقه أو غير ذلك من الأعذار فله أن يطعم ستين مسكينا .

واختلفوا فى هل يجزئه إطعام مسكين ستين يوما ؟ :-

- فذهب (١) مالك والشافعى وأحمد والظاهرية والزيدية :

إلى أنه لا يجزىء إطعام أقل من الستين إلا إذا تعذر وجودهم

- وذهب أبو حنيفة (٢) :

إلى أنه يجزىء إطعام مسكين ستين يوما .

وماذهب إليه أصحاب المذهب الأول أولى لأن فيه التزام بنص الآية الكريمة :* فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً * .

وليس هناك مسوغ للخروج عن ظاهر الآية التى جاءت بتحديد عدد المساكين .

" " المسألة السادسة " "

(((مقدار مايدفع لكل مسكين)))

اختلفوا فى مقدار مايدفع لكل مسكين .

- فذهب الشافعية وأحمد (٣) :

إلى أنه يلزم مد لكل مسكين فتبرأ ذمته بتمكينه للمساكين ستين مدا .

---

(٢) أنظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٩١/١ ،النفراوى / الفواكه الدوانى : ٨١/٢ ،حاشية القليوبى : ٢٦/٤ ،البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٢٠٦/٣ ،ابن حزم / المحلى ٤٩/١٠ ، السياغى / الروض النضير : ٤٤٥/٤ .

(٢) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار :١٦٦/٣ ،الميدانى / اللباب شرح الكتاب : ٢٥٤/٢ .

(٣) انظر : حاشية عميرة ٢٧/٤ ،البهوتى / كشاف القناع: ٣٨٧/٥ .

- وذهب المالكية (١) :

إلى أنه يلزمه مد وثلثان لكل مسكين فيلزمه للستين مسكينا مائة مد .

- وذهب الحنفية (٢) :

إلى أنه يلزمه نصف صاع لكل مسكين ،والصاع يساوى أربعة أمدد فيلزمه ثلاثون صاعا أو ١٢٠ مدا للستين مسكينا .

والراجح هو ماذهب إليه الشافعى وأحمد - وأن على المظاهر أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا مما تيسر من قوت أهل البلد وهو المقبول تقديرا وعقلا ...... وهو الأقرب لإشباع المسكين الواحد . وهو الذى يشهد له النص حيث جاء (٣) فيه (أن سلمة بن صخر جعل امرأته كظهر أمه .... فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال : تصدق بهذا على ستين مسكينا) والخمسة عشر صاعا أى مايساوى ستين مدا ، وكذلك فإن الأصل براءة الذمة عن الزيادة .

وقال الصنعانى (٤) فى سبل السلام وهو وجه الترجيح .

---

(١) أنظر : الصاوى / بلغة السالك : ٤٩١/١ ،الفواكه الدوانـي : ٨٢/٢ .

(٢) أنظر : النظام / الفتاوى الهندية : ٥١٣/١ ،الموصلـي : الاختيار : ١٦٥/٣، ١٦٦ .

(٣) أخرجه الترمذى ،والحاكم : ٢٠٤/٢ ،والبيهقى : ٣٩٠/٧ ، وقال الألبانى بإرساله ،أنظر : إرواء الغليل : ١٧٨/٧ .

(٤) انظر : سبل السلام ١٨٩/٣ .

" " المبحث السادس " "

(((ترك إعفـــاف الزوجة)))

يتهاون بعض الأزواج فى هذا الأمر ،فيتعاملون مع الزوجـــة تعاملهم مع قطعة الأثاث ويتجاهلون بذلك تكوينها النفسى والعضوى وحاجتها الفطرية كأنثى .

وهم لا يعلمون أنهم بذلك يدفعون بها إلى مهاوي الرذيلـة هذا ولقد تكفل الشرع بما ورد فيه من نصوص كثيرة بتقديم الحمايـة اللازمة للمرأة فى هذا الحق والتى سبق ذكرها (١) .

وذهب جمهور العلماء على وجوب إعفاف الزوجة إلا أنهـــم اختلفوا فى كيفية هذا الإعفاف ؟ . .

وحاصل اختلافهم يرجع إلى أربعة مذاهب .

- ذهب الحنفية (٢) :

إلى أن على الزوج أن يجيب زوجته كلما طلبته إذا انتفى العذر ، كما يجب أن تجيبه كلما أرادها ،ومال إلى هذا الرأى شيخ الاسلام ابن تيمية .

ورد فى البدائع (٣) مانصه :" وللزوجة أن تطالب زوجهـــا بالوطء ... وإذا طالبته يجب على الزوج " ،ولابد أن يكون ذلك

---

(١) انظر : الفصل الثانى فى الباب التمهيدى - مبحث الحقـــوق المشتركة بين الزوجين : ص (٣٢) .

(٢) أنظـر : حاشية ابن عابدين : ٤٦٩/٣ ،ابن تيميـــــة / الفتاوى :٣٢/٢٧٠ .

(٣) أنظر : الكاســانى / بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ .

فى حدود قدرة الرجل واستطاعته ،واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى :﴿ لَاهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(١)

فقالوا : هذه الآية تبين أنه بعقد الزواج اللازم تكون المرأة حِلا للرجل والرجل حِل للمرأة ،فلكل واحد منهما المطالبة بحقه من الآخر متى شاء .

- ذهب المالكية فى الراجح من أقوالهم (٢) :-

إلى أن حقها فى الإعفاف يكون كل أربعة ليال ليلة فتجب عليه إصابتها فيها .

جاء فى الفواكه (٣) :" .. والراجح أنها إذا اشتكت قلة الوطء يقضى لها فى كل أربعة ليال ليلة .. " .

واستدلوا على ذلك : بقضاء كعب أنه حين قضى بأمر عمر بين الرجل وامرأته قال : إن لها عليك حقا يابعل تصيبها فى أربع لمن عدل ،فأعطها ذاك،ودع عنك العلل .

واستحسن عمر قضاءه هذا ،وقال الغزالي (٤) بهذا القول أيضا .

ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه :-

(١) إن إيجاب المباشرة على الزوج كل أربعة أيام قد لايستطيعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،والإسلام قد جاء لرفع الحرج

---

(١) سورة الممتحنة ،آية (١٠) .

(٢) الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١١ .

(٣) النفراوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٤٦ .

(٤) لم أقف على نص فى كتاب الوجيز للغزالى ونسبه إليه سيد سابق فى فقه السنة : ٢ / ١٨٩ .

والتيسير على الأمة ولم يأت بالمشقة .

(٢) إن فى تكلف الزوج ذلك قد يلحق به الضرر ،والشريعة عندما أوجبت عليه إعفاف المرأة أرادت دفع الضرر عنها ولكن بغير إلحاق الضرر بالزوج ،والقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

(٣) إن كعب أراد من الزوج مؤانسة زوجته كل أربعة ليال بليلة لا حقيقة المباشرة ،ويدل عليه ماجاء فى رواية أخرى "(١) أن المرأة ذكرت أن زوجها يصوم النهار ويقوم الليل ،فقال عمر ما أحسنك ثناء علىّ بعلك . فقال كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها . فقال عمر : وكيف ذلك ؟ فقال كعب : إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها ؟ . فقال عمر لكعب : احكم بينهما . فقال أراها أحد نسائه الأربع يفطر لهايوما ويصوم ثلاثةأيام فاستحسن ذلك منه عمر ....". فهنا رأى كعب أن حقها فيه كحق من هى إحدى أربع زوجات ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب العدل فى مباشرة الزوجات لأنها تكون خاضعة لعوامل عديدة منها المحبة والحالة النفسية والصحبة للزوج وهى مما لابد للزوج فيها .

- مذهب الحنابلة (٢) :

قدر الحنابلة أن الإيجاب على الزوج لايكون إلا كل أربعة أشهر

---

(١) أورده الحافظ فى الإصابة ،وابن دريد فى الأخبار المنثورة عن أبى حاتم السجستانى ،ورواه ابن أبى شيبة ،والشعبى قال الألبانى عنه انه صحيح .
أنظر : ٧/ ٨٠ رقم (٢٠١٦) .

(٢) ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢٠ ،الجحاوى / الاقناع : ٣ / ٢٤١ ، البهوتى / الروض المربع : ٢٨٧ .

يمهل فيها الزوج فإما أن يفيء وإما أن يطلق وكذلك هنا فإن امتنع الزوج عن مباشرة زوجته عومل معاملة المولى .

ويجاب على استدلالهم هذا :

بأن القياس هنا ممتنع لعدم استيفاء أركان القياس ،لأن حكم الإيلاء يدل على انتفائه عند انتفاء الحلف ،ولو ثبت حكم الإيلاء بدون الحلف لم يكن للحلف أثر .(١)

- الظاهرية :(٢)

رأوا أن على الرجل أن يباشر زوجته مرة فى كل طهر أى ما بين كل حيضتين .. واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر :-

(١) قوله تعالى :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٣)

فحملوا الأمر فى قوله تعالى (فَأْتُوهُنَّ) على وجوب معاشرة الزوجة فى طهرها .

ويجاب على استدلالهم بالآية الكريمة بأن قوله تعالى (فأتوهن) إنما هو جواب على إتيان النساء فى المحيض فان شطر الآية الأول هو ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ثم قال تعالى :﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

فيكون وجه الاستدلال بالآية هو تحريم مباشرة النساء زمن الحيض بقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) وجواز مباشرتهن وقت الطهر ،لا وجوب المباشرة وقت الطهر .

---

(١) أنظر : حاشية الباجورى : ٢/ ٢٥٨ .

(٢) المحلى : ١٠/ ٤٠ مسألة رقم ١٨٨٦ .

(٣) سورة البقرة ،آية (٢٢٢) مدنية .

(٢) استدلوا كذلك برواية أخرجها الإمام ابن حزم عن طريق أبي عبيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال :" إنّا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرى من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة ،فقالت يا أمير المؤمنين إنى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولى زوج شيخ . ووالله مابرحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إنى لمحسن إليها وما آلوها فقال له عمر : أتقيم لها طهرها؟ فقال : نعم ،فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك والله إن فيه لما يجزى أو قال مايغنى المرأة المسلمة " .

فقالوا إن قول عمر للرجل أتقيم لها طهرها دليل على وجوب إتيان المرأة مرة واحدة فى الطهر .

ويجاب على استدلالهم هذا :-

بأن هذه الرواية لم يخرجها أحد من أصحاب السنن الستة (١) ولا الحاكم فى مستدركه . وحتى الإمام ابن حزم لم يقل بصحتها وأخرجها عبد الرزاق فى مصنفه وفى الإسناد رجل لم يسمه . وعلى القول تجاوزا بصحتها فإن هذه الشابة قد رضيت بالزواج من الشيخ الكبير وهى عالمة بكبره وفى العادة أن الشيخ الكبير ليس كالرجل الشاب فداعية النكاح تكون ضعيفة لديه فهى بذلك تكون قد أسقطت حقها فى الخيار .(٢)

---

(١) لم أقف على تخريج لها إلا عند عبد الرزاق فى مصنفه: ٢٥٧/٦ رقم (١٠٧٣٧) :" عبد الرزاق عن رجل ،عن أسلم قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها لايصيبها فأرسل إلى زوجها يسأله ،فقال كبرت ،وذهبت قوتى ،فقال له : فى كم تصيبها ؟ قال فى كل طهر مرة ،فقال عمر : اذهبى فإن فيه مايكفى المرأة " .

(٢) وهى بذلك شابهت المرأة التى تتزوج بمجبوب أو عنين وهى =

التحليل والترجيح :

لما كانت داعية النكاح (١) عند الرجل أشد وأقوى مما هي عليه عند المرأة - في الحالات العادية ولا نتكلم هنا عن الشواذ - كان حض الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أن لا تتأخر عن زوجها حتى ولو كانت على التنور .... وكذلك لم يهمل الرسول صلى الله عليه وسلم حق المرأة (٢) وجاءت الأحاديث الصحاح لتبين أنه لا بجوز للزوج أن يشغل جميع وقته ولا يبقى شيئا منه لأهله .

واقترنت بالترغيب تارة وبالزجر تارة .

فهذا الإمام أحمد بن حنبل (٣) يجيب حين سئل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟. قال : أي والله يحتسب الولد وإن لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يؤجر ؟، وهذا القول للإمام أحمد امتداداً للحديث الذى نصه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" .... وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ .. قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " . (٤)

= عالمة بعنته أو جبه فقال بعض العلماء بسقوط حقها فى الخيار انظر : النظام / الفتاوى الهندية : ٢٥٤/١ ،الأوزجندى / فتاوى قاضيخان ٤١٢/١ .

(١) جاء عند ابن حجر العسقلانى :" أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ... إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح " انظر : فتح البارى : ٢٩٥/٩ .

(٢) أنظر : المرجع السابق :٢٩٩/٩ ، البحث : الاستمتاع بين الزوجين (٣٢ ، ٣٦)

(٣) أنظر : ابن قدامة / المغنى : ٣٠/٧ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ،باب إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف : ٤٠٣/١ ،وله شواهد ،انظر: الهيثمى / مجمع =

وقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان :" فاتق الله ياعثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فأعطى كل ذى حق حقه " (١)

وسئل الإمام مالك (٢) رضى الله عنه - أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمدا للعبادة فخاصمته امرأته فى ذلك ،أيكون لها عليه شيء أم لا ؟ قال : أرى أنه لايحال بين الرجل وبين ما أراده من العبادة ،ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فإما أن جامعت وإما أن فرقنا بينك وبينها .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها ،والوطء الواجب قيل إنه فى كل أربعة أشهر وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ،وقال : هذا أصح القولين" .

وهذا أرجح المذاهب عندى لما يأتى :-

(١) إن الرغبة الجنسية عند المرأة أضعف عادة منها عند الرجل

= الزوائد : ٤/ ٢٩٢ .

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٨) ،وأبو داود (١٣٦٩) ..
قال الألبانى : إسناده جيد ، انظر : إرواء الغليل ٧/ ٧٩ . ورواه البزار ،وأبو يعلى ،والطبرانى ،بأسانيد وبعض أسانيد الطبرانى رجالها ثقات .
قاله الهيثمى ،انظر : مجمع الزوائد : ٤/ ٣٠١،٣٠٢ .

(٢) انظر : المدونة : ٢/ ٢٧١ .

(٣) انظر : الفتاوى : ٣٢ / ٢٧٠ .

فإذا ماطلبت المرأة من الرجل المباشرة كان ذلك دليلا على أن الزوج لم يقم بإعفاف زوجته ،فالمشهور أن المرأة على قدر من الحياء لاسيما فى مثل هذه الأمور ،وسؤالها هذا فيه دليل على إهمال الزوج لها سواء كان هذا الإهمال متعمدا أو غير متعمد .

(٢) إن النساء مختلفات الطبائع والأمزجة ،كما هو الحال بالنسبة للرجال ،بالإضافة إلى التفاوت فى طبيعة الأجسام وحاجتها المبنى على خمول الغدد أو على نشاطها ،وهذا التفاوت - يجعل ضبط العملية الجنسية بين الزوج وزوجته بوقت محدد لا جدوى له .

فالقول بتحديد فترة زمنية معينة لا تستحق المرأة المباشرة فى سواها قد يكون فيه إضرار بالمرأة ،فإن كانت تقية ستشعر بأنها غير مرغوب فيها ،وبالتالى تهمل زينتها مما يسبب فتورا فى العلاقات الزوجية .

وإن كانت غير تقية ستشبع حاجتها من طريق آخر غير الزوج وهذا فيه فتح لأبواب الرذيلة .

وأما بالنسبة للزوج فإنه إن علم أن وجوب ذلك عليه كل فترة معينة فلن يسعى لإعفاف زوجته بقدر مايسعى إلى التخلص من واجب كلف بتأديته كل أربعة أشهر أو كل شهر .

لذا فإن الأقرب إلى روح الشريعة الاسلامية والتى قد جاءت بالعدل المطلق هو ترجيح (١) ماذهب اليه الحنفية

---

(١) إنما أطلت فى سرد ماتقدم لوقوفى على أن الكثيرات يشكين هجر أزواجهن ،الذين لا يرون فى ذلك غضاضة ،فيوفرون للزوجة السائق ،والخدم ،والمسكن الكبير ،ثم يسافرون بالأشهر لايتقون الله فى أنفسهم ولا فى زوجاتهم .

واختاره ابن تيمية من أن على الزوج إعفاف زوجته وتلبية رغبتها بما يتفق عليه العرف إن استطاع إليه سبيلا ، كما يجب أن تجيبه عند رغبته ، وفي ذلك تحقيق لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومدار هذا الأمر يرجع لتقوى الزوج ومخافته من الله سبحانه وتعالى .

فهذا الحكم الذي رجحته هنا من وجوب إعفاف الزوجة قدر كفايتها ديانة لا قضاء (٢) ، حيث أن الحكم في القضاء يجب أن يأخذ صوره أخرى .

---

(١) أنظر : البحث (ص ٤١١) .

" "المبحث السابع " "

(((في العــزل (١) دون إذن الزوجة)))

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمه للحرة دون إذنها ، وانحصر اختلافهم بين الكراهة والتحريم .

ذهب الجمهور (٢) من المالكية ،والظاهرية ،والشيعة الزيدية وهو أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة ..

إلى أنه يحرم العزل عن الحرة دون إذنها .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :-

(١) روى عن عمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " (٣)

(٢) إن للزوجة في الولد حقا ،والعزل يمنعه .

(٣) إن عليها في العزل ضررا فلم يجز إلا بإذنها .

وذهب الحنفية (٤) ،وهو أحد وجهين للشافعية والحنابلة :

إلى أنه يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها .

واستدلوا على ذلك :-

(١) بأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال بدليل أنه يخرج

---

(١) العزل : هو أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجا عن الفرج انظر : أسهل المدارك : ١٢٩/٢ .

(٢) انظر : الكشناوي / أسهل المدارك : ١٢٩/٢ ،ابن حزم / المحلى : ٧٠/١٠ ،القنوجي / الروضة الندية : ٤٢/٢ ،ابن قدامة / المغنى : ٢٣/٧ ،الشيرازى / المهذب : ٦٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٩٢٨) ،وأحمد (٣١/١) ،والبيهقى (٢٣٧/٧) قال عنه الألبانى إنه ضعيف ،أنظر : إرواء الغليل : ٧٠/٧

(٤) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ،الشيرازى / المهذب : ٦٦/٢ ،المغنى : ٢٤/٧ .

الزوج من الحكم بالعنة (١) .

التـرجيــح .

إذا ثبت الإضرار فى العزل عن الحرة فان ماذهب إليــه الجمهور من القول بالتحريم أولى من القول بالكراهة لوجوب إزالة الضرر ،ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (٢)

---

(١) معنى العنة : مرض يصيب الرجل ،أو ضعف خلقه أو لكبر سنه والعنين هو الذى لايصل إلى النساء مع وجود الآلة . .
أنظر : النظام / الفتاوى الهندية : ٥٢٢/١ .

(٢) سبـق تخريجـه : أنظر البحث ص (٥٥) .

" المبحث الثامن "

(((أخذ مال الزوجة دون إذنها)))

وفيه المسائل التالية :

(١) هل للمرأة أهليتها الاقتصادية فى الإسلام .

(٢) هل لابد من إذن الزوج قبل تصرف الزوجة بالعطية من مالها ؟

(٣) ما الحكم فيما لو أخذ الزوج من أموال زوجته دون رضاها ؟

" المسألة الأولى "

(((هل للمرأة أهليتها الاقتصادية فى الإسلام)))

لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى فى حالات كثيرة منها التكليف بالأحكام الشرعية ، و الثواب والعقاب عليها ، ولم يفرق كذلك بينها وبين الرجل فى الحقوق المدنية والاجتماعية ولا فى الحقوق الدينية [(١)] إلا فى أمور بسيطة لا تكاد تذكر ترجع فى الغالب إلى تكوين المرأة العضوى والنفسى .

ومن الأمور [(٢)] التى لم يفرق الاسلام فيها بين الرجل والمرأة أهليتها الاقتصادية فكما يباح للرجل أن يتصدق وأن يبيع ويشترى

---

(١) من الحقوق التى لم يفرق فيها الشرع بين الذكر والأنثى أيضا بالإضافة لما ذكر: حقها فى النفقة ، والرضاع ، والحضانة ، والتربية ، والعلم ، والعمل ، وخالفت الذكر فى أمور ترجع لتكوين كلا منهما أهمها الشهادة فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد ، وحقها فى الميراث على النصف منه . واسقاط الصلاة عنها وقت الحيض والنفاس . . . .

(٢) انظر : د . فاطمة نصيف : حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة : ص ٩٣ ، ٢٥٥ .

فكذلك الأمر بالنسبة للمرأة ،والأدلة على ذلك كما يلى :-

- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾(١)

فهنا الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن ،ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق فى التصرف فى أموالها .

قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً .... ﴾ (٢)

فالله سبحانه يثنى على المتصدقات ويبشرهن بالمغفرة والأجر العظيم ،وقد جاء إن الصدقة (٣) : الإحسان إلى الفقراء والمحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم .

ففى الآية ترغيب للمرأة أن تنفق من أموالها فى الصدقات وهذا دليل أهليتها فى التصرف فى أموالها ....

وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾

وقد جاء فى أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤) :" والخطاب للأزواج وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم ... فإن طبن لكم عن شىء منه - الضمير للصداق - والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس ..." والهبة تصرف فى المال وهو دليل الأهلية ......

---

(١) سورة الأحزاب ،آية (٣٣) مدنية .

(٢) سورة الأحزاب،آية (٣٥) مدنية .

(٣) أنظر : الرازى / مختار الصحاح : ص ٣٥٩.

(٤) المعروف بتفسير البيضاوى : ص (١٠٣).

من السنة :

١- " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه "[١].

ووجه الاستدلال : تصرف المرأة في قرطها وخاتمها دون إذن أحد ، ولو لم يكن لهن ذلك لما أمرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدقة.

جاء عند ابن حجر : " في هذا الحديث جوار المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها "[٢].

٢- عن كريب مولى ابن عباس " أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يارسول الله أني اعتقت وليدتي ؟ قال : أوفعلت قالت : نعم ، قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم آجرا "[٣].

ووجه الاستدلال : إمضاؤه صلى الله عليه وسلم لتصرفها في العتق .

جاء في فتح المبدى تعليق على هذا الحديث " ويؤخذ منه أن تصرف المرأة الرشيدة في مالها جائز من غير إذن زوجها لأن ميمونه أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ماهو أولى فلو كان لاينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[٤].

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تبين أهلية المرأة الاقتصادية.[٥]

---

(١) انظر : العسقلاني / فتح الباري : ١٩٢/١ ، حديث رقم (٩٨) باب عظة النساء وتعليمهن .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٩٣/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٢١٧/٥ ، ٢١٨ ، حديث رقم (٢٥٩٢) باب هبة المرأة لغير زوجها فهو جائز إذا لم تكن سفيهه فإذا كانت سفهية لم يجز.

(٤) انظر : الشرقاوى : ٢٥٧/٢ .

(٥) انظر : الصنعاني / سبل السلام : ٣/ ١٠ .

" " المسألة الثانية " "

(((هل لابد من إذن الزوج قبل تصرف المرأة بالعطية من مالها)))

- تصرف المرأة فى مالها ينقسم إلى قسمين :-

(١) تصرفها بالبيع والشراء .

(٢) تصرفها بالعطية . وتشمل : الصدقة ،الهبة ،الهدية والوصية .

- فأما تصرفها الأول فقد سبقت الإشارة إليه مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنةفقد اتفق[١] الفقهاء على أن لها حرية التصرف ببيع وشراء وتجارة ومضاربة كيفما شاءت إذا كانت بالغة رشيدة .

- أما تصرفها الثانى فى العطية من مالها :-

فقد اتفقوا على جوازه [٢] مالم تكن زوجة ،وأما إن كانت زوجة فقد اختلفوا فى تصرفها بالعطية فى مالها إلى ثلاثة مذاهب :-

(١) أن ليس لها التصرف بالعطية إلا بالشئ اليسير التافه .

(٢) أن لها التصرف بالعطية فى حدود الثلث ولا يجوز لها عطية فى مالها أكثر من ذلك دون إذن الزوج .

(٣) أن لها التصرف كيفما شاءت فى أموالها بالعطية دون إذن من الزوج . والتفصيل كما يأتى :-

---

(١) انظر : الموصلى / الاختيار فى تعليل المختار : ٩٦/٢، الغنيمى / اللباب شرح الكتاب : ٢٠،١٩/٢ ،حاشية الدسوقى ٣٠٧/٣،الدردير / الشرح الكبير : ٣٠٧/٣ ،بجيرمى على الخطيب : ٦٨/٣،الغزالى / الوجيز : ١٧٦/١ ،النووى / منهاج الطالبين : ٣٠٢،٣٠١/٢ ، ابن قدامة / المغنى : ٥١٣/٤ البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٢٩٦/٢ ،ابن حزم/ المحلى ١٦٠/٩ مسألة رقم (١٦٤٢) . (٢) المراجع السابقة .

أولا : ذهب الليث بن سعد (١) : أنه لا يجوز لها أن تعطى من مالها شيئا إلا التافه اليسير .

واستدل على ذلك بالحديث الذى رواه " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن عمرو قال : لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها " . (٢)

وفى لفظ :" لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها " . (٣)

ثانيا : ذهب المالكية والحنابلة فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد : أن للزوجة التصرف فى ثلث مالها بالتبرع وليس لها أن تتبرع بأكثر منه ،فإن تبرعت كان للزوج الحق فى الحجر على مازاد عن ثلث مالها .

- جاء عند المالكية :" تبرعها بزائد الثلث غير جائز حتى يرد أى حتى يرد الزوج جميعه أو ماشاء منه ... إن لم يعلم الزوج بتبرعها " (٤)

- وورد أيضا :" المحجورون عند مالك ستة : الصغير والسفيه والعبد والمفلس والمريض والزوجة - فيما زاد عن الثلث " (٥)

---

(١) الشوكانى / نيل الأوطار : ١٢٥/٦ ،الطحاوى / شرح معانى الآثار : ٣٥١/٤ .

(٢) رواه أحمد والنسائى ،وأبوداود انظر : نيل الأوطار : ١٢٤/٦ .

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى ،أنظر : المرجع السابق : ١٢٤/٦ .

(٤) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٠٨/٣ .

(٥) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢١١/٢ .

- وجاء عند الحنابلة :" وعن أحمد رواية أخرى : ليس لها أن تتصرف فى مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا باذن زوجها " (١)

واستدلوا على مذهبهم هذا بما يلى (٢) :-

(١) إن الغرض من مال الزوجة التجمل به ،والزوج له الحق فى هذا التجمل .

(٢) إن المال مما تنكح المرأة لأجله عادة . . . ،لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم :" تنكح المرأة لأربع وذكر منها المال كما وأن المال يزيد لأجله المهر ،فكلما كانت المرأة غنية كلما كان المهر المدفوع فى صداقها أكثر .

(٣) إن العادة جرت أن الزوج ينتفع ويتبسط فى أموال زوجته فلما ثبت حق الزوج فى مالها لم يكن لها أن تعطى أكثر من الثلث إلا بإذنه .

- رد الجمهور على المانعين لتصرف المرأة بالعطية إلا بإذن زوجها (٣) :-

(١) إن الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الأول ،سكت عنه أبوداود ،والمنذرى ،وفى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،وحديثه هذا من قسم الحسن ،والأدلة التى جاءت فى الكتاب والسنة الصحيحة تقيد هذا الحديث فيحمل على غير الرشيدة ، .

---

(١) أنظر : ابن قدامة / المغنى : ٥١٣/٤ .

(٢) أنظر : حاشية الدسوقى / ٣٠٨/٣ ،المغنى : ٥١٤/٤ ، الشوكانى / نيل الأوطار : ١٢٥/٦ .

(٣) أنظر : المغنى : ٥١٤/٤ .

هذا وقد ضعف الحديث (١) ابن قدامة وقال بإرساله .

(٢) أن القائلين بجواز عطيتها فى الثلث بغير إذنه ،ولابد من إذنه فيما زاد عن الثلث ليس معهم دليل على تخصيص المنع بالثلث ،فيكون ماقالوا تحكم ليس فيه توقيف .

(٣) ماذكروه من أن العادة جرت بتجمل المرأة بالمال ،وأن مهرها يزيد إذا زاد مالها ليس فيه مايثبت حقه فى الحجر عليها لاسيما والنصوص من الكتاب والسنة تمنعه .

(٤) إن ماذكروه من أن للزوج التبسط فى أموال زوجته (٢) ، والانتفاع بها منتقض بالمرأة ،فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ،ولها النفقة منه عند بعض الفقهاء ،وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ،ومع ذلك ليس لها الحجر عليه بالاتفاق .

ثالثا : ذهب جمهور الفقهاء (٣) من الحنفية والشافعية والظاهرية والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ،واختارها عنه الخرقى :-

" أن للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله بالتبرع كما وأن لها المعاوضة دون إذن من الزوج وغيره .

---

(١) أنظر : المرجع السابق :٥١٤/٤ .
وقال الطحاوى (كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ،وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ ،لا يثبت مثله ،ثم النظر يدل على أمرها فى مالها كله " أنظر "بتصرف" شرح معانى الآثار :٣٥١/٤ .

(٢) أنظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ١٢٥/٦ .

(٣) انظر : الموصلى / الاختيار فى تعليل المختار :١٩٦/٢ ، الغنيمى / اللباب شرح الكتاب :٢٠٩٩/٢، بجيرمي على الخطيب =

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية (١) :-

(١) قوله تعالى :﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢)

فالآية تبين أن بلوغ الرشد من الذكر أو الأنثى يستوجب فك الحجر عنهم ،وإطلاقهم فى التصرف .دون تمييز بين الزوجة وغيرها .

(٢) وبقوله سبحانه :﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣)

ففى الآية بيان مشروعية الوصية للنساء ،فإذا كانت وصاياها فى ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها فى مالها فى حياتها أجوز من ذلك . (٤)

(٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما قال (٥) :" يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن " . فتصدقن ،وقبل صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل .

(٤) أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أتته فسألته عن الصدقة هل تجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال : نعم . ولم يذكر لهن إذن أزواجهن ،ولا يقال إنها خاصة بزينب لوجود امرأة من الأنصار معها سؤالها كسؤالها ،والصدقة

= :٦٨/٣ ،النووى / منهاج الطالبين :٣٠١/٢، ٣٠٢ ،ابن حزم / المحلى ١٦٠/٩ ،البهوتى / شرح منتهى الإرادات :٢٩٦/٢

(١) أنظر : ابن قدامة / المغنى : ٥١٣/٤ .

(٢) سورة النساء ،آية (٦) مدنية .

(٣) سورة النساء ،آية (١٢) مدنية .

(٤) أنظر الطحاوى / شرح معانى الآثار : ٣٥٤/٤ .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، انظر : ابن الأثير/جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٤٧١/٦ ، ٤٧٢ ، رقم (٤٦٧٥) .

على الأيتام والأقارب قد تزيد عن ثلث المال فلو لم يجز إلا في الثلث خاصة لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لزينب[1] ، أو لم يمض صدقتها حتى تستأذن زوجها .

(٥) إن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن كالذكر.

(٦) إن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها فى مالها فلم يملك الحجر عليها فى التصرف فى جميع مالها كما لا يملك الحجر على أخته إن كانت من أهل التصرف.

(٧) إن البعض أجاز لها التصدق من ماله مستدلين بحديث: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجر"[2] فالتصدق بمالها دون إذنه من باب أولى[3].

---

(١) نص الحديث كالآتي : عن زينب الثقفية ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن ، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فأسأله فإن كان ذلك يجزىء عنى وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبد الله بل ائته أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها مثل حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولا تخبر من نحن ؟ . قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال : " لهما أجر القرابة وأجر الصدقة ". رواه البخارى ومسلم واللفظ له . انظر: ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٦/ ٤٧٠ .

(٢) رواه البخارى ، انظر المرجع السابق : ٦/ ٤٧٤ ، رقم (٤٧٧٩) .

(٣) انظر : الحديث ص ٣٣٥ م ، ٣٤٠ .

هذا بالإضافة إلى ماتقدم ذكره من أدلة فى مبحث أهلية المرأة الاقتصادية ....

واعترض على هذه الأدلة بأنها تحمل على مادون الثلث (١) جمعا بين الأحاديث المختلفة .

ويجاب على هذا أنه ليس عليه دليل ،بل الظاهر خلافه لأن ذلك العصر كان الناس أهل عسر وفاقة ،فربما كانت المرأة لا تملك سوى قرطها وخاتمها أو عبدها أو أمتها فتتصدق به رجاء العتق من النار .

المناقشة والترجيح ..

لو كان قول ابن قدامةبضعف الأحاديث التى استدل بها المخالفون معتمد ،فلا يكون هناك خلاف فى ردها والاتفاق على رأى الجمهور .

ولكن ورد فى نيل الأوطار (٢) أن الأحاديث التى ردها ابن قدامة وقال بضعفها(٣) ،ليست من مرتبة الأحاديث الضعيفة وإنما هى أحاديث حسنة ،والدليل على حسنها أن آبا داود - والمنذرى قد سكتوا عنها وسكوتهم دليل قبولهم لها ،هذا بالإضافة إلى أن الترمذى قد صحح أحاديث لعمرو بن شعيب ،كما وأن ابن بطال (٤) قال عن أحاديث الجمهور أنها أصح من الأخرى ، والتعبير بأصح يقتضى أن الأحاديث الأخرى هى أيضا صحيحة وإن كانت أحاديث الجمهور أعلى مرتبة .

---

(١) أنظر / نيل الأوطار : ١٢٥/٦ .

(٢) المرجع السابق ١٢٥/٦ .

(٣) المغنى : ٥١٤/٤ ، ٥١٥ .

(٤) فتح البارى : ٢١٨/٥ .

فبناء على ماتقدم : أرى أنه لا يجوز إغفال أى من الأحاديث التي وردت أو ردها لأن فيه تجرؤ على رد السنن دون ثبوت ضعفها . .

والذى عليه أهل الحديث هو الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن .(١) فلابد من أمرين :-

- إما أن تحمل أحاديث الجمهور على أنها قد وردت في حوادث مخصصة وتبقى الأحاديث المخالفة على عمومها ،وهذا يقتضي القول بعدم عطية المرأة من مالها إلا بإذن زوجها وهو الذى اختاره الشوكانى (٢) حيث ذكر مانصه :

" والأولى أن يقال بتعيين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو ،وماورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها ومخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم . . . . " .

- وإما أن تحمل الأحاديث المخالفة على أحاديث الجمهور فتكون أحاديث الجمهور على عمومها وأن للمرأة التصرف فى جميع مالها بالتبرع ،وأما ماجاء من أحاديث المنع فتحمل (٣) على المرأة السفيهة الغير رشيدة ،أو أن المنع يكون من باب حسن العشرة والمودة ،وهذا ماذكره الخطابى .

وهذا فى رأيى هو الأولى للأسباب التالية :-

---

(١) يسمى هذا النوع من الاختلاف فى الأحاديث :" بمختلف الحديث" وهو باب كبير فى علوم الحديث ،انظر : التقيد والإيضاح شرح مقدمه ابن الصلاح / ص ٢٨٧" الهامش " ،منهج النقد فى علوم الحديث / ص ٣٣٨ .

(٢) الشوكانى / نيل الأوطار : ١٢٥/٥ .

(٣) الصنعانى / سبل السلام : ٥٨/٣ .

(١) إن الأضعف يدخل على الأقوى لا العكس والأحاديث التـــى استدل بها الجمهور أقوى من حيث إنها وردت فى البخارى ومسلم وهما أصح كتب الحديث وأعلى مرتبة من سواهما . .
وأن حديث عبد الله بن عمرو أقل مرتبة فيدخل الاحتمال عليه ويحمل على أحاديث الجمهور التى تبقى على عمومها .

(٢) إن من القواعد الفقهية : الأصل بقاء ماكان على ماكان (٤)
وهنا الأصل هو إطلاق تصرف المرأة فى أموالها ،وليس للزواج أمر فى المنع ،فيبقى الأصل من صحة التصرف على ماهو عليه قبل زواجها .

والله ورسوله أعلم .

---

(١) انظر : السيوطى / الأشباه والنظائر : ص (٥٩) ،ابن نجيم / الأشباه والنظائر (٥٧) .

" المسألة الثالثة "

فى حكم أخذ الزوج لأموال زوجته دون إذنها ورضاها

شدد الشارع على إيذاء المسلم للمسلم فى ماله ودمه وعرضه وخطب الرسول صلى الله عليه وسلم فى يوم عرفة فقال : " إن دماءكم وأموالكم ،حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ،ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع......".(١)

فهل هناك أشد من هذا الوعيد ؟ حيث لاشهر كشهر ذى الحجة ولا يوم كيوم عرفة ولا بلد كمكة.

ثم إن كان كل هذا الوعيد فى عموم أموال المسلمين ودمائهم، فإن الزوجات اللاتى أمر الأزواج بالإحسان إليهن أولى بذلك ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين مال الزوجة ومال غيرها هذا وقد كثرت شكاية الزوجات من أزواجهن فى هذا الأمر(٢) وأرى أن مرجع ذلك إلى أن الزوج لايتجرأ على أموال الغير تجرؤة على أموال زوجته، لأنه يرى أنها لاتستطيع أن تنال منه بالقضاء مايناله غيرها . فهى إما أن لاتملك البينة ، وإما أن تتحرج من شكواه، وهذا كله يرجع الى ما ابتلى به هذا الزمان من ضعف الإيمان وقلة تقوى الله ومراقبته .

ولقد أنصف الشرع المرأة فى ذلك بإلزام الزوج برد ما أخذه من مالها. جاء عند التسولى :(٣) " .... إن أضرَّبها فى مالها ولم يكن لها عليه فيه شرط نهى عن ذلك وأغرم ما أخذه منه فإن عاد

---

(١) رواه مسلم ، فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، أنظر: صحيح مسلم : ١/ ٥١١ ، انظر نص الحديث بالبحث ص(٢٠٢) .

(٢) انظر : مجلة المجتمع ، العدد (٦٣٠) تاريخ : ١٦/ ١٠/ ١٤٠٣هـ.

(٣) انظر : البهجة شرح التحفة : ١/ ٣٠٧ .

بعد النهى ،عاقبه السلطان ".

ثم إن للمرأة الحق فى الحجر على زوجها كالغرماء سواء بسواء، ولها كذلك حبسه فى حقها إن ماطلها كما لغيرها.[١]

هذا وقد جاءت طائفة كثيرة من الأيات والأحاديث التى ترهب من أخذ الأموال بغير طيب نفس صاحبها ،أو المطل فى الدين وعدم الوفاء به اذكر منها :

(١) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ .... ﴾[٢] الآية ، وفى تفسير ذلك[٣] ما ذكره بعضهم من أن الأكل بالباطل يكون بأكل المال بالربا والقمار والبخس والظلم ،وذكر البعض أن معناه أن يأكل المال بغير عوض ،ويجوز حمل المعنى على كل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ".[٤]

(٢) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لايدع له قضاء".[٥]

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ،

---

(١) انظر : السرخسى / المبسوط : ١٨٧/٥، ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٣٣١/٣ ، السياغى / الروض النضير : ١٢٥/٤ .

(٢) سورة النساء : آية (٢٩) . (٣) انظر : الجصاص/ أحكام القرآن : ١١١/٢ .

(٤) رواه أحمد ،انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٥٦/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٢) فى الدين وفى سنده أبو عبد الله القرشى وهو مجهول ،انظر : جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٤٥٢/٤ ، رقم (٢٥٣٢) .

ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".[(١)]

(٤) وجاء عنه أيضا صلى الله عليه وسلم : "مامن مسلم يدان دينا ويعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا والآخرة".[(٢)]

قال ابن بطال : فيه الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة".[(٣)]

(٥) عن عمرو بن الشريد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ".[(٤)]

فسر البخارى حل[(٥)] العرض بقوله : " يقول : مطلنى" وعقوبته حبسه.

وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عليه ماله، وهذا ايضا يدخل تحت عقوبته واختلفوا : هل يبلغ فعله هذا حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟.

** والنصوص السابقة تبين بوضوح (حرمة) الاستيلاء على الأموال دون حق، سواء كانت للزوجة أو لغيرها ، وسواء كان أخذها قهرا بغير طيبة نفس صاحبها بها، أو أخذها دينا ثم ماطل صاحبها فى تسديدها .

ولقد حدث أن اقترض زوج من زوجته مالا ، فلما طالبته به وألحت قال لها : إن أعطيتك مالك كنت طالقا!

فلا حول ولا قوة إلا بالله.،،،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى الاستقراض باب من أخذ أموال الناس: انظر المرجع السابق : ٤/٤٥٣، رقم (٢٥٣٤) .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائى ، وعلقه البخارى وصححه ابن حبان، وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى ، انظر : الصنعانى / سبل السلام: ٣/٥٥.

(٣) المرجع السابق : ٣/٥٥.

(٤) سبق تخريجه : انظر البحث (ص ٢٥٤) .

(٥) سبل السلام : ٣/٥٥.

"" "" المبحث التاسع "" ""

(((الامتناع عن دفع المهر)))

وفيه المسائل التالية :

(١) فى تعريف المهر لغة وشرعا .

(٢) الحكمة من مشروعية المهر .

(٣) الحكم فيما لو امتنع الزوج من دفع الصداق المتفق عليه.

(٤) هل للمرأة أن تمنع نفسها منه لذلك.

(٥) هل للمرأة حق الفرقة إذا امتنع الزوج من دفع الصداق المتفق عليه .

"" المسألة الأولى ""

فى تعريف المهر لغة وشرعا

المهر فى اللغة : الصداق[١] بفتح الصاد وكسرها.

وله أسماء عديدة بعضها ورد فى القرآن الكريم وهى: نحلة، فريضة ،أجر .

وفى غير القرآن عليقة ،وعقر ،وحباء .

والصداق مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب .

سمى به[٢] المهر لأنه أشد الأعواض ثبوتا فإنه لايسقط بالتراضى

وقيل مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح .

(١) انظر القاموس المحيط / فصل الميم باب الراء ، ٢/ ١٣٦ ، مختار الصحاح ص ٦٣٨٠٣٥٩

(٢) انظر : حاشية الطحطاوى : ٢ / ٤٨ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٣٧٥ ، الخليفى / إرشاد المسترشد : ٢ / ٣٤٧ .

وأما المهر فى الشرع فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة :

فورد عند الأحناف[١] أنه : " اسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد".

وعند المالكية[٢] : " مايعطى للزوجة فى مقابلة الاستمتاع بها".

وجاء فى معناه عند الشافعية إذ قالوا هو[٣] : " ماوجب بعقد نكاح أو تفويت بضع قهرا كرضاع".

ومعنى : أو تفويت بضع قهرا كرضاع : أى رجوع شهود بوجود رضاع.[٤]

وعرفة الحنابلة بأنه :[٥] " العوض فى النكاح ونحوه ".

والمقصود بنحوه : أى نحو النكاح كوطء الشبهه.

"" المسألة الثانية ""

الحكمة فى مشروعية المهر

شرع المهر لحكم[٦] جليلة سأقتصر على ذكر حكمتين منها :

أولا : تكريم المرأة :

قرنت فكرة الزواج بتكريم المرأة لذا تقام المآدب ، ويضرب بالدفوف ويباح فيه اللهو والمرح مادام لم يقترن بمعصية .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٠٠، ١٠١.

(٢) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢/ ٢٩٣.

(٣) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧/ ٣٧٥.

(٤) انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧/ ٣٧٥.

(٥) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٧/ ٣٧٥.

(٦) انظر : د. أحمد عثمان / آثار عقد الزواج : ١٢٢، د. رأفت عثمان / مهر الزوجة : ص ٦٣، د. فاطمة نصيف : حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة : ص ٣٣٥.

وجعل المهر عطية لها مقابل انتقالها من منزل أهلها إلى منزل زوجها ،وفى ذلك إدخال شعور الاعتزاز والغبطة على نفسيتها عند قيام العقد .... لأن المرأة عادة أضعف من الرجل بدنيا ونفسيا فإذا ما عبر الرجل عن رغبته فيها وبذل فى ذلك المال كان ذلك مصدر فخر واعتزاز لها. وأعتقد أن ذلك هو الصواب ، وأن المهر لم يكن مقابل البضع كنوع من أنواع المعاوضة[١] للأسباب التالية :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[٢] ﴾ نحلة أى عطية والعطية تكون بلا مقابل وهى غير المعاوضة ،لأن المعاوضة تكون فى البيع والشراء للتجارة وهى مسميات لم تطلق على الزواج فلم يقل أحد بأن الزواج تجارة ،فكيف تكون معاوضة بلا تجارة .....

(٢) إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".[٣] فبين أن استحلال المرأة ليس بالمهر وإنما هى كلمة النكاح من إيجاب وقبول .

(٣) إن المرأة عند انتقالها إلى بيت الزوجية وجب على زوجها إطعامها وكسوتها وإسكانها ،كما وأنها تستمتع به كما يستمتع بها ،بل قد تجد المرأة عادة فى منزل زوجها ما لا تجده فى منزل والديها لأنها تشعر فيه بالاستقلال فى رعاية منزلها وأولادها وأشياء أخرى كثيرة ... فعن أى شىء يكون المهر عوضا .... فإن قيل إن المرأة تكون أسيرة عند الزوج فلا تخرج أو تدخل إلا بإذنه .... فالرد على ذلك أن المرأة

---

(١) أسهبت فى ذلك لأن بعض الغربيين ينظرون إلى المهر وكأنه ثمن للمرأة

(٢) سورة النساء : آية (٤) مدنيــة.(٣) سبق تخريجه : انظرالبحث(ص٢٠٢)

دائما مطالبة بالقرار فى المنزل حفظا وصيانة وتكريما لها .... وملازمتها لبيتها حال الزوجية أشد لأن ذلك من مقتضى وظيفتها الجديدة كأم وربة منزل وجعلت كفايتها على الزوج لذلك.

(٤) يرى[1] الجمهور على أن المهر ليس شرطا لصحة الزواج فإن لم يذكره العاقدان ،كان العقد صحيحا ولو كان المهر عوضا لوجب تسميته لصحة النكاح كما هو الحال فى المعاوضات المالية.

(٥) إن العادة جرت بتفاخر الآباء والبنات بما يدفع لهن من مهور، ولو كان فى المهر معنى المعاوضة عرفا لما حدث هذا الاعتزاز والفخر ،لأن شعور الأبوة يمنع من قبول أموال الدنيا عوضا عن ابنته ،.

ثانيا : وجود ضمان ونوع من الاستقرار للأسرة :

إن الزوج عند دفعه للمهر لابد وأن يحافظ على زوجته،لان الشئ الذى تبذل فيه النفس ماتكره بذله لابد وأن يتولد لديها الشعور بوجوب المحافظة عليه والخوف من فقده .

"" المسألة الثالثة ""

الحكم فيما لو امتنع الزوج عن دفع الصداق المتفق عليه

جاءت أحاديث ترهب الأزواج من التهاون فى دفع مهور زوجاتهم ومن ذلك ماجاء فى حديث ميمون عن أبيه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :" أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ،وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم

---

(١) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣/ ١٥٠، ١٥١. د. رأفت عثمان/ مهر الزوجة : ص (٦٣) .

يؤدإليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان ...... الحديث ". [١]

* وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تزوج امرأة على صداق وهو لايريد أن يفى لها به فهو زان .... الحديث ". [٢]

"" المسألة الرابعة ""

هل للزوجة منع نفسها عند منع الزوج صداقها

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى هذا إلى مذهبين : فمنهم من رأى أن لها ذلك ومنهم من أوجب عليها التسليم وتفصيل الخلاف كالتالى :

** ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

إلى أن للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع والسفر بها إذا امتنع عن تسليمها للمهر المتفق عليه ولاتكون بذلك ناشزا.

فجاء عند الأحناف : [٣]

" لها منعه من الوطء ودواعيه والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لأخذ مابين تعجيله من المهر كله أو بعضه ".

وورد عند المالكية : [٤]

" أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها أن يختلى بها إلى أن يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان حالا من أصله أو حل عليه

(١) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله ثقات انظر: الهيثمى / مجمع الزوائد : ٤ / ٢٨٥ .

(٢) رواه البزار، وجاء نحوه عند أحمد والطبرانى انظر: المرجع السابق : ٤/ ٢٨٤ .

(٣) حاشية الطحطاوى : ٢ / ٦٢، ٦٣ .

(٤) انظر : الخرشي / على مختصر خليل : ٣ / ٢٥٧، ٢٥٨ .

بالنجوم .... ولها أيضا الامتناع من السفر معه إذا طلبها ولو بعد الوطء ".

وللشافعية مانصه :[1]

" ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين الحال كله أو بعضه في العقد أو الفرض الصحيح ....."

وجاء عند الحنابلة :[2]

" وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله ،أو الحال منه ،ولها المطالبة به .... وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير إذن ....".

ويرى الحنابلة : أن ذلك يكون قبل الدخول فقط ،وأما بعد الدخول فليس لها ذلك لاستقرار العوض[3] فى ذمة الزوج .وهذا أحد وجهين لهم والوجه الآخر أن لها الامتناع ولو بعد الدخول.

وخالف الظاهرية الجمهور .

حيث ورد فى المحلى :[4]

" أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له فهو حلال لها وهى حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم".

"" المناقشة والترجيح ""

ماذهب إليه الجمهور من أن للمرأة منع زوجها من الاستمتاع أو السفر بها مالم يؤد صداقها أرجح وأقرب للإنصاف والعدل حيث إن

(١) انظر : الشربينى/ مغنى المحتاج : ٣/ ٢٢٢ ،الهيثمى/تحفةالمحتاج : ٧/ ٣٧٩ .

(٢) انظر : الحجاوى/ الاقناع: ٣/ ٢٢٦ .

(٣) انظر : البهوتى/ كشاف القناع: ٥/ ١٦٤ ،ابن رجب / القواعد : ٣٠١ .

(٤) انظر : ابن حزم / ٩/ ٤٩٠ .

الزوج قد منع المرأة من حق ثبت لها بالكتاب والسنة والإجماع، فإن منعته من حق له فإنما ذلك لإجباره على توفيته لحقها.

ثم إن ماذهب إليه الظاهرية من عدم ورود نص فى ذلك أمر غير مسلم به بل النصوص التى جاءت فى الكتاب والسنة من الحض على العشرة بالمعروف، وتأدية الصداق وأن للنساء من الحقوق مثل التى عليهن كلها تبين ظلم الزوج بالامتناع عن تأدية حق المهر للزوجة فاستحق بذلك الحرمان من الاستمتاع بها.

كما وأن ماذهب إليه الجمهور موافق لقاعدة سد الذرائع حيث أن في إلزام المرأة القيام بواجباتها الزوجية مع امتناع الزوج عن واجباته التى هى حق لها كمماطلته فى دفع الصداق فيه فتح الباب أمام الكثيرين من ذوى النفوس الضعيفة فيقدمون على العقد مع تسمية مهر معين أو غير معين ثم يماطلون ويسوفون طالما أنهم يصيبون حقوقهم كاملة غير منقوصة.

وهذا فيه تمكين من الاعتداء على هذا الحق للمرأة.

"" المسألة الخامسة ""

هل للمرأة حق الفرقة إذا امتنع الزوج عن تأدية صداقها

لم أقف على نصوص صريحة تبين مذاهب الفقهاء فى هذا الأمر إلا أنى أذكر آراءهم تخريجا على ماورد فى مذاهبهم من إباحة الفسخ أوعدمه عند الإعسار[1] بالمهر، أو عند الامتناع من النفقة[2] مع اليسار.

وتبين لى أن لهم فى ذلك ثلاثة مذاهب :

---

(١) انظر : د. الثبيتى / التفريق بين الزوجين بحكم القاضى ص ١٥٦.

(٢) أنظر : البحث : ص (٢٥١).

(١) أن ليس لها هذا الحق مطلقا .

(٢) أن لها حق الفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده .

(٣) أن لها الفسخ إن امتنع عن دفع الصداق قبل الدخول وليس لها الفسخ بعده .

وبيان ذلك تفصيلا كما يأتى :

أولا : ذهب الظاهرية والحنفية وأحد أقوال ثلاثة عند الشافعى :

أن ليس لها حق الفسخ عند الامتناع عن دفع الصداق سواء قبل الدخول أو بعده .

فقد جاء عند الظاهرية :

" لايفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث .... ولا بعدم صداق ".[١]

وورد عند الحنفية[٢] :

مايفيد عدم السماح للزوجة بالفسخ حتى عند امتناع الزوج عن النفقة ، وامتناعه عن المهر أيسر من امتناعه عن النفقة مع يسره أو عسره لأن فى الامتناع عن النفقة ضرر أكبر يلحق الزوجة فقولهم هنا بعدم الفسخ أولى .

وجاء عند الشافعية[٣] :

عند ذكرهم الفسخ للإعسار بالمهر مانصه :

" وفى إعساره بالمهر أقوال - ذكروها ثم استطردوا قائلين - والثانى لايثبت الفسخ مطلقا لأن النفس تقوم بدون المهر ..... ".

---

(١) انظر : المحلى : ١١/٣٢٧ .

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير ٣/٣٣١ ، السرخسى / المبسوط : ٥/١٨٧ ، ص (٢٥٤) من البحث .

(٣) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/٤٤٤ .

ثانيا : ذهب الحنابلة وأحد أقوال ثلاثة عند الشافعية أن لها الفسخ مطلقا سواء قبل الدخول أو بعده، إن امتنع عن دفع المهر:

فجاء عند الجنابلـــة :[1]

" إن أعسر بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فلمرأة مكلفـــة الفسخ . . . ."

وعند الشافعية :

" . . . . والثالث تفسخ مطلقا أما قبل الدخول فلما مـّـــر - أى لعجز الزوج عن تسليم العوض مع تسليمها لنفسها - وأما بعـــده فلأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء ".[2]

ثالثا : ذهب المالكية والظاهر من أقوال الشافعية إلى أن لها الفسخ قبل الدخول وليس لها الفسخ بعد الدخول

فجـاء عند المالكيـــة :

" أما ظاهر الملاء فيحبس الى ان يأتي ببينة تشهد بعسره الا ان يحصـل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق "[3] " لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق".[4]

وعند الشافعيـــــة :

" وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها عند الأكثرين تفسخ قبـــل الوطء . . . ولاتفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا فى الذمة".[5]

---

(١) انظر : الحجاوى / الإقنــاع : ٣ / ٢٢٦ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج : ٣ / ٤٤٤ .

(٣) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢ / ٣٠٠ . (٤) الكشناوى، أسهل المدارك :٢/ ١١٢ .

(٥) مغنى المحتـــاج : ٣ / ٤٤٤ .

"" الترجيـــــح ""

الذى أراه أصلح للفتوى وأعدل فى القضاء فى حالة امتناع الزوج عن دفع صداق زوجته هو ما سار عليه أصحاب المذهب الثالث من السماح بالفسخ إن لم يدخل بها الزوج ، وعدم السماح إن دخل بها لأن هناك فرقا ظاهرا بين الحالتين .

فالفرقة قبل الدخول أهون نفسيا على الزوجين لأن الزواج القائم بينهما لم يدخل مرحلة التآلف والسكن والمودة والتى تنشأ بعد الدخول عادة .

ولهذا يسمح بالفسخ قبل الدخول حتى لايبدأ الزوجان حياتهما بمشاكل قد تؤثر على الأسرة فى المستقبل .

وأما بعد الدخول فيجب التركيز على جميع مايكفل بقاء الأسرة واستمرار الحياة الزوجية دون منغصات ، ورفعها عن الماديات ، وإن كان الزوج فى امتناعه عن سداد المهر آثما عند الله ، إلا أن القول بالسماح بالفسخ بعد الدخول يخالف حتى ماهو معروف عادة من أن المرأة لاترغب فى الرجوع إلى منزل والديها بعد زواجها لأن وضعها بعد الزواج أصبح مختلفا ونظرة المجتمع للمرأة المطلقة ليست كنظرته للتى لم تتزوج بعد ، والمشاهد هو أن المرأة فى أوقات كثيرة تصبر على زوجها فيما هو أشد بكثير من امتناعه عن أداء الصداق ، والعرف أحد الأدلة الشرعية التى تبنى عليها الأحكام ، وإن وجد نساء لايقمن لحياتهن الزوجية أدنى اعتبار ، ويصررن على الفسخ لأتفه الأسباب وأيسرها فإنهن شاذات فى مجتمعنا ولله الحمد ،،،

=0=0=0=0=0=

"" "" المبحـــث العاشـــر "" ""

(((عضل الـــزوجة لتفتدى نفسهــــا منــــه)))

وفيـــــه المسائل التالية :

(١) معنى العضل لغة وشرعـــــا .

(٢) حكمـــه ، وحكمتــــــه .

(٣) فى حكم الخلع إذا عضل الزوج زوجته ليذهب بمالها .

"" المسألة الأولـــى ""

فى معنى العضل لغة وشرعـا

العضل فى اللغة[١] : الأصل فيه جمع عضلة ، وهو الساق ، وكل لحمة ممتلئة فهى عضله ، وأمر عضال أى شديد أعيا الأطباء ، وأعضلنى فلان أعيانى أمره ، وأعضل الأمر اشتد واستغلق ، وعضل أيمه أى منعها من التزويج .

والعضل فى الشرع : هو الحبس والمنع .[٢]

والمقصود هنا : منع الزوج الزوجة لحقها وحبسها ليذهب بما أتاها .

"" المسألة الثانيـــة ""

فى حكمـه وحكمتــــــــه

أجمع الفقهاء[٣] على أن عضل الزوجة حرام .

(١) انظر الرازى / مختار الصحاح : ص (٤٣٨) .

(٢) انظر " بتصرف " : القرطبى / جامع أحكام القرآن : ٣ / ١٥٩ ، أبوالسعود إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ٢ / ١٥٧ ، الشافعى / الأم : ٥ / ١٩٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٠٧ ، ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٤٢ .

(٣) انظر : الطبرى / مجمع البيان : ٥ / ٢٠٥ ، الزيلعى / تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦٩ .

جاء عند القرطبى : " الإجماع على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها".[١]

والدليل على ذلك قوله تعالى[٢] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾.

وقيل فى معنى الآية : أن تكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها، فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه ..... أو تموت فيرث. فأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها.[٣]

وأما حكمة هذا التحريم :

فتتمثل فى الآتى :

(١) إن الله عز وجل وضع الطلاق بيد الزوج فأباح له الطلاق إن رأى من زوجته مايكره ، ولم يستطع عشرتها ، فله أن يفارقها بالكيفية المشروعة فى الطلاق ، وجعل مقابل ذلك للزوجة أن تذهب بنفسها وبما ساق إليها الزوج من صداق .

وإنما وضع الطلاق بيد الزوج : " لأن المرأة - فى الغالب - ضعيفة الإرادة ، مضطربة الرأى فى الأمور ، فاقدة مزية التثبت عند نزول المكروه وحدوث الغضب بخلاف الرجل - فى الغالب - الذى يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق ، ولا يبرم الأمر ولا ينقضه إلا إذا كان على بصيرة من أمره فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية وأحفظ لكيان المعيشة ، وأن له مزية أخرى وهى قيامه بالإنفاق وكونه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣/١٣٧.

(٢) سورة النساء : (١٩) مدنية.

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢/١٠٩، ١١٠، الجامع لأحكام القرآن : ٥/٩٤.

صاحب السيطرة والأمر والنهى ....".(١)

فإن وضع الطلاق بيد الزوجة لايؤمن من أن يدب الطمع إلى قلبها وتعمد إلى التطليق فينطبق عليها المثل السائر. زوج بزوج والصداق فائدة ..... فيكون ذلك بلية عظمى على الرجل لأنه يدفع المهر ويتكفل بمؤن المسكن اليوم وهى تطلق غدا".

فشرع الطلاق بالعدل ،وشرع الخلع للعدل .

وحرم العضل لما يحمله من جور على المرأة فيجمع عليها ضرران .

"" المسألة الثالثة ""

فى حكم الخلع إذا عضل الزوج زوجته ليذهب بمالها

إذا عضل الزوج زوجته لتفتدى نفسها منه بمايرتضيه من مال فاضطرت إلى مخالعته.

فقد اختلف الفقهاء فى حكم الخلع ،إن أثبتت الزوجة أن زوجها قد عضلها لتفتدى نفسها منه أو اعترف الزوج بذلك.

فقال البعض الخلع باطل ،ويرد لها ما أخذه منها،وإن طلق ثلاثاً بانت منه ، وإن كان أقل من ذلك وكانت فى العدة فهى مطلقة رجعيا..... وقال البعض بصحة الخلع مع الإثم .

وتحرير الخلاف كالتالى :

أولا : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية :

إلى أن مال المرأة يرجع إليها ،وهل يعتبر الخلع باطلا من أصله أم أن الطلاق يقع. اختلفوا فى ذلك.. ويوضح آراءهم النصوص التالية :

(١) انظر : الجرجاوي / حكمة التشريع وفلسفته : ٢/ ٧٥.

جاء عند المالكيـــة :

" أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ماخالعته إلا عن ضرورة وأقامت بينة سماع على ذلك فإن الزوج يرد ماخالعها به، وبانت منه ،ولايشترط فى هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لاتقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم ".(١)

وورد عند الشافعية :

" إذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما أتاها فطلبته فهو مردود عليها ،إذا أقر بذلك أو أقامت به بينة ".(٢)

ونص الحنابلـــة :

" لايصح الخلع إن عضلها أى ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقا من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه ... ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه ...".(٣)

وجاء عند الظاهريـــة :

" إن أخذ فداءها رجع إليها مالها ورجعت إليه ولم تذهب بنفسها ومالها".(٤)

وذكر الزيديـــة :

" أن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ،أَتَأْخُذُونَه بُهْتَانًا وإِثْمًا

---

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٤ / ٢١.

(٢) انظر : الشافعى / الأم : ٥/١٩٦.

(٣) انظر : البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣/١٠٧.

(٤) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠/٢٤٣.

مبينا* وقوله تعالى : * لَايَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُواْ النِّسَاءَ ... الآية* نصان في تحريم أخذ البدل ، وهو يقتضى بطلان العقد كما فى كثير من مسائل البيوع ، فإما أن يكون العقد باطلا من أصله أو يمضى الطلاق ويرد عليها مالها".(1)

ثانيا : ذهب الحنفية :(2)

إلى جواز ذلك قضاء، فيقع الخلع ، ويذهب الزوج بالمال مع الأثم. ومن النصوص التى جاءت عندهم :

" لايحل - أى الخلع - إن كان النشوز من الزوج .. فإما فى حكم الخلع فهو صحيح والمال واجب ".(3)

" جاز فى القضاء إذا أخذ شيئا والنشوز منه لأن مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتديت به الصحة حكما والإباحة وقد ترك العمل فى حق الإباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا .... فبقى معمولا به فى الباقى وهو الصحة ".(4)

" الترجيح "

إن فى القول بصحة الخلع ووجوب المال ، تمكينا للظالم من ظلمه وللقاضى إنصاف المظلوم وإرجاع حقه إليه ممن ظلمه ، لذا أرى رجحان ماذهب إليه الجمهور من وجوب إرجاع المال للزوجة ، وذلك لتوافر الأدلة من الكتاب والسنة عليه ، من ذلك قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

---

(1) انظر : القنوجى / الروضة الندية : ٢ / ٦٠.

(2) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٤٧.

(3) انظر : السرخسى / المبسوط : ٦ / ١٨٣ "بتصرف".

(4) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦٩.

آتيتموهن ..﴾[١] وقوله سبحانه : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً.....﴾[٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم" ولايحل مال امرىء إلا بطيب من نفسه ".[٣]

وهذا هو مذهب جمهور التابعين وتابعيهم .

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء[٤] : رجل آختلع امرأته ، ولم يكن له الخلع ، وشرط أنك إن خاصمتنى فأنت امرأتى ، قال : هى واحدة وهى أملك بأمرها ومالها عليها رد ، قلت فأين شرطه؟ قال : شرط الله قبل شرطه ، قال : وأخبرنى ، قال : قد قضى عمر بن عبد العزيز بذلك ، وما أراه إلا نعم ما قضى به ".

وعن الزهرى[٥] قال : إذا افتدت امرأة من زوجها ، وأخرجت البينة أن النشوز من قبله وأنه كان يضرها ويضارها ، رد إليها مالها وقد جاز بينهما الطلاق وهى أملك بأمرها .

وعن ابن طاووس[٦] عن أبيه قال : إن أخذ فداءها ولايحل له أخذه رجع إليها مالها ورجعت إليه ، ولم تذهب بنفسها ومالها .

وهذا كمال العدل وتمامه .

---

(١) سورة النساء : آية (١٩) مدنية.

(٢) سورة النساء : آية (٢٠) مدنية.

(٣) سبق تخريجه ، انظر البحث : ص (٣٤٧) .

(٤) انظر : عبد الرزاق / المصنف : ٦/ ٥٠٠ رقم (١١٨٣٢) .

(٥،٦) انظر : المرجع السابق : ٦/ ٥٠١ رقم (١١٨٣٣) ، (١١٨٣٤) .

"" المبحث الحادى عشر ""

(((ترك القسم دون سبب منهـــــــــا)))

وفيه المسائل التالية :

(١) حكم القسم .

(٢) هل للزوج الخيار فى البدء فى المبيت بإحداهـــن أو السفر بها.

(٣) ما المعتبر فى التسوية فى القسم .

(٤) كيفية القسم فى المبيـــت.

(٥) الحكم فيما لو وهبـــت إحدى الزوجات يومها للأخـرى أو للـــزوج .

(٦) هل تجوز المعاوضة المالية عن القسم فى المبيت.

(٧) الحكم فيما لو دخل على غير صاحبة النوبة.

(٨) الحكم فيمن ترك العدل .

"" المســألة الأولـــى ""

حكـــم القســـــم

اتفق الفقهاء [٢] على وجوب التسوية فى القسم لمن كان له أكثر

---

(١) انظر : تعريف القسم ،وحكمة مشروعيته ، البحث ،ص (٢٠٩) .

(٢) انظر : الموصلى / الاختيار فى تعليل المختار : ٤/ ١٥ ،القـدورى / الكتاب : ٢ / ٢١١ ،الكشناوى / أسهل المدارك شرح إرشاد السالـك : ٢ / ١٢٥ ،رسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٢ / ٤٥ ،البكرى / إعانـــة الطالبين : ٣ / ٣٧٠ ،الأنصارى / فتح الوهاب : ١ / ٦٣ ،بهاء الديـن المقدسي/ العدة شرح العمدة : ص ٤٠٢ ،أبو البركات / المحرر فى الفقه : ٢ / ٤٢ .

من زوجة وذهب بعض الحنفية والظاهرية إلى فرضيته .[1]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أمـا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[2]

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[3]

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4]

فدلت الآيات على تحريم الميل عن الزوجة ،وعلى تحريم الظلم وعلى وجوب العشرة بالمعروف ولاتوجد عشرة بالمعروف مع جور أو ميل.

وأما السنة :

فقد ورد فيها من الأحاديث الدالة على وجوب القسم مايلى :

(١) عن أبى هريرة مرفوعا : " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ".[5]

(٢) قالت عائشة رضى الله عنها :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك ".[6]

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٢ / ٥٨٨ ، ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤١ .

(٢) النساء : آية (١٢٩) مدنية . (٣) النساء : آية (٣) مدنية.

(٤) النساء : آية (١٩) مدنية .

(٥) صحيح ،ما قاله الألبانى فى إرواء الغليل : ٧ / ٨٠ رقم (٢٠١٦) ،أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٣) ، والنسائى (٢ / ١٥٧) ، والترمذى : (١ / ٢١٣) ، والدارمى (٢ / ١٤٣) ، ابن ماجة (١٩٦٩) ، وابن أبى شيبة (٧ / ٦٦ / ٢) ، والحاكم : (٢ / ١٨٦) ، والبيهقى (٧ / ٢٩٧) ، وأحمد (٢ / ٣٤٧) .

(٦) رواه الخمسة والدارمى وصححه ، ابن حبان ، والحاكم انظر : الشوكانى /نيل الأوطار : ٦ / ٣٧٢ .

وأما الإجمــــاع :

فقد ورد فى أسهل المدارك مانصه " أجمع المجتهدون علـــى وجوبه وعلى عصيان تاركه ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تـــاب وإلا قتل ".(١)

** وهذا الاتفاق بينهم على الوجوب حتى عند وجود مانع شرعى :
كالحيض والنفاس أو الإحرام ، أو مانع طبيعى : كالجنون والمـرض
أو مانع خلقى : كالرتق والقرن ....
لأنهم يرون أن وجوب (٢) القسم للزوجات إنما هو للصحبة والمؤانســة دون المجامعة .

"" المسألــة الثانيــة ""

هــــل له الخيار فى البدء بإحداهن فى المبيت أو السفر بها

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة آراء :

أولا : إذا كان السفر للقربة كالحج والزيارة فيقرع ، وإن كان لغـــير ذلك فله أن يختار .

ثانيا : أن لاخيار له مطلقا فى البدء فى القسم ولا فى السفر، وإنمـا تجب عليه القرعة ، فمن خرجت قرعتها كان له السفر بها .

ثالثا : أن له الخيار مطلقا فيسافر بمن يشاء ويبدأ بمن شاء .

وتفصيل ذلك كما يأتى :

---

(١) انظر : الكشناوى / أسهل المدارك : ٢ / ١٢٥.
(٢) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٥ ، الكشناوى / أسهـــل المدارك : ٢ / ١٢٥ ، الأنصارى / فتح الوهاب بشرع منهج الطلاب : ١ / ٦٣ ، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩١ ، أبو البركات / المحرر =

أولا : ذهب المالكية فى المشهور من أقوالهم : (١)

أن الزوج لو أراد أن يسافر لحج أو غزو فإنه يقرع بين نسائه فمن خرج سهمها أخذها معه.

وأما إن أراد أن يسافر لتجارة أو نحوها : فإن تساويين أو تقاربن فى صلاحيتهن للسفر والإقامة أقرع بينهما ، وإن كانت إحداهن أولى بالسفر فإن له أن يختارها دون قرعة إذا مارأى فى ذلك مصلحة من غير ميل ولاضرر.

واستدلوا على ذلك :

بأن فى سفر القربة رغبة من الكل فتكثر فيه المنافسة والمشاحة فوجبت فيه القرعة قطعا للنزاع.

وأما سفر غير القربة كالتجارة فإنه يتعين الاختيار لتفاوت الصلاحية فان المصلحة قد تكون فى أقامة إحداهن إما لثقل جسمها أو لكثرة عيالها كما تكون فى اصطحابه لإحداهن غيرها لأنها أرفق به أو غير ذلك ... وأما فعله صلى الله عليه وسلم فى القرعة فإنه لتساويهن فى السفر والحضر.

ثانيا : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : (٢)

إلى أنه يجب عليه إن أراد البدء فى القسم أو أراد سفرا ، أن يقرع بينهن ، ولايجوز له أن يبدأ بإحداهن دون قرعة .

= فى الفقه : ٢ / ٤٢ .

(١) انظر : أسهل المدارك : ٢ / ١٢٧ ، المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٥ ، شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ .

(٢) انظر : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٢ ، فتح الوهاب : ١ / ٦٤ ، العمدة : ٢ / ٤٠٣ ، المحرر فى الفقه : ٢ / ٤٢ ، المحلى : ١٠ / ٦٧ .

فلو سافر بإحداهن بقرعة لم يحاسب الباقيات ولا يقسم لهن مدة سفره لأنه خرج بها بحق لا بميل ولا بحيف ، ولكن لو خرج بها بغير قرعة أثم وحاسبهن بتلك الليالى ولزمه أن يوفى من لم يسافر بها عدد تلك الليالى .(١)

واستدلوا على ذلك :

١ - بالحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه".(٢)

فدل الحديث على وجوب القرعة ، وأنه لاخيار للزوج فى السفر بمن شاء ويقاس عليه البدء بإحداهن .

٢ - وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ".(٣)

قال الترمذى : يعنى به الحب والمودة وكذلك فسره أهل العلم (٤) ، فلما كان العدل فى الحب والمودة مستثنى من ذلك فيبقى العدل فى غيره واجب والبدء بواحدة دون أخرى أو السفر بها ليس عدلا ، لأنه داخل فى الاستطاعة .

مناقشة استدلالهم :

أما استدلالهم بفعله صلى الله عليه وسلم للقرعة (٥) عند السفر ،

---

(١) انظر المحلى : ١٠ / ٦٧ .

(٢) متفق عليه ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٦ / ٣٧٢ .

(٣) رواه الخمسة : انظر المرجع السابق ، سبق تخريجه ، انظر: البحث ص(٣٠) .

(٤) انظر المرجع السابق ص ٦ / ٣٧٢ ، ٦ / ٣٧٣ .

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣ / ٢٣٦ ، الونشريسي / المعيار المعرب : ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

فإنه إنما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لأن القسم - عند البعض - ليس بواجب عليه الصلاة والسلام . فكيف يستدل من فعله للقرعة على الوجوب مع عدم وجوب القسم عليه أصلا ....

وإذا سلمنا بوجوب القسم عليه -عليه الصلاة والسلام- وأن فعله للقرعة للتشريع فيفيد الوجوب . فإن القرعة منه صلى الله عليه وسلم إنما كانت لتساوى زوجاته أو لتقاربهن فى الصلاحية للسفر والإقامة.

وأنه فى حالة وجود من لايوثق بها فى القرار وحفظ المتاع أو لخوف فتنه أو كانت سمينه ،أو مريضة مرضا يخشى فواتها إن سافرت أو غير ذلك من الأعذار فإن القول بإلزامه بالقرعة فيه حرج ،والحرج مرفوع فى الشريعة .

وأما استدلالهم : بوجوب العدل فيما سوى الحب والجماع فمسلم به لأن الداعي إلى السفر بإحداهن هو عدم تساويهن فى العذر وليس الميل والتفضيل ولأن فى مصاحبة ذات العذر مشقة وحرج تلحق الزوج والمشقة تجلب التيسير.

ثالثا : ماذهب إليه الحنفية [1] واختاره ابن القاسم من المالكية:

وهو أنه إذا أراد السفر اختار من شاء منهن وإن كان يستحب له أن يقرع بينهن إلا أن ذلك غير واجب مطلقا .

فإن اختار السفر بإحداهن لم يلزمه أن يقسم للحاضرة بقدر المدة التى كان فيها مع المسافرة .

---

(١) أنظر : حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ٣ / ٢٣٦ ، الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١١٧ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٦ ، عليش / منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ .

واستدلوا على ذلك :

(١) إنه لا حق لهن حال السفر، بدليل أنه يجوز له أن يسافر بدون أي منهن .

(٢) إن إلزامه بالقرعة إلزام بالضرر، والضرر يزال ، والحرج مرفوع في الشريعة .

الرد على ذلك :

أما قولهم : بأنه لاحق لهن في حال السفر فغير مسلم به ، لعدم وجود الدليل الشرعي عليه بل على العكس فإن الأدلة على ثبوت حقهن في القسم في كل حين ما لم يوجد ما يسقطه دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

وأما قولهم أنه يجوز[1] له أن يسافر بدون أي منهن فمسلم به لأن ذلك عدل بينهن في المنع فينتفي الميل والجور ، وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال إليها وهذا ظلم ، وردت النصوص بمنعه .

"" المناقشة والترجيح ""

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من إيجاب القرعة على الزوج إذا أراد سفرا في كل حين وفي كل سفر دون استثناء لظروفه أو لظروف زوجة دون زوجة قد يكون فيه شيء من عدم المرونة التي هي سمة أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن وجود زوجة مريضة أو حامل

---

(١) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠/٦٧ .

فى شهورها الأخيرة والسفر بها لخروج القرعة عليها وترك الصحيحة المعافاة فيه نوع من الحرج للزوج ، فإنه وإن كان له السفر دون أى واحدة إلا أن فى سفره دون زوجه حرج كذلك لاسيما إن كان هذا بقصد عمل أو دراسة ولا يأمن الزوج فيه على نفسه وفعله للقرعة مستحب له ، وأفضل ، أما ماذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من أن الزوج يختار من شاء من زوجاته ويسافر بها فى كل الظروف حتى ولو تساوت أحوالهن أو تقاربت فإن فيه ميل ظاهر وهذا منهى عنه بماسبق ذكره من نصوص .(١)

فلم يبق إلا القول بما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم المالكية فى المشهور عنهم : لأنهم ذهبوا إلى التفصيل ومراعاة أحوال الزوجات ونوع السفر دون إغفال للعدل حيث قرروا وجوب القرعة إن كان السفر سفر قربة، لأن فى سفر القربة رغبة أكيدة من كل الزوجات فقطعا للنزاع والمشاحنة وجبت القرعة على الزوج .

وأما إن كان سفر تجارة أو نحو ذلك كالاستشفاء فيرجع إلى الزوج فيختار أصلحهن لذلك ، وهذا الرأى يتماشى مع ما اتسمت به شريعتنا من مرونة ، كما وأنه يرفع الضرر ويزيل النزاع والحرج ، ففى صحبة الزوجة التى تتقن لغة البلد المسافر إليها ، أوالمتعلمة والتى لها معرفة بأعمال الزوج فى سفرها تسهيل لعمله وتحقيق لقصده من السفر ، وكذلك الأمر بالنسبة للدراسة .

وأما الزوجة الأخرى والتى لم تكن ظروفها كصاحبتها فلن تشعر بجور أو ظلم من الزوج لاسيما إن كان ذكيا وبين لها أن الداعى

---

(١) انظر : ص (٣٠) من البحث.

إلى اصطحاب صاحبتها ليس التفضيل والميل وإنما كان ذلك راجعـــا إلى الصفات التى أهلتها لمصاحبته وللمصلحة ، وامتدادا لرأى المالكيـة فإنى أرى أن الزوج إن أراد السفر لغرض النزهة أو الترويح فإنه يجب عليه القرعة أو اصطحاب الكل لأن ذلك مما تكثر فيه المشاحة أيضـــا ..

،،،،، والله ورسوله أعلــم ،،،،،

"" المسألة الثالثـــة ""

===============

ما المعتبر فى التسوية فى القســـم

** اتفق الفقهاء[1] على التسوية فى المبيت كما اتفقوا على أن مـــا لايدخل فى استطاعة الزوج كالمحبة التى هى فعل القلب والــوطء الذى ينبنى على النشاط لايلزم التسوية فيهما .

** كما اتفقوا على استحباب التسوية بينهن فى الجماع والبشاشـــة إن أمكنه ذلك وذلك أحسن وأبلغ فى العدل .. فلا يدخـــل على إحداهن عابسا وعلى الأخرى باشا طليق الوجه .

** واتفقوا أيضا على وجوب التسوية فى الدخول عليهن فى المبيت فإن دخل على إحدى الزوجات بعد المغرب وجب عليه أن يدخل على الأخرى فـى نفس الزمن وإلا يكون غير عادل ولم يسو بينهن فى القسم .

إلا أنهم اختلفوا فى النفقة من مأكول ومشروب وملبوس وفـــى السكنى هل يجب على الزوج التسوية بينهن فى ذلك كله .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ٤/١١٦ ، البحر الرائــق : ٣/ ٢٣٤ ، أسهل المدارك : ٢/١٢٦ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبــى شجاع : ٢/٩١ ، العمدة شرح العدة : ص ٤٠٣ ، المحلى : ١٠ / ٤١ ، الشوكانى / نيل الأوطار : ٦/٣٧٢ ، الصنعانى / سبـــل السلام : ٣/١٦٢ .

* فذهب فريق إلى وجوب التسوية فى ذلك كله .

* وذهب آخرون إلى أن التسوية تكون واجبة فى المبيت خاصة.

فمن رأى أن النفقة بحال الزوج ذهب إلى أن التسوية فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى ،واجبة على الزوج فيكون قسمه بينهن متساويا فتأكل هذه ما تأكل تلك وتلبس كما تلبس وتكون السكنى بينهن واحدة .

ومن رأى أنها تكون على حسب حال الزوجة قال : بعدم وجوب التسوية بين الزوجات فى النفقة ،لأن ما تحتاجه الفقيرة أقل مماتحتاجه الغنية وما لا ترضى به الغنية ترضى به الفقيرة .

وتحرير الخلاف كمايلى :

أولا : ذهب الحنفية والظاهرية[1] :

إلى أن على الزوج المساواة فى القسم بين الزوجات فى المبيت وفى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١) قوله تعالى * فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً *[2] .

والعدل المأمور به هو العدل فى المبيت والنفقة لعدم وجود دليل على تخصيص العدل فى قسم المبيت فقط.

٢) قوله تعالى : * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ *[3] فهنا الأمر

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوى : ٢/ ٨٨، الكاسانى/ بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣ ،الدر المختار : ٣/ ٢٠٢ ،حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٠٢ ،ابن حزم / المحلى : ١٠/ ٤١، ٦٧ .

(٢) سورة النساء ،آية (٣) مدنية.

(٣) سورة النحل ،آية (٩٠) مكية.

بالعدل على العموم والإطلاق فيشمل كل عدل يدخل تحت الاستطاعة - إلا ما خص بدليل - فيشمل العدل فى المأكول والمشروب والملبوس .

٣) إن ظاهر الآيات والأحاديث تدل على وجوب تحرى العدل فى كل مستطاع ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾(١) أى تجوروا والجور حرام ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل ".(٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ... "(٣)

٤) إن أهل العلم وجمهور المفسرين فسروا قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾(٤) بأنه الحب والجماع .(٥)

فيبقى العدل بين الزوجات فى كل شىء واجب ماعدا ما خصه نص(٦) أما ماعدا ذلك فعدم المساواة فيه ظلم.

٥) إن المفاضلة بين الزوجات فى النفقة تزيد من شدة الغيرة بينهن وتؤدى إلى المنازعة والشقاق وهذا منهى عنه.

٦) لم يرد نص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد خلفائه

---

(١) سورة النساء ، آية (٣) مدنية. (٢) سبق تخريجه ، انظر: البحث ص(٣١) .
(٣) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٣٠) .
(٤) سورة النساء : آية (١٢٩) مدنية.
(٥) انظر : الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٥/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، النيسابورى / غرائب القرآن : ٥/ ٢٠١ ، الشوكانى : نيل الأوطار: ٦/ ٣٧٢ ، الصنعانى / سبل السلام: ٣/ ١٦٢ . (٦) المحلى : ١٠/ ٦٧ .

كان يفاضل فى النفقه وهم القدوة والتأسى بهم واجب .

وعلى هذا الرأى يحمل مذهب الشافعية لأن النفقة عندهم مقدره.(١)

ثانيا : ذهب المالكية والحنابلة :(٢)

إلى أن له تفضيل بعضهن فى الإنفاق مالم يقصد إضرارا ، فينفق على كل واحدة على قدر حالها .

واستدلوا على ذلك :

بقاعدة رفع الحرج فى الشريعة ، فقالوا : إن القول بالتسوية فى المأكول والمشروب والملبوس تشق فلو وجب ذلك على الزوج لم يمكنه القيام به إلا بحرج فيسقط عنه التسوية فى ذلك كما سقطت عنه التسوية فى الوطء للحرج .

" الترجيح "

بالتأمل فى أدلة الفريقين أرى أن من قال : بوجوب التسوية بين الزوجات فى كل مايدخل تحت الاستطاعة أقوى ، لملائمته لروح الشريعة السمحة ولنصوصها الحاضة على العدل والمنفرة من كل ظلم ، وأن فى أخذ الزوج بهذا المذهب استبراء لدينه وذمته أمام الله ، وأما أخذه بمن يبيح المفاضلة بينهن فى النفقة فقد لايأمن على نفسه بأن يأتى

---

(١) قدر الشافعية النفقة من الطعام للموسر مدين ، وللمعسر مد ، وللمتوسط مد ونصف ، ولم يعتبروا حال المرأة فى ذلك ، وعليه فيكون للزوجات نفس القدر من الإطعام على حسب حال الزوج ، وكذلك بالنسبة للكسوة تكون حسب حال الزوج ... " انظر: الغمراوي/ السراج الوهاج : ص٤٦٥ ، ٤٦٦ ، حاشية العبادى على تحفة المحتاج : ٣٠٢/٨ ، ٣٠٣ ، زكريا الأنصارى / فتح الوهاب : ١١٦/١ ، الشيرازى / المهذب: ١٦١/٢ .

(٢) انظر: حاشية العدوى على شرح أبى الحسن : ٦٠/٢ ، الكشناوى/ أسهل المدارك: ١٢٦/٢ ، المغنى: ٣٢/٧ ، ابن قدامة/ الكافي : ١٢٧/٣ .

يوم القيامة وشقه ساقط لعدم وجود أى دليل شرعى يخصص العدل فى المبيت فقط .

كما وأن المصلحة تقتضى الأخذ بمذهب من قال بالتسوية وذلك لأن الشقاق بين الضرائر لايؤمن وقوعه مع العدل التام ، وصلاح الزوج . فكيف الحال عند المفاضلة بينهن فى مأكل أو مشرب أو ملبس .

وهذا ما قواه ابن تيمية (١) حيث قال : حين سئل عن مسألة كهذه المسألة " تنازعوا فى العدل فى النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة ".

"" المسألة الرابعة ""

فى كيفية القسم فى المبيت

اختلف الفقهاء فى القسم بين النساء فى المبيت :

(١) قال البعض يقسم يوما وليلة لكل واحدة ولايزيد إلا برضاهن .

(٢) وقال آخرون له أن يقسم ثلاثا ثلاثا ولايزيد عن الثلاث إلابرضاهن .

(٣) ومنهم من رأى أن للزوج أن يقسم من يوم وليلة إلى سبعة أيام بلياليهن ولايزيد على ذلك أبدا .

وبيان ذلك تفصيلا على الوجه الآتى :

أولا : ذهب المالكية والحنابلة (١) :

إلى أن القسم بين الزوجات يكون بيوم وليله ، ولا يقسم بيومين

---

(١) ابن تيمية / الفتاوى : ٣٢ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : أبى الحسن / كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٢ / ٦٠ ، الكشناوى/ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ٢ / ١٢٥ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٣٧ .

وليلتين إلا برضاهن .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) إن ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوما ههنا ويوما ههنا.

فورد عن أنس قال : "كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لاينتهى إلى المرأة الأولى إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها".[1]

(٢) إنه تأخير للحقوق فلم يجز بغير رضاهن .

(٣) إنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثا حصل تأخير الأخيرة فى تسع ليال وذلك كثير " فلم يجز " كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة منهن تسعا ولم يقل أحد أن له ذلك إلا برضاهن .

(٤) إن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق.

ثانيا : ذهب الشافعية وأكثر فقهاء الحنفية والقاضى أبو يعلى[2] من الحنابلة :

إلى أن للزوج أن يقيم يوما وليلة وإن شاء يومين وليلتين وإن شاء ثلاثا ، وليس له أن يقيم أكثر من ذلك إلا بإذنهن.

واستدلوا على ذلك :

(١) بأن الليلة والثلاث هما من حد القلة ، فجاز أن يقسم ثلاثا .

(٢) إن القسم ثلاثا ليس فيه طول عهد بهن فجاز.

(١) رواه مسلم : انظر: الشوكانى/ نيل الأوطار : ٦/ ٣٧١ .

(٢) انظر: البكرى / إعانة الطالبين : ٣/ ٣٧٤ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١/ ٦٤ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ٢/ ٩١ ، ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ٢٣٥ ، المغنى: ٧/ ٣٧.

ويجاب على ذلك :[1]

أن قولهم : إن الثلاث هى من حد القلة مسلم ، ولكن كونها من حد القلة لايوجب جواز تأخير الحق ، والحق ماوردت به السنة[2] ، كما هو الحال فى الديون الحالة وسائر الحقوق فلم يقل أحد إنه يجوز تأخيرها إذا جاء أجلها إلى مافي حدود القلة .

وأما قولهم ليس فى القسم ثلاثا طول العهد بهن فغير مسلم لأن مكث الزوجة ثلاثة أيام دون رجل يقوم على شئونها وشئون عيالها فيه إيحاش لها ولا يؤمن فيه من حدوث ضرر ، وإنما كان القسم للائتناس والرعاية .

فما البال لو كان للزوج ثلاث زوجات ؟ فمعناه أن لايصل الدور إلى أحداهن إلا بعد ست أيام بلياليهن ، أما لو كان له أربع فلا يصل الدور إلى إحداهن إلا بعد تسع أيام بلياليهن ...... !!

ثالثا : ذهب الظاهرية وبعض فقهاء الحنفية :[3]

إلى أن الزوج يجوز له أن يقسم من ليلة إلى سبع.

فقد ورد فى المحلى مانصه : " فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع، لأنه بعض السبع أما الزيادة على السبع فممنوع ....

فصح أنه لايجوز من عدد الليالى إلا ما أجازه النص فقط." .

واستدلوا على ذلك :

---

(١) انظر : المغنى : ٣٧/٧ .

(٢) انظر : المقدسي: العدة شرح العمدة : ص (٤٠٣) .

(٣) انظر : ابن حزم / المحلى : ٦٧/١٠، ٦٨، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٥/٣ .

بحديث أم سلمة " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى ".[١]

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن شئت سبعت لك " دليل على جواز التسبيع فى قسم المبيت ، لورود النص بإباحته حتى بغير إذن نسائه .

ويجاب على استدلالهم هذا :

(١) إن الحديث الذى روته أم سلمة رضى الله عنها خاص بالدخول بالزوجة وان جمهور العلماء[٢] على أن حق المرأة عند الزفاف إن كانت ثيبا ثلاث وإن كانت بكرا سبعا .

فلا يصح استدلالهم به فى عموم أوقات القسم .

(٢) إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى " أى إذا شاءت الزوجة المدخول بها أكثر من حقها فان حقها بالإيثار يسقط[٣] ويجب القضاء على الزوج للآخريات فإن مكث عند الجديدة الثيب أربعا ، مكث عند غيرها أربعا وسقط حقها فى الإيثار ، لزيادتها فى حقها عند الزفاف ، وهذا خاص بالزفاف فقط .

(٣) إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول لأم سلمة ليبين لها الحكم فى ذلك ولأنها كانت ترغب فى أن يمكث

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٦/ ٣٦٩ .

(٢) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣/ ١٦٣ ، نيل الأوطار : ٦/ ٣٦٩ .

(٣) وهذا قال به الظاهرية أنفسهم ، انظر : المحلى : ١٠/ ٦٣ .

معها أكثر من حقها وهذا ما تدل عليه رواية مسلم "....... دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه ....".[1]

فبين لها أن حقها ثلاث دون قضاء للأخريات ، أو اكثر من ثلاث مع القضاء فاختارت الثلاث دون قضاء .

" الترجيح "

الذى يظهر لى رجحانه ماذهب إليه الفريق الأول من أن القسم فى المبيت يجب أن يكون يوما وليلة لكل زوجة للأسباب الأتية :

١- إن فى القسم ثلاثا أو سبعا مخالفة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولفعل أصحابه دون مستند من كتاب أو سنه، وهذه الأمة مأمورة بالاتباع ومنهية عن الابتداع .

٢- إن فى القسم يوما وليلة تعهد من الزوج لزوجاته ووقوف على أحوالهن وشئونهن وهذا مهم جدا فى العلاقة الزوجية .

٣- إن فى القسم يوما وليلة أكثر انضباطا فى تحقيق العدل بين الزوجات لأنه لو وقع الزوج مريضا وكان يقسم ثلاثا أو سبعا فيكون نصيب إحدى الزوجات حالة مرض الزوج ونصيب الآخريات حال صحته ولكن عندما يكون القسم يوما وليلة فيصيب هذه فى حال المرض والصحة ما يصيب تلك ... وكذلك الحال فى تقلب أوضاع الرجل النفسية والاقتصادية .... .

---

(١) انظر : صحيح مسلم : ١/٦٢١، كتاب النكاح ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

" المسألة الخامســـة "

الحكم فيما إذا وهبت إحدى الزوجات يومها للأخـــرى

لم أر خلافا بين الفقهاء فى جواز هبة صاحبة النوبة نصيبهـــا بشرط رضا الزوج. ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك :

ماورد عند الحنفيـــة :

" ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جـــاز ".(١)

وعند المالكيـــــة :

" وإن وهبت إحدى الضرتين أو الضرائر أو أسقطت نوبتهـــا فللزوج المنع لأنه قد يكون له غرض فى عين الواهبة وإن أمضى الـــزوج الهبة تختص الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان ....".(٢)

وعند الشافعيــــة :

" ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لاتملك إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضى بالهبـــة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليليتهما ...".(٣)

وجاء عند الظاهريــــة :

" وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها جاز ذلك ".(٤)

وجاء عند الحنابلـــة :

" ومن وهبت قسمها لضرة لها بأذنه جـــاز ".(٥)

---

(١) انظر :الموصلى/ الاختيار لتعليل المختار : ٢/ ١١٧.

(٢) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٢/ ١٧٥.

(٣) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٩٣.

(٤) انظر: ابن حزم/ المحلى: ١٠/ ٦٨.

(٥) انظر : مجد الديـن / المحرر فى الفقه : ٢/ ٤٣.

هذا ولم أر خلافا[1] بينهم - رحمهم الله - فى أن للواهبه الرجوع فى هبتها وأن على الزوج أن يعود لتوفيتها حقها دون مماطلة لان الواهبة قد لا تستطيع الصبر على الزوج لغيرة أو لأنها وهبت لكونها مريضة فزال مرضها أو لغير ذلك من الأسباب .

وهذا مما يخطئ فيه الكثير من العامة فيرون أن الزوجة إذا تنازلت عن حقها فى القسم لم يجز لها الرجوع فيه مرة أخرى ، والفقهاء جميعهم على خلاف ذلك.

"" المسألة السادسة ""

هل تجوز المعاوضة المالية على القسم فى المبيت

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين :

(١) فقال بعضهم بعدم جواز ذلك.

(٢) وذهب آخرون الى جوازه.

وتفصيل ذلك:

أولا : ذهب الجمهور[2] من الحنفية والشافعية والحنابلة:

إلى أنه لايجوز بذل المال لصاحبة النوبة لتترك نوبتها ،كما لايصح أن تبذل إحدى الزوجات مالا للزوج ليجعل لها فى القسم اكثر مما تستحقه فإذا أخذه اعتبر رشوة ووجب عليه رده، ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك مايلى :

(١) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق: ٣ / ٢٣٦ ، عليش/ منح الجليل: ٢/ ١٧٦، الانصارى/ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١ / ٦٥، ابن قدامة / المغنى: ٧ / ٣٩ ، المحلى: ١٠ / ٦٨.

(٢) انظر: الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٣ ،الموصلى / الاختيار: ٤ / ١١٧ ، ابن نجيم / البحر الرائق: ٣ / ٢٣٧ ، الشربينى/ الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع: ٢ / ٩٤ ، الأنصارى/ فتح الوهاب: ١ / ٩٥ ، ابن قدامة/ =

جاء عند الأحنـــاف :

" ولو بذلت هى لصاحبتها مالا لمنع الحق عن المستحق وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هى لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لايجوز شىء من ذلك ويسترد المال لأن هذا معاوضة القسم بالمال فيكون بمعنى البيع وأنه لايجوز ".(١)

وعند الشافعية :

" ولايجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه - أى القسم - ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه ".(٢)

وورد عند الحنابلـة :

" فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها فى كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده .....".(٣)

ثانيا : ذهـب المالكيـة :

إلى جواز المعاوضة فى القسم فى المبيت كما يجوز للتى باعت حقها فى المبيت الرجوع فيه بإرجاعها ما استلمته من مال .

واستدلوا على ذلك :

بأن القول بجواز الهبة يوجب القول بجواز البيع لأن العلة بينهما واحدة.

المغنى : ٣٩/٧، مجدالدين / المحرر فى الفقه : ٤٣/٢ .

(١) الكاسانى/ البدائع : ٣٣٣/٢ .

(٢) الشربينى/ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: ٩٣/٢ .

(٣) ابن قدامه :المغنى : ٣٩/٧ .

هذا وقد ورد فى منح الجليل على مختصر خليل[1] : مانصه " والظاهر أن البيع كالهبة بجامع العلة .... وللواهبة الرجوع فى هبتها وكذا البائعة ".

وورد فى أسهل المدارك[2] : " ويجوز للزوج أو للضرة شراء النوبة وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتراه ".

مناقشة دليلهم :
==========

إن العلة فى الجواز هى أن البيع كالهبة وهذا كلام مسلم به ولكن فى حدود المعاوضات المالية أما فى مجال العلاقات الإنسانية كالزواج فالأمر مختلف ، والقياس ممتنع لأن الأمور المعنوية لايمكن شراؤها ، ولأن الإحساس بالحب والشعور بالكراهية خارج عن نطاق الماديات فلا يعقل شراء الحب أو بيع الكراهية .

وإنما دخلت الهبة فى دائرة العلاقات الزوجية لظروف طارئة على هذه العلاقة استوجبت جواز هذه الهبة .. فالقول بجواز البيع لجواز الهبة كقاعدة عامة ممتنع للفرق الكبير بين العلاقات الزوجية والحقوق المالية .

" الترجيح "
============

أرى أن ماذهب إليه المالكية من جواز المعاوضة فى القسم سواء من الزوج أو من الضرة لايتفق مع ما لرابطة الزواج من معانى عميقة - كالسكن والرحمة والمودة - والأمور المعنوية يجب أن لاتقاس بالأمور المادية ، وفى كثير من الأحيان إذا ما اقتحمت الأمور المادية المعانى فإنها ستشوهها

---

(١) عليش / منح الجليل على مختصر خليل : ٢ / ١٧٦ .

(٢) الكشناوى : ٢ / ١٢٨ .

فغريزة[1] حب المال كامنة فى النفس البشرية فإذا ما دخلت كثمن للمعانى فستحطمها لأنها تفتح باب الأنانية وإيثار الذات على مصراعيه مما يشيع فى المجتمعات تفكك الروابط[2] وهذا جميعه مخالف لمقاصد الشريعة وقواعدها التى سمت بالعلاقات الإنسانية جميعها. ومن بينها العلاقة بين الزوجين - فالأولى القول بعدم جواز بيع النوبة فى القسم والاكتفاء بالهبة لأن الداعى للهبة هو الحاجة .....

كما وأن الفرق بين البيع والهبة كبير ففى الهبة إيثار وتضحية[3] وفى البيع للقسم أنانية وطلب ربح ، وفى هبة القسم رضا واقتناع وفى البيع تحطيم للكرامة وإيثار لغريزة حب المال على السكن والمودة.

،،،،،، . والله ورسوله أعلم . . ،،،،،

"" المسألة السابعة ""

الحكم فيما لو دخل على غير صاحبة النوبة

لم أر خلافا بين الفقهاء فى تحريم دخول الزوج على غير صاحبة النوبة إلا لضرورة أو حاجة ، فلا يدخل ليلا إلا لضرورة كمرض شديد فيدخل لعيادتها . . . ، ولا يدخل نهارا إلا لحاجة كوضع متاع أو تسليم نفقة دون أن يطيل فى المكث .

(١) الدليل على ذلك قوله تعالى فى سورة آل عمران: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . . ﴾ آية رقم (١٤) .

(٢) وهذا ما نراه فى العالم الغربى كنتيجة لطغيان الماديات على الروحانيات والأخلاقيات ، انظر : الإنسان ذلك المجهول / للكسيس كارل : ص (٤١) .

(٣) انظر : البحث : ص (٤٠٠) علاج نشوز الزوج .

ومن النصوص الفقهية :

* ماجاء عند الأحناف :

" التسوية في الليل لو جاء للأولى بعد الغروب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم .. ولايجامعها في غير نوبتها ليلا أو نهارا ولا بأس أن يدخل عليها نهارا للحاجة ولايدخل عليها بالليل إلا لعيادتها ... " [١].

وورد عند المالكية :

" ولايدخل نهارا على ضرتها في يومها إلا لحاجة .. ". [٢]

وعند الشافعية :

" ولايدخل نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه حينئذ ، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة فإن فعل وطال مكثه لزمة لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك .... وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ... فإن لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه ". [٣]

ولقد نظم بعض الشافعية [٤] هذه المسألة في أبيات الشعر التالية :

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٢ / ٩١ .

(٢) انظر : المواق / التاج والإكليل لمختصر خليل : ٤ / ٩

(٣) انظر : الشربيني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢ / ٩٢ .

(٤) انظر : البكري / إعانة الطالبين : ٣ / ٣٧٣ .

للزوج أن يدخل للضـــــرورة　　لضرة ليست بذات النوبـة
فى الأصل مع قضاء الزمـــن　　إن طال أو أطاله فأتقـــن
وإن يكن فى حد النهارتابعلحاجة　　وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب　　قضاؤه فى الطول هذا فا نتخب
وإن يكن دخوله لا لغـــرض　　عصى ويقضى لاجماعا إن عـرض

وجاء عند الحنابلـــــة :

وأما الدخول على ضرتها فى زمنها فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون منزولا بها - الموت - فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لا بد منه فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام ... وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها".(١)

"" المسألة الثامنة ""
============

الحكم فيمن ترك القســـــم

تشابه حكم الفقهاء فى عقوبة تارك القسم إلا أن المالكية والحنابلة أباحوا للمرأة أن تطلب الفرقة إن حصل لها ضرر بذلك .

وإليك معانى العبارات الفقهية فى عقوبة تارك القسم فى كل مذهب:
فقد جاء عند الأحناف(٢) مامعناه :

أن من ترك القسم فأقام عند إحدى نسائه وترك الأخرى فخاصمته فى ذلك نهاه القاضى وأمره بالعدل بينهما ، ومامضى لم يطالبه بـــه

(١) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/٣٣، ٣٤.
(٢) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣/٢٣٥ ، الأوزجندى / فتاوى قاضيخان : ١/٤٣٩.

مع وقوع الإثم له فيه ولم يطالبه القاضى بتوفيته لأن القسمة تكون بعد الطلب فإن عاد لعدم العدل فى القسم بعد النهى أوجعه القاضى بالعقوبة لأنه أساء الأدب وارتكب ماهو محرم عليه وهو الجور فيعزر لأجل ذلك وحاصل المسألة عندهم أن القاضى لايعزره فى المرة الأولى، وإذا عزره فيكون تعزيره بالضرب لا بالحبس لأن فى الحبس تفويت لحق نسائه فى القسم .

أما المالكية :(1)

فيرون أن الزوج إذا تعدى على حقوق زوجته ـ ولم ترد فراقه وثبت تعديه زجره الحاكم بوعظ فقط فإن تكررت شكواها وبان من ضرره مايوجب تأديبه أدبه ، ويرى المالكية أنه إذا ثبت ضرر الزوج وأرادت المرأة التطليق طلقت للضرر (ومن هذا الضرر إيثار ضرتها عليها) .

ويقول الشافعية :(2)

" لو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته لعجزها عنه ".

فإن عاد إلى الجور فى قسمها وطلبت تعزيره عزره القاضى بما يليق به. فإن عاد بعد التعزير حال القاضى بينهما حتى يظن أنه عاد للعدل معها.

أما الحنابلة :(3)

فيرون ما رآه المالكية من أنه إن أبى البيتوته فى اليوم المقرر

(1) انظر: الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٦ ،عليش / منح الجليل : ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(2) انظر : البكرى / إعانة الطالبين ٣ / ٣٨٧ ،حاشية الشروانى : ٧ / ٤٥٧ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٧ .

(3) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ١٩٢ .

لها فإن للقاضى أن يفرق بينهما بطلبها ، ويرى الحنابلة أن هـذا الحق كذلك للزوجة الواحدة التى ليس لها ضرائر فإن حقها أن يبيت ليله من كل أربع ليالى ، ويشترط للتفريق مضى أربعة أشهر بلا قسم .

=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=٥=

،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

"" "" المبحث الثانى عشر "" ""

(((فى شتم الزوج زوجته وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلـــك)))

وفيه المسائل التالية :

(١) حكم السب والشتم وقطع الكلام .

(٢) أدلة ذلك من الكتاب والسنـة .

(٣) هل للمرأة حق طلب التفريق لذلك ؟

"" المسألـــة الأولــى ""

حكم السب والشتم وقطع الكـــلام

لايحل للزوج أن يسب زوجته أو يقبحها أو يقطع كلامه عنهـــا دون سبب شرعى يستوجب ذلك لأن فيه مخالفة لقوله تعالى :

* وعاشروهن بالمعـــروف * والعشرة بالمعروف تقتضى لين الجانب وحسن الخلق ،كما وأن فـى شتمها أو شتم أحد أبويها إيذاء لنفسيتها لاسيما إن كان ذلك أمام أطفالها أو أهلها أو صديقاتها ،كما أنـــه يورثها الشعور بالضعـــة والإنكسار ، ويؤثر على احترام الآخرين لهـــا وذلك كله ضرر تأباه الشريعة التى بعث بها خاتم النبيين حيث قـال صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ".(١)

(١) الموطأ : وله شواهد انظر : ابن الأثير/ جامع الأصول لأحاديث الرسول : ٤/٤ ،رقم (١٩٧٣) ، السيوطى / تنوير الحوالك على موطـأ مالك : ٣/ ٩٧ ،ماجاء فى حسن الخلق . قال السيوطى : وصلـــه قاسم بن إصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ابـــن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقـــال ابن عبد البر : وهو حديث مدنى صحيح .

" المسألة الثانية "

الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة والمشاتمة والمهاجرة

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

ورد عن ابن عباس فى قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ : قال : " لايطعن بعضكم على بعض " (٢) أى لا تداعوا بالألقاب وهى التى يسوء الشخص سماعها فبئس الصفة والأسم الفسوق بعد ما دخلتم فى الإسلام وعقلتموه ومن لم يتب من هذا الفعل فأولئك هم الظالمون. (٣)

أما السنة :

فقد وردت مجموعة كبيرة من الأحاديث تبين أن التقبيح والشتم والهجر كل ذلك منهى عنه وأنه قد يكون فى بعض الأحيان من الكبائر :

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحياء من الإيمان والإيمان من الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار ". (٤)

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، فقالوا كيف يشتم الرجل والديه ؟

---

(١) انظر : سورة الحجرات : آية (١١) مدنية.

(٢) انظر : البخاري / الأدب المفرد ، باب العياب : ص (٦٩) .

(٣) انظر : الصابونى / مختصر ابن كثير : ٣/٣٦٤ .

(٤) أخرجه الترمذى ، انظر : مختار الحسن والصحيح / لبديع صقر ص (٢٢٧) .

قال يشتم الرجل الرجل فيشتم أباه وأمه ....".[1]

وهذا مايحدث - ولا حول ولا قوة إلا بالله - من بعض الأزواج عندما ينالون من والدى زوجاتهم فترد الزوجة السب على والدى الزوج .....

(٣) عن ابن عباس قال : استب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسب أحدهما والآخر ساكت والنبى صلى الله عليه وسلم جالس ثم رد الآخر فنهض النبى صلى الله عليه وسلم فقيل نهضت ، قال نهضت الملائكة فنهضت معهم ، إن هذا ما كان ساكتا ردت الملائكة على الذى سبه فلما رد نهضت الملائكة ".[2]

(٤) " إن الله لايحب كل فاحش متفحش "[3] والفاحش ذو الفحش فى كلامه وأفعاله .

(٥) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء ".[4]

(٦) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ".[5]

ومما تقدم من سرد للأدلة يتبين حرمة إيذاء المسلم بسب أو شتم أو هجر والمسلم هنا اسم عام يشمل الزوجة وغيرها بل الذى

---

(١) أخرجه البخارى / أنظر : الأدب المفرد ص (١٢) .

(٢) " " " " " (٧١) .

(٣) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط بأسانيد ، وأحد أسانيد الطبرانى رجاله ثقات ، قاله الهيثمى : انظر مجمع الزوائد : ٨/ ٦٤ .

(٤) أخرجه البخارى / انظر الأدب المفرد : ص (٧٠) .

(٥) " " " " ص (٨٣) .

يظهر أن هذا الحكم أشد حرمة فى الزوجة من غيرها لانه بالأضافة لما سبق بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من حقوق الزوجة على زوجها أن لايقبحها ومن ذلك ماروى عن معاوية القشيرى قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلت ماتقول فى نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولاتضربوهن ولاتقبحوهن".(١)

"" المسألة الثالثة ""

هل للمرأة الحق فى طلب التفريق لذلك

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

(١) أن ليس لها هذا وليس للقاضى الحق فى التفريق بينهما لذلك.

(٢) أن لها الحق فى ذلك .

وتفصيل ذلك على الوجه الآتى :

أولا : ذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية :

إلى أنه لايجوز للقاضى أن يفرق بين المرأة وزوجها لمثل السب والشتم والهجر البسيط وإنما يرون أن القاضى ينهى الزوج عن ذلك ثم إن تكررت شكوى الزوجة فإنه يعزره بما يراه رادعا له.

فقد جاء عند الأحناف :

" ولو قالت إنه يضربنى ويؤذينى - بنحو السب - ... فإن علم القاضى ذلك زجره ومنعه من التعدى فى حقها وإلا يسأل الجيران عن صنيعه فإن صدقوها منعه من التعدى .....".(٢)

---

(١) رواه أبو داود : انظر / نيل الأوطار : ٧/١٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٦٠٢.

وورد عند الشافعية :

" فإن أساء خلقه وأذاها بلا سبب نهاه فإن عاد عزره"[1]

وجاء عند الظاهرية :

" .... فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز وجل ومن الباطل أن يطلق عليه غيره ....".[2]

ثانيا : ذهب المالكية :

إلى أنه إذا ثبتت إساءته إليها بنحو سب ،أو هجر دون سبب أو كان يوليها ظهره فى الفراش ،ثم تضررت المرأة بذلك ،فإن أرادت البقاء فى عصمته ورفعت أمرها إلى القاضى فإن القاضى ليس له الحق إلا فى زجره وإن كرر فإن له الحق فى تعزيرة .

ولكن إذا أرادت المرأة مفارقته فإن للقاضي الحق فى التطليق على الزوج طلقه واحدة بائنة.

فقد ورد فى حاشية الدسوقى :" إن كان يضارها بالهجر والضرب والشتم زجره الحاكم إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدى الزوج واختارت البقاء معه فإنه يعظه أولا إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها وهناك[3] طريقة أخرى ،يعظه ،فإن لم يفد، أمرها بهجره ،فإن لم يفد ضربه والطريقتان سواء لكن الظاهر الثانية لأن هجرها له فيه مشقة عليه بل ربما كان أشد عليه من الضرب ..... " .

وفى شرح الدردير :" ولها التطليق على الزوج بالضرر وهو مالايجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعى وضربها وكذلك سبها وسب

---

(١) انظر : النووى / المنهاج : ٣ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٣ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى : ٢ / ٣٤٣ .

أبيها بنحو يابنت الكلب .. يابنت الكافر .. يابنت الملعون كما يقع من كثير من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق".[١]

وقال الخرشى : " إذا ثبت بالبينة عند القاضى أن الزوج يضار زوجته وهى فى عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت [٢] نفسها بطلقة واحدة بائنة".

"" الترجيح ""

الذي ترجح عندي هو ماذهب إليه الجمهور من عدم السماح للمرأة بطلب التفريق للضرر البسيط كنحو سب أو هجر قليل أو قطع كلام ،أو تولية الظهر فى الفراش للأسباب التالية :

(١) إن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين عادة ،وأن فى السماح للزوجة بطلب الطلاق وإيقاعة لمثل هذه الأسباب فيه جعل الطلاق بيد المرأة ،وهذا مخالف لمقصد الشارع .

(٢) إن ذلك فيه فتح الباب للنساء للتردد على المحاكم مما يؤدى إلى اضطراب الأمور والتشويش فى العمل ،كما أنه يؤدى إلى اتساع رقعة الخلاف البسيط وتطويره ..

(٣) إن الشريعة جاءت بالحض على الصبر والمدارة والقول بتطليق المرأة للسب والهجر البسيط مخالف ومناقض لذلك .

(٤) إن ذلك مخالف لما كان عليه نساء السلف الصالح ،فلم يؤثر أن إحداهن جاءت تشكو أن زوجها سبها أو أدار لها ظهره أو نحو ذلك ،بل عندما جاءت أسماء تشكو ضرب الزبير[٣] أمرها أبو بكر بالصبر فما بالنا بالسب ونحوه.....

---

(١) انظر: الدردير / الشرح الكبير : ٢ / ٣٤٥ .

(٢) شرح الخرشى على خليل : ٤ / ٩ . (٣) التسولى / البهجة شرح التحفة : ١ / ٣٠٢

الفصل الثالث

علاج إعراض الزوج ونشوزه

وفيه المباحث التالية:-

المبحث الأول: تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها.

المبحث الثاني: تصبر الزوج على ما يجده من كراهية لزوجته.

المبحث الثالث: تقدم الزوجة بشكوى للقضاء.

"" "" المبحـــث الأول "" ""

(((تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضهـا)))

وفيه المسائل التالية :

(١) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .

(٢) دوافع تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها المشروعة لها .

(٣) خصـــائص هذا العـــلاج .

"" المسألة الأولـــى ""

الأدلة من الكتاب والسنة على جواز تنازل الزوجة عن بعض حقوقها

أولا : الكتــــاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضـــاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[1]

(١) جاء عند الطبري في تفسير[2] قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَـا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أي فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن يصلحـــا بينهما صلحا وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجـب لها من حق عليه تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حبالـــه والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ... ﴿ والصُّلْـــحُ خَيْرٌ ﴾ يعني والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكـــا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق ".

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢٨) .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن : ٥/١٩٦ .

(٢) ورد في معنى الآية عند ابن كثير : " إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك ولا عليه في قبوله منها".(١)

(٣) وجاء في فتح القدير " إن الآية ظاهرها أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما باسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر".(٢)

ثانيا : السنـة :

(١) عن عائشة قالت : " مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ،من امرأة فيها حدة ،قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة ".(٣)

(٢) وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت : لاتطلقني وأقسم لي مابدا لك " فاصطلحا وجرت السنة بذلك ".(٤)

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ١/٥٦١.

(٢) انظر: تفسير فتح القدير: ١/٥٢١.

(٣) متفق عليه ،انظر : ابن الأثير / جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١١/٥١٥، رقم (٩٠٩٣) ،الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية : ٣/٢١٦ ،الحديث الرابع في باب القسم ،واللفظ لمسلم ،انظر : صحيح مسلم : ١/٦٢٢ ،كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٤) انظر : السنن الكبرى : ٧/٢٩٦ ،كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل وإن امرأة ـ الآية".

" المســـألة الثانية "

فى الدوافع لهـذا العـــلاج

الذى دفع المرأة إلى التنازل عن حقها أو بعضه هو رغبتهـــا فى البقاء فى عصمة الزوج[1] وهذه الرغبة مصدرها أحد سببين : إمـــا طلب مصلحة دنيوية مثل أن تكون المرأة لاعائل لها إلا الزوج فتضطـــر للبقاء فى عصمته مقابل التنازل عن حقوقها ،أو أن يكون لهـــا أولاد تخشى إن هو فارقها أن يضيعوا ..أو أن تخاف من نظرة المجتمـع لها كمطلقة إلى غير ذلك من الأسباب وقد يكون السبب للتمسك بالـزوج والبقاء فى عصمته طلب مصلحة دينية كرضى الله وثوابه كما فعلت سوده بنت زمعة رضى الله عنها حين قالت[2] : "يارسول الله مابي رغبة فـــي الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة فى أزواجك فيكون لي من الثواب مالهن". والذى يدل عليه قول عائشة أيضا فى تقديرها لفعل سوده وعظمـــة صنيعها (ما من امرأة أحب إلي أن أكون فى مسلاخها[3] من سودة بنت زمعـــه) أى تريد تعظيم فعل سودة وعظم ثوابه .

ومثل سودة - رضى الله عنها- من تزوجت بعالم قد صرف جـــل وقته للعلم ،أو مجاهد صرف جُلّ وقته فى طلب الشهادة ،أو داعيـــة لا تملك امرأته من وقته شيئا ،فجميع هؤلاء قد يصدر منهم إعراض عـن زوجاتهم أوتقصير فى القيام بحقوقهن ،ولكن الزوجات يصبرن ابتغاء المشاركة فى الأجر الذى يصيبه أمثال هؤلاء..

---

(١) انظر : الاستنابولى / تحفة العروس : (٣٠٨) .

(٢) انظر : عبد الرزاق / المصنف : (٦/ ٢٣٩ ،رقم ١٠٦٥٦) .

(٣) المسلاخ : بكسر الميم يقال للنخلة إذا كانت خضراء ، وللجـــلد، انظر: الفيروز أبادى/ القاموس المحيط : ١/ ٢٦٠ ،فصل السـين ، باب الخاء. والمعنى المقصود في الحديث : أنها تمنت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها وما استحسنته منها ،أو قصدت بقولهـــا

"" المسألة الثالثـــة ""

خصـائص هـــذا العـــلاج

(١) إن العلاج عن طريق تنازل الزوجة عن بعض حقوقها يثمـــر بقاءها فى عصمة الزوج فى كلا حالتى النشوز والإعراض ، ففى حالة النشوز يكون الزوج غير قائم أصلا ببعض هذه الحقوق فيأتى صبر المرأة عما قصر فيه الزوج بمثابة الصفعة القوية التى ترغم أمثال هؤلاء الأزواج على إعادة حساباتهم مع أمثال هذه المرأة الصابرة على الظلم .. وكم من حالة للهجر والظلم تعانى منها الزوجة فى الفترة الأولى من حياتها ثم بصبرها وتنازلها عن حقوقها وعدم شكواها إلى قضاء أو غيره يعود الزوج إلى رشده ويتبدل الظلم إلى إحسان فنرى فى الفترة الأخرى سعادة تظلل الحياة الزوجية .

وأما فى حالة الإعراض فإنها تستبقى مودته وتحضه على إمساكها عندما تمنحه بعضا من حقوقها عليه فيبقى عليها ويزداد بها تمسكا .

(٢) من خصائص هذا العلاج أيضا أنه يأخذ صفـــة العموم فى علاج إعراض الزوج أو نشوزه فهو ملائم للطبائع البشرية [١] التى جبلت على الشح وفى نفس الوقت جبلت على حب من أحسن اليها .

(٣) إن هذا الفعل من الزوجة راجع إلى اختيارها [٢] وليس مفروضا عليها والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا ﴾

= أن أكون فى مسلاخها أى أن أكون أنا هى ، انظر : جامع الأصول ٥١٦/١١ بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى : ٢١٦/٣ .

(١) انظر : فى ظلال القرآن : ٧٦٩/٢ .

(٢) انظر : السرخسى / المبسوط : ٢٢٠/٥ .

ونفى الجناح يفيد الإباحة [1] فإما أن تصبر على هضم حقوقها فى حالة نشوز الزوج ،أو أن تتنازل عن بعض هذه الحقوق باختيارها فى حالة إعراضه، وإما أن ترفع إلى القاضى وتطالب بهذه الحقوق عند نشوزه أو أن يطلقها إن لم يوفها حقوقها عند إعراضه وهى وحدها التى لها حق القرار فى التنازل عن حقها أو المطالبة به والإصرار عليه، ولا يجوز للزوج أن يمسكها مع التقصير فى حقوقها إن طالبته بها، فإما أن يعاشرها بمعروف أو يفارقها بإحسان . [2]

(٤) حصول الخير ببقاء الزوجة فى العصمة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ والصلح خير ﴾ .

(٥) حصول الأجر والثواب للزوجة جزاء صبرها وتنازلها عن بعض حقوقها . . . . . .

(٦) إن هذا العلاج يبرهن على أن الشريعة الإسلامية تعالج موضوع الخلافات الزوجية بما فيه جمع لشمل الأسرة بعيدا عن إيقاع الفرقة أو الحض عليها .

---

(١) المباح : هو ما أذن الله فى فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ،انظر: ابن قدامة/ روضة الناظر وجنة المناظر: ص (٢١) وهنا علم التخيير بين الفعل والترك بدليل السمع فى نفى الجناح .

(٢) عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة فى هاتين الآيتين . . . . أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره فى القسم من نفسه وماله فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثره في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه " أ هـ ، انظر :البيهقى / السنن الكبرى : ٧ / ٢٩٦ ،كتاب القسم والنشوز ،باب ما جاء فى قول الله عزوجل "وإن امرأة .... الآية".

"" "" المبحث الثانـــى "" ""

تصبر الزوج على مايجد من كراهية للزوجة ابتغـاء رضى اللـه

وفيه المسائل التالية :

(١) الأدلة من الكتاب والسنة فى ندب الزوج لإمساك زوجتـه وعشرتها بالمعروف مع مايجد فى نفسه من كراهية لها .

(٢) دوافع مقاومة النفس فى الإعراض عن الزوجة .

(٣) حكم هذا العلاج ومميزاتـــه .

"" المسألة الأولــى ""

الأدلة من الكتاب والسنة فى ندب الزوج لإمساك زوجتـه وعشرتها بالمعروف مع مايجد فى نفســه من كراهية لها

أ ولا: الكتـــاب :

(١) قوله تعالى[١] : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .

جاء عند ابن العربى[٢] :

" وحقيقه عشر فى العربية الكمال والتمام .. فأمر الله سبحانـه الأزواج إذا عقدوا على النساء ،أن يكون أدمة[٣] مابينهم وصحبتهم على

(١) سورة النساء : اية (١٩) مدنية .

(٢) انظر : أحكام القرآن : ١/٣٦٣ .

(٣) الأدمة : من الأدم وهو الألفة والاتفاق ، وفى الحديث : " لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" يعنى أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ، انظر: الرازى/ مختار الصحاح : ١٠، ١١ .

التمام والكمال فإنه ،أهدأ للنفس وأقر للعين ،وأهنا للعيش، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك فى القضاء ......".

وجاء عند القرطبى :[1]

" قوله تعالى : ﴿فإن كرهتموهن﴾ أى لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب لفاحشة أو نشوز ،فهذا يندب فيه إلى الاحتمال فعسى أن يؤول إلى أن يرزق الله منهما أولادا صالحين ﴾

وجاء عند الجصاص :[2]

نحوه إلا أنه زاد أن فى ذلك دلالة على كراهة الطلاق والندب إلى الإمساك مع كراهته لها...."

وجاء عند سيد قطب :[3]

"" هذه اللمسة الأخيرة فى الآية تعلق النفس بالله ،وتهدئ من ثورة الغضب ،ومن حدة الكره حتى يعاود الانسان نفسه فى هدوء وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة فى مهب الرياح ،فهى مربوطة العرى بالعروة الوثقى ،العروة الدائمة التى تربط بين قلب المؤمن وربه وهى أوثق العرى وأبقاها".

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.[4]

والشاهد من الآية قوله سبحانه :﴿... وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٩٧/٥ .
(٢) انظر : أحكام القرآن : ١٠٩/٢ .
(٣) انظر : فى ظلال القرآن : ٦٠٥/١ ." بتصرف"
(٤) انظر سورة النساء : آية (١٢٨) .

اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ .

جاء عند جمهور المفسرين :

أن فى ذلك مايدل على التجاوز عن عيوب الزوجة والحض على الإحسان إليها وعدم مفارقتها حتى مع توافر دواعى الإعراض عنها والنشوز عليها .(١)

ومن ذلك ماجاء عند الطبرى :(٢)

" إن تحسنوا أيها الرجال فى أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم فيهن دمامة أو خلقا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإبقائهن ، - مع إيتائهن - حقوقهن ، وعشرتهن بالمعروف فإن الله كان بماتعملون من أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن ... خبيرا يعنى عالما بما لايخفى عليه منه شئ بل هو محصى حتى يوفيكم جزاء ذلك ، المحسن باحسانه والمسئ بإساءته ".

وجاء عند أبى السعود :(٣)

" وإن تحسنوا فى العشرة وتتقوا النشوز والإعراض وإن تعاضدت الأسباب الداعية إليهما ، وتصبروا على ذلك مراعاة لحقوق الصحبة ، ولم تضطروهن إلى بذل شئ من حقوقهن فإن الله كان بما تعملون أى من الإحسان والتقوى أو بما تعملون جميعا ، فيدخل ذلك فيه دخولا أوليا ، (خبيرا) فيجازيكم ويثيبكم على ذلك ..لاستحالة أن يضيع أجر المحسنين ".

(١) انظر : النيسابورى : غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٥/ ٢٠٠، ٢٠١ .
(٢) انظر : جامع البيان فى تفسير القرآن : ٥/ ٢٠١ .
(٣) انظر : إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ١/ ٢٣٩ .

وذكر الشوكاني :[1]

" أي تحسنوا عشرة النساء وتتقوا ما لايجوز من النشوز والإعراض فإن الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم يامعشر الأزواج بما تستحقونه".

ثانيا : السنـــة :

جاءت الأحاديث[2] الكثيرة التي ترغب في الصبر على النساء، مع مايظهر منهن من اعوجاج ، ومع كراهة الأزواج لهن ،

ومن ذلك ماروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره ".[3]

ذكر الإمام القرطبي في شرح ذلك فقال[4] : " ..أي لايبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها... بل يغفر سيئتها بحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب ".

" المسألة الثانية "

دوافع مقاومة النفس في الإعراض عن الزوجـــة

الذي يمنع الزوج من إيذاء زوجته بأي نوع من أنواع الضرر كبر أو صغر هو :

(١) رغبته في ثواب الله ، وطلبه لمرضاته سبحانه، ورهبته من غضبـــه،

---

(١) انظر :تفسير فتح القدير :١/ ٥٢١

(٢) انظر الشوكاني / نيل الأوطار : ٦/ ٣٥٧، ٣٥٨، الصنعاني/ سبل السلام: ٣/ ١٣٨، الهيثمي / مجمع الزوائد : ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١/ ٦٢٥، كتاب النكاح ، باب الوصيـــه بالنساء .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٩٧.

وهو شعور المؤمن التقى الذى يقدم الآخرة على اللذة العابرة فى الدنيا ، وفى ذلك يقول سيد قطب : " إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التى ترفع النفوس وترفع الاهتمامات ، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة وطمع التاجر وتفاهة الفارغ".(١)

ومما ورد فى ذلك مارواه ابن العربى(٢) ونقله عنه القرطبى من قصة الشيخ محمد بن أبى زيد الذى كان من العلم والدين فى منزلة معروفة ،وكانت له زوجة سيئة العشرة تؤذيه بلسانها فيقال له فى أمرها فيعدل بالصبر عليها وكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله على النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وماملكت يمينى فلعلها بعثت عقوبة على دينى فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بى عقوبة أشد ....".

فهذا العلاج كما نرى ينبع من نفس تقية تراقب الله وتخشاه.

(٢) الدافع الثانى لهذا الصبر هو قوله تعالى : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .

فان النفس البشرية اذا ماوعدت بالخير رغبت فى حصوله ، فاذا كان هذا الوعد من الله عز وجل كان التيقن بحصول الخير أكبر، فالزوج هنا الذى يقاوم مايجده فى نفسه من رغبة فى الإعراض أو النشوز عن هذه الزوجة التى تكرهها نفسه يمتنع رجاء هذا الخير وفى ذلك يقول أبو السعود(٣) :

" إن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس بمخصوص بمكروه دون مكروه بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق حسب اقتضاء الحكمة".

---

(١) انظر : فى ظلال القرآن : ١/٦٠٦.

(٢) انظر : أحكام القرآن : ١/٣٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥/٩٧.

(٣) انظر : تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ١/ ١٥٠.

وجاء عند الفخر الرازى :[1]

" فسر الخير الكثير بولد يحصل فتنقلب الكراهيه محبة، والنفرة رغبة وتارة - أى فسر هذا الخير مرة أخرى - بأنه لما كره صحبتها ثم إنه يتحمل ذلك المكروه طلبا لثواب الله ،وأنفق عليها،وأحسن إليها على خلاف الطبع استحق الثواب الجزيل فى العقبى والثناء الجميل فى الدنيا".

"" المسألة الثالثة ""

حكم هذا النوع من العلاج ومميزاته

(١) إن الزوج يندب له فعل ذلك[2] ،ولايجبر عليه لأن الطلاق إنما شرع لرفع الحرج والمشقة ،وجاء عند البهوتى :[3]

"" وينبغى امساكها مع الكراهة لها"".

(٢) إن الزوج لايصدر منه نشوز ، أى امتناع عن حقوق الزوجة ، والزوجة لاتتنازل عن شئ من حقوقها له.

(٣) كراهية الزوج لها،أمر تستطاع معه العشرة،ما لم يكن ريبة فى أخلاقها كأن تكون غير عفيفة ،أو تكون ممتنعة عن فرائض الله ، وإلا ففى هذه الحالة يكره له إمساكها وتندب له مفارقتها.

(٤) إن الزوج إن لم يفعل ذلك ،كان عليه أن يطلقها بإحسان، ولايجوز له إمساكها مع إنقاص حقها إن لم ترض به.[4]

(١) انظر : التفسير الكبير : ١٠/١٣.

(٢) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢/١٠٩.

(٣) انظر : كشاف القناع : ٥/١٨٥ .

(٤) انظر : البحث ص (٤٩) ،الفرق بين النشوز والإعراض.

"" "" المبحث الثـــالث "" ""

(((تقدم المرأة بشكـــوى للقضـــــاء)))

وفيه المسائل التالية :

(١) الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة.

(٢) الذى يؤخذ من الزوج جبرا عند نشوزه.

(٣) فى كيفية جبر القاضى للزوج الممتنع عن تأدية الحق لزوجته.

(٤) هل يجوز للقاضى أن يوقع الفرقة إذا ثبت مضارة الـــزوج لزوجته.

إذا مارأت المرأة أن إعراض زوجها ونشوزه عليها قد سبب لهـــا ضررا ليس لها قدرة على الصبر عليه ،أو لم ترد أصلا الصبر عليه فـــإن الشارع يمنحها الحق فى أن تلجأ إلى القاضى أو الحاكم ليرفع الظلـــم عنها حيث ان شريعتنا قد قامت على إقرار العدل بكافة وجوهه ونهـت عن الظلم وسعت لإزالته بكافة أنواعه ، والزوج هنا له أحد أمرين إ مـــا العشرة بمعروف أو الفرقة بإحسان فإن لم يفعل أحدهما أجبره القاضـى على فعل أحدهمـــا.

"" المسألة الأولـى ""

الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة

ثبتت أدلة ذلك من القرآن والسنة :

أولا : القرآن الكريـــم :

قوله تعالى : * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْـطِ * (1)

---

(١) انظر : سورة الأعراف : آية (٢٩) مكيـــة.

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ * [١]

* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ * [٢]

ثانيا : السنة :

جاءت أحاديث كثيرة حاضة على العدل منها .

ما جاء فى الحديث القدسى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم: فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال : "ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا .." [٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لاضرر ولا ضرار " [٤] .

ومعنى قوله لا ضرر أى لا تضر غيرك ، ولاضرار أى لايلزمك تحمل إضرار غيرك لك [٥]

ووجه الاستدلال من جميع ماتقدم أن المؤمن مأمور بالقسط منهى عن الظلم ، فلو ظلم ، رفع القاضى ماوقع عليه من ظلم لأنه المنفذ لحدود الله وتطبيق الحكم بالعدل .

"" المسألة الثانية ""

الذى يؤخذ من الزوج جبرا عند نشوزه

اتفق الفقهاء [٦] على أن الذى يؤخذ من الزوج جبرا عند

---

(١) انظر : سورة النساء : آية (١٣٥) مدنية.

(٢) انظر : سورة النساء : آية (٥٨) مدنية.

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم : ٤٢٩/٢ كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم.

(٤) صحيح ، سبق تخريجه ، انظر : البحث ص (٢٥٥) .

(٥) انظر : عليش / تسهيل منح الجليل : ١٧٩/٢ .

(٦) انظر : البحث : ص " ٢٨ " ، " ٢٧٦ " ، " ٢٥٢ " .

نشوزه أربعة أشياء وهى :

النفقـــــــة

الكســـــــوة

السكـــــــن

والقســـــم

واختلفوا فى[1] الوطء هل يجبر عليه قضاء أو لايجبر إلى خمسة أقـــوال :

(١) أنه لايجبر عليـــه.

(٢) أنه يجبر عليه مرة واحدة فى العمر.

(٣) أنه يقضى للمرأة مرة كل أربعة ليـال.

(٤) أنه يقضى لها مرة كل أربعة أشهر إذا كان الزوج حاضرا ومرة كل ستة أشهر إذا كان الزوج غائبا.

(٥) أنه يجبر وأدنى ذلك مرة كل طهريـن.

وتفصيل الخلاف كما يلـى :

أولا : ذهب الشافعية إلى أن الزوجة ليس لها حق فى الوطء فمـن الأولـى أن لايجبر عليه الزوج مطلقا بل يندب للقاضى أن يأمـــره بتقوى الله فيها وأنه يستحب له إعفافها.

فقد جاء فى مخطوط الحاوى[2] : " إن الذى يؤخذ من الرجل جبرا فى نشوزه النفقة والسكنى والقسم ، والذى يندب إليه استحسانـــا أن لايهجر مباشرتها ولا يظهر كراهتها ولا يسئ عشرتها .. ".

---

(١) تقدم فى البحث ص : " ٣٢ " عن مذهب الجمهور فى ثبوت حـــق الزوجة فى الاستمتاع ، وفى ص" ٣٢٣ " وجوب إعفاف الزوجة، ديانــة، والحكم هنا فى القضاء.

(٢) انظر : الماوردى / الحاوي : ١٣/١٦٣.

وورد فى الأم[١] : "ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة بل ينبغى له أن يتحرى لها العدل فيها وهكذا لو كانت منفردة به.... أمر بتقوى الله تعالى وأن لايضر بها فىالجماع ولم يفرض منه شئ بعينه، إنما يفرض عليه مالا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوى إليها فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر عليه أحد".

ثانيا : ذهب أكثر فقهاء[٢] الحنفية إلى أن الزوج لايجبر على الوطء إلا مرة واحدة فى العمر ،ولهذا لو صار عنينا بعد حدوث ذلك، لا يؤجل .

هذا وقد ورد فى بدائع الصنائع[٣] : " ويجبر عليه فى الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب بينه وبين الله تعالى من باب حسن العشرة واستدامة النكاح ،فلا يجب عليه فى الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم يجب عليه فى الحكم ... ".

وأرى أن هذا الذى ذهب إليه الأحناف متعارض مع ماتقرر من أن القاضى يجبر الزوج المظاهر إذا امتنع عن الكفارة بالحبس ثم بالضرب وحينئذ فلا بد من أحد أمرين إما أن يكفر ويفئ إلى زوجته فإن لم يفعل فلا بد له من تطليقها.

ومن ذلك ما ورد فى الدر المختار[٤] : " وعلى القاضى إلزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق.

وذهب ابن عابدين[٥] إلى أن هذا القول يؤيد قول من رأى من الحنفية فى أن الزوج يجبرعلى الزيادة فى الحكم على المرة

---

(١) انظر : الشافعى : ٥/١٨٩.
(٢) انظر : الدر المختار : ٢/٤٦٩.
(٣) ٢/٣٣١.
(٤) الدر المختار : ٢/٤٦٩.
(٥) رد المختار : ٢/٤٧٠.

الواحدة التى قال بها أكثر الحنفية .

ثالثا : ذهب المالكيـــة :[1]

إلى أن المرأة إذا شكت تضررها من إهمال الزوج لهـــا فالأغلبية يرون أنه يقضى لها فى كل أربعة ليال بليلة وقد تقدم ذكر الأدلة .[2]

رابعا : ذهب بعض فقهاء الحنابلة :[3]

إلى أن الزوج المقيم يجبر على مباشرة زوجته كل أربعة أشهـــر مرة ، وأما المسافر فكل ستة أشهر مرة يكتب إليه الحاكم فإن أبى أن يرجع فرق بينهما . واستدلوا على مذهبهم هذا بالأثر الذى جاء عـــن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

أخرج عبد الرزاق[4] عن معمر قال : " بلغنى أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهى تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقنى إذ لا حبيب ألاعبـــه

فلولا الذى فوق السماوات عرشه لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة ؛ كـــذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال ولم ؟ قالت : أجهزت زوجى فى هـــذه البعوث ، قال : فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ؟ فقالت ستة أشهر فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر ".

---

(١) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١١ ، النفراوى / الفواكـــه الدوانى : ٢/٤٦ .

(٢) انظر البحث ص "٣٢٣" مبحث تـــرك إعفاف الزوج لزوجته .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/٣٠ ، الحجاوى / الإقناع : ٣/٢٤١ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥/١٩٢ .

(٤) انظر : عبد الرزاق الصنعانى / المصنف : ٧/١٥٢ ، وأخرج عن ابـــن جريج نحوه ذكر فيه : " إن حفصة أشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعـــة " انظر : نفس المرجع .

خامسا : ذهب الظاهرية أنه يجبر على مجامعة زوجته، وأدنى ذلك مرة كل طهر ، ويؤدب على تركه.

جاء في المحلى : " قال أبو محمد : ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكرا من العمل ".(١)

" " الترجيح " "

أرى أن ما ذهب إليه الشافعية من أن الزوج لا يجبر على الجماع اذا أضر بزوجته أقرب إلى العقل ، لأن الإجبار من القاضي لا يكون ذا ثمرة ، فلربما يمكن إجباره على نفقة أو قسم ونحوهما وأما على عملية الاستمتاع فلا .... لأنها ترجع في الدرجة الأولى إلى شعور الحب اتجاه الزوجة ، وقد سبق أن رجحت أن على الزوج إعفاف زوجته قدر حاجتها دون تقيد بزمن أو وقت وأن ذلك من أوجب حقوقها عليه إلا أن كل ذلك ديانة أي فيما بينه وبين الله وأما القول بإجباره على ذلك قضاء ، فهو أمر لا يتناسب مع الواقع لاستحالة حدوثه إلا مع الرضى والميول القلبي .

والأجدى من ذلك أن يكون هناك قانون في أمثال هذه المسألة تعطى بموجبه المرأة الحق في التطليق للضرر دون تعسير لطلبها هذا لأن ما قد يترتب من طول هجر الزوج لزوجته أمور كثيرة غير محمودة العواقب . وهو ما جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى .. "(٢)

---

(١) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠/ ٤٠ .

(٢) انظر : أبو الحسن البعلي الدمشقي : ص ٢٤٧ .

" المسألة الثالثة "

فى كيفية جبر القاضى للزوج الممتنع عن تأدية حقوق زوجته

لابد أن يكون للمعوج من يقيم له اعوجاجه ولابد فى الذى يقيم الاعوجاج أن يكون الأقوى [١] وأن يكون أهلا لعملية التقويم فالزوج إذا ما نشزت زوجته كان له الحق فى تقويم اعوجاجها، وأما إذا كان النشوز منه فيستحيل على الزوجة أن تقيم اعوجاجه لأنها الطرف الضعيف، والضعيف لايستطيع أن يقوم القوى بل فى أغلب الظروف يبذل الطرف الضعيف ما فى يده ليستميل به الطرف القوى ويكسب مودته ......

وكذلك الأمر بالنسبة للزوج وزوجته فإذا مارأت توغله فى النشوز فلم يمسكها بمعروف ولم يفارقها بإحسان، ولم ترغب فى الصبر على ذلك، فإن لها أن تشكو زوجها الظالم لمن هو أقوى منه كالقاضى... وتكلم الفقهاء على صور [٢] مختلفة لإجبار القاضى للزوج على الرجوع إلى العدل : منها أنه فى حالة عدم ثبوت الضرر عليه يأمره بإسكانها بين جيران صالحين أو يبعث ثقة يطلع أمرهما ويخبر به القاضى، فإن ثبت ضرره وظلمه اتخذ معه عدة وسائل فإما أن يحول بينه وبينها حتى يعود للعدل، وتارة أنه يبدأ بزجره [٣] عما صدر منه وذلك يكون عن طريق الوعظ فالتهديد إذا لم يثبت التعدى منه حتى وإن ظن عدم إفادته .

---

(١) انظر : أتوكليبرغ / علم الاجتماع التربوى ص(٣٩١ - ٣٩٢) .

(٢) انظر : ابن عابدين / منحة الخالق على البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ ، حاشية الدسوقى : ٢ / ٣٤٣ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٣ / ٤٥٧ .

(٣) انظر : الصاوي / بلغة السالك : ١ / ٤٣٩ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ .

وقال بعضهم : إن للقاضى حبس الزوج فى حقوق الزوجـــــة ثم ان لم يفد ذلك ، فإن للقاضى ضرب الزوج إن ظن إفادته فــإن ظن عدم الإفادة لم يكن للقاضى ضربه.(١)

" المسألة الرابعة "

هل يحق للقاضى أن يوقع الفرقة إذا ثبتت مضارة الزوج لزوجته ورغبت فى مفـــارقتـــه

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة آراء :

(١) أن للقاضى إيقاع الفرقة متى ثبت لديه وجود الضرر بالزوجة.

(٢) أن للقاضى إيقاع الفرقة فى ضرر دون ضرر.

(٣) ليس للقاضى ذلك مطلقا وإذا طلق لم يلزم الزوج هذا الطلاق.

ولا يدخل تحت هذا الاختلاف طلاق المولى لأن طلاقه كان بنص الآيـــة.

وبيان ذلك على النحو التالى :

أولا : ذهبت المالكيـــة :(٢)

إلى أن للزوجة التطليق للضرر وذلك إن ثبت تعدى الـــزوج أو ثبت التقصير فى حقها الذى أوجبه الله عليه وتفاوت فى ذكـــر الضرر قياسهم حتى ذهب بعضهم أن شتمها أو توليه ظهره لها ضـــرر يحق للزوجة طلب الفرقة من أجله.

---

(١) سبق ذكر النصوص الموضحة لذلك من كتب الفقهاء فى فصل ضوابط نشوز الزوج ،حيث ذكر الفقهاء لكل نوع من أنواع الضرر عقوبـــات معينة عليه ،انظر البحث ص ٢٥١، ٢٦٥، ٣٠٢ .

(٢) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٤/٧، ٨،حاشية العـــدوى على الخرشي: ٤/٧،

ومما ورد في كتبهم مانصه :

"" ولها أى الزوجة التطليق جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها بسبب الضرر البين من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش""[1].

وعند المالكية الضرر الفاحش تطلق به المرأة ولو لم يتكرر، والضرر اليسير لابد من تكراره لثبوت حق التطليق للمرأة وبعضهم لم ير تكراره . . . .

وجاء ما نصه عند من يرى وجوب التكرار في الضرر حيث كان خفيفا (ولها التطليق بالضرر، ولو لم تشهد البينة بتكرره لايعول عليه بل لابد من التكرار حيث كان خفيفا . . .)[2].

ثانيا :ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية :[3]
==============================

إلى أن القاضي يفرق بين الزوج في إضرار دون إضرار، واختلفوا في تحديد هذه الأضرار.

فذهب الشافعيه في الصحيح من مذهبهم إلى أن للمرأة حق الفرقة عند الامتناع من النفقة عند اليسر ووافقهم على ذلك الحنابلة والشيعة الزيدية .

وقال الحنابلة أيضا بالتفريق للهجر[4] مدة تزيد عن الأربعة أشهر وكذلك الأمر إن ظاهر ولم يكفر.

---

(١) انظر : الأبى / جواهر الإكليل : ١/ ٣٢٩،عليش / منح الجليل : ٢/ ١٧٩ .

(٢) انظر : التسولي / البهجة في شرح التحفة : ١/ ٣٠٦ .

(٣) انظر : الغمراوى / السراج الوهاج : ص ٤٧٠ ،حاشيتا القليوبي وعميره : ٤/ ٨١،الشربيني / مغني المحتاج : ٣/ ٤٤٢ ،ابن مفلح / الفروع : ٥/ ٥٧٩ ،البهوتي / شرح منتهى الإرادات :٣/ ٢٥٣ ، البهوتي / كشاف القناع : ٥/ ٤٧٨ ،المرتضى / البحر الزخار: ٤/ ٢٧٧ .

(٤) انظر : البحث ص(٣٠٢) ، (٣٢٥) .

ثالثا : ذهب الحنفية والظاهرية :

إلى أن القاضي إذا ثبت له تعدى الزوج فله أن يعاقبه، ويأخذ للزوجة حقها منه، فإن أبى استمر القاضي في حبسه وتعزيره إلى أن يؤدى حقوق الزوجة.

جاء عند الحنفية مانصه :

" إن الموسر إذا لم يطعم لايجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا".[1]

وورد عند الظاهرية :

" لايجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره".[2]

" الترجيح "

إذا ثبت[3] للقاضي بالبينة أن الزوج قد أضر بزوجته، ورفعت الزوجة أمرها إليه تريد الطلاق فإن كان الضرر يسيرا كالشتم، أو توليتها ظهره في الفراش، فأرجح ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني والثالث من أن ليس لها هذا الحق، ولكن على القاضي هنا أن يستدعي الزوج وأن ينهاه ويعظه، فإن كرر الضرر اليسير، أفهم القاضي الزوجة أن ليس لها الطلاق في مثل ذلك ولكن إن أرادات أن تذهب بنفسها فإن الله قد أباح لها الخلع، لأن الإساءة اليسيرة تكثر

---

(١) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٣٣١/٣.

(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : ٩٢/١٠ .

(٣) جاء في الأرجوزة للغرناطي : ٣٠٢/١ " يثبت الإضرار من الزوج لزوجته بأحد أمرين، بشهادة الشهود، عدلان فأكثر يشهدان بالقطع لمجاورتهم أو قرابتهم من الزوجين، أو بسماع شاع في الوجود أن فلانا يضر بزوجته فلانة بضرب أو شتم في غير حق أو تجويع أو عدم كلام أو نحو ذلك مما يقضي العرف أنه ضرر" والسماع المستفيض هو الفاشي على ألسنه اللفيف من النساء، والخدم، والجيران.

عادة بين الزوجين بل لايكاد أن يسلم منها بيت فى الغالب .

وأما إن كان الضرر فاحشا بحيث تجاوز فيه الزوج الحقوق المشروعة للزوجة ،كإصراره على عدم الإنفاق ،أو عدم توفير المسكن الشرعى، أو هجرها أو أثر عليها وكل ضرر يرى القاضى أن فيه إخلالا بماشرع الزواج لأجله من حصول السكن بين الزوجين والمودة والرحمة فعليه أن يستدعى الزوج فإن رأى فيه عنادا وجرأة على الحق ،طلب منه أن يطلق الزوجة فإن لم يفعل طلقها القاضى ،وإن رأى أن ماوقع منه من ظلم يمكن تداركه وعدم تكراره ،عزره بالشئ اليسير كالتعنيف بالقول والتهديد بالعقوبة ،أو بما لايثير غضبه على الزوجة .فإن عادت الزوجة للقاضى وأثبتت إساءته مرة أخرى طلقها عليه.

وهذا الرأى قلت به للأسباب التالية :

(١) إن الله سبحانه وتعالى أمهل المولى أربعة أشهر[1] ، والمولى قد أخل بواجب من واجبات الزوجة ،ثبت حقها فيه بالأدلة من الكتاب والسنة ،فإن انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ طلق عليه الحاكم ،وعند الحنفية بانت منه المرأة بطلقه ،ويجب الاستمرار على هذا المنهج فى سائر حقوق الزوجة التى يثبت فيها قصد المضارة من الزوج ،وقصد المضارة يخرج الضرر الذى يصيب المرأة من غير أن يكون للزوج يد فيه ،كالإعسار والعنة ... فلها أحكام أخرى ليس هذا مجالها.

(٢) إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر فى حق العبد

---

(١) انظر : البحث : ص (٢٩٧) .

أو الأمة إذا ضربا بالإعتاق[1] فأن يكون للزوجة حق التفريق من باب أولى ، لأن العبد والأمة يملكان بعقد الشراء ، والزوجة لا تملك بعقد النكاح .[2]

(٣) إن في القول بضرب الزوج وحبسه حتى يؤدى حق زوجته أمرا لا يتصور، فلم أقف على أن زوجة شكت زوجها ثم عزره القاضى بالضرب وعاد إليها وهو باسط إليها ذراعيه بعد ما ناله بسببها ، بل ربما يصل به التهور إلى ما لا تحمد عقباه ، والتعزير بهذا يمكن أن يكون بين أى مختصمين لا بين الزوج وزوجه ، لأن بينهما ميثاقا غليظا ، ولا يمكن أن يستقيم أمرهما بنحو ذلك .

---

(١) من ذلك ما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ، وأيضا روى مسلم وأبو داود والترمذى عن سويد بن مقرن قال : " كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها " انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٢٠٦/٦ .

(٢) وهذا الذى سار عليه قانون الأحوال الشخصية بمصر مع أنه كان يسير قبل عام ١٩٢٩ على المذهب الحنفى فى عدم التفريق ، انظر : معوض عبد التواب : الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية ص(١٥٥ ، ١٦٤) ، كمال صالح البنا / تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر ص(١٨٥ ، ١٨٦) ، محمد أبو زهرة/ الأحوال الشخصية ص (٣٦٠ - ٣٦١) .

البَابُ الثالِثُ

نشوز الزوجين

"الشقاق"

"وفيه فصلان"

الفصل الأول:

التعريف بنشوز الزوجين.

الفصل الثاني:

علاج نشوزهما.

الفصل الأول

في التعريف بنشوز الزوجين

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : في تسمية نشوزهما شقاقاً .

المبحث الثاني : بيان الأصل فيه .

المبحث الثالث : أقسام الشقاق .

"" "" المبحث الأول "" ""

معنى الشقاق وسبب تسمية نشوزهما شقاقا

الشقاق في اللغة :[1]

من شَقَقَ : والشق واحد الشقوق وبالكسر الشق من المشقة ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ﴾ .[2] والشقيقة وجع يصيب نصف الرأس والوجه ،والمشاقة والشقاق الخلاف والعداوة .

وأما تسمية[3] نشوزهما شقاقا فجاءت فيه تأويلات :

(١) إن كل واحد منهما عندما امتنع عن تأدية حق صاحبه[4] شق بذلك على صاحبه.

(٢) إن كل واحد بنشوزه صار فى شق بالعداوة والمباينة فلا الزوج يريد الصفح أو فرقة ،ولا المرأة تريد تأدية الحق أو الفدية، وصارا من الفعل والقول إلى ما لايحل لهما ولا يحسن من المشاقة أى الخلاف والعداوة.

---

(١). انظر : الرازى / مختار الصحاح : ص (٣٤٣) .

(٢) سورة : النحل : آية (٧) مكية.

(٣) انظر : الماوردى / الحاوى: ١٣/١٦٦ ،تفسير أبى السعود : ٢/١٧٥ ،الطبرى / جامع البيان : ٥/٤٥ .

(٤) انظر : تعريف النشوز : البحث ص(٤٥) .

" " المبحث الثانى " "

(((بيان الأصل فى الشقاق من الكتـــاب)))

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١)

وفيه المسائل التالية :

(١) ماجاء من الاختلاف فى المخاطب بقوله (خِفْتُمْ) .

(٢) ماجاء من الاختلاف فى قوله (يُرِيدَا) .

(٣) ماجاء فى المعنى العام للآية .

" " المسألة الأولى " "

(((ماورد من الاختلاف فى المخاطب بقوله خفتم)))

تحصيل الخلاف فى ذلك أربعة أقوال :-

الأول : أن الخطاب موجه إلى السلطان ، ومن يقوم مقامه من الحكام وهذا قول جمهور المفسرين (٢) .

واستدلوا على ذلك بجواب الشرط " فابعثوا " فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا ﴾ فقالوا بعث الحكمين يكون ممن له الأمر والنهى وهو السلطان .

---

(١) سورة النساء آية (٣٥) .

(٢) انظر / أبو السعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٧٥/٢ ، الطبرى / مجمع البيان : ٤٥/٥ ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ٤٩٣/١ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٧٥/٥ ، ابن العربى / أحكام القرآن : ٤٢٣/١ .

ويشهد له كذلك فعل على وعثمان رضى الله عنهما في بعث الحكمين (١) عند الشقاق .

الثاني : إن الخطاب هو لجميع المؤمنين (٢) :

فسواء وجد الإمام أو لم يوجد فللصالحين من المؤمنين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح ،لأن هذا يجرى مجرى رفع الضرر ولكل أحد أن يقوم به ،ويدل عليه لفظ الجمع فى قوله(خفتم) .

الثالث : إن الخطاب يكون للوليين إن كان الزوجان محجورين :

فإذا بعث الوصيان حكمين فهما نائبان عنهما فما أنفذاه نفذ كما لو أنفذه الوصيان ،وقال ابن العربى : عن هذا القول بأنه صحيح . (٣)

الرابع : إن المخاطب بقوله خفتم هما الزوجان : (٤) .

فتبعث المرأة حكما من أهلها وتقول وليتك أمرى وحالى كذا ويبعث الرجل حكما من أهله ويقول له حالى كذا .

وضعف ابن العربى هذا الرأى .

الترجيح

أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن المخاطبين فى الآية هم الحكام أو من يقوم مقامهم أولى بالصواب .

لأن العادة جرت أن الحاكم هو الذى بيده منع الظلم واستتباب الأمن والاستقرار ،ثم هو أيضا القادر على تمييز الصالح للبعث من

---

(١) انظر : البحث ص(٣٣٤) ،ص (٤٥٢) .

(٢) انظر : الرازى / التفسير الكبير : ٩٥/١٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن : ٤٢٣/١ .

(٤) الجصاص / أحكام القرآن : ١٩٠/٢ ،الطبرى / جامع البيان : ٤٥/٥ .

غير الصالح للقيام بالإصلاح ،كما وأن أوامر السلطان أو الحاكم تكون أكثر ضبطا للشقاق ،وأكثر تسليما وخضوعا من الأفراد فلا يستطيع ظالم الخروج على أمره مخافة العقوبة .

بعكس ما إذا كان البعث من غيره ،فقد تؤخذ أحكام الحكمين بالهوادة وعدم الجدية والتنفيذ ،هذا إن لم ترفض .

إلا أنني أرى أن يكون الخطاب موجها للمؤمنين لا لبعث الحكمين ولكن لإبلاغ الحاكم بما يحدث من شقاق حتى يتولى هو بعد ذلك بعث الحكمين .

" المسألة الثانية "

(((ماورد من الاختلاف في المخاطبين بقوله تعالى يريدا)))

حاصل الاختلاف قولان :-

أولا : أنهما الحكمان ،وذهب إلى ذلك جمهور العلماء .(١)

جاء عند ابن العربي :" قال ابن عباس ومجاهد هما الحكمان إذا أرادا إصلاحا وفق الله بينهما ،وذلك إذا أمدهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين فكل ما كان بعد ذلك فهو خير والأصل هي النية فإذا صلحت صلحت الحال كلها واستقامت الأفعال وقبلت " (٢) .

(١) انظر : الطبري / جامع البيان : ٤٩/٥ ،القرطبي : جامع أحكام القرآن : ١٧٥/٥ ، النيسابوري / غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٤٩/٥ .

(٢) أحكام القرآن : ٤٢٦/١

ثانيا : ذهب فريق إلى أن المخاطبين فى الآية هما الزوجان

فيكون المعنى كما جاء عند القرطبى :" إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما " (١)

الترجيح :

أرى رجحان مذهب الجمهور فى أن المقصودين هما الحكمان لما يلى :-

أ) إن الزوجين قد وقع منهما الشقاق ،أو من أحدهما غير معلوم ، فلو كانا يريدان الإصلاح لما كان هناك شقاق فى الأصل ،ثم لما تطور الأمر لعلم الحاكم أو لبعث الحكمين فكيف يكونان المقصودين بالرغبة فى الإصلاح .

ب) إن الله عز وجل هو الذى بيده تطويع الأسباب لمسبباتها وفى عزم وإرادة الحكمين للإصلاح سيأخذان بجميع الأسباب التى تؤدى إلى قطع النزاع وإزالة الخلاف بين الزوجين فيأخذ الله بأيديهما ويبلغهما مقصودهما .

جـ) إن فى ذلك فائدة وهى الترغيب فيمن يتولى عملية الإصلاح بإخلاص النية واستفراغ الجهد فى ذلك ليتم له ما أراد بتوفيق الله له.

" " المسألة الثالثة " "

(((فى المعنى العام للآية)))

إن المعنى العام للآية هو كما أشار إليه سيد قطب إذ قال :

" وهكذا لايدعو المنهج الإسلامى إلى الإستسلام لبوادر النشوز

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٥/١٧٥ .

والكراهية ،ولا إلى المسارعة لفصم عقدة النكاح .... إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة . ببعث حكم من أهلها ترتضيه وحكم من أهله يرتضيه يجتمعان في هدوء بعيدين عن الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية والملابسات المعيشية التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين ، طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة وتعقد الأمور ،لقربهما من نفس الأسرتين الأصليتين ،مشفقين على الأطفال الصغار ،بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف ،راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار يجتمع الحكمان ... فإنه بالرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق .... فهما يريدان الإصلاح والله يستجيب لهما ويوفق . وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ومشيئة الله وقدره .... إن قدر الله هو الذي يحقق مايقع في حياة الناس .... ويكون على علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح " (١)

---

(١) انظر : في ظلال القرآن : ٥/٦٥٧ .

" " المبحث الثالث " "

(((فى أقسام الشـــقاق)))

للشقاق أربعة أقسام :-

- القسم الأول :-

أن لايكون (١) الشقاق قد أخرجهما إلى قبح من فعل كالضرب ولا قبح فى القول كالسب ، فالزوج إن ظهر له مايكره ولم تطقهـا نفسه سرحها بإحسان ،وهى إن كرهته ولم تطق معاشرته لســوء خلقه أو خلقه خالعته بمعروف ،أو تصالحا بينهما على مايريانـه ، وماتطيب نفس كل واحد منهما ببذل مايراه من عفو أو هبة ،أو فرقة بإحســان .

وهذا النوع من الشقاق لا يحتاج إلى حكمين ، لأن الزوجين فى الأصل قد اتفقا على نتيجة لخلافهما . فالزوجة إما أن تريـد أن تبذل الفدية وهو يريد قبولها ،أو أن الزوج يريد تسريحها مع مابذله لها من مهر ونحوه دون أن يأخذ منه شيئا .

أو أن تصالحه الزوجة على إسقاط بعض حقها بشرط إمساكهـا. فلا مكان للحكمين بينهما ،ويتميز هذا القسم عن نشوز الزوجة ،ونشوز الزوج بأن كلاهما هنا مسىء للآ خر ،فلم ينفرد بالإساءة طرف دون الآخر .

- القسم الثانى :-

أن يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا وإلـى قبيح القول فتشاتما وإليه أشار الشافعى بقوله :" وصارا من القــول

---

(١) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٣/ ١٦٧ .

والفعل إلى مالا يحل لهما ولايحسن منهما " (١)

والزوجان هنا مسيئان ،فلا المرأة تريد تأدية واجبها نحو زوجها أوبذل الفدية له ،ولا الزوج يريد أن يتجاوز عنها ويبقيها فى ذمته بالصبر عليها أو يفارقها بإحسان .

- القسم الثالث :-

أن يعمى خبر (٢) الشقاق بينهما بأن يكون أحد الزوجين هو المسيء والآخر مظلوم ،وصورته أن تتكرر الشكوى من الزوجة للحاكم بضررزوجها ،ولا تملك دليلا لإثباته ،وينكر الزوج أنه ضربها أوأذاها ويدعى كذبها فى شكواها لأنها تريد مفارقته والذهاب بالمهر والقاضى هنا قد يخفى عليه الأمر فلا يعلم الصادق منهما حيث لابينة على صدق دعوى الزوجة فى الضرر وثبوت حق الطلاق لها ، ولا على كذبها وادعائها باطلا لتنال حق الطلاق وتذهب بما أصدقها الزوج .

فهنا يكون أمر الزوجين مشكلا (٣)

- القسم الرابع :-

أن يقع الشقاق بينهما بأن تكون الزوجة ناشزا لاتقوم بحقوق الزوجية وتريد مخالعة زوجها ،ويرفض الزوج مخالعتها ،فلابد من القول بالتحكيم ،لأن كل منهما مسيء وإن كانت إساءة المرأة أكبر ، إلا أن في إصرار الزوج على إمساكها رغم نشوزها يدل على تعنته

---

(١) انظر : المرجع السابق :١٣/ ١٦٦

(٢) انظر : التسولى / البهجة شرح التحفة : ١/ ٣٠٨،الآبى/ جواهر الإكليل : ٢/ ٣٢٩.

(٣) انظر : الحطاب/ مواهب الجليل : ٤/ ١٦،الدردير / الشرح الصغير : ٢/ ٣٤٤ .

وقصده لإضرارها ،كما وأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [1] وهنا تعذر الإمساك بالمعروف لكون الناشز لاتقوم بواجبات الزوجية فلا تتحقق الفائدة للزوج من إمساكها فإن أصر عليه علم قصده لمضارتها [2] فيكون مابينهما شقاقا.

- والقسم الثانى والثالث والرابع من الشقاق يكون الحل فيها ببعث الحكمين .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) مدنية.

(٢) جاء عند الماوردى فى مخطوط الحاوى : ١٣/١٦٦ : " وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه وترك لزومها لحقه ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان".

وما ورد هنا لايتعارض مع ماجاء عند البهوتى فى كشاف القناع : ٥/٢١٢ (ويسن له إجابتها إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها قال أحمد : ينبغى لها أن لاتختلع منه وأن تصبر ،قال القاضى : قول أحمد ينبغى لها أن تصبر على سبيل الاستحباب والاختيار " لأن النشوز يختلف عن الكراهة المؤدية إلى الخلع ، فالقول بندب الزوجة إلى الصبر وعدم القول ببعث الحكمين لما وجد من حب الزوج لها ،فيه خير للزوجة لأنها قد تندم فى المستقبل .إذا كان هناك إسراع فى إجابتها للخلع ،وأما فى حالة نشوزها ورغبتها فى الفراق وامتناع الزوج عن إجابتها للمخالعة فيقتضى القول ببعث الحكمين لأن الزوج هنا لايتصور منه الحب لها لأنها لاتقوم بحقوقه ولا ينتفع بها لذا اعترض الأمام محمد أبو زهرة على قانون الأحوال الشخصية المصرى فى ذلك والذى يرى أن النشوز إن كان من المرأة فلا يقضى الحكمان بالفرقة ،

انظر : الأحوال الشخصية (ص : ٣٦١، ٣٦٢ ، ٣٦٣).

الفصل الثاني

بعنوان

علاج نشوز الزوجين

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : التحكيم وأهميته .

المبحث الثاني : شروط الحكمين .

المبحث الثالث : جمع الحكمين وتفريقهما .

المبحث الرابع : في مسائل متفرقة .

" " المبحث الأول " "

(((التحكيـــــم وأهميتـــــه)))

طالب الكثير من الفقهاء القدماء ومن المحدثين أن يكون بعث الحكمين واجبا فى كل شقاق يقع بين الزوجين للحد من أسباب الفرقة .... ومع ذلك لم أعلم أن هناك من تصدى لهذا الأمر الخطير بحيث يجند رجالا ،يضعون تخطيطا معينا يجعل بعث الحكمين أمرا محتما لا مفر منه ،ولا بديل عنه ،ويكفى أن يكون هذا أمرا ربانيا وقرآنا متلوا على مر الأزمان ليحظى بالاهتمام والتأييد ومن أدرك أهمية ذلك ابن العربى حيث ذكر بعد نص الآية :" هى من الآيات الأصول فى الشريعة ولم نجد لها فى بلادنا أثرا .... فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة احتذوا وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد . ... فلما ولانى الله الأمر أجريت السنة كما ينبغى وأرسلت الحكمين وقمت فى مسائل الشريعة كما علمنى الله سبحانه ..." (١)

كما أشار بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك وإن لم يطلب الزوجان بعثهما . (٢)

- ومن المتأخرين الذين أشاروا إلى ذلك د . عبد الرحمن الصابونى فى كتابه مدى حرية الزوجين فى التفريق بحكم القاضى حيث

---

(١) انظر : أحكام القرآن : ١/٤٢١ .

(٢) جاء عند المواق فى التاج والإكليل : ٤/١٦ " إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى مالا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران فى أمرهما وإن لم يترافعا ويطلب ذلك منه ،ولا يحل له أن يتركهما على ماهم عليه من الإثم وفساد الدين " اهـ .

اقترح جعل بعث الحكمين فى كل نزاع وقبل كل طلاق (١) أمرا حتميا .

ويمكن تلخيص أهمية بعث الحكمين فى النقاط التالية :-

(١) تنفيذ أمره سبحانه فى قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ... ﴾ فالأمر هنا للوجوب (٢) قال الهيثمى (٣) : " والمنازعة فيه مردودة لأن هذا من باب رفع الظلامات ، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضى ".

(٢) الإقتداء بالسلف الصالح فى حرصهم على إزالة كل شقاق بين الزوجين ويوضح ذلك الأثران التاليان :-

عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى على رضى الله عنه - ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فقال على رضى الله عنه " ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " (٤)

وهذا الأثر يبين أهمية التحكيم ، وإلا فإن شهرة على رضى الله عنه فى الأقضية وسعة علمه كانت تمكنه من أن يحل ماوقع من الشقاق بين الزوجين دون الرجوع إلى الحكمين ولكنه لم يفعل .

والأثر الثانى : حدث به ابن أبى مليكة :" أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة ابنة عتبه فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية ... " (٥) .

---

(١) أنظر : ٢ / ٧٥٥ .

(٢) أنظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦١ ، الغمراوى / السراج الوهاج: ص(٤٠١)

(٣) تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٧ .

(٤) أخرجه الطبرى فى جامع البيان : ٥ / ٤٦ ، عبد الرزاق / المصنف ٦ / ٥١٢ .

(٥) أخرجه الطبرى فى جامع البيان : ٥ / ٤٨ ، عبد الرزاق / المصنف ٦ / ٥١٣ .

ورغم أن الشجار الذى بينهما كان بسيطا ،لكن أسرع عثمان رضى الله عنه ببعث الحكمين حتى لا تتسع الشقة بينهما .

(٣) إن نسبة الطلاق فى كافة المجتمعات أصبحت تزداد يوما بعد يوم ولذلك أسباب كثيرة ،وهناك أبحاث كثيرة تدرس هذه الظاهرة وتسعى لمعالجتها .

وأعتقد أن القول بحتمية بعث الحكمين والإسراع ببعثهما عند مايعظم من الشقاق سيحد كثيرا من هذه الظاهرة لاسيما إذا روعيت الشروط المعتبرة عند الفقهاء فى الحكمين .

والذى يؤكد ذلك أنه لاريب أن أحد الزوجين يكون مخطئا ، أو هو الذى بدأبالنشوز ،أو أنه قد أساء أكثر مما أسئ إليه .

ولايمكن أن يشعر المرء بخطأ نفسه ،ولا بكونه ظالما فى نزاعه ، إلا إذا وجد رأيا سديدا موثوقا به يخبره بتقصيره ويبصره بخطئه وظلمه فلا شك أنه سيقلع عما كان منه ولا يوجد شخص يرضى لنفسه أن يكون ظالما ،وهو مايفعله الحكمان بعد اجتماعهما بالطرفين وسماعهما لأسباب الشقاق بينهما . (١)

---

(١) انظر: سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٧/٢ ، د . عبد الرحمن الصابونى/مدى حرية الزوجين فى الطلاق :٧٥٧/٢

" " المبحث الثانى " "

(((فى شروط الحكميـــــــن)))

اتفق الفقهاء فى وجوب اعتبار شروط معينة للحكمين واختلفــوا فى استحباب اعتبار شروط أخرى أو وجوب اعتبارها ،ويندرج تحــت هذا المبحث المسائل التالية :-

(١) فى الشروط المعتبرة المتفق عليـها .

(٢) فى الشروط المختلف فيـها بين الاستحباب والوجوب .

(٣) فى هل يجوز بعث حكم واحد يقوم بمهمـة الحكمين ؟

" " المسألــة الأولــى " "

(((فى الشــروط المعتبرة المتفق عليـهـا)))

اتفق (١) القائلون بأن الحكمين حاكمان والقائلون بأنهـــــم وكيلان على الشروط التاليــة :-

(١) العقل : فلا يصح توكيل ولا حكم من مجنون لا يعقل

(٢) البلوغ : فلا يصح من صبى لايحسن التصرف .

(٣) الإسلام : فلا يصح من مرتد أو كافر .

---

(١) انظر: الحصكفى/الدرالمختار: ٥/٥١١ ،ابن عابدين / رد المحتار : ٥/٥١١ ،مالك / المدونة : ٥/٣٦٧ ،الآبى / التـــاج والإكليل : ٤/١٦٠ ،الدردير / الشرح الصغير : ٢/٣٤٤ ، البكـــرى / إعانة الطالبين فى حل ألفاظ فتح المعين: ٣/٣٧٨ الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢/٩٦ ، — البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣/١٠٦ ،المرداوى / الإنصاف : ٨/٣٧٩ .

ومن ذلك ماجاء عند الحنفية :

" لايصح توكيل مجنون وصبى لايعقل .. ولا يصح توكيل عبد محجور (١) .... وتوقف توكيل مرتد .. " (٢)

وورد عند المالكية :-

" والصبى والعبد ومن هو على غير دين الإسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لابرضا الزوج والمرأة ولا بالبعث من السلطان (٣)" .

وجاء عند الشافعية : -

" يشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة " (٤)

وقرر الحنابلة أيضا :-

" الحكمان لا يكونان إلا عاقلين بالغين .. مسلمين .." (٥) ويشترط كونهما حرين".

" " المسألة الثانية " "

(((الشروط المختلف فيها بين الاستحباب والوجوب)))

وهى كالتالى :-

أولا : الذكورة :

واشترطها فريق وقال فريق باستحبابها .

- فاشترط (٦) المالكية ،والشافعية فى أحد وجهين ،والحنابلة

---

(١) استثنى الحنفية العبد المكاتب ،انظر حاشية ابن عابدين ٥/٥١١

(٢) أنظر :الحصكفى / الدر المختار : ٥/٥١١ .

(٣) أنظر : مالك / المدونة : ٥/٣٦٧ .

(٤) انظر : البكرى / إعانة الطالبين : ٣/٣٧٨ .

(٥) أنظر : ابن قدامة / المغنى : ٧/٤٩ ، ٥٠ "بتصرف"

(٦) انظر : مختصر خليل ص ١٣٣ ،الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١٧ ،حاشية القليوبى ٣/٣٠٧ ،ابن قدامة /المغنى ٧/٤٩، ابن قدامة / الكافى : ٣/١٣٩ .

أن يكون المبعوث ذكرا ،وقالوا بعدم جواز بعث الأنثى ،وأنه لايصح حكم النساء فإن حكمن فإن حكمهن باطل .

ومن النصوص فى ذلك ماجاء عند المالكية :-

" بطل حكم امرأة ولو كانت عدلا " (١)

وورد عند الشافعية :

" يجب أن يكونا ذكرين " (٢)

وعند الحنابلة مانصه :-

" بعث الحاكم حكمين ..... ذكرين " (٣)

- ولم يشترط الحنفية (٤) والظاهرية كونهما ذكرين ،وهو الوجه الثانى للشافعية والوجه الضعيف عند الحنابلة ،إلا أنه يسن ذلك عندهما . من ذلك ماجاء عند الشافعية :-

" ويسن كونهما ذكرين " (٥)

وعند الحنابلة : " قد يقال بجواز كونهما انثيين " (٦)

الترجيح :
=========

نظرا لأن المرأة عاطفية بطبعها ،والقليلات من النساء هن أولئك اللاتى يحكمن عقولهن بعيدا عن العاطفة أو عن الميل والتحيز

---

(١) الآبى / جواهر الإكليل : ١/٣٢٨ .

(٢) الشيرازى / المهذب : ٢/٧٠ .

(٣) البهوتى / كشاف القناع : ٥/٢١١ .

(٤) مذهب الحنفية والظاهرية أن الحكمين ليس لهما إلا الإصلاح وأنهما لايملكان الفرقة لذا لم يتعرضا لمسألة ذكورة الحكمين لأنه لابأس من توكيل النساء ،أنظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٣/ ٢٢٣ ،ابن حزم / المحلى : ١٠/٨٧ ،مسألة رقم ١٩٢١ ،البحث ص(٤٥٥)

(٥) أنظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٩٦ .

(٦) أنظر : المرداوى / الإنصاف : ٨/٣٧٩ .

إلا أنهن لا يسلمن مما يمر على الأنثى عادة من تقلبات نفسية (١) وصحية ،لذا أرى أن مثل هذه الأمور والتى قد يؤدى سوء التصرف فيها إلى حل عقدة النكاح أن لاتوسد أو توضع إلا في يد المؤتمن عليها ،فلا بد من شرط الذكورة مع ماوجد من الصفات الأخرى .

ثانيا : كونهما من أهلهما :-

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة :

إلى استحباب ذلك وعدم وجوبه ،فالأولى كون الحكمين من الأهل فإن كانا من غيرهما جاز حكمهما .

وذهب المالكية إلى وجوب ذلك ،واختلفوا في إمضاء حكم الأجنبيين ،إذا حكما مع وجود الأهل ،فقال بعض علماء المالكية : برده ،وقال البعض الآخر : بإمضائه .

ومن النصوص عند الجمهور مايلى :-

ماجاء عند الحنفية :" الأولى أن يكون الحكمان من أهليهما " (٢)

وورد عند الشافعية :" فإن كانا أجنبيين جاز ،لأنه إن جرى مجرى التحكيم فحكم الأجنبي نافذ ،وإن جرى مجرى الوكالة فوكالة الأجنبى جائزة " (٣)

ونص الحنابلة : " الأولى جعلهما من أهلهما ..." (٤)

واستدلوا على ذلك بأن الأمر بتخصيص البعث من الأهل في قوله تعالى :﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ أمر

---

(١) انظر : البحث ص (٦٢) ، (٦٣) .

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٣ / ٢٢٣ .

(٣) انظر : الحاوى / الماوردى : ١٣ / ١٦٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة / الكافى ٣ / ١٣٩ ، المغنى : ٧ / ٥٠ .

استحباب وإرشاد لا أمر وجوب لأن القرابة ليست شرطا فى الحكم ولا فى الوكالة .

- ومما جاء عند المالكية :-

" بعث الحاكم حكمين من أهلهما إن أمكن " (١)

وأيضا :" لا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان ،فإن بعثهما مع الإمكان ففى نقض حكمهما تردد " (٢)

واستدلوا على ذلك بما يلى :-

(١) أن الآية قد جاءت (٣) بتعيينهم فإن لم يوجد فى الأهل من يصلح لذلك ،أو لم يكن للزوجين أهل فيمكن أن تنصرف الآية فى البعث إلى من هو عدل من المسلمين .

(٢) أن الأهل أعلم بحال الزوجين وبالشقاق الذى بينهما .

الترجيح :

أرى رجحان رأى المالكية باشتراط بعث الحكمين من الأهل إن وجدت فيهما شروط التحكيم الأخرى ،فالأولى القول بعدم بعث الأجنبيين مع إمكان كونهما من الأهل لأسباب كثيرة (٤)منها :-

(١) إن الأهل أكثر شفقة وحرصا على عدم تشتيت الأسرة وضياع الصغار .

(٢) أن حكم القريب على قريبه لايمكن الطعن فيه أورده بعكس

---

(١) انظر : الدردير / الشرح الصغير: ٤٣٩/١ .

(٢) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٤/٢ .

(٣) انظر : مالك / المدونة : ٣٦٨/٥ .

(٤) انظر : سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٧/٥ ، ابن قدامة / المغنى : ٥٠/٧ .

الأجنبى ،ومما ذهب مثلا :" وشهد عليه شاهد من أهلـــه" أى دليل على صدق الشهادة ونفى الميل .

(٣) الأهم من ذلك كله هو التمسك بما ورد فى القرآن وعدم تجاوزه إلا فى حالة عدم إمكان تنفيذه مثل إن لم يوجد للزوجيـــن أهل أصلا أو لم يوجد فيهم من يصلح . للتحكيم لعـــدم اكتمال الشروط المعتبرة فيه .

والله ورسوله أعلم ..

ثالثا : علمهما بالجمع والتفريق :-

اختلفوا فى ذلك أيضا :-

- فذهب المالكية وأحد وجهين للشافعية والحنابلة إلى وجـــوب اشتراط علم الحكمين بالجمع والتفريق ،واستدلوا على ذلك : بعـــدم جواز حكم الجاهل فيما ولى فيه .(١)

فجاء عند المالكية :" يبعث حكمين من أهلهما فقيهين بمـــا يراد من الأمر الذى ينظران فيه ... " (٢)

وعند الشافعية :" ويشترط فيهما ... اهتداء إلى المقصـــود من بعثهما " (٣)

ونص الحنابلة :" ... يعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق"(٤)

وذهب الحنفية والوجه الثانى للشافعية والحنابلة :

إلى عدم اشتراط ذلك لأنهم يرون أن واجب الحكمين الإصـــلاح وإعلام الحاكم بما وقفا عليه من حالهما وهذالايحتاج إلى علم بالجمع

---

(١) الدردير / الشرح الصغير : ١/ ٤٣٩ .

(٢) المواق / التاج والإكليل : ٤/ ١٦

(٣) البكرى / إعانة الطالبين : ٣/ ٣٧٨ .

(٤) ابن قدامة / المغنى : ٧/ ٤٩ .

والتفريق .(١)

من ذلك ماجاء عند الحنفية :-

" الحكمان إنما بعثا للصلح وليعلما ظلم الظالم فينكرا عليه ظلمه ..."(٢) فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه فالحكمان شاهدان فى حال ومصلحان فى حال " .

وجاء عند الشافعية :

" إن قلنا : إنهما يجريان مجرى الوكيلين جاز أن لا يكونا من أهل الاجتهاد " (٣)

وعند الحنابلة :

" لايشترط كونهما فقيهين فى المذهب " (٤)

الترجيح :

أرى رجحان ماقال به المالكية من اشتراط ذلك مع القول بأنهما حكمان، ومع القول بأنهما شاهدان فإنه يلزمهما معرفة الحقوق الزوجية تفهما لإدراك الظالم من المظلوم لا معرفة الجمع والتفريق لأن ليس لهما ذلك.

رابعا : العدالة :(٥)

واختلفوا فيها :

- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراطها وأنه لايجوز بعث فاسق للتحكيم بين الزوجين .

---

(١) أنظر البحث ص (٤٥٠)، هل للحكمين إيقاع الفرقة .

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : ٣ / ٢٢٣ .

(٣) الماوردى / الحاوى : ١٣ / ١٦٩ .

(٤) المرداوى / الإنصاف : ٣٧٩/٧ .

(٥) العدالة : من العدل وهو ضد الجور ، ورجل عدل أى رضا ومقنع فى الشهادة .

انظر : مختار الصحاح ص ٤١٧ ، والعدل كما ذكره المحدثين هو من كان =

جاء عند المالكية (١) :

" شرط صحتهما العدالة فلا يصح حكم غير العدل سواء بطلاق أو إبقاء بمال - قوله أو إبقاء بمال أى بتنازل الزوجة عن النفقة ونحوه - وغير العدل صبى أو مجنون وفاسق " .

وجاء عند الشافعية (٢) : " يجب أن يكونا عدلين " .

وعند الحنابلة (٣) : " اشتراط الإسلام والعدالة فى الحكمين متفق عليه " .

وذهب الحنفية (٤) إلى عدم اشتراط العدالة .

لأنهما لا يشترطان العدالة فى الوكالة ،وهما يريان فى الحكمين أنهما وكيلان لا حاكمان .

الترجيح .
==========

ماذهب إليه الجمهور من عدم صحة بعث الفاسق أرجح لأن المسألة - حتى لو نظرنا لهما كوكيلين - لا تخلو من كونها خصومة ولا بد لمن يقوم فى النظر فى خصومة أن يكون بعيدا عن الفسق وأسبابه حتى يكون مقبول الرأى ومسموع النصيحة ،وإلا فلا فائدة ترجو منه فى عملية الإصلاح ،فما البال لو قلنا أن له حق التفريق ؟ .

والله ورسوله أعلم .

= مسلما بالغا عاقلا ،خاليا من أسباب الفسق وخوارم المروءة ،ويثبت الفسق بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على صغيرة ، أنظر : العراقى / التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٣٦) .

(١) الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ .

(٢) الشيرازى / المهذب : ٢ / ٧٠ ، الماوردى / الحاوى : ١٣ / ١٦٩

(٣) المرداوى / الإنصاف : ٨ / ٣٧٩ .

(٤) ابن الهمام / فتح القدير : ٣ / ٢٢٣ ،حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥ / ٥١١ .

خامسا : الرشـــد :
===============

اشترط المالكية كون المبعوث رشيدا ،وذكروا أنه لايصح حكم السفيه ،والجمهور لم يشترطوا ذلك .

جاء عند المالكية " بطل حكم السفيه وهو المبذر فى الشهوات ولو مباحة " (١)

التـرجيـــح :
======

أرى رجحان رأى الجمهور فى عدم اشتراط الرشد فى المبعوث للتحكيم بين الزوجين ،لأنه لو اجتمعت فيه الشروط السابقة وهـــى : الإسلام ،والحرية ،والعقل ،والبلوغ ،والذكورة ،وكونه عالما بالجمع والتفريق ،وكونه عدلا ،ومن أهلهما إن أمكن ،لكفته ولجعلته أهـــلا لما هو مبعوث من أجله ،ثم إن الرشد يكاد يكون صفة قليلة فـــى هذا الزمان الذى كثر فيه تبذير الناس فى الشهوات ،فحتى لا تكون هذه الصفة عائقة أو مؤخرة لبعث الحكمين أرى عدم اشتراطها .

سادسا : استحب المالكية (٢) فى أن يكون المبعوث جارا لهمـــا
==========
إن أمكن ذلك ،وهذا إن لم يكن هناك سبيل من بعث أحد من الأهـــل .

فجاء فى الشرح الصغير :" وندب كونهما جارين ،لأن الجار أدرى بحال جاره " (٣)

---

(١) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢ /٣٤٤ .

(٢) انظر : مختصر خليل : ص ١٣٣ ،الآبى / جواهر الإكليـــل : ١ /٣٢٩ ،الحطاب / مواهب الجليل : ٤ /١٦ .

(٣) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ١ /٤٣٩ .

وأعتقد أنه رأى لابد من اعتباره لما في قرب الجار منهما من معرفة الصحيح من حالهما .

سابعا : كذلك ذكر الشافعية شرطا مهما وهو أنه لا يجوز لحاكم أن يبعث من كانت بينه وبين أحد الزوجين عداوة لوجود التهمة في تحقق العدل .

ومن ذلك ماجاء عند الماوردى :" ولا يجوز أن يحكم عليهما عدوان للتهمة اللاحقة بهما " (١)

" " المسألة الثالثة " "

(((هل يجوز بعث حكم واحد يقوم مقام الحكمين ؟)))

أجاز الجمهور ذلك ،إلا أنهم اختلفوا في التفاصيل :

- فذهب الشافعية والحنابلة (٢) :-

إلى أن الحاكم قبل بعثه للحكمين لا بد أن يبعث ،رجلا واحدا ثقة يخبره بحال الزوجين ،أو يسكنهما بجانبه ،بحيث يقوم هذا المبعوث من قبل الحاكم بكشف حالهما ويخبر الحاكم بما وقف عليه من أمرهما .

ومن النصوص التي جاءت عندهم مايلي :-

١- ماجاء عند الشافعية :" إن قال كل منهما إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال بثقة في جوارهما يخبره .... ومنع الظالم منهما من عوده إلى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة

---

(١) أنظر : الحاوى : ١٣/١٦٩ .

(٢) أنظر : الشربيني/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/ ٩٦ حاشية القليوبي : ٣/٣٠٦ ، البكرى / إعانة الطالبين ،ابن قدامة /الكافي : ٣/١٣٩ ،البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ٣/١٠٦ ، محمد بن مفلح / الفروع : ٧/٣٤٠ .

وظاهر إطلاقهم الاكتفاء بعدل واحد " (١)

٢- وجاء عند الحنابلة :" فإن ادعى كل منهما ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما .... ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين ... لأنه أسهل منه " (٢)

٣- وذهب المالكية (٣) إلى جواز تحكيم الواحد في شقاق الزوجين . في حالة إذا ماكان قريبا من الزوجين كأن يكون عما لأحدهما وخالا للآخر ،أو أن يجتمع الزوجان على الرضا ببعثه حتى ولو لم يكن قريبا لهما ،وحتى من غير الرجوع للحاكم .

وقد جاء عندهم مانصه :-

" إن كان بين الزوجين قرابة جاز أن يحكم السلطان من هو منهما بمنزلة عميهما أو خاليهما أو عم أو خال ،ولو جعل ذلك إلى واحد منهما بمنزلة عم ،وخال جاز ... " (٤)

وجاء أيضا في سؤال للإمام مالك في المدونة :" إذا كان ذلك منهما إلى رجل واحد اجتمعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا ؟ .. قال : نعم إنما هي أمورهما ... هي إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه(٥)

---

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى : ٣٠٦/٣ .

(٢) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٢١٠/٥ .

(٣) انظر : الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ ،الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٦/٢ ،حاشية الدسوقى : ٣٤٦/٢ .

(٤) الحطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤ .

(٥) انظر : ٣٦٨/٥ .

الفرق بين الرأيين : أن الشافعية والحنابلة يرون فيه عينا للحاكم يتعرف حال الزوجين ثم يخبر الحاكم بما رآه - ولكن ليس له جمع ولا تفريق ،ثم إذا تبين للحاكم حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه دون أن يكون له أيضا حق التفريق ... ،ثم بعد تأديب الظالم إن اشتد الشقاق وداوما على التساب والتضارب ونحش ذلك بعث الحاكم الحكمين ... ولابد فى هذه المرحلة أن يكونا اثنين ولا يكتفى ببعث الواحد .

وأما المالكية فهم يرون فى المبعوث وليا عن القاضى إن بعثه القاضى ،ووكيلا عن الزوجين إن ارتضاه الزوجان (١) فيكون له فى كلتا الحالتين حق التفريق بعوض أو بدون عوض وينفذ حكمه وإن لم يرض به الحاكم أو أحد الزوجين .

التعليق ..

يجب التسليم بهذا الأمر فى حالة واحدة فقط وهى إن كان بعث الحكم برضى الزوجين ،لأنه هنا يكون وكيلا عنهما ،وأما بغير رضاهما فأرى أن كلا الرأيين مخالف لظاهر الآية . وهو مارآه (٢) أيضا بعض الفقهاء من المذاهب . ثم إنه لا يوجد مسوغ للمخالفة ،

---

(١) انظر : القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٧٨/٥ .

(٢) جاء فى مغنى المحتاج للشربينى : ٢٦١/٣ : " اقتضى كلام المصنف عدم الاكتفاء بحكم واحد وهو الأصح لظاهر الآية ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولايفشى إليه سره " .

وجاء أيضا عند ابن العربى فى أحكام القرآن : ٤٢٧/١ :" إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما لأن مايضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له ،وجاء عند الحطاب فى مواهب الجليل : ١٦/٤ :" قوله : جاز ذلك مع مغمز فيه "

حيث لاضرورة لذلك ،نعم إن وجدت ضرورة حيث تعذر وجود حكمين تجتمع فيهما الشروط المعتبرة ،ولم توجد إلا فى واحد بعينه ووافق عليه الزوجان فيمكن أن يقال بجواز ذلك .

- ومارأه الشافعية والحنابلة بأن يسبق عملية بعث الحكمين بعث رجل يعلم أمرهما ثم يخبر به الحاكم قد يؤدى إلى تفاقم الشقاق ،إذ يجب الإسراع فى بعثهما .... حتى لايصعب تدارك الأمر الذى قد يحدثه التأخر .

- وماذهب إليه المالكية مخالف لمبدأ الشورى فى قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) لأن ذلك يفضى إلى أن ينفرد الحكم الواحد بالقرار الذى يتخذه دون أن يكون له مشاورة فيه والرأى الذى يجتمع عليه اثنان أقوى من رأى الواحد .

---

(١) سورة الشورى ،آية (٣٨) مكية .

"" المبحث الثالث"" ""

(((جمع الحكمين وتفريقهما)))

وفيه المسائل التالية :

(١) فى الجمع بين الزوجين وكيفيته .

(٢) هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه دون توكيل من الزوجين.

(٣) كيفية إيقاع الفرقة لمن قال بها .

" المسألة الأولى"

الجمع بين الزوجين وكيفيته

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن للحكمين الجمع بين الزوجين ، والإصلاح وإزالة الشقاق وهو الذى جاء به نص الآية فى قوله تعالى : * إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا * فهو الهدف الأول من بعثهما .

ولابد من مراعاة التالى فى عملية الإصلاح :

(١) أن يستفرغ [(١)] الحكمان جهدهما للإصلاح ويخلصا النية والرغبة فى ذلك .

(٢) أن يخلو حكم الزوج به ويعرف ماعنده [(٢)] ، ويخلو حكم المرأة بها

(١) انظر: الصابونى/ حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية :٢/ ٧٥٧ .

(٢) جاء عند الطبرى فى تفسيره : ٥ / ٤٣ "كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يبعث حكما من أهله، وحكما من أهلها فيقول الحكم من أهله يا فلان ما تنقم من زوجتك فيقول : أنقم منها كذا وكذا ، فيقول أرأيت إن نزعت عما تكره إلى ماتحب هل أنت متقى الله فيها ومعاشرها بالذى يحق عليك فى نفقتها وكسوتها فإذا قال : نعم، قال الحكم من أهلها يافلانه ماتنقمين من زوجك فتقول مثل ذلك فإن قالت نعم جمع بينهما ."

ليعرف ما لديها ثم يجتمعان ولا يخفى حكم عن حكم شيئا .[(١)]

(٣) ثم يتعرفان على المسئ فإن وجدا الزوج مقصرا في حقوقها الواجبة عليه ألزماه توفيته وزجراه ، وإن كانت هي المقصرة زجراها وبينا لهما الواجب لكل منهما على الآخر.

(٤) إذا رأى الحكمان أن يشرطا أي شرط لاينافي عقد النكاح كإسكانها بمحل كذا ،أو أن لا يتزوج عليها ،أو اشترطا عليها أن لاتضرب الخادم ... ،أو أن لاتخرج لصاحباتها أو الأسواق لزم الشرط لمن اشترطاه عليه ، وإن كان محل الشروط المعتبرة وقت العقد إلا أنه لازم هنا لحاجة الإصلاح .[(٢)]

(٥) بعد تسوية النزاع وإزالة أسباب الشقاق يأتمن الحكمان الزوجين على بعضهما ويوصيانهما بتقوى الله في ذلك .

"" المسألة الثانية ""

هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه دون توكيل من الزوجين

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إلى رأيين :

١- أن للحكمين ذلك .

٢- ليس لهما ذلك إلا بتوكيل من الزوجين فيه .

وتفصيل الخلاف كالتالي :

---

(١) انظر : الشربيني / مغني المحتاج : ٣/ ٢٦١ ، البهوتي : كشاف القناع : ٥/ ٢١١ .

(٢) انظر : البهوتي : شرح منتهى الإرادات : ٣/ ١٠٦ .

أولا : ذهب الإمام مالك[١] والشافعى فى أحد قولين عنه وأحمد فى إحدى روايتين وهو المذهب الذى اختاره ابن القيم :

إلى أن للحكمين أن يفرقا بين الزوجين ، ومما ورد من نصوص فى ذلك كالتالى :

ماجاء عند المالكية[٢] :

" وقال مالك إن رأيا أن يأخذا من المرأة ، ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجائز ، ولاينبغى أن يأخذا من الزوج شيئا - لأنها ستذهب بالصداق ونحوه - ويطلقا عليه ".

ومما نص عليه عند الشافعية[٣] :

" .... هما فى قول حاكمان موليان من الحاكم ".

وجاء عند الحنابلة[٤] :

" واختلفت الرواية عن أحمد ... الثانية أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا مايريان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولايحتاجان إلى توكيل من الزوجين ولا رضاهما".

وقال ابن القيم[٥] :

" هذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان".

---

(١) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٧ ، الدردير / الشرح الكبير : ٢ / ٣٤٤ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٤٠ ، الآبي / جواهر الإكليل : ١ / ٣٢٩ ، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٦ ، البكرى اعانة الطالبين : ٣ / ٣٧٨ ، الشيرازى / المهذب : ٢ / ٧٠ ، الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٥١ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٠٦ ، ابن القيم زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

(٢) مالك بن أنس / المدونة : ٥ / ٣٦٩ .

(٣) شرح الجلال المجلى على منهاج الطالبين للنووى : ٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٤) ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٩ .

(٥) زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :[1]

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾.

ووجه الاستدلال من الآية من أربعة وجوه :

(١) إن الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ خفتم ﴾ توجه إلى الحاكم أو من يقوم مقامه فاقتضى أن يكون إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم ،لا من جهة الزوجين فيوكلانهما بالجمع أو التفريق .

(٢) قوله سبحانه : ﴿ حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ فإطلاق اسم الحكمين عليهما يدل على أن لهما الحكم جبرا على الزوجين كالحاكم ،وأنهما ليسا مفتقران إلى توكيل من الزوجين .

ولو كانا وكيلين عن الزوجين لما سماهما[2] حكمين ،لأن الوكيل لايسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف الخاص والعام فكيف يمكن أن يوصفا بأنهما وكيلان لا حاكمان.

(٣) قوله تعالى : ﴿ إن يريدا ﴾ يرجع أيضا إلى الحكمين فدل على أن لهما إرادة خارجة عن إرادة الزوجين ،فلو كانا وكيلين لكانت إرادتهما هى إرادة الزوجين .

ثانيا : من الأثر :

١ - بما ورد من قول ابن عباس :(لأفرقن بينهما) ولم ينكر عليه ذلك أحد .
والقصة كما أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه : " أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبه بن ربيعة فقالت تصبر على

---

(١) انظر : الماوردى / مخطوط الحاوى : ١٣/ ١٦٧.

(٢) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعه ، وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ،حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم ،قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسارك فى النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها ،فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ،فضحك ،فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ،وقال معاوية ماكنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ،فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما الباب وأصلحا أمرهما فرجعا ".(١)

٢- وبما ورد من قول على للحكمين : " أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما" ولم ينقل اعتراض أحد من الصحابة عليه فى ذلك : ونص الأثركا لآتى : " عن عبيدة السليمانى قال : شهدت على بن أبى طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل منهما فئام من الناس ،فأخرج هؤلاء حكما ، وهؤلاء حكما ،فقال على للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ،وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما،فقال الزوج : أما الفرقة فلا ،فقال على : كذبت والله لاتبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ،فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لى وعلى ".(٢)

فهذان الأثران حجة فى أن الحاكم يبعث الحكمين ويجعل لهما حق الفرقة كما لهما حق الجمع(٣) وهذا فهم الصحابة للآية وهم

---

(١) انظر : عبد الرزاق المصنف : ٥١٣/٦ ،رقم (١١٨٨٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٥١٢/٦ ،رقم (١١٨٨٣) .

(٣) انظر: الماوردى / الحاوى : ١٦٨/١٣ ،ابن القيم / زاد المعاد : ٣٤/٤ .

العرب العرب فمن بعدهم يستقيم له الفهم ، واعترض على ذلك بأن قول علي للزوج عندما لم يرض الفرقة ،" والله لن تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك " يدل على وجوب رضى الزوجين ببعث الحكمين.[١]

وأجيب على ذلك بأن قول علي[٢] للرجل إنما كان لعدم رضاه بكتاب الله ، لأن المرأة قالت : رضيت بكتاب الله علي ولي ، فقال علي لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به ، ويؤكد ذلك قوله للرجل : كذبت ، لأنه كان مسلما والمسلم يحكم كتاب الله فى أمره كله .

ثالثا : الإجماع :
===============

إن قول على رضى الله عنه : "" أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما .... "" كان وسط فئام من الناس ولم يكن من بينهم مخالف له.

وكذلك قول عبد الله بن عباس " لأفرقن بينهما " كان بمحضر من عثمان ومعاوية رضى الله عنهما ولم يعترضا عليه.

وعلى وعثمان وعبد الله بن عباس ومعاوية من كبار الصحابة رأوا أن الحكمين حاكمان ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا من الصحابة رضوان الله عليهم .[٣]

رابعا : المعقول :
===============

إن القول بأنهما حاكمان ولهما حق التفريق إذا لم يمكن الإصلاح يتفق مع روح القرآن الكريم ونصوصه ومع الأحاديث المأثورة والقواعد الكلية.

---

(١) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٩٢/٢ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : أبو زهرة : الأحوال الشخصية : (٣٦٣) .

فالله سبحانه يقول : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١)

وقد فات الإمساك بالمعروف لتعذر الإصلاح فتعين التسريح بإحسان

وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار " (٢) يوجب رفع الضرر بالفرقة ، وإزالة الضرر الواقع على أحدهما (٣).

المذهب الثاني : (٤)

ذهب الحنفية ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، والشافعية في أحد قولين ، والحنابلة في أحد روايتين إلى أن الحكمين : ليس لهما حق التفريق إلا إذا وكلهما الزوجان ، ومن النصوص التي وردت في ذلك :

ماجاء عند الحنفية :

" قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكليهما". (٥)

وورد عند ابن حزم :

" وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لابخلع ولا بغيره ". (٦)

وجاء عند الزيدية :

" لابد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما " (٧) أي أن الحاكم هو فقط من يملك الإلزام بالفرقة بعوض ولا سبيل آخر غير ذلك.

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) مدنية .

(٢) صحيح ، سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٣٥٥) .

(٣) انظر : الأحوال الشخصية (٢٦٣) .

(٤) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٩٠ ، ابن الهمام / فتح القدير : ٣ / ٢٢٣ ، ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٨٧ ، القنوجي / الروضة الندية : ٢ / ٦١ ، الماوردي / الحاوي : ١٣ / ١٦٨ ، الشربيني / مغني المحتاج : ٣ / ٢٦١ ، الحجاوي / الإقناع: ٣ / ٢٥١ ، البهوتي / شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٦ .

(٥) انظر: فتح القدير: ٣ / ٢٢٣ . (٦) انظر: المحلى : ١٠ / ٨٧ .

(٧) انظر : الروضة الندية : ٢ / ٦١ .

فالزيدية وإن وافقت ماذهب إليه الحنفية والظاهرية من أنه ليس للحكمين أن يفرقا بخلع أو بغيره إلا أنها أوجدت للزوجين مخرجا مما هما فيه ،فإن تعذر الإصلاح فرق الحاكم بعوض .

استدلوا على ذلك بما يلى :

(١) قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... الآية﴾

فدل ذلك على أن المردود إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة.

وأجيب على ذلك : أن ذكر الإصلاح فى القرآن[٢] الكريم دون ذكر الفرقة يدل على أنه الأفضل، وليس معناه الاقتصار عليه بحيث لاتباح الفرقة ،لأن الحياة الزوجية إن وصلت إلى طريق مسدود كان من المصلحة إيقاع الفرقة العادلة .

(٢) كيف يجوز للحكمين[٣] أن يخلعا ويخرجا المال عن ملكها دون رضاها والله لا يبيح للزوج أن يأخذ شيئا من مال الزوجة إلا عن طيب نفس منها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ..﴾[٤]

فمن قال : إن للحكمين الحق فى المخالعة دون رضى الزوجين خالف قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٥] فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه.

وأجيب على ذلك : بأن الفرقة بعوض[٦] التى يقضى بها الحكمان

---

(١) انظر: ابن الهمام / فتح القدير: ٣ / ٢٢٣ ، الماوردى / (مخطوط) الحاوى: ١٣ / ١٦٨ .

(٢) انظر: الصابونى مدى حرية الزوجين فى الطلاق : ٢ / ٧٦٥ ، ٧٦٧ .

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٤) سورة النساء ،آية (٤) مدنية.

(٥) سورة النساء ،آية (٢٩) مدنية.

(٦) انظر :مدى حرية الزوجين فى الطلاق : ٢ / ٧٦٢ .

ليست من باب أكل المال بل إرجاع المال بالحق ،لأن الزوجة إذا كانت ظالمة للزوج ونغصت عليه حياته وجعلتها جحيما بعدأن ساق لها الزوج ما ساق من صداق ونحوه ليس أكلا لمالها بالباطل بل هو إنصاف للزوج المنكوب ورفع الظلم عنه برد ماله الذى خسره أو بعضه.

(٣) إن الحاكم ليس له أن يطلق ،ولا أن يبرئ من مالهما وهما رشيدان فكيف لنائبه أن يفعل ذلك.

وأجيب على ذلك : أنه لايمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه عن تأدية الحق وذلك كقضاء الدين عنه من ماله إذا ماطل فى قضائه فكذلك هنا.

وكذلك فإن للحاكم أن يفرق بينهما جبرا على الزوج ،كما فى الإيلاء وفي العنة إن لم تعلم بها المرأة(١).

وهنا أحدهما أو كلاهما مسئ فلا يمنع من أن يقوم الحكمان بإيصال كل ذى حق إلى حقه كما يفعل الحاكم بين المتنازعين.

"" الترجيح ""

أرى أن ماذهب إليه الفريق الأول من أن الحكمين حاكمان ولهما الجمع والتفريق دون توكيل من الزوجين : هو الراجح لقوة أدلته وعدم قيام اعتراضات عليها، والمذهب الآخر الذى قال : إن ليس للحكمين الفرقة لم يوجد للمشاقة بين الزوجين حلا ،ولا يمكن أن تستقيم الحياة بينهما بتعزير أحدهما فى حق الآخر ، وما ذهبت إليه الزيدية من أن للحاكم الإلزام بالفرقة يقرب الخلاف ويعتبر وجهة نظر المذهبين.

(١) انظر : النظام / الفتاوى الهندية : ١/ ٥٢٢، الأوزجندى : فتاوى قاضيخان : ١/ ٤١٠.

وأشار ابن القيم إلى ذلك بقوله : " ولا ريب أنهما حاكمان فيهما شائبة الوكالة ، ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الأمرين ... "[1].

ويمكن أعتبار الأمرين والخروج [2] من الخلاف مستحب بحيث لا يبقى لفريق اعتراض على الفريق الآخر ، يكون بتقرير النقاط التالية :

أولا : إن الحكمين المذكورين [3] فى الآية ليسا وكيلين بدليل أن الخطاب ببعثهما ينصرف إلى الحكام أو الأولياء أو صالح المؤمنين ، فهما مبعوثان لقطع النزاع والشقاق بين الزوجين فكيف يكونان وكيلين عنهما وهما مبعوثان من قبل غيرهما ؟ ثم لو رضى الزوج بالتطليق ، أو رضيت المرأة بالخلع فلسنا بحاجة إلى وكيلين ولا إلى بعث حكمين .

ووجدت شائبة الوكالة فيهما بأن يرضى الزوجان بما يقررانه قبل بعثهما ، فإن لم يرضيا أجبرهما الحاكم بالرضى بما يستقر عليه رأى الحكمين ، فإن تم الرضى منهما كان مايقرره الحكمان نافذا عليهما ولا يملكان رده .

ثانيا : إذا لم يرض أحد الزوجين أو كليهما بأى وسيلة كانت يبعث الحكمان وينظران فى أمرهما إلا أنه لم يكن لهما حق الفرقة للتالي :

أ - إن الآية لم تعطهما هذا الحق ، ولا مسوغ للخروج عن ظاهرها .

---

(١) انظر : زاد المعاد : ٤/٣٤ .

(٢) انظر : القاعدة الثانية عشرة من الأشباه والنظائر للسيوطى : ص١٥١ .

(٣) انظر : القرطبى / جامع أحكام القرآن : ٥/١٧٩ ، زاد المعاد : ٤/٣٣٤ .

ب - إن رأيا الفرقة بلا عوض ، أو بعوض رفعا ذلك إلى القاضى ، ثم يقوم القاضى بإلزام الطرفين أو أحدهما بالعمل برأيهما ولايجوز له الخروج عما اجتمعا عليه .

فإن قيل فما الحاجة إلى بعث الحكمين إن كان الأمر كذلك ، ولماذا لايقرر القاضى مايراه دون الحاجة إلى الرجوع إلى الحكمين فالجواب على ذلك من وجوه :

١- أنه يصعب على القاضى الوصول إلى ما وصلا إليه ، وذلك لكثرة مشاغله وعدم إمكانية وقوفه على تفاصيل الشقاق بين الزوجين .

ثم ان هذا الأمر يحتاج إلى خلوة ومشاورة وجمع للأدلة والشواهد وهذا كله يصعب على القاضى فعله لتعدد القضايا بين يديه .

٢- إن الفرقة ينفذها القاضى فقط ، أما المقررون للحكم بها هما الحكمان .

٣- إن فى القول بتقرير القاضى للفرقة دون الرجوع إلى الحكمين مخالف لما جاء فى الكتاب وما صح عن الصحابة .

ثالثا : هذا يجعل الخلاف بين الفريقين (١) لا ثمرة له .

لأن الغرض من التحكيم أخذ حق المظلوم من الظالم وقد تحقق ذلك دون حاجة إلى خلاف ، لأن القائلين بأن ليس (٢) لهما

---

(١) تأمل النصوص التالية : جاء عند الشربينى فى مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦١ ، " ويعمل بشهادة الحكمين " وعند ابن العربى فى أحكام القرآن : ١ / ٤٢٥ : " أن القاضى لايقضى بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين - يقصد بالثانية جزاء قتل الصيد للمحرم - لينفذ حكمها بعلمهما وترتفع بالتعديد التهمة عنهما " . وعند ابن الهمام فى فتح القدير : ٣ / ٢٢٣ : " يفعل الحاكم مايتفقان عليه من الجمع والتفريق " .

(٢) انظر : على حسب الله / الفرقة بين الزوجين : ص (١٥٣) ، الشوكانى / تفسير فتح القدير : ١ / ٤٦٣ .

حق التفريق وافقهم ذلك فلا يوقع الحكمان الفرقة إلا إذا ارتضى الزوجان حكمهما ، فإن لم يرضيا أو أحدهما بفرقة الحكمين أوقعها القاضي بما شهد به الحكمان .

وأما القائلون بأن لهم حق التفريق فالنتيجة النهائية موافقة لما رأوه ، فإن القاضي ينفذ مارآه الحكمان ولايخالفهما فيه .

"" المسألة الثالثة ""

===============

في كيفية إيقاع الفرقة لمن قال بها

لابد قبل التعرض لكيفية الفرقة من ذكر شرط إيقاعها : وهو رغبة الشخص المساء إليه وإصراره عليها وإلا فإن وجد منه تردد [1] أو رغبة في إبقاء النكاح لم يكن للحكمين إيقاع الفرقة بحال .

ومثاله لو وجد أن الزوج يعضل زوجته ويؤذيها لتفتدى نفسها منه فيتزوج غيرها ، فإن رغبت الزوجة البقاء في عصمته .. فللحكمين [2] أن يشترطا عليها أن تتنازل عن بعض حقها كالمهر والنفقة أو القسم ويشترطا على الزوج إبقاءها في عصمته إن هي فعلت ذلك .

وأما إن كان النشوز من الزوجة ، وأنها تسيء إلى [3] الزوج

---

(١) جاء في مواهب الجليل للحطاب : ٤ / ١٧ " يجتمع كل من الحكمين بقريبه .... ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ماتختار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة " .

(٢) جاء في شرح منتهى الارادات " بتصرف " للبهوتي : ٣ / ١٠٦ " ولمن رضي من الزوجين بشرط ماينافي نكاحا كترك القسم ، أو ترك نفقة أو وطء ، أو سفر إلا بإذنها كان له ذلك وله العود أي الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه " .

(٣) جاء عند الآبي في جواهر الإكليل : ١ / ٣٢٩ : " أساءت الزوجة ولم يسئها ائتمناه عليها وأوصياه بالصبر على إساءتها ، وإبقائها في عصمته =

ليطلقها فتذهب بما أصدقها ونحوه ، ورغب الزوج فى إمساكها فإن الحكمين يأتمناه عليها ويوصيانه بالصبر على إساءتها ، وأبقياها فى عصمته إن تحققا أنه لايتجاوز الحق معها إذ لايلزم من انفرادها بالإساءة فى الماضى عدم إساءته إياها فى المستقبل .

وأما الفرقة فإيقاعها يأخذ كيفيات ثلاث :

أولا : اذا تبين للحكمين أن الزوج هو المسئ .

جاء فى ذلك مانصه :" إن أساء الزوج ولم ترض الزوجة بالإقامة معه وطلبت الطلاق طلقا أى الحكمان الزوجة بلا خلع تدفعه لهما فى نظير حل عصمتها من الزوج".(١)

ثانيا : إذا أسات الزوجة :

جاء مانصه : " إن أساءت الزوجة ولم يسئها .. خالعا له أى طلقاها عليه بمال منها له تقديره بنظرهما أى الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها".(٢)

ثالثا : إن أساءا معا :

أختلف علماء المالكية فيما إذا وقعت الإساءة منهما جميعا .

بحيث استوت فيهما ، أو غلبت من أحدهما على الآخر : ومحل النزاع يجب أن يكون فى استواء الإساءة (٣) وإلا فإن زادت إساءة طرف على طرف وجب مراعاة هذه الزيادة فى الحكم و اختلاف الفريقين هل يكون طلاقا بلا خلع ، أو تكون فرقة بعوض ، ونص فى المدونة (٤) الفرقة بالفداء

= أن تحققا أنه لايتجاوز الحق معها وأئتمناه عليها" ، وجاء أيضا عند الدردير فى الشرح الصغير: ١/ ٤٤٠" إن أساءت يأتمناه عليها بلا طلاق بأن يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك".

(١) انظر: الآبى / جواهر الإكليل : ١/ ٣٢٩ . (٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى : ٢/ ٣٤٥ .

(٤) جاء فى المدونة : ٥/ ٣٧١ : "يقال لهما لايؤتمن أحدكما على صاحبه =

ومن نصوص الاختلاف كالتالى :

جاء فى الشرح الصغير :

" إن أساءا معا أى كان كل منهما يضر بصاحبه تعين الطلاق بلا خلع عند الأكثر إذا لم ترض بالمقام معه وجاز الطلاق بالخلع عند غيرهم ...... وهم الأقل ".(١)

وجاء عكس ذلك فى جواهر الإكليل حيث ذكر أن الأكثر هم الذين يرون الطلاق بالخلع : " إن أساءا ... لهما أى الحكمين أن يخالعا أى يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره بالنظر من الحكمين ولكن لايسقطان عنه جميع الصداق وعليه الأكثر.... ".(٢)

والذى أراه أنه قد يندر تساوى الإساءة بالتمام بين الطرفين ، ولكن إن حدث ووقع شيء من ذلك فلا بأس أن ينظرا فى البادىء فى الإساءة فإن تبين أنه الزوج فرقا بلا عوض وإن كانت الزوجة هى البادئة فرقا على شيء من الصداق ولايستوعبانه لثبوت إساءة الزوج لها .

وهذا الذى نص عليه المالكية فى كتبهم - مما تيسر لى الوقوف عليه أراه جديراً بالإهتمام والتطبيق لتحقيق العدالة الزوجية .

=o=o=o=o=o=o=o=o=

****

= وليس تعطى أيها الزوج الصداق ، وقبلك ناحية من الظلم وقداستمتعت بها ، وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله ، وعندك من الظلم مثل الذى عنده فيعمل الحكمان فى الفداء برأيهما ومشاورتهما ".

(١) انظر : الدردير : ١/ ٤٤٠.

(٢) انظر : الآبي : ١/ ٣٢٩.

"" المبحث الرابــــع ""

(((فى مسائل متفرقـــــــــة)))

(١) لماذا لايؤخذ على يد الظالم ويبقى العقــد ؟

(٢) ما الحكم لو رضى الزوجان بحكمين دون الرجوع إلى الحاكم ؟

(٣) ما نوع الفرقة التى للحكمين إيقاعها ؟

(٤) ما الحكم فيما لو اختلف الحكمان فى الحكم ؟

(٥) ما الحكم لو غاب أحــد الزوجين أو جن ؟

" المسألة الأولــى "

لماذا لايؤخذ على يد الظالم ويبقى العقد ؟

ذهب الذين يرون [١] أن الحكمين لايبعثان إلا برضا الزوجـــين إلى أنهما لايجبران على ذلك ،والحل عندهم [٢] بعد ذلك يكـــون بتأديب القاضى للظالم منهما وأستيفاء حق المظلوم منه ،وقد يكون هذا مقبولا ان كان هناك مجال لاستمرار الحياة الزوجية وأما مع استحالة بقاء عقد النكاح فلا جدوى فى ذلك لأن المفاسد التى قد تترتب علـــى بقائه اكثر من مصالحه ،والحق ماذهبت إليه المالكية من بعث الحكمين جبرا ليحكما بالجمع أو التفريق .

---

(١) انظر: ابن الهمام / فتح القدير : ٣ / ٢٢٣ ،الجصاص / أحكام القــرآن ٢ / ١٩٣ ،الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: ٢ / ٩٦ ، البكــرى / إعانة الطالبين فى ألفاظ أبى معين : ٣ / ٣٧٨ ،الحجاوى / الإقناع: ٣ / ٢٥١ ،البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٠٦ .

(٢) خالف فى ذلك الزيدية ، فذهبوا إلى أن للقاضى إيقاع الخلع عند الشقاق انظر : القنوجى / الروضة الندية : ٢ / ٦١ .

هذا وقد رد ابن العربى[١] على الحل الذى قال به الفريق الأول بمايلى :

" فإن قيل إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لاينافى النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد . قلنا : وهذا نظر قاصر ، يتصور فى عقود الأموال فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر ، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه ، وكانت المصلحة فى الفرقة ، وبأى وجه رأياها - أى الحكمين - من المتاركة أو أخذ شئ من الزوج أو الزوجة جاز ونفذ ".

وأرى أن ذلك هو الأرجح .[٢]

" المسألة الثانية "

ما الحكم لو رضى الزوجان بحكمين دون الرجوع إلى الحاكم ؟

لم أر خلافا فى أن الزوجين إذا رضيا بحكمين كان ذلك توكيلا منهما لهما فى فعل الأصلح ، ولا عبرة بالرجوع عن التحكيم بعد أن يستوعب الحكمان الكشف ويعزما على الحكم .

نعم إن رجعا عن الرضى بتحكيمهما قبل ذلك كان لهما الرجوع، لأن الحكمين هنا وكيلان دون شائبة الحكم فيتصرفان تصرف الوكيلين :

جاء عند الأحناف :

" ماورد عن السلف أن فعل الحكمين جائز عليهما فهو محمول على رضاهما ".[٣]

(١) انظر : أحكام القرآن : ١/٤٢٥ .

(٢) كرأى شخصى أرى أن الحياة الزوجية إن لم تكن مودة ورحمة كانت شقاقا ونشوزا ولا وسط بين هذين الأمرين فإن تعذر الإصلاح بكل وسيلة ممكنة فلا بد من الفرقة العادلة ولا مكان فى الحياة الزوجية لظالم ومظلوم فيقتص من الظالم للمظلوم ، وإنما يتصور هذا فى الحدود والمعاوضات لا فيمن يجتمعا تحت سقف واحد .

(٣) ابن الهمام / فتح القدير : ٣/٢٢٣ .

ونص المالكية :

" إن الزوجين إذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم بالطلاق، أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ماحكما به سواء رجع أحدهما أو رجعا معا". (١)

وعند الشافعية :

" هما وكيلان لهما . . . . يشترط رضاهما ببعث الحكمين ". (٢)

وعند الحنابلة :

" يوكلانهما برضاهما ". (٣)

التعليق :

======

وأرى أن ذلك حل عملى وسريع لما يقع فى الأسر من خلافات يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ،إلا أنه فى رأيي لابد من الإشهاد على هذا والإقرار الخطى من كلا الطرفين عليه ،حتى لايرجع أحدهما عن هذا" الرضى" إن وجد أن حكم الحكمين ليس فى صالحه ، فإن رجع كان للطرف الآخر مايثبت به حقه عند القاضى .

=o=o=o=

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢/٣٤٦ .

(٢) شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي : ٣/٣٠٦، ٣٠٧ .

(٣) البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣/١٠٦ .

" المسألة الثالثة "

مانوع الفرقة التي يوقعها الحكمان ؟

سواء كانت الفرقة على عوض[١]، أو على غير عوض لم يجز للحكمين أن يفرقا إلا بطلقة واحدة بائنة على رأى الشافعية والظاهر من رأى المالكية ولم يلزم الزوجان إن أوقعا أكثر من واحدة لأنه لامصلحة فى الزيادة على الواحدة :

جاء عند الشافعية :

" يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح "[٢]

وجاء أيضا :" إذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولايزيد عن طلقة ..... "[٣]

وعند المالكية جاء فى المدونة :

" قال مالك لايكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة فيها حكماعليهما بهال أولم يحكما به ،لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمرا ،والحكمان إنما يدخلان فى أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلا ".[٤]

وهذه الطلقة كانت بائنة لوجهين[٥] :

١ - إن كل طلاق ينفذه الحاكم فهو بائن - عند المالكية -.

---

(١) ورد اختلاف بين الفقهاء هل الخلع طلاق ،أو فسخ ،وتفصيله فى كتبهم.
انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٧/ ٣٨.

(٢) الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/ ٢٦١.

(٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين : ٣/ ٣٠٦،٣٠٧ .

(٤) ٥/ ٣٦٩.

(٥) ابن العربى / أحكام القرآن : ١/ ٤٢٦.

٢ - إن المعنى الذى من أجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان ولم يكن من بعث الحكمين من تقرير الأصلح من أمر الزوجين فائدة .

" المسألة الرابعة "

فيما لو اختلف الحكمان فى الحكم

وبيان ذلك أنهما إما أن يختلفا فى أصل الفرقة : هل هى بعوض أو بغير عوض .

وإما أن يتفقا على الأصل ويختلفا فى العدد :

وصورة ذلك أن يطلق أحدهما بواحدة ، ويطلق الثانى باثنتين . أو يخالع أحدهما على ألف ويخالع الثانى على ألفين .

فأما إن اختلفا فى أصل الفرقة ، فلا ينفذ حكم أى منهما اتفاقا[1]. وعلى الحاكم أن يبعث حكمين آخرين حتى يتفقا على حكم واحد .

جاء عند المالكية :

" لو انفرد أحدهما بالحكم بالطلاق أو بغيره لم ينفذ ... وإن اجتمعا على الطلاق واختلفا فى كونه على مال معلوم أو بلا شىء فإن لم تلتزم الزوجة المال فلا طلاق "[2].

وعند الشافعية :

" إن اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يجتمعا

(١) انظر : المرجع السابق : ١/٤٢٧ .

(٢) انظر : التسولى / البهجة : ١/٣٠٩ .

على شيء " .[1]

وهذا الحكم فى رد ما قرره كل منهما صائب ،لأن أمر الزوجين لايزال مبهما فلم يعرف الظالم من المظلوم ،أو لربما كان سبب الشقاق أمر خفى يختص بما يصعب الإباحة به فلا يعرفه إلا الذكى الفطن، فاستوجب بعث غيرهما وهذا مانص عليه التسولى : " ربما لم يتبين للحكمين الأولين حالهما لتقصيرهما ،أو لعدم معرفتهما بالقرائن إذ الضرر مما يعتمد فيه على القرائن ،ولا يعرفها إلا الفطن الناقد".[2]

أما الصورة الثانية وهى إذا اختلف الحكمان فى العدد واتفقا فى الأصل فاختلف فيه فقهاء المالكية[3] فقال بعضهم : لاينفذ شيء، وقال آخرون : بل تلزم طلقة واحدة لأنها الأصل وهذا هو الأصح لانه موافق للقاعدة الفقهية فى أن الأصل " بقاء ماكان على ماكان".[4]

"" المسألة الخامسة ""

===============

ما الحكم لو غاب أحد الزوجين أو جن ؟

جاء نص هذه المسألة فى كتب الشافعية والحنابلة[5] :

فلو غاب أحد الزوجين بعد الحكمين ،فإن كان قد رضى ببعثهما، فإن حكمهما ينفذ عليه فى غيبته ،لأنه برضاه كان كمن وكل الحكمين فى أن يفعلا مارآياه صالحا وللوكيل أن يستوفى حق موكله ويوفى ما

(١) انظر : البكرى /إعانة الطالبين فى حل ألفاظ فتح المعين : ٣٧٨/٣ .

(٢) انظر : البهجة : ٣٠٩/١ .

(٣) انظر : الدردير/ الشرح الصغير : ٤٤٠/١ ، مالك / المدونة : ٥/ ٣٠٧

(٤) انظر: السيوطى / الأشباه والنظائر : ص ٥٩ .

(٥) انظر الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٦١/٣ ، حاشية القليوبى : ٣٠٧/٣ ، الشيرازى / المهذب : ٧٠/٢ ، ابن قدامة / المغنى : ٥٠/٧ ، الحجاوي/ الإقناع : ٢٥٢/٣ ، المرداوى / الإنصاف : ٣٨١/٨ .

عليه من حق إن كان غائبا.

وإن لم يرض الغائب ببعث الحكمين ، فهما حاكمان نائبان عن الحاكم ، ولايجوز الحكم على الغائب حتى يعود ، وذلك ليعرفا منه أصل الشقاق فيتبين لهما الظالم من المظلوم .

وأما إن غلب أحدهما على عقله أو جن فلا ينفذ حكم الشقاق على القولين أى سواء كانا وكيلين أو نائبين عن الحاكم إلا أنه في هذه الحالة يتوقف الحكم ولايبطل.

جاء في مخطوط الحاوى :

" إذا جن أحد الزوجين بعد تحكيم الحكمين أو أغمى عليه لم يجز للحكمين ان ينفذا حكم الشقاق بين الزوجين على القولين معا لأنه إن قيل إن التحكيم وكالة فقد بطلت بجنون الموكل ، وإن قيل أنه حكم فالجنون قد قطع الشقاق ، فإذا أفاق المجنون منهما بطل التحكيم إن قيل إنه وكالة ، حتى يستأنفها المفيق منهما دون الآخر ، ولايحتاج إلى استئناف إذن من الحاكم ، ولم يبطل التحكيم ان قيل إنه حكم وجاز للحكمين بالإذن الأول إمضاء حكمهما على الزوجين ولم يؤثر الجنون في إبطال تحكيمهما وإنما أثر التوقف إلى إفاقته ليعلم حالهما بعد الإفاقة في مقامها على الشقاق أو إقلاعهما عنه ".[1]

=o=o=o=o=o=o=o=

(١) انظر الماوردى : ١٣/١٧١ .

الخاتمة

"" "" الخاتمـــة "" ""

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات .

وأسأله سبحانه أن يجعل بحثي هذا صالحا مقبولا حجة لـــــى يوم ألقاه ، فلقد عشت من خلاله فى سمو التشريع الإسلامي والذى أزال عن قلبي كل شك أو ريبة فى وضع المرأة المسلمة كزوجة ، حيث لم يكـن لها حاجة فى شيء إلا وجعله حقا لها ، ولم يكن عليها في تكليف عنتـا الا ورفعه عنها .

وكانت الخلاصة العامة التى توصلت لها من خلال الأحكام الشرعية الخاصة بالخلافات الزوجية هى أن هذه الأحكام راعت القصور البدنـى والنفسى للمرأة عن الرجل ، فكُلف الزوج بالقيام على زوجته ورعايتهـا ، وتوفير جميع موئنها التى تحتاجها ، ولم تلزم المرأة كزوجة الا بالتمكين والاحتباس عليه فى حدود قدرتها واستطاعتها ، وأحاطت هذه الأحكـام الزوجة بسياج متين يمنع الزوج من إيقاع الإضرار بها بكافة صوره وأشكالـه وبينت فى نفس الوقت أن الكراهية ان دبت فى نفس الزوج لها فـإن لها مطلق الخيار والمشيئة فى أن تسقط عنه بعض حقها عليه ، أوتطالبه بجميع ما وجب لها عليه .

هذا وكانت أهم النتائج التى توصلت إليها كالتالى :

أولا : فى الباب التمهيدى :

١- إن التعبير بملك المتعة فى تعريف عقد الزواج عند الحنفية ليس فيه إهانة للمرأة ، لأن المقصود بذلك اختصاص الزوج بمنفعة الاستمتاع.

٢- إن الحقوق التى للنساء على الرجال أكثر من الحقوق التى للرجال عليهن فللزوجة حق النفقة ، والمهر ، والقسم وللزوج حق الطاعة.

٣- يتفاوت حق الطاعة للزوج بين الوجوب والندب فى أمر دون أمر.

٤- العشرة بالمعروف حق مشترك بين الزوجين ويشمل : تأدية الحق دون مطل أو تأخير ،ودون من أو أذى ، أوتكره فى البذل.

٥- النشوز هو الامتناع عن تأدية الحق الواجب للطرف الآخر مع الكراهة له.

ثانيا : فى الباب الأول :

٦- لايوجد فى أحكام الشريعة مايسمى ببيت الطاعة حيث أن هذه الأحكام مبنية على الإمساك بالمعروف أو التفريق بالإحسان .

٧- لا يوجد فى أحكام الشريعة القول بما يسمى تنشيز الزوجة أوتعليقها لافى دليل شرعى ،ولا فى نص فقهى .

٨- يتحقق نشوز الزوجة بمنعها للزوج من التمكين ، سواء كان ذلك بمغادرة المنزل ،أو منعه من الدخول والاستمتاع.

٩- امتناع الزوجة عن الخدمة الباطنة ليس نشوزا .

١٠- فحش الزوجة على زوجها وإصرارها عليه تستحق عليه التأديب بكيفية مخصوصه ولايعتبر نشوزا .

١١- يجوز للزوجة الخروج بغير إذن الزوج فى حالات مخصوصة: كخروجها لعدم شرعية المسكن ،أو لأذية الزوج لها ، أو للعمل إذا عقد الزوج عليها وهو عالم به ووفاها المهر المعجل على ذلك ، أو خروجها لزيارة والديها ان منعها الزوج من زيارتهما .

١٢- يجوز للزوجة منع الزوج من الاستمتاع بها لأعذار مخصوصة منها : مرضها ،أو مرض الزوج،أو لكونها في فريضة مضيقة،أو إن كان فيه معصية ،ولا تكون فى كل ذلك ناشزا .

١٣- إن سافرت بإذنه لحاجتها كانت لها النفقة وإن كان بغير إذنه لانفقة لها .

١٤- يكون علاج الناشز على الترتيب بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

١٥- هجر الزوجة فى المضجع المقصود به اظهار زهد الزوج فيها .

١٦- لضرب الزوجة شروط معينة منها : أن يعلم الزوج فائدته، أن لايكون بينها وبينه عداوة ، وأن يجتنب الوجه والمهالك وأن لايترك أثرا ، وأن لايكون بخشب أو سوط ، وأن لا يوالى به موضعا واحدا ، وأن لايزيد عن عشر ضربات.

١٧- تسقط نفقة الناشز بالنشوز الجلي لفوات الاحتباس ولا تسقط بالنشوز الخفي لبقاء الاحتباس .

١٨- ماراَه المالكية من عدم المبيت عند الضره وعدم سقوط القسم أرجح .

١٩- مشروعية الخلع للناشز.

٢٠- للزوج تقديم الشكوى للقضاء للمطالبة بالصداق الذى قدمه للمرأة التى تصر على عدم توفيته حقه.

٢١- لايباح للزوج عضل الزوجة مع نشوزها ويجوز ذلك مع عدم عفتها .

ثالثا : الباب الثانى :

٢٢- يتحقق نشوز الزوج بالإضرار بزوجته فيما أوجبه الله لها عليه.

٢٣- للمرأة أن تأخذ من ماله دون إذنه إن قدرت على ذلك ، إن منعها كفايتها من النفقة.

٢٤- للمرأة حق الفرقة عند الامتناع عن الإنفاق بقصد الضرر.

٢٥- لاتسقط النفقة بمضى الزمان بل تبقى دينا فى ذمته وإن لم يفرضها القاضى .

٢٦- إن لم تقدر على مال له انفق القاضى عليها ولو من بيع عروضه.

٢٧- لايجوز ضرب الزوجة دون حق .

٢٨- إذا أثبتت تعديه عند القاضى نهاه ثم إن عاد عزره.

٢٩- الحالات التى يباح فيها الضرب بكيفية مخصوصه: نشوز الزوجة ، وفحشها ،وتضييع فرائض الله ، وتعريض سمعة الأسرة للمقال.

٣٠- للمسكن الشرعى شروط يجب توفرها وهى : أن يكون خاليا إلا من الزوجين وأن يكون آمنا ،وأن يكون محتويا على ماتحتاجه إليه الزوجة من غطاء ووطاء ، ومرافق.

٣١- يشترط وجود الخادم إن كانت المرأة تحتاج له لكبر سن أو مرض أو لعدم إحسانها القيام بالخدمة الباطنة ليسرها ، بشرط عدم إعسار الزوج .

٣٢- المعتبر فى السكنى ،حال الزوجين ، فلا تجبر الزوجة على الإقامة فى منزل لايلائمها .

٣٣- إن علق الزوج مباشرة زوجته على صيام أو صدقه ، أو طلاق يكون موليا ، ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر .

٣٤- إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفء المولي وطلبت الزوجة الطلاق طلقها القاضى ، إن رفض طلاقها.

٣٥- أذية المرأة بالظهار من كبائر الذنوب .

٣٦- إذا أراد الزوج الرجوع عن تحريم زوجته الذى تسبب فيه الظهار لزمته كفارته.

٣٧- لايختص لفظ الظهار بالأم فقط بل بكل محرم على الزواج .

٣٨- كفارة الظهار على الترتيب لا على التخيير.

٣٩- من ملك الرقبة وهى لازمة لحاجته ،أو حاجة من يعول لايلزمه عتقها فى كفارة الظهار.

٤٠- من أفطر فى أثناء الشهرين المتتابعين لعذر من مرض أو سفر لايلزمه الاستئناف فى كفارة الظهار.

٤١- يلزم فى الإطعام . مد واحد لكل مسكين ،ولا يجزىء دفع ستين مدا للمسكين الواحد .

٤٢- على الزوج أن يقوم بإعفاف زوجته قدر حاجتها واستطاعته .

٤٣- لايجوز العزل عن الحرة دون رضاها .

٤٤- يجوز للزوجة كما يجوز لسائر النساء التصرف فى أموالهن بالعطية والصدقة والهبة، ما لم تكن سفيهة.

٤٥- لايجوز للزوج أخذ شىء من أموال الزوجة أو التصرف فيها دون إذنها أو رضاها .

٤٦- الأولى عدم منعها للزوج من الاستمتاع إن منعها المهر بعد الدخول .

٤٧- الأولى القول بثبوت حقها فى الفرقة عند الامتناع عن دفع المهر قبل الدخول وعدم ثبوت هذا الحق لها بعد الدخول .

٤٨- يحرم على الزوج عضل الزوجة إذا كرهها .

٤٩- الأولى القول بعدم صحة الخلع إن وقع مع العضل ووجوب رد المال للزوجة .

٥٠- وجوب العدل بين الزوجات ومن انكر العدل لاتجوز شهادته ولا إمامته وان جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فان تاب والا قتل .

٥١- ليس للزوج الحق فى البدء فى المبيت أو السفر باحدى الزوجات دون القرعة فى حالة تساويهن فى الأعذار، والا بأن كانت إحداهن معذورة استثناها وأقرع بين الباقيات .

٥٢- يجب التسوية فى كل مايدخل تحت الاستطاعة من نفقة وكسوة وسكنى والدخول فى الليالى بعد المغرب أو بعد العشاء.

٥٣- يجب القسم فى المبيت يوما وليلة لكل زوجة ولاتجوز ثلاثا أو أكثر إلا برضاهن .

٥٤- إذا ثبت تعديه فى إيثار الضرة زجره الحاكم فإن عاد إلى الظلم عزره .

٥٥- لاتجوز المعاوضة المالية لإحدى الزوجات لترك قسمها للأخرى وإنما تجوز الهبة برضا الزوجة واختيارها .

٥٦- يحرم على الزوج شتم الزوجة وتقبيحها .

٥٧- لاتجاب المرأة فى طلب الفرقة على مثل ذلك.

٥٨- يمكن علاج نشوز الزوج بتنازل المرأة عن حقها الذى فرط فيه الزوج .

٥٩- يندب للزوج امساك الزوجة وإيتاؤها حقوقها كاملة حتى ولو توفرت فيها الأسباب التى تدعوه للإعراض والنشوز.

٦٠- إذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضى لرفع ظلم لحقها من الزوج وجب عليه إزالته ، وإذا طلبت التطليق نظر إلى نوع الضرر، فان

كان مما لاتقوم معه العشرة أجابها لطلبها .

٦١- الذى يؤخذ من الزوج جبرا فى نشوزه النفقة ، والكسوه ، والسكنى ، والقسم ، لا الإعفاف .

٦٢- الأولى أن يأخذ هذا الإجبار صورة تستديم معها المودة بين الزوجين .

رابعا : البـاب الثالث :

٦٣- إذا تبادل الزوجان النشوز سمى ذلك شقاقا لأن كلا منهما يصبح فى شق .

٦٤- يجب على الحاكم الإسراع فى بعث الحكمين فى الشقاق وإن لم يترافعا إليه .

٦٥- أقسام الشقاق أربعة : والتى تستلزم بعث الحكمين هى مايظهر فيها قبح فى القول أو الفعل منهما ، أو يشكل أمرهما فلا يعلم المسىء أو أن تنشز الزوجة وتطلب الخلع ويرفض الزوج اجابتها .

٦٦- أهمية التحكيم تتمثل فى الحد من ظواهر الفرقة بين الزوجين أو رفع الضرر الواقع على أحدهما .

٦٧- الشروط المتفق عليها فى الحكمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام .

٦٨- الشروط المختلف فيها : الذكورة ، وكونهما من أهلهما ، وأن يكونا عالمين بأحكام الجمع والتفريق ، والعدالة ، والرشد ، وألا يكون هناك عداوة بينهما وبين الزوجين .

٦٩- الأولى عدم الاكتفاء ببعث حكم واحد ليقوم بمهمة الحكمين .

٧٠- للجمع كيفية معينة ذكرها الفقهاء الأولى التزامها .

٧١- للحكمين الحق فى التفريق بعوض أو بدونه ان عجزا عن الإصلاح .

٧٢- يمكن التقريب بين من قال إنهما وكيلان ومن قال إنهما حكمان بجعل الفرقة بيد الحاكم.

٧٣- الفرقة التى يوقعها الحكمان طلقة واحد بائنة.

٧٤- لايؤخذ فى صور الشقاق على يد الظالم ويبقى العقد لاختلاف المنازعات الزوجية عن الحدود والمعاوضات المالية.

٧٥- لو رضى الحكمان بحاكم كان وكيلا لهما ، وليس لهما الرجوع عن حكمه إذا عزم عليه.

٧٦- لو اختلف الحكمان فى أصل الحكم ، بطل حكمهما ، ووجب بعث غيرهما ، وإن اتفقا على الأصل واختلفا فى العدد أخذ الأقل.

٧٧- لو غاب أحد الزوجين بعد الرضى ببعث الحكمين ينفذ حكمهما عليه . وإن غاب قبل الرضى ببعثهما لم ينفذ حكمهما عليه لوجوب الوقوف على رأيه فى الشقاق .

التراجم

ويحتوى على ما يلى :-

أولاً : تراجم الصحابة .

ثانيا : تراجم المفسرين .

ثالثا : تراجم أعلام الحديث .

رابعًا : تراجم فقهاء الحنفية .

خامسًا : تراجم فقهاء المالكية .

سادسًا : تراجم فقهاء الشافعية .

سابعًا : تراجم فقهاء الحنابلة

ثامنًا : تراجم عامة

أولا : تراجم الصحابة

* - بريرة :

مولاة عائشة ،قيل كانت لقوم من الأنصار ،وقيل لآل عتبه بن أبى لهب وقيل ،لآل ،أبى أحمد بن حجش والأصح الأول ، كا تبوها ، ثم باعوها على عائشة فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وكان اسم زوجها مغيث اختارت فراقه بعد عتقها ، جاء أن عبد الملك بن مروان قال : كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لى : يا عبد الله إنى أرى فيك خصالا وإنك لخليق أن تلى هذا الأمر ،فإن وليته فاحذر الدماء .

((انظر : ابن الاثير : أسد الغابة فى معرفه الصحابه : ٧ / ٣٩ رقم (٦٧٧٠) ، العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ رقم (٢٥١) .))

* - ثابت بن قيس :

هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهد بن مالك بن إمرئ القيس بن مالك الأغر ، وأمه هند بنت رهم بن حيى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، استشهد يوم اليمامة فى خلافة الصديق ، سنة إحدى عشر وكان أمير الأنصار يومئذ ، كان خطيبا فصيحا ، أول مشاهده مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وشهد ما بعدها ، بشره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وقال : نعم الرجل ثابت ،لما انكشف الناس يوم اليمامة تحنط وقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما جاء به هولاء - يعنى الكفار - ، وأبرأ اليك مما يصنع هؤلاء -يعنى المسلمين - ثم قاتل حتى قتل بعد أن ثبت هو وسالم مولى أبى حذيفه .

((انظر : العصفرى / الطبقات (ص ٩٤) ، الإصابه فى تمييز الصحابة : ١ / ١٩٥ رقم (٩٠٤) ، أسد الغابة : ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ . رقم (٥٦٩) . السيوطى : إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص (٩) .))

* خويلة بنت حكيم :

هي : خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثه بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول ابن عبد البر ، وكانت امرأة صالحة ، وهي التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن فتح الله عليك الطائف ، فأعطني حلي بادية بنت غيلان ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن كان لم يؤذن في ثقيف . روت أحاديث ، رواها عنها سعد بن أبي وقاص ، وعروة ، وسعيد بن المسيب .

((العسقلاني / أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٧/ ٩٣ ، ٩٤ - رقم (٦٨٨١) ، السيوطي/إسعاف المبطأ برجال الموطأ (ص ٤٨ ، ٤٩) .))

---

* رافع بن خديج :

هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث أمة حليمة بنت مسعود بن سنان ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فا ستصغره ، وأجازه يوم أحد ، فخرج بها وشهد ما بعدها روى أحاديث ، رواها عنه ابن عمر ، وابن المسيب ، وطاووس وعطاء كان عريف قومه ، استوطن المدينة وبها مات ، شهد صفين مع على كانت وفاته في أول سنة (٧٤) وعمره (٨٦) سنة ، شهد جنازته ابن عمر رضى الله عنهم أجمعين .

((العصفرى / الطبقات : ص (٧٩ ، ٨٠) ، الإصابة في معرفة الصحابة : ١ / ٢٤٥ ، رقم (٢٥٢٦) إسعاف المبطأ :(١٣) أسد الغابه : ٢ / ١٩٠ ، رقم (١٥٨٠) .))

---

* عثمان بن مظعون :

هو : عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافه بن جمح ، أمه غزية بنت الحويرث ، أخواه قدامة ، وعبد الله ابنا مظعون .

كان ممن حرم الخمر على نفسه وقال : لا أشرب شر يذهب

عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب ، ورجع إلى مكة ودخل في جوار الوليد بن المغيره ، ثم رد عليه جواره وقال : لا إرب لي في جوار أحد إلا في جوار الله ، شهد بدرا ، وكان من أشد الناس في العبادة ، ورد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم التبتل وأذن له بالصوم ، كان أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع جاء عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكي وعيناه تذرفان ، وكانت وفاته سنه اثنين من الهجرة .

((العصفرى / الطبقات : (ص ٢٥) . العسقلاني / الاصابة في تمييز الصحابه : ٢ / ٤٦٤ رقم (٥٤٥٣) ، ابن الأثير / أسد الغابه : ٣ / ٥٩٨ ، ٥٩٩ رقم (١٥٨٨) .))

---

* عقيل بن أبي طالب :

هو : عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف بن هاشم ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، يكنى أبا يزيد ، أتى البصرة والكوفة والشام ، تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وقيل أسلم بعد الحديبيه ، وهاجر في أول سنة ثمان ، وكان أسر يوم بدر ففداه عمه العباس ، كان ممن ثبت يوم حنين ، كان عالما بأنساب قريش ومآثرها ، وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة ،كان سريع الجواب المسكت ، قال ابن عباس : كان في قريش أربعة يتحاكم الناس إليهم في المنافرات ، وذكر منهم عقيل قيل مات في خلافة معاوية ، وقيل مات في أول خلافة يزيد ، كان أكبر من جعفر بعشر سنين ، وجعفر أكبر من علي بعشر سنين رضى الله عنهم أجمعين .

((الطبقات : ص (٥ ، ٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٢ / ٤٩٤ رقم (٥٦٢٨) أسد الغابة : ٤ / ٦٣ ،رقم (٣٧٢٦) .))

---

* فاطمة بنت عتبة :

هي : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العبشمية أخت هند زوج أبي سفيان ، وخالة معاوية ، قالت : قلت يا

رسول الله قد كنت وما فى الأرض قبة أحب إلى أن تهدم من قبتك ، وإن اليوم وما فى الأرض قبة أحب إلي بقاء من قبتك ، وكان إسلامها يوم الفتح ، تزوجها قرظه بن عبيد بن عمرو نوفل فولدت له الوليد وهشاما ومسلما وعتبه وأبى بن قرظه وأمية ، وتزوجها عقيل بن أبى طالب . ذهب بها أخوها أبو حذيفة بن عتبه مع أختهما هند يبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح .

((ابن الأثير / أسد الغابة : ٧ / ٢٢٩ ، رقم (٧١٨٢) ، العسقلانى / الإصابة فى تمييز الصحابة : ٤ / ٣٨٣ .))

---

* **هند بنت عتبة :**

هى : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية زوج أبى سفيان بن حرب ، وهى أم معاوية ، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها وكان بينهما فى الإسلام ليلة واحدة ، وكانت امرأة لها نفس ، وأنفة ، ورأى وعقل شهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به . ثم انها لما أسلمت يوم الفتح حسن إسلامها وشهدت اليرموك ، وكانت قبل أبى سفيان تحت حفص ابن المغيرة المخزومى ، وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق .

((انظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٧ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ رقم (٧٣٤٢) .))

ثانيا : تراجم أعلام المفسرين .

* الجصاص :

هو : أحمد بن على الرازى ، أبو بكر الجصاص . فاضل ، من أهل الرى ، سكن بغداد وولد فيها عام : ٣٠٥ هجرى الموافق ٩١٧ ميلادى ، أخذ عن أبى الحسن الكرخي ، وأبى سعيد البرادعى انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب فى أن يلى القضاء فامتنع ، وألف كتبا منها " أحكام القرآن " ، وكتاب فى أصول الفقه مخطوط مصور فى معهد المخطوطات بالقاهرة ، وله أيضا " شرح " لمختصر الكرخي ، و شرح " مختصر الطحاوى" ، وشرح لجامع محمد ، مات فى السابع من ذى الحجة سنة ٣٧٠ هجرى / الموافق ٩٨٠ م .

((انظر : الزركلى / الأعلام : ١ / ١٧١ ، أبو الحسنات / الفوائد البهيه : ٢٧ ، ٢٨ .))

* ابن كثير :

هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشى البصروى ثم الدمشقى . أبو الفداء ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، ولد فى قرية من أعمال بصرى الشام سنة (٧٠١) هجرية الموافق (١٣٠٢) ميلادى وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ، ورحل فى طلب العلم تناقل الناس تصانيفه فى حياته ، من كتبه " البداية والنهاية " طبع فى (١٤) مجلدا فى التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير أنتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٤٧ وله أيضا شرح صحيح البخارى ولم يكمله ، " وطبقات الفقهاء الشافعين " " وتفسير القرآن الكريم " والاجتهاد فى طلب الجهاد " ، و" جامع المسانيد " و " اختصار علوم الحديث " ، و " الباعث الحثيث" ، توفي في دمشق عام (٧٧٤ هـ) الموافق (١٣٧٣) م .

((انظر : الأعلام : ١ / ٣٢٠ .))

* النيسابورى :

هو : الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى ، نظام

الدين ، يقال له الأعرج ، مفسر ، وله اشتغال بالحكمة ، والرياضيات، أصله من بلدة قم ، ومنشأة وسكنه في نيسابور ، له كتب منها : "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" ـ ويعرف بتفسير النيسابورى ألفه سنة ٨٢٨ هـ ومن كتبه أيضا : " أوقاف القرآن" "ولب التأويل" ،"وتعبير التحرير"، شرح التحرير ،" وتوضيح التذكره النصيرية" . توفى بعد (٨٥٠) هـ الموافق (١٤٤٦) م .

((الزركلى / الأعلام : ٢ / ٢١٦ .))

---

* سيد قطب :

هو : سيد بن قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي مصرى من مواليد قرية موشا فى أسيوط عام ١٣٢٤ هـ الموافق ١٩٠٦ م . تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ، وعمل فى جريدة الأهرام وكتب فى مجلتى الرسالة والثقافة ، وعين مدرسا للعربية ، فموظفا فى ديوان وزارة المعارف ثم مراقبا فنيا للوزارة ، أوفد فى بعثة لدراسة برامج التعليم فى أمريكا ، ولما عاد انتقد البرامج التعليمية فى مصر وكان يراها من وضع الانجليز ، طالب ببرامج تتمشى مع الفكرة الاسلامية ، قدم استقالته سنة ١٩٥٣ م فى العام الثانى للثورة ، وانضم الى الأخوان المسلمين فترأس قسم نشر الدعوة ، وسجن معهم ، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو فى سجنه الى ان صدر الأمر بإعدامه ، فأعدم ، ولما وصل خبر استشهاده الى المغرب أقيمت على روحه صلاة الغائب ، وكان ذلك عام ١٣٨٧ هـ الموافق ١٩٦٦ ميلادى . وكتبه كثيرة / مطبوعة ومتداولة منها "معالم فى الطريق" ، وفى" ظلال القرآن" .

((الاعلام : ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ .))

---

* القرطبى :

هو : محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى ، أبو عبد الله القرطبى ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد من أهل قرطبه ، رحل إلى المشرق ، واستقر بمنية" بني خصيب فى شمال أسيوط ، بمصر وتوفى بها عام ٦٧١ هـ / ١٩٧٣ م ، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " فى عشرين مجلدا ، يعرف بتفسير القرطبى

" وقمع الحرص بالزهد والقناعة " ، " الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى"، " والتذكار فى أفضل الأذكار" " والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة"، " والتقريب لكتاب التمهيد" . كان طارحا للتكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ورعا متعبدا .

((الزركلى / الأعلام : ٥ / ٣٢٢ ، السيوطي / طبقات المفسرين : ص٧٩))

---

* الطبرى :

هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، مؤرخ ، ومفسر ، ولد فى طبرستان سنة ٢٢٤ هـ / ٨٣٩ م ، واستوطن بغداد عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فابى ، له مصنفات منها : " أخبار الرسل والملوك" ، يعرف بتأريخ الطبرى ، "وجامع البيان فى تفسير القرآن" فى ثلاثين جزءا ، يقال لم يعمل أحسن منه ، وأيضا اختلاف الفقهاء" "والمسترشد فى علوم الدين "، وهو من الثقات قال ابن الأثير : أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا ، قيل توفى ليلة السبت آخر النهار ودفن يوم الأحد فى داره فى ٢٦ شوال عام ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م ببغداد .

((ابن النديم / الفهرست : ص (٣٢٦ ، ٣٢٧) ، الاعلام ٦ / ٦٩ .السيوطي / طبقات المفسرين : ص ٨٢ ، رقم : ٩٣))

---

* ابن العربى :

محمد بن عبد الله بن محمد بن المعافرى الأشبيلى المالكى أبو بكر بن العربى قاضي من حفاظ الحديث ، ولد فى أشبيليه ، ليلة الخميس ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م . ورحل الى الشرق وبرع فى الأدب ، وبلغ مرتبة الاجتهاد فى الدين ، صنف كتبا كثيرة فى الحديث والفقة والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولى قضاء أشبيلية من كتبه :" العواصم من القواصم " ، "أحكام القرآن " ، "القبس فى شرح موطأ ابن أنس" ، "والناسخ والمنسوخ" ، "الإنصاف فى مسائل الخلاف" ، "أعيان الأعيان" "والمحصول فى أصول الفقة" "وقانون التأويل".
توفى فى شهر ربيع الأول وهو منصرف من مراكش وحمل إلى فاس ودفن بباب المحروق عام ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م .

((محمد مخلوف / شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : ١٣٦ الى

١٤٠، رقم (٤٠٨) ، ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٤ / ٢٩٦ رقم (٦٢٦) ، أحمد الضبي بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس . ص (٨٢) رقم (١٧٩) ، السيوطي / طبقات المفسرين : ص ٩٠ ، ٩١)) .

* الشوكانـــي :

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . ففيـــه ، مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام ١١٧٣ هـ / ١٧٦٠ م ونشأ بصنعاء ، وولـــى قضاءها سنه ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكما بها وكان يرى تحريم التقليد له (١١٤) مؤلفا منها ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعدالقرن السابع" والأبحاث العرضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية ، "وإتحاف الأكابر" والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ، " الدرر البهية في المسائل الفقهية " ، "وفتـــح القدير في التفسير " ، "وإرشاد الفحول" في" أصول الفقة" والسيل الجرار في نقد كتاب الأزهار" وغيرها ، ومات بصنعاء عام ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤م.
((الزركلي / الأعلام : ٦ / ٢٩٨ .))

* فخر الدين الرازى :

هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكـــري الشافعي المذهب ولد في رمضان عام ٥٤٤ هـ / ١١٥٠ م صنـــف التصانيف المفيدة منها" مفاتيح الغيب" ، وهو كتاب كبير لكنه لم يكملـــه ومن كتبه في علم الكلام : " المطالب العالية " ، " ونهاية العقـــول " والمحصل" ، "والبيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيـــان" " والمباحث العمادية " ، "وتهذيب الدلائل"، وفي أصول الفقة : " المحصـــول" ، وفي الحكمة : الملخص ، "وشرح الإشارات" "وشرح عيون الحكمة" ، ومـــن شروحه : "شرح أسماء الله الحسنى" ، "وشرح الوجيز في الفقة" ، "وشـــرح كليات القانون" في الطب ، وكان يعظ الناس باللسانين العربي والعجمي وكان حال الوعظ يكثر البكاء . رحل إلى خوارزم ، وخرسان مـــات يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م .
((أبو الحسنات : التعليقات السنية على الفوائد البهية : ١٩١ / ١٩٢ الزركلي / الأعلام : ٦ / ٣١٣ .))

* أبو السعود :

محمد بن محمد بن مصطفى العمادى المولى ، أبو السعود مفسر وشاعر ، من علماء الترك المستعمرين ، ولد بقرب القسطنطينية عام ٨٩٨ هـ / ١٤٨٣ م درس ودرّس فى بلاد متعددة ، وتقلد القضاء فى بروسه ، فالقسطنطينيه ، وينسب إلى أسكليب من نواحى الروم كان حافز الذهن سريع البديهة ، كان يكتب الجواب على ألف ورقة باللغات العربية والفارسية والتركية تبعا لما يكتبه السائل ، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ، ومن كتبه "تحفه الطلاب" فى المناظره ، "ورسالة فى المسح على الخفين" ، وأخرى فى مسائل الوقوف وكان مهيبا عند السلطان يؤخذ عليه الميل إلى أرباب الرئاسه توفى عام ٩٨٢ هـ / ١٥٧٤ م) .

((أبو الحسنات / الفوائد البهيه : ص ٨١ / ٨٢ . الأعلام : ٧ / ٥٩ .))

ثالثا : تراجم أعلام الحديث .

ـــــــــــــــــــــــــــ

* النخعي :

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ولد عام ٤٦ هـ / ٦٦٦م) ، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة ، مات مختفيا من الحجاج ، قال فيه الصلاح الصفدى : فقيه العراق كان إماما مجتهدا له مذهب ولما بلغ الشعبى موته قال : ما ترك بعد مثله . ونسبته إلى النخع وهى قبيله كبيرة من مذحج اليمن ، وقيل سمى بذلك لأنه أنتخع من قومه أى بعد عنهم توفى عام ٩٦ هـ / ٧١٥ م .

((انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان : ١ / ٢٥ ،رقم (١) . الزركلى / الأعلام : ١ / ٨٠ .))

ـــــــــــــــــــــــ

* البيهقي :

هو : أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من أئمة الحديث ولد فى خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور عام ٣٨٤ هـ/ ٩٩٤ م ، ونشأ فى بيهق ، وهى قرى مجتمعه بنواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، قال الذهبى عنه : لو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ، وله زهاء (١٠٠٠) مصنف منهما "السنن الكبرى" ، "والصغرى" ، "والترغيب والترهيب" "ومعرفه السنن والآثار" "ودلائل النبوة" ، "وفضائل الصحابة" . وَطُلِبَ إلى نيسابور ولم يزل فيها إلى أن مات عام ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م .

((انظر : وفيات الأعيان : ١ / ٧٥ ، رقم (٢٨) ، الأعلام ١: / ١١٦ .))

* النسائي :

هو : أحمد بن علي بن شعيب بن على بن سنان أبو عبد الرحمن ، النسائى الحافظ كانت ولادته ٢١٥ هـ / ٨٣٠ م ، كان إمام أهل عصره فى الحديث ، وسكن بمصر ، وانتشرت بها تصانيفة ، وأخذ عنه الناس ، لما صنف كتاب الخصائص فى فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قيل له: ألا تُصنف كتابا فى فضائل الصحابة رضوان الله عليهم فقال : دخلت دمشق والمنحرف عن على رضى الله عنه كثير فأردت أن يهديهم الله تعالى بهذا الكتاب وكان يصوم يوما ويفطر يوما من كتبه "السنن الكبرى" والمجتبى وهو "السنن الصغرى" من الكتب الستة فى الحديث ، وله" الضعفاء والمتركون" "وخصائص علىّ" ، "ومسند عليّ" ، "ومسند مالك" وغير ذلك . امتحن بدمشق لتشيعه لعلي ، وتوفى ليلة الأثنين لثلاث عشر ليله خلت من صفر سنه ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م ، وقيل بالرمله من أرض فلسطين ونسبته إلى نساء بفتح النون وهى مدينه بخرسان .

((ابن خلكان / وفيات الأعيان : ١ /٧٧١ ، رقم (٢٩) . محمد مخلوف : شجرة النور الزكية : ص ٥٠٥ رقم ١٧٨٥ ، الزركلى / الأعلام : ١ / ١٧١ .))

* العسقلاني :

أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان ، بفلسطين كان مولده فى القاهرة : ٧٧٣ هـ / ١٣٧٢ م ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على علم الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، كان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتآخرين ، صبيح الوجه ، ولى القضاء بمصر مرات ، ثم اعتزل من تصانيفه" الدرر الكامنه فى أعيان المائة الثامنة" ،"ولسان الميزان فى التراجم" ،"والأحكام لبيان ما فى القرآن من الأحكام" ،"تعليق التعليق " ، " وألقاب الرواه" وتقريب التهذيب . والاصابه فى تمييز الصحابة ، وبلوغ المرام ، وتلخيص الخبير ، فتح البارى في شرح صحيح البخارى ، توفى بالقاهرة عام

٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م ٠

أبو الحسنات : التعليقات السنيه : ص ١٦٠ ، الأعلام : ص ١٦٠.

---

* الحسن :

هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني روى عن أبيه ابن الحنفيه ، وابن عباس ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع وروى عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، قال العجلي : تابعي ثقة قال الدارقطني عنه : كان اول من تكلم في الإرجاء. وهو صحيح الحديث وكان من الظرفاء ، ومن أعلم الناس بالاختلافات ، قيل : ما كان الزهري إلا من غلمانه آختلف في موته فقيل سنة ٩٥ وقيل سنة ١٠٠ هـ / ٧١٨ م ٠

((السيوطي : إسعاف المبطأ ص (١٠) ، الزركلي / الأعلام : ٢ / ٢١٢ ٠))

---

* حصين بن محصن :

هو حصين بن محصن الخطمي المدني ، روى عن عمة له لها صحبة ، وروى عن ابن عمرو الواثقي ، وبشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان

((إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص (١٠ ، ١١) ٠))

---

* سعيد بن جبير :

بن هشام الوالبي مولاه أبو محمد ويقال أبُو عبد الله ، الكوفي وهو أحد الأئمة الأعلام ، حبشي الأصل ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس وابن الزبير ، وأبي سعيد ، وطائفة روى عنه الأعمش وسلمة بن كهيل وخلائق ، كان يختم القرآن في كل ليلتين ، وكان ابن عباس اذا قصده أهل الكوفه يستفتونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير ، قتله الحجاج ، في شعبان سنة ٩٥ ، وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين سنة ، قال ميمون بن مهران : ولقد مات وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج الى علمه .

((إسعاف المبطأ ص (١٦) ، الأعلام : ٣ / ٩٣ ٠))

* سعيد بن المسيب :

ابن حزم بن أبي وهب بن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم ابن محمد المدني ولد عام ١٣ هـ / ٦٣٤ م . سيد فقهاء التابعين ،روى عن أبيه ، وعن عمر ، واختلف في سماعه منه ،وعن عثمان وعلى وأبي موسى ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت سمي راوية عمر ،لانه كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب واقضيته روى عنه الزهرى ، ويحيى بن سعيد وآخرون . قال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح مات سنه ٩٣ وقيل ٩٤ بالمدينة الموافق ٧١٣ ميلادى .

((إسعاف المبطأ برجال الموطأ : ص (١١) . الزركلى / الأعلام : ٣ / ١٠٢ .))

* شعيب :

ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، وقد نسب إلى جده روى عن أبيه وجده ، وعن عبادة بن الصامت، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ،وروى عنه ابناه : عمر وعمرو ،وثابت البناني وعطاء الخرساني وغيرهم ، وثقة ابن حبان .

((اسعاف المبطأ برجال الموطأ : ص ١٨ .))

* طاووس :

ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميرى ولد عام ٣٣ هـ / ٦٥٣م في اليمن وفيها نشأ ،أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر ، وابن عمر ،وابن عباس ، وعائشة وروى عنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلائق ، قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة . كانت له جرأة في وعظ الخلفاء والملوك ، وكان يأبى القرب منهم . توفى حاجا بالمزدلفة أو بمنى عام ١٠٦هـ/ ٧٢٤م.

((انظر : السيوطى : إسعاف المبطأ برجال الموطأ : ص (٢٠) ، الأعلام : ٣ / ٢٢٤ .))

* البـــزار :

طاهر بن محمد بن الحكم ، أبو العباس التيمي ، البزار الدمشقي من رجال الحديث كان إمام الجامع في دمشق له مخطوط في الحديث بالظاهرية . توفي عام ٣١٩ هـ ، الموافق ٩٣١ م .-

((الزركلي / الأعلام : ٣ / ٢٢٣ .))

* الشرقـــاوى :

عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى الأزهرى . فقيه من علماء مصر ، ولد في الطويلة عام ١١٥٠ هـ / ١٧٢٧ م ، وولى المشيخة سنة (١٢٠٨) ، صنف كتبا كثيرة منها التحفه البهية في طبقات الشافعيه ، وتحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين ، ومنه العقائد المشرفيه ، فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى في الحديث ، كان من الذين اكرهوا في عهد الاحتلال الفرنسي لمصر على توقيع بيان بالتحذير من معارضتهم توفي بالقاهرة عام ١٢٢٧ هـ / ١٨١٢م .

((الاعــــلام : ٤ / ٧٨ .))

* الدارمـــى :

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندى ، أبو محمد ولد عام ١٨١ هـ / ٧٩٧ م كان من حفاظ الحديث سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق ، وخرسان من خلق كثير استقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة ، واستعفى فأعفى ، وكان عالماً فاضلا مفسرا فقيها أظهر علم الحديث والأثار بسمرقند ، له كتاب المسند في الحديث ، والجامع الصحيح ويسمى بسنن الدارمي والثلاثيات توفي عام ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م .

((الأعــــلام : ٤ / ٩٥ ، ٩٦ .))

* ابن أبى الدنيـــا :

عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموى مولاهم البغدادى أبو بكر ، ولد عام ٢٠٨ هـ / ٨٢٣ م ، كان حافظا للحديث ، مكثرا من التصنيف أدب الخليفة المعتضد العباسي في حداثته ، ثم أدب ابنه الملتقى . له مصنفات عديده اطلع الذهبي على (٢٠) كتابا منها : " الفرج بعد الشدة " ، "ومكارم الأخلاق" ، ذم

الملاهى " ، "اليقين و الشكر" ، "وقرى الضميف" ،" قصر الأمل" ، "الإشراف ، فى منازل الأشراف" فى عجائب الخلق ، " ذم الدنيا" ، ذم السكر" ، " والرقة والبكاء والصمت" ،" وقضاء الحوائج" ، كان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم الناس إن شاء أضحك جليسه وان شاء أبكاه ، توفى ببغداد يوم الثلاثاء فى جماد الآخرى عام ٢٨١ هـ / ٨٩٤ م ٠

((ابن النديم / الفهرست : ص ٢٦٢ ، الأعلام : ٤ / ١١٨ ٠))

* الصنعانى :

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ، أبو بكر الصنعانى ولد عام ١٢٦ هـ / ٧٤٤ م كان من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، كان يحفظ نحو من سبعة عشر ألف حديث ، له الجامع الكبير حققه ، حبيب الرحمن الأعظمى الباكستانى المعاصر ، ونشره المجلس العلمى فى ١١ جزءا . وله كتاب المغازى ، روى عن الأوزاعى ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينه وهو من شيوخه ، توفى فى شوال عام ٢١١ هـ / ٨٢٧ م ٠

((الفهرست : ٣١٨ ، الأعلام : ٣ / ٣٥٣ ٠))

* الهيثمى :

على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى ، أبو الحسن ، نور الدين المصرى القاهرى كان ميلاده فى عام ٧٣٥ هـ / ١٣٣٥ م ، حافظ له كتب و تخاريج فى الحديث ، منها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فى عشرة أجزاء ،" وترتيب الثقات" ،" وتقريب البغيه فى ترتيب أحاديث الحلية" ،" ومجمع البحرين فى زوائد المعجمين" ، "وزوائد ابن ماجه" ، "وغايه المقتصد فى زوائد أحمد" ، توفى عام ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م ٠

((الأعلام : ٤ / ٢٦٦ ٠))

* ابن بطال :

على بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن . عالم بالحديث من أهل قرطبة ، له شرح البخارى ، مخطوط الجزء الأول والثالث والرابع فى الأزهريه ، و الجزء الثانى فى خزانة القرويين بفاس ، والخامس

والأخير منه في شستربتي ، ومنه قطعة في اسطانبول . كانت وفاته عام ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م .

((الزركلي / الأعلام : ٤ / ٢٨٤ .))

---

* الدار قطني :

علي بن عمر بن أحمد المهدي أبو الحسن الدار قطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القرآات وعقد لها أبوابا ، ولد بدار القطن حي من أحياء بغداد - عام ٣٠٦ هـ / ٩١٩ م ، ورحل إلى مصر ، وعاد الى بغداد فتوفي بها عام ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م ، من تصانيفه : "كتاب السنن" ، العلل الوارده في الأحاديث النبوية" ، "المجتبى في السنن المأثوره" ، المؤتلف والمختلف" ، " والضعفاء" ، "وأخبار عمرو بن عبيد" .

((الزركلي / الأعلام : ٤ / ٣١٤ .))

---

* الليث بن سعد :

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ولد عام ٩٢ وقيل ٩٣ هـ / ٧١٣ م كان إمام أهل مصر في الفقة والحديث ، وكان مولى قيس بن رفاعه وأصله من خراسان ، قال : كتبت من علم ابن شهاب الزهري علما كثيرا وطلبت ركوب البريد إليه ... وخفت أن لا يكون ذلك لله تعالى فتركته ، قال الشافعي عنه : إنه أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وحج سنه ١١٣ هـ وهو ابن عشرين سنه ، وسمع من مولى ابن عمر رضي الله عنهما ، لابن حجر العسقلاني كتاب في سيرته سماه الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية ، توفي ليلة الخميس في منتصف شعبان ١٧٩م ، ودفن بمصر في القرافة الصغرى .

((ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٤ / ١٢٧ رقم (٥٤٩) ، الأعلام ٥ / ٢٤٨ .))

---

* ابن الأثير :

أبو السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤ هـ ، ونشأ بها ثم انتقل إلى الموصل وأنشأ رباطا بقرية قرب الموصل تسمى حرب ، وكان من

أشهر العلماء ذكرا وله المصنفات البديعة منها : "جامع الأصول" "والنهايه فى غريب الحديث"، "والإنصاف فى الجمع بين الكشف والكشاف"، "والمصطفى المختار فى الأدعيه والأذكار"، "البديع" شرح الفصول فى النحو، "الشافى شرح مسند الشافعى"؛ قيل أن تأليفه كلها صنفها في زمن مرضه إملاء على طلبته وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة . توفي في ذى القعده سنة ٦٠٦ هـ .

((انظر : أبو الحسنات / التعليقات السنيه ص (٣٥٠) ، الزركلى الاعلام : ٥ / ٢٧٢ .))

* مجاهد :

مجاهد بن جبر ، مولى بنى مخزوم تابعى ، مفسر من أهل مكه ولد عام (٢١ هـ / ٦٤٢ م) قال الذهبى : شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آيه يسأله فيما نزلت ؟ وكيف كانت ؟ وتنقل فى الأسفار واستقر فى الكوفة ، وكان لا يسمع بأعجوبة ،إلا ذهب فنظر إليها ذهب إلى بئر برهوت بحضرموت ، وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت وكتابه فى التفسير يتقيه المفسرون ، وسئل الأعمشى عن ذلك ، فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب ، يقال إنه مات وهو ساجد فى عام ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م وكان له من العمر يوم مات ٨٣ سنة .

((الزركلى / الأعلام : ٥ / ٢٧٨ .))

* الذهبى :

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى شمس الدين أبو عبد الله ولد فى دمشق عام ٦٧٣ هـ/ ١٢٧٤ م ، كان حافظا ومؤرخا ، وعلامة محققا وهو تركمانى الأصل من مياخارقين رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان كف بصره سنة ٧٤١ ، له تصانيف كثيره تقارب المائة منها : "المشتبه فى الأسماء والأنساب"، "والكنى والألقاب" والعباب"، "وسير النبلاء"، "وتذكرة الحفاظ فى تراجم رجال الحديث" و طبقات القراء"، "الكبائر"، "تهذيب التهذيب" وميزان الاعتدال فى نقد الرجال"، الرواة الثقات"، الطب النبوى" "والمستدرك على مستدرك الحاكم"

توفى بدمشق سنة ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م .
((الأعـلام : ٥ / ٣٢٦ .))

* الصنعـانـــي :

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانـــي الصنعانى أبو إبراهيم ، عز الدين المعروف بالأمير ، ولد عـــام ١٠٩٩ هـ / ١٦٨٨ م بمدينه كحلان ، كان مجتهدا من بيت الإمامـة فى اليمن ، يلقب المؤيد بالله ، أصيب بمحن كثيره من الجهـلاء والعوام له نحو مائة مؤلف ذكر صديق حسن خان إن أكثرها عنــده فى الهند ، من كتبه : " توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، فـــى مصطلح الحديث ، " وسبل السلام شرح بلوغ المرام " ، " والمسائـــل المرضيـــة فى بيان اتفاق أهل السنه والزيديه " ، "وتطهير الإعتقـاد من أدران الإلحاد" والرد على من قال بوحدة الوجود . نشأ و توفـــى بصنعاء عام ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م .
((انظر : الزركلى / الأعلام : ٦ / ٣٨ .))

* ابن سيرين :

محمد بن سيرين البصرى ، الأنصارى بالولاء ، أبو بكر ولـــد فى البصرة عام ٣٣هـ / ٦٥٣ م ، كان إمام وقته فى علوم الديـــن بالبصره ، تابعى ، نشأ بزازا كان فى أذنه صمم ، تفقه ورى الحديث اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك بفارس ، وكـــان أبوه مولى لأنس ، وكان صاحبا للحسن البصرى ثم تهاجرا فـــى آخر الزمان ، توفى بالبصرة فى التاسع من شوال يوم الجمعة لعـــام ١١٠ هـ / ٧٢٩ م بعد الحسن البصرى بمائة يوم .
((ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٤ / ١٨١ ، رقم (٥٦٥) ، الأعـلام / ٦ / ١٥٤ .))

* الحاكم النيسابورى :

محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهمانـــي النيسابورى الشهير بالحاكم لتوليه القضاء ، ويعرف بابن البيع ، ولـــد فى نيسابور فى شهر ربيع الأول عام ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م ، كان مـــن أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، رحل إلى العراق سنه ٣٤١ هـ

وحج ، وجال في بلاد خرسان وما وراء النهر ، ولي قضاء نيسابور سنه ٣٥٩ هـ ثم قلد قضاء جرجا فأمتنع ، كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه من سقيمه ، صنف كتبا كثيره جدا منها "التاريخ للنيسابوري" ، "والمستدرك على الصحيحين" ، "وتراجم الشيوخ ومعرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه توفي عام : ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ في شهرصفر

((انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٤ / ٢٨٠ ، محمد مخلوف / شجرة النور الزكية : ص ٥٠٤ ، رقم (١٧٨٣) ، الأعلام : ٦ / ٢٢٧ .))

* الترمذي :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي ، الترمذي أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ بلدة على نهر جيجون كانت ولادته عام (٢٠٩ هـ / ٨٢٤ م) تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خرسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب المثل في الحفظ مات بترمذ لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الأثنين لعام ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م . من تصانيفه "الجامع الكبير" المسمى بصحيح القرمذي ، "والشمائل النبوية" "والتأريخ" "والعلل في الحديث" .

((انظر : ابن خلكان/وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٨ ، رقم (٦١٣) محمد مخلوف / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٥٠٦ رقم (١٧٨٧) . الزركلي / الأعلام : ٦ / ٣٢٢ .))

* ابن ماجه :

محمد بن يزيد ، الربعي ، القزويني ، أبو عبدالله ابن ماجه أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين ولد عام (٢٠٩ هـ / ٨٢٤ م) . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث وصنف كتابه" سنن ابن ماجه" وهو مجلدان ، وأحد الكتب السته المعتمدة ، وله" تفسير القرآن" ، وكتاب في تاريخ قزوين . وقزوين من أشهر مدن عراق العجم ، توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان لعام (٢٧٣ هـ / ٨٨٧م) .

((انظر : وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٩ ، رقم (٦١٤) ، شجرة النور الزكية : ص ٥٠٦ (١٧٨٨) ، الأعلام : ٧ / ١٤٤ .))

* النووى :

يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى النووى الشافعى أبو زكريا ولد فى نواحى قرى حوران بسوريه عام ٦٣١ هـ / ١٢٣٣ م ، وإليها نسبته ، تعلم فى دمشق ، وأقام بها زمنا طويلا من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " ،" ومنهاج الطالبين " ، " وتصحيح التنبيه " فى فقه الشافعية"، " والمنهاج فى شرح صحيح مسلم بن حجاج " " والتقريب والتيسير " فى مصطلح الحديث ،" وحلية الأبرار " ، ورياض الصالحين " من كلام سيد المرسلين ،" وبستان العارفين" وغيرها . وتوفى أيضا بنوا عام (٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) .

((الحسيني / طبقات الشافعية . ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، أبو الحسنات / التعليقات السنية ص ١٠ ، الأعلام : ٨ / ١٤٩))

رابعا : أعلام فقهاء الحنفيه :

* الطحطاوى :

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى ، اشتهر بكتابه حاشية الدر المحتار ، أربعة مجلدات فى فقه الحنفية ، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر ، وتعلم بالأزهر ثم تقلد مشيخة الحنفية وخلعة بعض المشايخ ، وأعيد إليها فاستمر بها إلى أن توفي بالقاهرة عام ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م ، من تصانيفه : " حاشيه على شرح مراقى الفلاح " ، " (كشف الدين عن بيان المسح على الجوربين " يقال له طحطاوى وطهطاوى .

((أبو الحسنات : التعليقات السنية : ص ١٥ ، الزركلى / الاعلام ١ / ٢٤٥)) .

* الطحاوى :

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوي ، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد في طحا من صعيد مصر لعام ٢٤٨ هـ / قيل ٢٣٩ ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول تفقه على مذهب الشافعي ، وخاله المزني الشافعى وكان يقرأ عليه ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ ، اتصل بأحمد بن طولون وكان من خاصته ، توفى فى القاهرة عام ٣٢١ هـ ليلة الخميس فى مستهل ذي القعدة ودفن بالقرافه ، من تصانيفه : " شرح معانى الأثار في الحديث " ، " وكتاب الشفعه " " والمحاضر والسجلات " ، ومشكل

" أحكام القرآن "، " والمختصر في الفقه " ومناقب أبي حنيفة " " ومعاني الأخبار في أسماء الرجال " .

((انظر : ابن نديم / الفهرست : ٢٩٢ ، ابن خلكان / وفيات الاعيان ١ / ٧١ رقم (٢٥) ، الزركلي / الأعلام : ١ / ٢٠٦)) .

---

* القدوري :

أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، وصنف " المختصر " المعروف باسمه ، ومن كتبه " التجريد " في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعية وأبي حنيفة وأصحابة، وكتاب " التقريب " . نسبته إلى قدورة قرية من قرى بغداد ، وقيل نسبته إلى بيع القدور . توفي يوم الأحد الخامس من رجب عام ٤٢٨ هـ/ ١٠٣٧م.

((ابن خلكان / وفيات الأعيان : ١/ ٧٨ ، رقم (٣٠) ، أبو الحسنات : الفوائد البهية ص ٣١ الزركلي / الأعلام : ١ / ٢١٢)) .

---

* الشلبي :

أحمد بن يونس بن محمد أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي مصري ، له حاشيه على " شرح الزيلعي للكنز " ، و " الفتاوى " ، جمعها حفيده علي بن محمد ، ورتبها على أبواب الكنز ، والدرر الفوائد حاشيه على شرح الآجر ومية كانت وفاته بالقاهرة عام ٩٤٧هـ/ ١٥٤٠ م.

((الأعلام : ١ / ٢٧٦)) .

---

* الكاساني :

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين . فقيه من أهل حلب له " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، " والسلطان المبين في أصول الدين " تزوج بنت محمد بن أحمد السمرقندي صاحب تحفه الفقهاء وهي فقيهة واسمها فاطمة ، وكان يخطئ فترده إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجته كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها وكانت من حسان النساء، وكان مهرها

شرح الكاسانى لتحفة أبيها قيل لما حضرت الكاسانى الوفاة شرع يقرأ سورة إبراهيم حتى بلغ قوله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" فخرجت روحه ودفن عند زوجته داخل مقام الخليل بظاهر حلب عام ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م . ونسبته إلى الكاسان وقيل قاسان وهى بلدة كبيرة بتركستان .

((ابو الحسنات / الفوائد البهية : ص ٥٣ ، ص ١٥٨ . الزركلى الأعلام : ٢ / ٧٠ .))

---

* قاض خان :

حسن بن منصور بن أبى القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين المعروف بقاض خان ، الأوز جندى الفرغاني ، كان من كبار فقهاء الحنفية له " الفتاوى " ، "والأمالى" ، "والواقعات" ، "والمحاضر" ، "وشرح الزيادات" "وشرح الجامع الصغير" ، "وشرح أدب القضاء" وغير ذلك . قيل عن تصحيحه أنه مقدم على تصحيح غيره ، وعده بعضهم من طبقة المجتهدين توفى ليلة الأثنين فى النصف من شعبان لعام : ٥٩٢ هـ ١١٩٦م . والأوزجندى نسبة إلى أوزجند ، بنواحى أصبهان قرب فرغانة .

((أبو الحسنات / الفوائد البهية : ص ٦٤ ، ٦٥ ، الزركلى / الأعلام ٢ / ٢٢٤ .))

---

* الموصلى :

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلداحي مجد الدين أبو الفضل ولد بالموصل عام ٥٩٩ هـ / ١٢٨٤ م ، رحل إلى دمشق وولى القضاء فيها ثم ولى قضاء الكوفة مدة ، ثم استقر ببغداد مدرسا وتوفى فيها يوم السبت التاسع عشر من محرم عام ٦٨٣ هـ / ١٢٨٤م من أشهر تصانيفه "المختار" ،وشرحه "الاختيار فى تعليل المختار" ، وكثر اعتماد المتأخرين على متون أربعة وهى المختار و الكنز ، والوقاية ، وجمع البحرين .

((الفوائد البهية جـ : ١٠٦ ، ١٠٧ ، الأعلام : ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ م))

* الميدانـــي :

عبد الغنى بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمى الدمشقـــى الميدانى ولد عام ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م ،ونسبته إلى محلة الميـدان بدمشق له" اللباب "فى شرح القدورى ،" وكشف الإلتباس" فى شرح البخارى وشرح العقيده الطحاوية" ،وشروح ورسائل فى الصرف ، والتوحيـــــد والرسم ، مات عام ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م .

((الزركلى / الأعلام : ٤ / ٣٢ ، ٣٣ .))

---

* الزيلعـــي :

عثمان بن على بن محمد فخر الدين الزيلعي . قدم إلي القاهـرة عام ٧٠٥ هـ ، ودرس وأفتى فيها ، من تصانيفه "تبين الحقائق" فـــى شرح كنز الدقائق ، "وبركة الكلام على أحاديث الأحكام" ، "وشـــرح الجامع الكبير فى الفقه" كان مشهورا بمعرفه الفقة والنحو والفرائــض مات فـــى رمضان ، ودفن بالقرافة عام ٧٤٣ هـ / ١٣٤٣ م ،والزيلعى نسبة إلى زيلع بفتح الـزاى وهي بلده محط للسفن على ساحل بحـــر الحبشه .

((أبو الحسنات / الفوائد البهية : ص ١١٥ ، ١١٦ ، الزركلـــى / الأعـلام : ٤ / ٢١٠ .))

---

* المرغينانـــي :

على بن أبى بكر بن عبدالجيل الفرغانى ،أبو الحسن برهـــان الدين ولد فى عام (٥٣٠ هـ / ١١٣٥م) من أكابر فقهاء الحنفيـــة كان حافظا مفسرا محققا أديبا من المجتهدين ، من تصانيفه بدايـــة المبتدى ، وشرحه "الهداية" فى شرح البداية" ومنتقى الفروع والفرائـــض" والمزيد فى الفتاوى ومناسك الحج ، ومختارات النوازل ، كان يتفاءل بيـوم الأربعاء ، وكان يرى إنه ينبغى ألا يكون لطالب العلم فترة عن طلبه لأن فى ذلك ضرر عليه نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانه توفى عـــام ٥٩٣ هـ / ١١٩٧ م .

((الفوائد البهية : ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، . الأعلام : ٤ / ٢٦٦ .))

* ابن نجيم :

زين العابدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . مصرى ، له تصانيف منها الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق ، والرسائل الزينية والفتاوى الزينيه ، مختصر تحرير الأصول ، وتعليق على الهداية توفى في ثمان خلت من رجب لعام : ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م .

((الفوائد البهية : ٢٣٤ ، ١٣٥ ، الأعلام : ٣ / ٦٤ .))

* السرخسي :

محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة ، قاضي من كبار الحنفية مجتهد من أهل سرخس فى خرسان ، سجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان ، أشهر كتبه "المبسوط" فى الفقه والتشريع فى ثلاثون جزءا املاه وهو سجين بالجب فى أوزجند بفرغانه ، وله أيضا "شرح الجامع الكبير" للإمام محمد ، "والأصول" مختصر الطحاوى . ولما أطلق سراحه سكن فرغانه إلى أن توفى فيها عام ٤٣٨ هـ / ١٠٩٠م .

((انظر : أبو الحسنات / الفوائد البهيه : ١٥٨ / ١٥٩ ، الزركلى الأعلام : ٥ / ٣١٥ .))

* ابن عابدين :

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى ، ولد فى دمشق فى عام : ١١٩٨ هـ / ١٨٣٦ م فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره من مصنفاته رد المختار على الدر المختار ، ورفع الأنظار عما أورده الحلبى على الدر المختار ، والعقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية ، ونسمات الاسحار على شرح المنار ، وحواشي فى تفسير البيضاوى ، ومجموعة رسائل منها العقود اللآلى فى الأسانيد العوالى ، توفى فى دمشق عام ١٢٢٥ / ١٨٣٦ .

((انظر : الزركلى / الأعلام : ٦ / ٤٢ .))

* ابن الهمام :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندراني كمال الدين المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية عارف باصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق ، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية عام : ٧٩٠ هـ/ ١٣٨٨ م ، نبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين ، كان محظوظا عند الملوك وأرباب الدولة ، من تصانيفه ، "فتح القدير" وسلك فيه مسلك الإنصاف متجنبا التعصب المذهبي وهو شرح للهداية "والتحرير في أصول الفقه ، "والمسايرة في العقائد المنجية من الآخرة" "وزاد الفقير" ، وغير ذلك توفي بالقاهرة يوم الجمعة ، السابع من رمضان لعام ٨٦١ هـ / ١٤٥٧ م .

((انظر : أبو الحسنات/الفوائد البهية : ١٨٠ ، ١٨١ الزركلي الأعلام : ٦ / ٢٥٥ . ( )))

---

* الحصكفي :

محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ولد بدمشق عام ١٠٢٥ هـ / ١٦١٦ م ، وكان مفتي الحنفيه فيها كان فاضلا ، عالي الهمه عاكفا على التدريس والافادة ، من كتبه "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ، "وإفاضة الأنوار على أصول المنار" "والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر" ، وشرح قطر الندى في النحو والحصكفي نسبه إلى حصن كيفا في ديار بكر ، وهي الآن بلدة صغيرة لا يزيد سكانها عن ألف شخص وتعرف باسم شرناخ . توفي في دمشق عام ١٠٨٨ هـ / ١٦٧٧ م .

((انظر : الزركلي/ الأعلام : ٦ / ٢٩٤ .))

---

* البابرتي :

محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي كان علامة ، عارفاً بالأدب ولد عام ٧١٤ هـ / ١٣١٤ م ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع ، توفي بمصر عام ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤م نسبته إلى بابرتي قرية من دجيل العراق ، أو بابرت التابعة لأزون الروم

أرخروم - بتركيا . من كتبه : " تلخيص الجامع الكبير" للخلاطى ، "والعقيدة والعناية" "شرح الهداية ، وشرح مشارق الأنوار ، والتقرير على أصول البزدوى ، وشرح وصية الإمام أبى حنيفة ، وشرح ألفيه بن معطى ، والنقود والردود فى أوقاف بغداد ، سمع الحديث ولكنه لم يحدث شئ من مسموعاته قاله ابن حجر . توفى بمصر عام ٧٨٦هـ / ١٣٨٤م .

((انظر : أبو الحسنات / الفوائد البهية فى طبقات الحنفية : ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، السيوطى / بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة : ١/ ٢٣٩ الأعلام : ٧ / ٨٨ .))

---

* الأسروشنى :

محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الاسروشنى ، كان فى عصره من المجتهدين أخذ عن أبيه ، وعن استاذ أبيه صاحب الهداية وعن نصار الدين السمرقندى ، له كتب منها كتاب الفصول ويحتوى على ثلاثين فصلا فى مسائل القضاء والدعاوى ، وأحكام الصغار فى الفروع والفتاوى ، وقرة العينين فى إصلاح الدارين . توفى عام ٦٣٢هـ/١٢٣٤م ونسبته إلى أسروشنه بلدة شرقى سمرقند .

((ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٤ / ١٩١ ، رقم (٥٧٠) ، أبو الحسنات الفوائد البهيـة . ص ٢٠٠ ، الزركلى / الأعلام : ٧ / ٨٦ .))

---

* أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى أبو يوسف ، صاحب الإمام أبى حنيفة ، وتلميذه ، واول من نشر مذهبه كان فقيها عالما ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفه عام ١١٣هـ / ٧٣١ م ، وتفقة ثم لزم ابا حنيفه فغلب عليه الرأى وولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد ومات فى خلافته ببغداد عام ١٨٢هـ - ٧٩٨ م وهو أول من وضع كتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفه ، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازى وأيام العرب ، من كتبه "الخراج" ، "والآثار" وهو مسند أبى حنيفه ، "والنوادر" ، "واختلاف الامصار" "وأدب القاضى" ، والامالى فى الفقه ، للكوثرى المعاصر كتابا فى سيرته سماه حسن التقاضى فى سيرة أبى يوسف القاضى .

((ابن النديم / الفهرست : ص ٢٨٦ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، الزركلى / الأعلام : ٨ / ١٩٣ .))

خامسا : أعلام فقهاء المالكيـــه .

* ابن فرحـــون :

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمـــرى ولد ونشأ ومات بالمدينة ، وهو مغربى الأصل نسبته إلى يعمر بـــن مالك بن عدنان رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ ، وتولـــى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٠ ، ثم أصيب بالفالج فى شقه الأيسر فمـــات بعلته عن نحو ٧٠ عاما وكان ذلك عام ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م . مـــن تصانيفه : الديباج المذهب فى تراجم أعيان المذهب المالكي ، وتبصرة الحكام فى أصول الأقضيه ومناهج الحكام ، ودرة الغواص فى محاضـــرة الخواص ، فى طبقات علماء المغرب ، وتسهيل المهمات ، فى شـــرح جامع الأمهات لابن الحاجب فى الفقة .

((انظر : محمد مخلوف / شجرة النور الزكية فى طبقات المالكيـــة : ص ٢٢٢ رقم (٨٧٩) الزركلى / الأعـلام : ١ / ٥٢ .))

* النفـــراوى :

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفـــراوى الأزهرى فقيه من بلده نفرى من أعمال قويسنا بمصر نشأ بها وتفقـــه وتأدب كانت ولادته عام ١٠٤٤ هـ / ١٦٣٤ م ،وتوفى بالقاهرة عـــن عمر ٨٢ سنة لعام ١١٢٦هـ / ١٧١٤ م ،له كتب منها الفواكـــــه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، فى الفقة ،ورسالـــة فى التعليق على البسملة ، وشرح الرسالة النوريه للشيخ نورى الصفاقس

((انظر : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : ص ٣١٨ ،رقـــم (١٢٣٩) الأعـلام : ١ / ١٩٢ .))

* الدرديـــر :

أحمد بن محمد بن أحمد العدوى ،أبو البركات الشهير بالدردير فاضل ،ولد فى بني عدي بمصر ، عام ١١٢٧ هـ / ١٧١٥م ، تعلـــم بالأزهر ،وتوفى بالقاهرة من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالـــك وفتح القدير فى شرح مختصر خليل ، وتحفة الأخوان فى علم البيـــان توفي بالقاهرة عام ١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م .

((محمد مخلوف / شجرة النور الذكية فى طبقات المالكية : ص ٣٥٩ رقم (١٤٣٤) . الزركلى / الأعلام ١ / ٢٤٤ .))

* الصاوى :

أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي نسبته الى "صاء الحجر" فى إقليم الشرقية بمصر ولد عام ١١٧٥ هـ / ١٧٦١ م ، توفي بالمدينة المنورة عام : ١٢٤١ هـ / ١٨٢٥ م من كتبه : حاشية على تفسير الجلالين ، وحواش على بعض كتب أحمد الدردير ، والفوائد السنيه ، وشرح همزية البوصيري .

((شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية" : ص ٣٦٤ ، رقم (١٤٤٨) الاعلام : ١ / ٢٤٦ .))

* الونشريسي :

أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمسانى أبو العباس ولد عام ٨٣٤ هـ / ٩١٤ م ، أخذ عن علماء تلمسان ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره ، وفر إلى فاس سنه ٨٧٤ هـ فتوطنها إلى أن مات عن نحو (٨٠ عاما) توفى فى صفر ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م . من كتبه ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . "والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب" ، "والقواعد فى فقه المالكية" ، "والمنهج الفائق "والمنهل الرائق" ، وإضاءة الحلك فى الرد على من أفتى بتضمين الراعى المشترك ، ومن مختصراته المختصر من الأحكام ، الفروق فى مسائل الفقه ، وله شروح وتعاليق .

((محمد مخلوف : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص: ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، رقم (١٠٢٢) ، الأعلام/الزركلى : ١ / ٢٦٩ .))

* خليل :

خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندى ، من أصل مصر كان يلبس زي الجند ، تعلم فى القاهرة ، وولى الإفتاء على مذهب مالك له "المختصر فى الفقه" يعرف "بمختصر خليل" ، وقد شرحه كثيرون وترجم إلى الفرنسيه ، "والتوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب ، "والمناسك" و"مناقب المنوفي" وتوفى عام : ٧٧٦ هـ / ١٣٧٤ م .

((محمد مخلوف/شجرة النور الذكية في طبقات المالكية : ص ٢٢٣ ، رقم (١١٩٤) . الزركلي / الأعلام : ٢ / ٣١٥ .))

---

* الغرناطـــي :

أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي فقيه أصولي ومحقق مطلع أخذ عن الشاطبي ، اسحاق الحاج وابن علاق ولد عام ٧٦٠ هـ ، وتوفي عام ٨٢٩ هـ له تأليف منها التحفة وقع عليها القبول وعليها شروحات ، وله أرجوزة في " الأصول واختصار للموافقات " ، وأرجوزة في النحو " ، وأخرى في الفرائـــض وأخرى في قراءة يعقوب .

((محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٢٤٧ رقم (٨٩١) .))

---

* القيروانـــي :

عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني أبو القاسم المعـــروف بابن أبي زيد مؤرخ وفقيه وحافظ للحديث و شاعر ، صنف كتبا فـــي فقه المالكية وفي أخبار العلماء والصلحاء ومناقبهم منها : المستوعـــب لزيادات مسائل المبسوط مماليس في المدونه ، حج سنة ٣٧٦ واخـــذ عن جماعة من علماء المشرق. ولد عام ٣١٦ هـ وتوفي عام ٣٨٦ هـ .

((شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ١١٠ ، رقم (٢٩١) ، الأعـلام : ٤ / ٣٢٥ .))

---

* سحنـــون :

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون . مولـده في القيروان عام ١٦٠ هـ / ٧٧٧ م ، انتهت إليه رياسة العلم فـــي المغرب ، كان زاهدا لايهاب سلطانا في حق ، يقال أصله شامـــي من حمص ، ولي القضاء في القيروان عام ٢٣٤ هـ واستمر إلى إن مـات أخباره كثيرة جدا ، وكان رفيع القدر عفيفا ، أبي النفس روى المدونـــه في فروع المالكية ، توفي في رجب عام ٢٤٠هـ / ٨٥٤ م .

((شجرة النور الزكية : ص ٦٩ ، رقم (٨٠) ، الزركلي / الأعـلام : ٤ / ٥ .))

* العـــدوى :

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى، كان شيخ الشيوخ في عصره ولد في بني عدى بالقرب من منفلوط عام ١١١٢هـ/١٧٠٠م ، وتوفي في القاهرة ، في ١٠ رجب عام ١١٨٩ هـ / ١٧٧٥ م. كان يحكى أنه كان يبيت بالجوع في مبدأ اشتغاله بالعلم ، وكان لايقدر على ثمن الورق ، من كتبه حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وحاشيه على شرح الجوهرة لعبد السلام ، ورسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص ، توفي في القاهرة عام ١١٨٩هـ / ١٧٧٥ م .

((محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٣٤١ رقم (١٣٥١) ، الاعلام : ٤ / ٢٦٠ .))

ـــــــــــــــــــــ

* التسولي :

على بن عبد السلام بن على أبو الحسن التسولي يلقب مديدش تسولي الأصل والمولد ، نشأ بفاس وولى القضاء بها ، ثم بتطوان وغيرها وتوفى بفاس عام ١٢٥٨ هـ / ١٧٣٢ م ، من كتبه شرح مختصر الشيخ بهرام ، والبهجة شرح تحفه الحكام لابن عاصم وشرح الشامل في عدة مجلدات ، ووثائق الزياتي جمعها ورتبها .

((محمد مخلوف / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٣٩٧ ، رقم (١٥٨٦) . الزركلى / الأعلام : ٤ / ٢٩٩ .))

ـــــــــــــــــــــ

* الدسوقـــي :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الأزهرى ولد بدسوق ، فقدم مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد منير ولازم دروس الصعيدى والدردير ، وحسن الجبرتي كان لين الجانب حسن الخلق ، تصدر للتدريس وآتى بالتسهيل في المعاني والمباني توفي في ربيع الثاني عام ١٢٣٠ هـ ، له تآليف منها حاشية على مختصر السعد ، "حاشية على الدردير" ، "حاشيه على شرح الرسالة الوضعية" .

((محمد مخلوف / شجره النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٣٦١ ، ورقم (١٤٤٥) .))

* عليـــــش :

محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله . مغربي الأصل ، مـــن أهـل طرابلس الغرب ولد في القاهره عام ١٢١٧هـ / ١٨٠٢ م ، وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخة المالكية فيه ، ولما كانت ثورة عرابي باشـــا أتهم بموالاتهم فأخذ من داره وهو مريض محمولا لاحراك به وألقـــى في سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهره عام ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م مـن تصانيفه "فتح العلي المالك" في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، "منح الجليل على مختصر خليل" ، "وهداية السالك" على الشرح الصغيـــــر للدردير، القول المنجي ، "وشرح العقائد الكبرى للسنوسي"

((محمد مخلوف / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣٨٤ ، رقم (١٥٤٣) . الأعلام / للزركلي : ٦ / ١٩ .))

* ابن رشـــد :

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليـــــد " الحفيد " . الفيلسوف ، من أهل قرطبة ولد عام ٥٢٠ هـ / ١١٢٦م عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة ، وصنـــف نحو خمسين كتابا منها فلسفة ابن رشد -وتسميته حديثه- ، والتحصيـــل في إختلاف مذاهب العلماء، والحيوان ، "وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال" ، "والضروري" في المنطق ، "ومنهاج الأدلة فـــي الأصول والمسائل في الحكمة" ، "وتهافت التهافت" في الرد على الغزالـــي وبدايه المجتهد ونهاية المقتصد" ، "وشرح أرجوزة ابن سينا" في الطـــب وغير ذلك عرف المنصور المؤمني قدره فاجله وقدمه ، ثم اتهمه خصومـــه بالزندقة والإلحاد فأوغروا عليه صدر المنصور فنفاه إلى مراكش وأحـــرق بعض كتبه ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه ، فعاجلته الوفـــاة بمراكش ، ونقلت جثته إلى قرطبة عام ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م حكى عنـــه أنه لم يدع النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائـــه بزوجتـــه .

((محمد مخلوف / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ١٤٦ ، ١٤٧ رقم (٤٣٩)، الزركلي / الأعلام : ٥ / ٣١٨ .))

* التاودي :

شيخ جماعة المالكية بفاس ، ذاعت شهرته بعد رحله قام بهـا الى مصر والحجاز ولد عام ١١١١ هـ / ١٧٠٠ م ، له زاد المجد السارى وهو حاشية على البخارى ، وتعليق على صحيح مسلم ، "وحاشية على سنن أبى دود" ، "وشرح مشارق الصنعاني" "والفهرسة الصغرى في شيوخه ونصوص إجازاتهم ، "وحلى المعاصم شرح لبنت فكر ابن عاصم" وهو شرح على تحفة الحكام لأبى بكر محمد بن عاصم ، "وشرح لاميه الزقاق" فى علم القضاء توفي عام ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م .

((شجرة النور الزكية ص (٣٧٢ ، رقم (١٤٨٦) ، الاعلام : ٦ / ٠٦٢))

* الخرشي :

محمد بن عبدالله الخرشي ، أبو عبد الله ولد عام ١٠١٠هـ / ١٦٠١م أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيره بمصر ، كان فقيها فاضلا ورعا ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر توفي بالقاهره فى ذي الحجة عام ١١٠١هـ / ١٦٩٠م من كتبه الشرح الكبير على متن خليل فى فقه المالكية ، "ومنتهى الرغبة فى حل ألفاظ النخبه لابن حجر" ، فى المصطلح ، "والشرح الصغير على متن خليل" أيضا والفرائد السنيه فى شرح المقدمه السنوسيه فى التوحيد .

((محمد مخلوف / شجرة النور الزكيه فى طبقات المالكية : ص ٣١٧ ، رقم (١٢٣٤) ، الزركلى / الاعلام : ٦ / ٢٤٠ .))

* الحطاب :

محمد بن محمد عبد الرحمن الرعينى ، أبو عبدالله المعروف بالحطاب فقيه ، من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب ، ولد بمكة فى شهر رمضان عام ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م واشتهر بها ، ومات فى طرابلس الغرب فى ربيع الثانى عام ٩٥٤ هـ / ١٥٤٧ م من كتبه : "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" فى الأصول، "هدايه السالك المحتاج" ، فى مناسك الحج . "وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب" ، "ومواهب الجليل فى شرح خليل" ، فى فقه المالكية "وشرح نظم رسالة القيروانى لابن غازى ، ورسالة فى استخراج أوقات الصلاه بالأعمال الفلكية بلا آله ، وجزآن فى اللغة ، وتحرير الكلام فى

الفقـــه .

((محمد مخلوف / الشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ٢٧٠ رقم (٩٩٨) ،الزركلـى / الأعلام : ٧ / ٥٨ .))

---

* **المــواق :**

محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطـــى أبو عبدالله المواق ، كان عالم غرناطة وإمامها الصالح فى وقتـــه من كتبه التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل ،فقه . وسنن المهتدين فى مقامات الدين ،توفى فى شعبان : ٨٩٧هـ / ١٤٩٢م .

((محمد مخلوف : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : ص ٢٦٢ ، رقم (٦٩١) ،الزركلى / الأعلام : ٧ / ١٥٤ ، ١٥٥ .))

---

* **القرطـــبى :**

يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمرى القرطبى أبو عمر : مـــن كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثه يقال له حافظ المغـــرب ولد بقرطبة عام ٣٦٨ هـ / ٩٧٨ م ، ورحل رحلات طويلة فى غربـــى الاندلس وشرقيها وولى القضاء فى لشبونه وشنترين وتوفى بشاطبـــة من كتبه : "الدرر فى اختصار المغازى والسير" ، "والعقل والعقـــلاء" "والاستيعاب" ، فى تراجم الصحابة ، "وجامع بيان العلم وفضله" ، والمدخل فى القراآت" ، "وبهجة المجالس" ، والانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهـــاء والتمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد" ، "والاستذكار فـــى شرح مذاهب علماء الأمصار" ، "والكافي فى الفقه" ، "ونزهة المستمعيـــن وروضة الخائفين" ـ فيه ذكر التعريف بجماعة من الفقهاء أصحاب مالـك ـ وغير ذلك ، توفى بشاطـبه عام ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م .

((محمد مخلوف : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : ص ١١٩ ، رقم (٣٣٧) الزركلى / الاعلام : ٨/ ٢٤٠ .))

سادسا : تراجم فقهـــاء الشافعيـــة .

* الشيرازى :

إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ،أبادى الشيرازى أبو اسحـــاق العلامه المناظر ولد فى فيروز أباد بفارس عام ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م ، انتقل إلى شيراز ،فقرأ على علمائها وانصرف الى البصرة ومنها الـــى بغداد سنه ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ من الدرس والبحث وظهر نبوغـه فـى علـوم الشريعة فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة فى عصره ، اشتهر بقـــوة الحجة فى الجدل والمناظرة ، بنى له الوزير نظام الملك المدرســـه النظامية على شاطئ دجلة فكان يدرس فيها ،عاش فقيرا صابـــرا كان حسن المجالسة ، طلق الوجه ،فصيحا ينظم الشعر ، ولــــه تصانيف كثيره منها "التنبيه" ،"المهذب فى الفقه" ،"التبصرة فى أصـول الشافعية" ،"وطبقات الفقهاء و" اللمع " فى اصول الفقه وشرحــــه "و الملخص" ، "والمعونه فى الجدل" ،مات ببغداد ليلة الاحد الحـــادى والعشرين من جماد الاخرة وقيل الأولى عام ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣م،وصلـى عليه المقتدى العباسى .

((الحسينى / طبقات الشافعيه : ص ١٧٠ ، ١٧١ ،ابن خلكـــان/ وفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ،الزركلى / الأعلام:١ / ٥١ .))

* الباجورى :

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى ولد فى الباجور من قـــرى المنوفيـة بمصر عام ١١٩٨ هـ / ١٧٨٤ م ونشأ فيها وتعلم فى الأزهـــر وكان شيخ الجامع الأزهر من سنة ١٢٦٣ هـ ، كتب حواشي كثيرة منهـــا "حاشية على مختصر السنوسي" ،فى المنطق ،"والتحفة الخيريه" ،"و حاشيـــة على الشنشورية فى الفرائض" ،"وتحفة المريد على جوهرة التوحيد" وتحقيـق المقام" حاشية على كفاية العوام للفضالـي ، وفتح الخبير اللطيف" ،فـــى العرف ،"والدرر الحسان فيما يحصل به الإسلام و الإيمان" ، استمر شيخا للأزهر إلى أن توفى بالقاهرة سنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦٠ م .

((الزركلى / الأعـلام : ١ / ٧١ .))

* القليوبـــــــي :

أحمد بن أحمد بن سلامه أبو العباس ، شهاب الدين القليوبـي من أهل قليوب في مصر ، له حواش وشروح ورسائل ، وكتاب فـــي تراجم جماعة من أهل البيت سماه "تحفة الراغب" ، "وتذكرة القليوبـــــي" رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس ، "النبذة اللطيفة فـــي بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة" ، "والهداية من الضلاله فـــي معرفة الوقت والقبله من غير آلـــه". توفي عام ١٠٦٩ هـ/١٦٥٩م .

((انظر : الزركلي / الأعلام : ١ / ٩٢ .))

* عميـــرة :

أحمد البرلسي المصري شهاب الدين الملقب بعميره من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي : انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي كان يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به في عام ٩٥٧ هـ/ ١٥٥٠م له "حاشيه على شرح منهاج الطالبين" .

((انظر : الزركلي / الأعلام : ١ / ١٠٣ .))

* العبـادي :

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري ، الأزهري شهـــاب الدين فاضل من أهل مصر ، له "حاشية على شرح جمع الجوامع" فـــي أصول الفقه سماها "الآيات البينات" ، "وحاشية على شرح المنهاج" مات بمكه مجاورا في عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م .

((انظر : الزركلي / الأعلام : ١ / ١٩٨ .))

* الهيثمـــي :

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري . شهاب الدين ، ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية عام ٩٠٩هـ / ١٥٠٤ م والسعدي نسبة إلى بني سعد من غرب الشرقية بمصر ، تلقـى العلم في الأزهر عن القاضي زكريا الأنصاري ، والبكري ، والرملي وغيرهـم ذهب إلى مكة وأقام بها يفتي ويدرس ، ومات فيها عام ٩٧٤ هـ /١٥٦٧م من تصانيفه "الجوهر المنظم" ، "رحلة إلى المدينة" ، "الصواعق المحرقة علـى

أهل البدع و الضلال والزندقة" ، "وتحفة المحتاج لشرح المنهاج " "والخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان" ، "والفتاوى الهيثمية " "وشرح مشكاة المصابيح" للتبريزي والإيعاب فى شرح العباب" ، "والإمداد فى شرح الإرشاد للمقرى ، وشرح الاربعين النو ويه" ، "ونصيحة الملوك" "وتحرير المقال فى آداب و أحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال" .

((أبو الحسنات / التعليقات السنيه : ص ٢٤١ ، الزركلى / الأعلام ١ / ٢٣٤ .))

* زكريا الانصارى :

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى السنيكى المصرى ابو يحيى شيخ الإسلام ، قاض ، مفسر ، من حفاظ الحديث ، ولد فى سنيكه بشرقية مصر عام ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م ، تعلم فى القاهرة كف بصره سنه ٩٠٦ هـ ، نشأ فقيرا معدما ، قيل كان يجوع فى الجامع فيخرج ليلا يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ، ويأكلها ، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا بحيث كان له قبل دخوله فى منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم فجمع نفائس الكتب ، ولاه السلطان الجركى قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح ، ولما ولى رأى من السلطان عدولا عن الحق من بعض عماله فكتب إليه يزجره عن الظلم فعزله السلطان ، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفى عام ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠ له تصانيف كثيرة منها : "فتح الرحمن" فى التفسير تحفه البارى على صحيح البخارى ، وفتح الجليل" ، "وشرح شذور الذهب" فى النحو "وتحفه نجباء العصر" فى التجويد ، "واللؤلؤ الغظيم فى التعليم" ، وغاية الوصول فى أصول الفقة عام ٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م .

((الزركلى / الأعلام : ٣ / ٤٦ .))

* المليبارى :

زين الدين بن عبد العزيز بن على بن أحمد المعرى المليبارى له فتح المعين شرح لكتابه قرة العين بمهمات الدين ، ارشاد العباد إلى سبيل الرشاد فى المواعظ توفى عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .

((انظر : الزركلى / الأعلام : ٣ / ٦٤ .))

* بجيرمـــي :

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي فقيه مصرى ولد فى بجـيرم عام ١١٣١ هـ / ١٧١٩ م ، من قرى الغربيه بمصر ، قدم القاهـــرة صغيرا ، فتعلم فى الأزهر ، درس وكف بصره من تصانيفه التجريـد ، أربعة أجزاء وهو حاشية على" شرح المنهج فى فقه الشافعية وشرح الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع "، توفى فى قرية مصطيه بالقرب من بجيــرم عام ١٢٢١ هـ / ١٨٠٦ م ٠

((انظر : الزركلى / الأعـلام : ٣ / ١٣٣ ٠))

* السيوطـــى :

جلال الدين عبد الرحمن أبى بكر بن محمد بن سابق الديـــن الخضيرى السيوطى إمام حافظ مؤرخ وأديب ، ولد فى عام ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م ، نشأ فى القاهرة يتيما وسكن أبوه أسيوط ، ولما بلـــغ أربعين سنه أعتزل الناس خلا بنفسه فى روضة المقياس على النيـــل منزويا عن أصحابه كأنه لا يعرف أحدا منهم ، فألف أكثر كتبه ، وكـان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردهـــا وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه ، وأرسل إليه هدايا فردهـــا وبقى على ذلك الى ان توفى عام ٩١١/ ١٥٠٥ ، قيل كان يلقـــب بأبن الكتب لان أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأهـا المخـاض وهى بين الكتب ، وقيل هو مجدد المائة التاسعة وخاتم الحفاظ ، بلغت تصانيفه نحو ٦٠٠ مصنف منها "الإتقان"، "وإتمام الدرايه لقراء النقايـــة فى العلوم المختلفة والأحاديث المنفيه والأذكار فيما عقده الشعراء مـــن الأثار ، "والأشباه والنظائر" في قواعد وفروع الشافعيه ، "والإقتراح" فـــى أصول النحو ، " والجامع الكبير ، "والحاوي للفتاوى" "وحسن المحاضرة" فـــى اخبار مصر والقاهرة ، تدريب الراوى ، وغير ذلك .

((انظر : أبو الحسنات / التعليقات السنيه : ص ١٣ ، ١٤ ، الأعلام ٣ / ٣٠١ ٠))

* الرافعـــى :

أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزوينى ، ولد فـــى عام ٥٥٧ هـ / ١١٦٢ م صاحب العزيز" الذى لم يصنف مثله فى المذهب،

وكان إماما فى الفقه والتفسير والحديث طاهر اللسان فى التصنيف لا يطلق نقلا عن كتاب إلا إذا رآه فإن لم يقف عليه عزاه إلى حاكيه قال النووى عنه : كان من الصالحين المتمكنين ، وهو منسوب الى رافعان ، وقال القزويني : ليس بنواحي قزوين بلده يقال لها رافعان بل يمكن أن يكون منسوبا إلى رافع بن خديج ، مات عام ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م وعمره ست وستون سنه .

((الحسيني / طبقات الشافعيه : ص ٢١٨ ، الزركلي / الاعلام : ٤ / ٥٥ .))

---

* الماوردى :

عليّ بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى ، أقضى قضاة عصره ولد فى البصرة عام ٣٦٤ هـ / ٩٧٤م ، وانتقل إلى بغداد وولى القضاء فى بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاة فى أيام القائم بأمر الله العباسى ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله المكانة الرفيعه عند الخلفاء ، وكان يتوسط بينهم فى الخلافات نسبته الى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد من كتبه "الدنيا والدين "، "والأحكام السلطانيه" ، "والنكت والعيون "، "والحاوى" فى فقه الشافعية ، واعلام النبوه ، والإقناع ، وقانون الوزارة ، وسياسة الملك وغير ذلك . توفى يوم الثلاثاء فى شهر ربيع الأول وعمره ست وثمانون سنه عام ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨

((ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٣ / ٢٨٢ ، رقم (٤٢٨) .))
الحسيني : طبقات الشافعيه : ص ١٥١ ، ١٥٢ . الأعلام : ٤/٣٢٧ .))

---

* الرملي :

محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملى . كان مرجع الفتوى فى فقه الشافعية ، يقال له الشافعى الصغير ، نسبته إلى الرمله من قرى المنوفيه بمصر ، ولد فى القاهره عام ٩١٩ هـ / ١٥١٣ م وولى الأفتاء ، وجمع فتاوى أبيه ، وصنف شروحا وحواش منها "عمدة "الرابح وهو مخطوط شرح على هداية الناصح ، وغاية المرام وهو مخطوط ايضا ومن كتبه المطبوعه : "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" وغاية البيان فى شرح زيد بن رسلان" . توفى فى القاهرة عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٦م .

((الزركلي / الأعلام : ٦ / ٧ .))

* المحلـــي :

محمد بن أحمد جمال الدين المحلي ، من أهل محل ديـب ويكتبها أهلها موصوله محلديب ،تقع في الجنوب الغربي من جزيـرة سيلان ،وهو أول من أدخل مذهب الشافعية إلى تلك البلدان ،وكان أهلها مالكية ، وكلهم مسلمون ،ولد في محلديب ونشأ فيها ورحـل في طلب العلم إلى الحجاز واليمن ، ولما عاد خرج سلطانها محمـد تكرخان للقائه وعرض عليه رياسة القضاء فاعتذر ، وأقام يعلم الطلبـه طرائق القضاء وبعض أحكام الشرع ،ثم انقطع للعبادة في جزيره وادو ، وتوفي بها عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م .

((الزركلي / الأعلام : ٦ / ٧ ٠))

* الشربينـي :

محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين . فقيه ومفسر ،من أهـل القاهرة له تصانيف منها : " السراج المنير " في أربع مجلدات ،فـي تفسير القرآن . " والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " وشرح شواهـد القطر " ومغني المحتاج " في شرح منهاج الطالبين للنووي وتقريـرات على المطول في البلاغة ومناسك الحج ، توفي عام ٩٧٧ هـ / ١٥٧٠م .

((الزركلي / الأعلام : ٦ / ٦))

* الزركشـي :

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ،بـدر الدين عالم بالفقه والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفـاة ولادته كانت عام ٧٤٥ هـ / ١٣٤٤ م ،ووفاته ٧٩٤ هـ / ١٣٩٢ م مـن تصانيفه " البحر المحيط " ،مخطوط في ثلاثة مجلدات في أصول الفقـه ، " الديباج في توضيح المنهاج " في الفقه وهو مخطوط ،" والمنثور " ويعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه وهو أيضا مخطوط .

((الزركلي / الأعلام : ٦ / ٦٠))

* القفـال :

محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر من أكابـر

علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل وراء النهر وهو أول من صنف فى الجدل الحسن وأخذه الفقهاء عنه ، انتشر مذهب الشافعى فيما وراء النهر عنه ، كانت ولادته فى شاش عام ٢٩١هـ/٩٠٤م وراء نهر سيحون رحل الى خراسان والعراق والحجاز والشام ، من كتبه " أصول الفقة ، و " محاسن الشريعة " ، " وشرح رسالة الشافعي " ، " ودلائل النبوة " ، " وأدب القضاء " . مات فى ذى الحجة سنة ٣٦٥هـ/٩٧٦م ، ودفن فى شاش .

((ابن خلكان/ وفيات الأعيان : ٤/ ٢٠٠ ، رقم (٥٧٥) ، أبوالحسنات/ التعليقات السنية : ص٢٤٤ ، الحسيني/ طبقات الشافعية١١٧ ، ١١٨ . الزركلي/ الأعلام : ٦/ ٢٧٤)) .

---

* الغزالـــى :

محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد حجة الاسلام فيلسوف ، متصوف ، ولد فى العابران - قصبه طوس بخرسان عام ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد الى بلدته ، ونسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاى ، أو إلى غزاله من قرى طوس لمن قال بالخفيف ، من كتبه : " احياء علوم الدين " ، " وتهافت الفلاسفة " ، " والاقتصاد فى الاعتقاد " " ومحك النظر " ، " والفرق بين الصالح وغير الصالح " ، ومقاصد الفلاسفة " " وجواهر القرآن " ، " وفضائح الباطنية " وغير ذلك مصنفاته نحو مائتى مصنف ، ترك جميع ماكان فيه سنة ٤٨٨هـ ، وأقبل على العبادة والسياحة ، بنى مدرسة للمشتغلين بالعلم ولازم الانقطاع إلى أن توفى صبيحه يوم الأثنين ١٤ جماد الآخرة سنة ٥٠٥هـ/ ١١١١م . وكان عمره يومئذ ٥٥ سنة .

((ابن خلكان/ وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦ ، رقم (٥٤٨٨) ، أبو الحسنات/ التعليقات السنية على الفوائد البهية : ص ٢٤٣ ، الحسينى / طبقات الشافعية : ص١٩٢ ، ١٩٣ . الزركلي/ الأعلام : ٧/ ٢٢)) .

---

* الأردبيلـــي :

يوسف بن إبراهيم الأردبيلي جمال الدين فقيه من أهل أردبيل من بلاد أذربيجان ، قيل كان كبير القدر غزير العلم ، قارب على السبعين وهو باق بأردبيل له كتاب " الأنوار لعمل الأبرار " فى الفقه توفى عام ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م . ((انظر : الزركلى/ الأعلام : ٨/ ٢١٢)) .

سابعا : تراجم فقهاء الحنابلـه .

* ابن مفلـح :

إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين مؤرخ من قضاة الحنابلة ، مولده في دمشق عام ٨١٦ هـ ١٤١٣ م وولي قضاءها سنه ٨٧٦ ، وعين لقضاء مصر فلم يذهب ، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ولم يكن يتعصب لأحد ، باشر القضاء في الديار الشامية ، نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنه ، توفي في دمشق عام ٨٨٤ هـ/ ١٤٧٩م من كتبه "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" ، "والمبدع بشرح المقنع" "ومرقاة الوصول إلى علم الأصول" .

((انظر : الزركلي / الأعلام : ١ / ٦٥ .

* ابن قدامة :

عبدالله بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدس الدمشقي أبو محمد موفق الدين ، من أكابر الحنابله له تصانيف منها " المغني" شرح به مختصر الخرقي في الفقه ، "وروضه الناظر" في أصول الفقه ، "والمقنع" ، وذم أهل التصوف" وذم التأويل" ، وذم الموسوسين ، "والعمدة" ، والقدر ، وفضائل الصحابة والمتحابين في الله تعالى ، والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك . ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين عام ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنه ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين ثم عاد إلى دمشق فتوفي فيها عام ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م .

((انظر : أبو يعلى / الذيل على طبقات الحنابله : ٢ / ١٣٣ الى ١٤٩ . الاعلام : ٤ / ٦٧ .))

* بهاء الدين المقدسي :

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي نسبته إلى بيت المقدس ، ولد سنه ٥٥٥ وقيل ٥٥٦هـ / ١١٦٠م انتقل إلى دمشق وسمع بها وببغداد ، وصنف كتبا منها ، العدة شرح العمدة وانصرف في آخر عمره إلى الحديث وكتب منه الكثير ، وحدث بنابلس والشام وتوفي بدمشق في السابع من ذي الحجة عام ٦٢٤ هـ / ١٢٢٧ م ودفن

من يومه بسفح قاسيون .

((أبو يعلى / الذيل على طبقات الحنابله : ٢ / ١٧١ ، رقم (٢٨٥)))

* مجد الدين ابن تيميه :

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيميه الحراني أبو البركات مجد الدين ، مفسر ، أصولي نحوي ، فقيه ، ولد بحران في عام ٥٩٠ هـ / ١١٩٤ م ، وتوفي بها عام ٦٢٥ هـ / ١٢٥٤ م من كتبه "تفسير القرآن العظيم" ، "المنتقى في أحاديث الأحكام" ، "والمحرر في الفقه" وهو جد الأمام أحمد بن تيميه .

((أبو يعلى / الذيل على طبقات الحنابله : ٢ / ٢٤٩ ، رقم (٣٥٩)
الزركلي / الأعلام : ٦ / ٦ .))

* المرداوى :

علي بن سليمان بن أحمد المرداوى ثم الدمشقي . ولد في مردا (قرب نابلس) عام : ٨١٧ هـ / ٨٨٥ م ، وانتقل في كبره إلى دمشق وتوفي فيها عام : ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م من كتبه "الإنصاف في الراجح من الخلاف" ، "والتنقيح المشبع" في تحرير "أحكام المقنع" ، وتحرير "المنقول في اصول الفقه" ، وشرحه " التحبير في شرح التحرير " ، "والدر المنتقى" "والمجموع في تصحيح الخلاف" .

((الزركلي / الأعلام : ٤ / ٢٩٢ .))

* الخرقي :

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، أبو القاسم ، من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابه ، له تخريجات في مذهب الإمام أحمد نسبته إلى بيع الثياب والخرق ، قرأ العلم على يدي صالح ، وعبد الله ابني أحمد بن حنبل وغيرهم ، كان والده من الأعيان . له تصانيف احترقت ، وبقي منها المختصر في الفقه ويعرف بمختصر الخرقي ، توفي بدمشق عام ٣٣٤ هـ / ٩٤٥ م .

((ابن رجب / طبقات الحنابلة : ٢ / ٧٥ ، رقم (٦٠٨) ، ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٣ / ٤٤١ ، (٤٩٢) ، أبو الحسنات : التعليقات السنية على الفوائد البهيه : ص (٩٢) ، الزركلي / الأعلام ٥ / ٤٤ .)) .

* البهوتـــي :

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ولد عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م شيخ الحنابله بمصر في عصره نسبتـه إلى بهوت في غربية مصر له كتب منها : الروض المربع شـرح زاد المستنقع ،"كشاف القناع"عن متن الإقناع"ودقائق أولي النهى لشـرح المنتهى" ، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" ،"والمنح الشافيـة" في شرح نظم المفردات للمقدسي ،" وعمدة الطالب" . توفي عـام ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م .

((الزركلي / الأعـلام : ٧ / ٣٠٧ .))

* الحجاوي :

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالـم الحجاوي المقدسي كان مفتي الحنابله ، وشيخ الإسلام فيها ، نسبتـه إلى حجه من قرى نابلس له كتب منها "زاد المستقنع في اختصار المقنع" "والإقناع" في أربعة أجزاء وهو من أجل كتب الحنابله" ،قال ابن العمـاد لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول ، وكثرة المسائل."ومختصـر المقنع" .

((الزركلي / الأعـلام : ٧ / ٣٢٠ .))

ثامنا : تراجم عامه .

* ابن تيميه :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقى ، أبو العباس ، تقى الدين ، ابن تيميه ، شيخ الإسلام ولد فى حران عام ٦٦١ هـ / ١٢٦٣ م ، وتحول به ابوه الى دمشق فنبغ واشتهر ، وطلب إلى مصر من أجل الفتوى فقصدها وتعصب عليه جماعة من اهلها فسجن مدة ، ونقل إلى الاسكندرية ، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنه ٧١٢ هـ ، واعتقل بها سنه ٧٢٠ هـ واطلق ثم أعيد ومات معتقلا بقلعة دمشق عام ٧٢٨ هـ ١٣٢٨ م فخرجت دمشق كلها فى جنازته كان كثير البحث فى فنون الحكمة ، داعية الإصلاح فى الدين ، وأية فى التفسير والاصول فصيح اللسان ، افتى ودرس وهو دون العشرين ، أما تصانيفه فقيل تزيد عن أربعة آلاف كراسة ، منها "الجوامع" فى السياسه الإلهية ، "الإيمان" "الجمع بين النقل والعقل" ، "ومنهاج السنه" ، "والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان" .

((انظر : أبو الحسنات / التعليقات السنيه : ص ٣٤ ، الزركلى / الاعلام ١ / ١٤٤ .))

* المرتضى :

أحمد بن يحيى بن مفضل بن منصور الحسنى من سلالة الهادى ولد فى ذمار سنه ٧٧٥ هـ / ١٣٧٣ م ، وبويع بالامامه بعد موت الناصر فى صنعاء ولقب المهدى لدين الله وقد بويع فى نفس اليوم للمنصور على ابن صلاح الدين فنشبت فتنة ، أنتهت باسر صاحب الترجمه وحبسه فى قصر صنعاء ، وخرج من سجنه خلسه ، وعكف على التصنيف الى ان توفى فى جبل حجه غربى صنعاء ، من كتبه "البحر الزخار فى فقه الزيديه" ، "الأزهار فى فقه الأئمة الأخيار" ألفه فى السجن "وشفاء الأسقام" "ومنهاج الوصول إلى شرح معيار العقول" ، وجمع ابنه سيرته فى مصنف .

((الزركلى / الأعلام : ١ / ٢٦٩ .)) .

* البستانـــي :

بطرس بن بولس بن عبدالله البستاني ، صاحب دائرة المعـارف العربية عالم واسع الاطلاع ولد في الدبيه من قرى لبنان عام ١٢٣٤ هـ ١٨١٩ م ونشأ وتعلم بها وببيروت ، نال حظا من آداب العربيـة واللغات السريانيه ، والايطالية ، واللاتينيه ثم العبرية ، واليونانيـة وتعين أستاذا في مدرسه عبية سنة (١٨٦٠ م) وعين ترجمانـا للقنصليه الأمريكيه في بيروت ، استعان به الأمريكيون على ادارة الاعمال في مطبعتهم وعلى ترجمة التوراة من العبرية إلى العربية ، اشتغـل بالتآليف ، فصنف كتاب "محيط المحيط" في اللغة ، وله "كشف الحجاب في علم الحساب" ، "وتاريخ نابليون" ، "والمصباح" ، في النحو توفي فـي بيروت عام : ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٣ م .

((الزركلي / الأعـلام : ٢ / ٥٨ .))

* السياغـــي :

الحسين بن أحمد بن الحسين السياغـي ، فقيه من فضـلاء الزيديه باليمن ، مولده في صنعاء عام : ١١٨٠ هـ / ١٧٦٦ م ، من كتبه "الروض النضير" ، "والمزن الماطر على الروض الناضر في آداب المناظـــر" .

((الزركلي / الأعـلام : ٢ / ٢٣٢ .

* الحميضـــي :

هو الشيخ سليمان بن محمد بن عبدالله الحميضي السلفـي التميمي ، أطال الله في عمره ، ولد عام ١٣٣٢ هـ ، بعنيزه وتلقـى تعليمه في المدرسة الأهلية بها ، تخرج منها عام ١٣٤٨ هـ ، ثـم واصل تعليمه في حلقات المساجد على أيدى المشايخ منهم : الشيخ عبدالله بن محمد المانع ، قاضي عنيزة في زمانه ، والشيخ عبدالرحمن الناصر السعدى ، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع الذى تولـى منصب مدير المعارف في مكـة . قدم الشيخ سليمان مكة في آخـر عام ١٣٤٩ هـ واشتغل في التجارة ، فكان يبيع المشالح وغيرها فـي الجودرية ، وأول وظيفة تقلدها كانت في الوعظ والإرشاد التابعـة لرئاسة القضاء وكان ذلك عام ١٣٥٨ هـ واستمر فيها قرابة - ١٢ - سنة

كان خلالها إماما في وادي الزيمه ، ثم انتقل إلى التدريس فاشتغل مدرسا ثم مديرا في مدرسة السيل الكبير وبقي إلى ما يقارب الثمان سنوات ، ثم في عام ١٣٧٧ هـ ، انتقل إلى القضاء في محكمة بني سعد جنوب الطائف ، وبقي بها سبع سنوات ، ثم انتقل إلى المحكمة المستعجلة الثانية بمكة في ١٣٨٣ هـ وبقي بها قاضيا حتى رمضان (١٤٠٠ هـ) ثم أحيل للتقاعد ، وهو الآن إماما في مسجد الأمير احمد بالمعابدة بمكه . من كتبه مجموعة ثلاث ، رسائل وهي : "الطرق الشرعيه في حل الخلافات الزوجيه" ، "لا جاهلية في الإسلام حول تحريم حجر النساء وعضلهن" ، "كشف الستار عما في المسكرات والمخدرات من أضرار" ، وكتاب "درر الخطب المنبرية" ، وكتاب لم يطبع - حصلت عليه بخط صاحب الترجمه سماه " رسالة مع القضاة " .

((عن صاحب الترجمة شخصيا .))

---

* الأوزاعي :

عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، من قبيله الأوزاع أبو عمرو ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ / ٧٠٧ م ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت كان إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، عرض عليه القضاء فامتنع قال صالح بن يحى في تاريخ بيروت " كان الأوزاعي عظيم الشأن وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان ، وقد جعلت له كتابا يتضمن ترجمته " . من كتبه : كتاب السنن في الفقه والمسائل . توفي ببيروت عام ١٥٧ هـ / ٧٧٤ م .

((ابن النديم / الفهرست : ص ٣١٨ ، الزركلي / الأعلام : ٣/ ٣٢٠ .))

---

* ابن حزم :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد . عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون الى مذهبه يقال لهم الحزمية ، ولد بقرطبة عام ٣٨٤ هـ/ ٩٩٤ م كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكه فزهد بها وأنصرف إلى العلم والتأليف فكان من الباحثين ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنه بعيدا عن المصانعه ، انتقد كثيرا من العلماء و الفقهاء فتمالأوا على بغضه ، وأجمعوا على تضليله ، فأقصته الملوك وطاردته

فرحل الى باديه لبلة من بلاد الأندلس فتوفى بها، آخر النهار ليلة الأحد فى ليلتين بقيتا من شعبان عام ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م من تصانيفه : "الفصل فى الملل والأهواء والنحل"، "والمحلى"، "وجمهرة الأنساب"، "والناسخ والمنسوخ"، ومراتب العلوم وغيرها .

((ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٣ / ٣٢٥، رقم (٤٤٨) . الاعلام ٤ / ٢٥٤، ٢٥٥ .)) .

* الآمدى :

على بن محمد بن سالم التغلبى أبو الحسن سيف الدين الآمدى ، أصولى باحث ، أصله من آمد "ديار بكر" ولد بها عام ٥٥١ هـ / ١١٥٦ م تعلم فى بغداد ، والشام وانتقل إلى القاهره فدرس فيها واشتهر وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ، ونسبوه إلى فساد العقيدة ، والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج مستخفيا إلى دمشق فتوفى بها سنة ٦٣١ هـ / ١٢٣٣ م له نحو عشرين مصنفا منها : "الأحكام فى أصول الأحكام" "ومختصره"، "منتهى السول"، "وأبكار الأفكار" "ولباب الألباب"، "ودقائق الحقائق" .

((الزركلى / الأعلام : ٤ / ٣٣٢ .))

* ابن المنذر :

محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابورى ، أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ ولد عام ٢٤٢ هـ / ٣١٩ م . كان شيخ الحرم بمكه ، قال الذهبى : ابن المنذر صاحب الكتب التى لم يصنف مثلها منها " المبسوط " فى الفقه ، "والأوسط" فى السنن ، "والإجماع" "والاختلاف" "وتفسير القرآن"، "والإشراف على مذاهب أهل العلم"، ولم يكن يتقيد بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، توفى بمكه عام ٣١٩ هـ / ٩٣١ م .

((الزركلى / الأعلام : ٥ / ٢٩٤ .))

* ابن النديم :

محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق ، أبو الفرج بن أبى يعقوب صاحب كتاب الفهرست من أقدم من كتب فى التراجم ، وهو من بغداد ، يظن أنه كان وراقا يبيع الكتب ، وكان معتزليا متشيعا

قيل انه مات فى شعبان سنه ٤٣٨ هـ / ١٠٤٧ م ،عاش قرابة تسعين سنة ، وله كتاب آخر سماه "التشبيهات ".

((الزركلى / الأعلام : ٦ / ٢٩ .)) .

---

* ابن القيم :

محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ،أبو عبدالله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامى وأحد كبار العلماء ولد بدمشق عام ٦٩١هـ تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيميه ،حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له فى جميع ما يصدر عنه ، وهو الذى هذب كتبه ونشرها سجن معه فى قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، طيف به على جمل مضروبا بالعصى ، كان حسن الخلق محبوبا عند الناس ، ألف تصانيف كثيره منها "أعلام الموقعين" ، "وشفاء العليل" ، فى مسائل القضاء والقدر . "وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء" ، "وزاد المعاد" ،"أخبار النساء" ، "مدارج السالكين" ، "وكتاب الفروسية" ، "والروح" ، "والفوائد" ، "والجواب الكافى" ، "وتفسير ابن القيم" وغير ذلك . توفى بدمشق عام ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م .

((الزركلى / الأعلام : ٦ / ٥٦ .)) .

---

* الرازى :

محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى زين الدين ، صاحب مختار الصحاح فى اللغة ، فرغ من تأليفه فى اول رمضان سنه ٦٦٠ هـ ، وهو من فقهاء الحنفية ،وله علم بالتفسير والأدب ، أصله من الرى ، زار مصر والشام ، من كتبه " شرح المقامات الحريريه " ، وحدائق الحدائق ، والذهب الإبريز فى تفسير الكتاب العزيز " وروضة الفصاحة " وكنز الحكمة " فى الحديث .

((انظر : الزركلى / الأعلام : ٦ / ٥٥ .)) .

---

* القنوجى :

محمد صديق خان بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخارى القنوجى ،أبو الطيب ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ولد فى قنوج الهند عام ١٢٤٧ هـ / ١٨٣٢ م ، وتعلم فى دهلى ،

وسافر الى بهوبال طلبا للمعيشة ، ففاز بثروة ، فأقام بها وتوطن وتزوج ، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندوسية منها "حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوه"، "وأبجد العلوم"، "وفتح البيان في مقاصد القرآن" "والروضه النديه" في شرح الدرر البهية" للشوكاني ، "ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام". مات عام ١٣٠٧ هـ / ١٨٩٠ م .

((انظر : الزركلي / الأعلام : ٦ / ١٦٧ ، ١٦٨ .)) .

---

* **ابن منظور :**

محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الأفريقي ، صاحب لسان العرب ، الامام اللغوي من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر وقيل في طرابلس العرب عام ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء بطرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي فيها عام : ٧١١ هـ / ١٣١١م وترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمي في آخر عمره ، قال ابن حجر كان مغرى باختصار كتب الأدب ، أشهر كتبه "لسان العرب" في اللغة "مختار الأغاني" ، "ونثار الأزهار في الليل والنهار" ، "ولطائف الذخيرة".

((الزركلي / الأعلام : ٧ / ١٠٨ .))

---

* **الفيروز أبادى :**

محمد بن يعقوب محمد بن إبراهيم بن عمر ، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز أبادى ، من أئمه اللغة والأدب ، ولد بكارزين بكسر الراء من أعمال شيراز سنه ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م وانتقل الى العراق وجال في مصر والشام ودخل بلاد الروم والهند ، ورحل الى زبيد سنة ٧٩٦ هـ فأكرمه ملكها الأشرف اسماعيل ، وقرأ عليه فسكنها وولي قضاءها وانتشر اسمه في الآفاق حتي كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير وتوفي في زبيد سنه ٨١٧ هـ / ١٤١٥ م من أشهر كتبه "القاموس المحيط" "والمغانم المطابه في معالم طابه"، وينسب إليه كتاب تنوير المقياس في تفسير ابن عباس ، "وسفر السعاده"، "والمرقاة الوفيه في طبقات الحنفيه" مع أن أبا طاهر كان شافعيا".

((الزركلي / الأعلام: ٧ / ١٤٦ .)) .

قائمة المراجع

"" "" مراجـــع البحث ومصـــادره "" ""

أولا : القرآن الكريـــم :

ثانيـا: كتب التفســـير :

(١) أحكام القـــرآن .

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازى المشهور بالجصاص .

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) أحكام القـــرآن .

تأليف : أبى بكر محمد بن عبد الله، تحقيق : علي محمد البجـــاوى

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنـــان .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضـــاوى .

البيضاوى : ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمـــد الشـــيرازى البيضاوى .

الناشر : دار الجيـــل .

(٤) تفسير أبي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايـــا القرآن الكريم .

أبو السعود، محمد بن محمد العمـــادى .

دار أحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان .

(٥) تفسير آيات الأحكـــام .

تـــأليف : محمد علي السايس .

الناشر : مطبعة / محمد علي صبيـــح .

(٦) تفسير فتح القدير - الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف / محمد بن علي بن محمد الشوكانى .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .

(٧) تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب.
تأليف : ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٨) تفسير القرآن العظيم .
تأليف : اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقي .
الناشر : دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

(٩) تفسير ابن القيم .
تأليف محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد ، بن القيم
جمعة إدريس الندوى ، حققه : محمد حامد الفقي .
دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان .

(١٠) جامع البيان فى تفسير القرآن ، المعروف بتفسير الطبرى .
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

(١١) الجامع لأحكام القرآن .
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى .
دار الكتب المصرية .

(١٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان " مطبوع مع تفسير الطبرى ".
تأليف : الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى .

(١٣) فى ظلال القرآن :
تأليف : سيد قطب.
الناشر : دار الشروق - الطبعة الثامنة : ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١٤) مختصر ابن كثير :
محمد على الصابونى .
الناشر : دار القرآن الكريم - بيروت ،الطبعة السابعة :
١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م.

ثالثا : كتب الحديث
=============

(١٥) الأدب المفرد :
تأليف / الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى ،يرويه عنه أحمد
بن محمد البزاز .
الناشر : دار مكتبة الحياة ، ١٩٨٠ م.

(١٦) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ،إشراف : زهير الشاويش
الناشر : المكتب الإسلامى ،الطبعة الأولى : ١٣٩٩-١٩٧٩م.

(١٧) بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى (مطبوع مع نصب الراية) .
الناشر : المجلس العلمى - الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ.
توزيع : المكتب الإسلامى ، دمشق - بيروت.

(١٨)التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح " مطبوع مع فتح
المبدى".

تأليف : الزبيدى : أبى العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف السرحى .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

(١٩) التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .

تأليف : العراقى / الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان.

الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢٠) التلخيص "" مطبوع مع المستدرك للحاكم ""

تأليف : الذهبى/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى.

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

(٢١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك.

تأليف : السيوطى / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى.

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، توزيع : دار الباز مكة المكرمة .

(٢٢) جامع الأصول فى أحاديث الرسول.

تأليف : ابن الأثير : مجد الدين أبى السعادات مبارك بن الأثير الجزرى ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط.

نشر وتوزيع : مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

(٢٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعسقلانى.

تأليف : الصنعانى / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى.

الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

(٢٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة .
تأليف : محمد ناصرالدين الألبانى .
الناشر : المكتب الإسلامى - الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٢٥) سنن أبى داود .
تأليف : أبى داود / سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى .
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
نشرته : دار إحياء السنة النبوية .

(٢٦) سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح .
تأليف : أبي عيسى بن سورة الترمذى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

(٢٧) سنن الدارقطنى.
تأليف : الحافظ علي بن عمر الدار قطنى .
عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يمانى المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٢٨) سنن الدارمى :
تأليف : الإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى .
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، نشرته دار إحياء السنة النبوية طبع بعناية محمد أحمد الدهان.

(٢٩) سنن ابن ماجة .
تأليف : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

(٣٠) سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية الأمام السندى .
تأليف : الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائى .
الناشر : دار أحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

(٣١) صحيح البخارى :
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .
الناشر : دار احياء التراث - بيروت - لبنان .

(٣٢) صحيح مسلم :
تأليف : الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووى :
دار الفكر - بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٣٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ،
تأليف : العسقلانى / شهاب الدين أحمد بن حجر .
قام باخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب ، أشرف على طبعه : قصى محب الدين الخطيب .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٣٥) فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى :
تأليف : الشرقاوى / عبد الله بن حجازى الشرقاوى.
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .

(٣٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (مطبوع مع مسند الإمام أحمد بن حنبل).
تأليف علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندى.

(٣٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى.
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣٨) المستدرك على الصحيحين :
تأليف : الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى.
دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان.

(٣٩) المسند ، بفهرس الألباني :
تأليف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

(٤٠) المصنف :
تأليف : الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
توزيع : المكتب الأسلامى ، منشورات المجلس العلمى ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤١) المصنف في الأحاديث والآثار .
تأليف : ابن أبى شيبة / عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان.
تحقيق وتصحيح : عامر العمرى الأعظمى .
الدار السلفية - محمد على بلدينج ، بيندى بازار ، بومباى ، الهند .

(٤٢) نصب الراية فى أحاديث الهداية :
تأليف : الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى .
الناشر : المجلس العلمى - الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ .
توزيع : المكتب الإسلامى بيروت - دمشق .

(٤٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
تأليف : الأمام محمد بن على بن محمد الشوكانى .
الناشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣م .

رابعا : كتب الفقه :
==================

أ) الفقه الحنفى :

(٤٤) الإختيار لتعليل المختار :
تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى .
تعليق : محمود أبو دقيقة .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

(٤٥) الأشباه والنظائرعلى مذهب أبى حنيفة النعمان .
تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(٤٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .
الناشر : دار المعرفة - للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

(٤٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :
تأليف : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء .

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٤٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

(٤٩) حاشية الشلبى على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق)
تأليف : شهاب الدين أحمد الشلبى .

(٥٠) حاشية الطحطاوى على الدر المختار :
تأليف : أحمد بن محمود بن إسماعيل الطحطاوى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ، طبعة بالأوفست ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٥١) جامع أحكام الصغار .
تأليف : محمد بن محمود الأسروشني .
تحقيق : عبدالحميد عبد الخالق البيزلي .
الناشر : مطبعة النجوم الخضراء - بغداد ، الطبعة الأولى : ١٩٨٢م.

(٥٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)
تأليف : محمد علاء الدين الحصكفي .

(٥٣) رد المحتار على الدر المختار :
تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين .
الناشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥٤) شرح معانى الآثار :
تأليف : أحمد بن محمد الأزدى الطحاوى .
تحقيق : محمد زهرى النجار .
الناشر : مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .

(٥٥) العناية شرح الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير)
تأليف محمد بن محمود البابرتـــى .

(٥٦) فتح القدير شرح الهداية
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابـــن الهمام .
الناشر : دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

(٥٧) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان .
تأليف : خير الدين المنيف.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية : ١٩٧٤م .

(٥٨) فتاوى قاضيخـــان . (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .
تأليف : فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى .

(٥٩) الفتاوى الهندية :
تأليف : الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند .
الناشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت / لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٦٠) الكتاب المسمى بمختصر القدورى : (مطبـــوع مع اللباب)
تأليف : أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى .

(٦١) اللباب شرح الكتاب :
تأليف : عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى .
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة : ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

(٦٢) المبسوط :
تأليف : شمس الدين السرخسي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

(٦٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـر.
تأليف : محمد بن سليمان المعروف بداماداأفندى.
الناشر : داراحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان.

(٦٤) منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق)
تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين.

(٦٥) الهداية شرح بداية المبتدى :
تأليف : أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى :
الناشر : شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصـر،
الطبعة الأخيرة.

ب) كتب الفقه المالكـى :

(٦٦) الأرجوزة ، المسماة بتحفة الحكـام (مطبوعة مع البهجة شرح التحفة) .
تأليف : أبى بكر محمد بن عاصم الغرناطى الأندلسي .

(٦٧) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :
تأليف : أبى بكر بن حسن الكشناوى .
الناشر : دارالفكر - الطبعة الثانية .

(٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف : الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد المشهور بابـن
رشد الحفيـد .
الناشر: دار الفكـر.

(٦٩) بلغة السالك لأقرب المسالك.
تأليف : أحمد بن محمد الصاوى المالكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م.

(٧٠) البهجة فى شرح التحفة :
تأليف : الإمام أبى الحسن على بن عبد السلام التسولي.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان - الطبعة الثالثة،
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٧١) التاج والإكليل لمختصر خليل . (مطبوع مع مواهب الجليل)
تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدرى المشهور بالمواق .

(٧٢) تسهيل منح الجليل (مطبوع مع منح الجليل) .
تأليف : محمد عليش .

(٧٣) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام (مطبوع مع فتح العلي المالك) .
تأليف : القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون .

(٧٤) حلي المعاصم لبنت فكر أبى عاصم (مطبوع مع البهجة) .
تأليف : أبي عبد الله محمد التاودى .

(٧٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .
تأليف:صالح عبد السميع الآبي الأزهرى .
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

(٧٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .
تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقى .
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

(٧٧) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيروانى .
تأليف : علي الصعيدى العدوى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٧٨) حاشية العدوى على الخرشي . (مطبوع مع حاشية الخرشي) .
تأليف : على الصعيدى العدوى .

(٧٩) رسالة ابن أبى زيد القيروانى . (مطبوع مع الفواكه الدوانى) .
تأليف : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت - لبنان .

(٨٠) شرح الخرشي علي مختصر سيدى خليل .
تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى .
الناشر : دار صادر - بيروت .

(٨١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .
تأليف : محمد بن أحمد عليش .
الناشر: مكتبة النجاح ،طرابلس - بيروت .

(٨٢) الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك) .
تأليف : أحمد بن محمد الدردير .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

(٨٣) الشرح الكبير . (مطبوع مع حاشية الدسوقى)
تأليف :أحمد بن محمد الدردير .

(٨٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك :
تأليف : أبي عبد الله محمد أحمد عليش .
الناشر : دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت ،لبنان .

(٨٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .
تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

(٨٦) مختصر خليل
تأليف : خليل بن إسحاق المالكي .
تصحيح : الشيخ أحمد نصر .
الناشر : دار الفكر بيروت - لبنان - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٨٧) الكافى فى الفقه المالكي :
تأليف : أبي عمرو بن عبد البر النمرى القرطبي .
تحقيق : محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .
الناشر : دار الهدى للطباعة - القاهرة - ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩م .

(٨٨) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مطبوع مع حاشية العدوى) .
تأليف : أبو الحسن على المالكي الشاذلي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٨٩) المدونة الكبرى :
تأليف : مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الأمام سحنون التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم.
الناشر : دار صادر - بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست .

(٩٠) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب.
تأليف : الونشريسي / أحمد بن يحيي .
أخرجه : جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي .
الناشر : دار المغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٩١) منح الجليل شرح على مختصر خليل.
تأليف : محمد أحمد عليش .
الناشر: لايوجد .

(٩٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب .
الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا .

جـ) كتب الفقه الشافعي :

(٩٣) الأشباه والنظائر:
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٩٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:
تأليف : أبي بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطي .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٩٥) الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع .
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٩٦) الأم .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٩٧) الأنوار لأعمال الأبرار .
تأليف : يوسف الأردبيلي .
الناشر : موسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، طبعة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

(٩٨) بجيرمي على الخطيب ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .
تأليف : سليمان بجيرمي .
التاشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٩٩) تحفة المحتاج شرح المنهاج . (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم) .
تأليف : أحمد بن حجر الهيثمي .

(١٠٠) تكملة المجموع شرح المهذب :
تأليف : المطيعى / محمد بخيت .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

(١٠١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى :
تأليف : الشيخ إبراهيم الباجورى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

(١٠٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .
تأليف : عبد الحميد الشرواني .
الناشر : دار صادر - بيروت .

(١٠٣) حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج . (مطبوع مع حاشية الشروانى) .
تأليف : أحمد قاسم العبادى.

(١٠٤) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى .
تأليف : شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره.
الناشر: دار الفكر .

(١٠٥) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي :
تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي .
الناشر : دار الفكر.

(١٠٦) الحاوى الكبير (مخطوط)
تأليف : أبو الحسين علي بن محمد الماورد ى .
دار الكتب المصرية ،تحت رقم (٨٢) فقه شافعى.

(١٠٧) السراج الوهاج شرح على متن المنهاج .
تأليف : محمد الزهرى الغمراوى،
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - طبعة : ١٣٥٢هـ - ١٩٣٢م.

(١٠٨) شرح ابن القاسم الغزى على المنهاج ،(مطبوع مع حاشية الباجورى)
تأليف : ابن القاسم الغزى .

(١٠٩) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين. (مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة) .
تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.

(١١٠) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. (مطبوع مع إعانة الطالبين) .
تأليف : زين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

(١١١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .
تأليف : أبى يحيي زكريا الأنصارى.
الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

(١١٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .
تأليف : محمد الشربيني الخطيب .
الناشر : دار التراث العربي ، بيروت-لبنان.

(١١٣) منهاج الطالبين. (مطبوع مع مغنى المحتاج)
تأليف : أبى زكريا يحيي بن شرف النووى.

(١١٤) المهذب فى فقه الإمام الشافعى .
تأليف : أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز
أبادى الشيرازى.
الناشر : دار الفكر.

(١١٥) منهج الطلاب . (مطبوع مع فتح الوهاب) .
تأليف أبي يحيي زكريا الأنصارى .

(١١٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي .
الناشر : دار الفكر.

(١١٧) الوجيز :
تأليف : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
الناشر : دار المعرفة.

د) كتب الفقه الحنبلى :

(١١٨) إرشاد المسترشد إلى المقدم فى مذهب أحمد .
تأليف : الشيخ عبد الله بن محمد الخليفى .
مراجعة وتصحيح : محمد زهرى النجار/ العالمية مع إجازة
القضاء والتدريس .
طبعة : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. دار الأصفهانى للطباعة - جدة .

(١١٩) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : أبي النجا شرف الدين موسي الحجاوى المقدسي .
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسي السبكي .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

(١٢٠) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف .
تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى .
صححه وحققه : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(١٢١) الروض المربع شرح زاد المستقنع :
تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .
الناشر : دار الفكر ـ الطبعة السادسة .

(١٢٢) زاد المستقنع مختصر المقنع :
تأليف : أبي النجا موسى بن أحمد سالم المقدسي الحجاوى .
صححه وشكله وحققه وعلق عليه : علي بن محمد الهندى .
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ

(١٢٣) شرح منتهى الإرادات .
تأليف : منصور بن إدريس البهوتي .
الناشر : دار الفكر .

(١٢٤) العدة شرح العمدة .
تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
الناشر : المكتبة العلمية الجديدة .

(١٢٥) عمدة الفقه :
تأليف : موفق الدين ابن قدامه الحنبلى .
الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

(١٢٦) الفروع:
تأليف : شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح .
راجعه : عبد الستار أحمد فراج .

الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٧م.

(١٢٧) القواعـــد :
تأليف : الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلى بالمعـروف بابن رجـب.
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

(١٢٨) الكافي فى فقه الإمام أحمـد .
تأليف : موفق الدين عبد الله بن قدامة.
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(١٢٩) كشاف القناع عن متن الاقناع .
تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى .
مراجعة وتعليق : هلال مصلحي مصطفى هلال ـ أستاذ الفقه والتوحيد بالازهر.
الناشر : مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

(١٣٠) المبدع فى شرح المقنع .
تأليف : أبـي إسحاق برهان الدين ابن مفلح .
الناشر : المكتب الإسلامى ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة الأولـى : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

(١٣١) المحرر فى الفقــه ـ
تأليف : مجد الدين أبي البركات .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(١٣٢) مختصر الخرقـى . "" مطبوع مع المغنـى ""
تأليف : أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي .

(١٣٣) المغنـى :
تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه.
الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

هـ - الفقـــه الظاهـــرى :

(١٣٤) المحلـــى :
تأليف : ابن حزم / أبو محمد علي بن أحـمد بن سعيد .
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى .
الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

و - الفقه الزيـــــدى :

(١٣٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصـــار :
تأليف : أحمد بن يحيي بن المرتضى .
الناشر : مؤسســة الرسالة - بيروت .

(١٣٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
تأليف : السياغي / شرف الدين الحسين بـن أحمد .
الناشر : مكتبة المؤيد - الطائف - الطبعة الثانية .

(١٣٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية :
تأليف : أبى الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخارى
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

ز - الفقـــه العـــام :

(١٣٨) زاد المعاد فى هدى خير العباد .
تأليف : الحافظ أبي عبدالله بن القيم الجوزى
الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز - مكة المكرمـــة .

(١٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية :
لشيخ الإسلام أحمد بن تيميـــه .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدى وابنه محمد .
الناشر : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
(الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ) .

(١٤٠) فقه الامام الأوزاعي :
جمعه ودونه : د . عبد الله محمد الجبورى، المدرس فى كلية الإمام الأعظم ، ببغداد ، وهو أول تدوين لفقه الإمام الأوزاعى .
الناشر : وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، الكتاب (٢٧) ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(١٤١) الفقه على المذاهب الأربعة :
تأليف : عبد الرحمن الجزيرى .
الناشر : دار الفكر - بيروت .

(١٤٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعى :
بقلم د . محمد رواس قلعة جي .
الناشر: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، كلية الشريعة مكة المكرمة ، الكتاب الثانى .

خامسا : كتب أصول الفقه :
====================

(١٤٣) الأحكام فى أصول الاحكام :
تأليف : سيف الدين أبى الحسن علي بن أبي على الأمدى .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(١٤٤) أصول الفقه :
تأليف محمد أبو زهرة .
الناشر: دار الفكر العربى .

(١٤٥) روضة الناظر وجنة المناظر :
تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .
الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ .

(١٤٦) المغنى فى أصول الفقه :
تأليف : جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد الخبازى .
تحقيق : د . محمد مظهر بقا .

الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ.

سادسا : كتب اللغة :

(١٤٧) تاج العروس من جواهر القاموس :
تأليف : محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي.
الناشر : مكتبة الحياة - بيروت لبنان.

(١٤٨) القاموس المحيط :
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى
الناشر ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٤٩) لسان العرب :
تأليف : ابن منظور الأفريقى الأنصارى الخزرجي .
الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى .

(١٥٠) محيط المحيط :
تأليف : المعلم بطرس البستاني .
الناشر : مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح ببيروت.

(١٥١) مختار الصحاح :
تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى.
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩م.

سابعا : كتب التراجم :

(١٥٢) أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن بن علي الجزرى.
الناشر : مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م.

(١٥٣) اسعاف المبطأ برجال الموطأ " مطبوع مع تنوير الحوالك"
تأليف : جلال الدين السيوطى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع.

(١٥٤) الاصابة فى تمييز الصحابة .
تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على العسقلانى.
الناشر : مكتبة المثنى - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

(١٥٥) بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس .
تأليف : أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي .
طبع فى مدينة مجريط بمطبع روخس ، ١٨٨٩م.

(١٥٦) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى.
تحقيق : أبي الفضل ابراهيم .
الناشر : مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى.

(١٥٧) التعليقات السنية على الفوائد البهية (مطبوع مع الفوائد البهية)
تأليف : أبي الحسنات محمد عبد الحي الكندى الهندى.

(١٥٨) الذيل على طبقات الحنابلة .
تأليف : ابن رجب / زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ببيروت - لبنان.
توزيع : دار الباز ، عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

(١٥٩) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .
تأليف : محمد بن محمد مخلوف.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٦٠) الطبقـــات :
تأليف : العصفرى / أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى.
حققه وقدم له الدكتور أكرم ضياء العمرى.

الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(١٦١) طبقات الحنابلة :
تأليف : أبى يعلي / القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - توزيع: دار الباز لعباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

(١٦٢) طبقات الشافعية :
تأليف : أبي بكر هداية الله الحسيني .
حققه وعلق عليه : عادل نونهيض
الناشر : دار الأفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م

(١٦٣) الفهرست :
تأليف : ابن النديم / محمد بن إسحاق بن نديم.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
أضيفت لهذه الطبعة تكملة قيمة لم تنشر قبل ذلك ، كانت بين الذخائر المصونة فى المكتبة التيمورية ، مع مقدمة عن حياة ابن النديم.

(١٦٤) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :
تأليف : أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.

(١٦٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
تأليف : ابن خلكان / أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد
الناشر : دار الصادر - بيروت.

ثامنا : كتـــب عامـــة :

(١٦٦) أثار عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية :
تأليف : د . أحمد عثمـــان .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض.

(١٦٧) أحكام الأسرة فى الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهـــب السنية والمذهب الجعفرى والقانون .
تأليف : محمد مصطفى شلبى .
الناشر : دار النهضة العربية ـ بيروت ،الطبعة الثانية : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

(١٦٨) أحكام الخلع فى الإسلام :
تأليف د . تقى الدين الهلالي .
الناشر : المكتب الأسلامى بيروت ـ دمشق ،الطبعة الثانيــة : ١٣٩٥هـ .

(١٦٩) الأحوال الشخصيـــة :
تأليف : محمد أبو زهرة .
الناشر : دار الفكر العربى ـ القاهرة ،الطبعة الثالثــة : ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

(١٧٠) الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ،نصوص القوانـــين لسنة : ١٩٧٩، ١٩٢٠، ١٩٢٩، ١٩٣١م .
الناشر : دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م .

(١٧١) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية :
تأليف : محمود محمد الجوهرى ،ومحمد عبد الحكيم خيال .
الناشر : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(١٧٢) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة.
تأليف : د . محمد البهي .
الناشر: دارالتضامن للطباعة ـ القاهرة ،مكتبة وهبه ،الطبعة الثانية١٤٠١هـ .

(١٧٣) الأسرة المسلمة وقضايا العصر.
تأليف : أحمد السايح وصبرى عبد الرؤوف .
الناشر : دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الأولى :
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٧٤) الأسرة ومشكلاتها .
تأليف : د . محمود حسن .
الناشر : دار المعارف - ١٩٧١م.

(١٧٥) الإنسان ذلك المجهول
تأليف : الكسيس كاريل ، تعريب : شفيق أسعد فريد .
الناشر : مؤسسة المعارف - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠م.

(١٧٦) بحث الاضطرابات النفسية فى حياة المرأة.
تأليف : د . مواهب توحيد الموليي .
الناشر : مستشفى الأمراض النفسية بالطائف.

(١٧٧) تحفة العروس أو الزواج الاسلامى السعيد .
تأليف : محمود مهدى الاستنابولى .
الناشر : دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع .

(١٧٨) التفريق بحكم القاضى ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه .
تأليف : د . سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتى .
نوقشت عام ١٣٩٧/١٣٩٨هـ ، ١٩٧٧/١٩٧٨م فى جامعة الملك عبد العزيز بمكة.

(١٧٩) حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الكتاب والسنة . من د . فاطمة عمر نصيف.
نوقش عام ١٤٠٢/١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢/١٩٨٣م.

(١٨٠) الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى.
تأليف : د . محمد رأفت عثمان .
الناشر : دار الكتاب الجامعى - القاهرة الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١٨١) حقوق الزوجين - دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية.
تأليف : أبى الأعلي المودودى، تعريب : أحمد ادريس .
الناشر : مكتبة القرآن - القاهرة .

(١٨٢) الحجاب :
تأليف : أبى الأعلي المودودى
الناشر : دار الفكـــــر.

(١٨٣) حكمة التشريع وفلسفتـــه
تأليف : على أحمد الجرجاوى ،
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان.

(١٨٤) الخلافات الزوجية - صورها - اسبابها - علاجها .
تأليف : د . عبد الحي الفرماوى.
الناشـر: مطبعة الأمانة.

(١٨٥) رسالة مع القضاة.
تأليف الشيخ سليمان بن محمد الحميضي.
لم ينشر بعد ، حصلت عليه بقلم كاتبه.

(١٨٦) رفع الحرج فى الشريعةالاسلامية .
تأليف : د . صالح بن عبد الله بن حميد .
الناشر: مركز البحث العلمى وأحياء التراث الاسلامى - كلية الشريعة، مكة المكرمة.

(١٨٧) سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين بالأمور التى تمنع الاستمتاع
تأليف : د . محمد رأفت عثمان .
الناشران : دار الكتاب الجامعى - دار الانصار القاهرة ،
١٤٠١ هـ - ١٩٨١م

(١٨٨) الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية.
تأليف : سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي.
مطابع التراث : مكة - شارع الحج - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٨٩) لا جاهلية فى الإسلام حول تحريم النساء وعضلهن (مطبوع مع الطرق الشرعية ".
تأليف : الشيخ سليمان الحميضى .

(١٩٠) عقد الزواج أركانه وشروط صحته فى الفقه الإسلامى :
تأليف : د . محمد رأفت عثمان .
الناشر : دار الكتاب الجامعى - القاهرة ، الطبعة الاولى : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(١٩١) علم النفس الاجتماعى .
تأليف : أوتوكليبزغ ، ترجمة : حافظ جمال .
الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٦٧م .

(١٩٢) العهد الجديد " الإنجيل "
يسوع المسيح ، ترجم من اللغة اليونانية .

(١٩٣) الفرقة بين الزوجين :
تأليف : الأستاذ علي حسب الله ، استاذ الشريعة بجامعة القاهرة والخرطوم .
الناشر : دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى : شوال ١٣٧٨ هـ يونيه ١٩٦٨م .

(١٩٤) فقه السنه .
تأليف : الشيخ سيد سابق .
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

(١٩٥) قاسم أمين - أعلام العرب (٢٠) .
تأليف : د . ماهر حسن فهمى .
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

(١٩٦) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء.
تأليف : د. سالم البهنساوى.
الناشر : دار القلم ،الطبعة الأولى.

(١٩٧) مختصر منهاج القاصدين :
تأليف : الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن قدامه.
الناشر : دار التراث العربى - القاهرة ،الطبعة الأولى :
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(١٩٨) مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة.
تأليف : د. عبد الرحمن الصابونى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ،الطبعة الثالثة:
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(١٩٩) المدخل الفقهى العام :
تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء أستاذ القانون المدنى والشريعة الإسلامية بجامعة دمشق.
الناشر : مطبعة طربين - دمشق ،الطبعة العاشرة : ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

(٢٠٠) المدخل لدراسة الفقة الإسلامى :
تأليف : د. حسين حامد حسان.
الناشر : مطبعة دار نشر الثقافة - القاهرة - مكتبة المتنبى.

(٢٠١) المرأة بين الدين والمجتمع :
تأليف : د. زيدان عبد الباقى ،أستاذ علم الاجتماع المساعد.
الناشر : مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

(٢٠٢) المرأة فى الإسلام.
تأليف : د. علي عبد الواحد الوافي.
الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة ،الطبعة الثانية.

(٢٠٣) المرأة فى الاشتراكية .
تأليف : روزانه ستاتكوفا ،ترجمة انترتكست برلين .
الناشر : بانورما جمهورية المانيا الديمقراطية - وكالة الصحافة للخارج .

(٢٠٤) المرأة بين البيت والعمل .
تأليف : د . محمد سلامة آدم .
الناشر : دار المعارف - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٩٨٢م .

(٢٠٥) المرأة فى التصور الإسلامى :
تأليف : عبد المتعال محمد الجبرى .
الناشر : مكتبة وهبه ،الطبعة السادسة : رمضان ١٤٠٣ هـ - يونيه ١٩٨٣م .

(٢٠٦) المرأة فى القرآن :
تأليف : عباس محمود العقاد .
الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة - القاهرة .

(٢٠٧) المرأة فى القرآن والسنة .
تأليف : محمد عزة دروزة .
الناشر : المكتبة العصرية - بيروت ،الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(٢٠٨) المرأة وحقوقها فى الإسلام .
تأليف : مبشر الطرازى الحسيني ،كبير علماء التركستان .
الناشر: دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية .

(٢٠٩) مناهل العرفان فى علوم القرآن :
تأليف : الشيخ / محمد عبد العظيم الزرقانى .
الناشر : دار الفكر ،الطبعة الثالثة .

(٢١٠) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام .
تأليف : د . عبد الرحمن الصابونى .
الناشر : مكتبة وهبه - القاهرة ،الطبعة التاسعة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٢١١) الوسيط فى شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد .
شرح : معوض عبد التواب ، القاضى بمحكمة طنطا ، ماجستير فى القانون .
الناشر: عالم الكتب ـ القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٩٨٠ م ، والطبعة الثانية : ١٩٨٢م ، تضمنت زيادات كثيرة لم تسجلها الطبعة الأولى .

تاسعا : الدوريات :

* مجلة المجتمع / الكويت .
العدد ٦٢٠ - تاريخ ١٦/١٠/١٤٠٣ هـ .

* الندوة - مكة المكرمة .
العدد ٧٢٨١ - تاريخ السبت ٦ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ .

****

فهرس البحث

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الباب التمهيدى : فيما يترتب على الزواج من حقوق وحكم الإخلال بهـا	١ - ٨٨
- الفصل الأول : التعريف بالزواج	٢
تعريف الزواج فى اللغة	٣
تعريف الزواج عند الحنفية	٤
تعريف الزواج عند المالكية	٥
تعريفه عند الشافعيـة	٦
تعريفه عند الحنابلـة	٧
* المبحث الثانى : أدلة مشروعية الزواج	٩
* المبحث الثالث : حكـم الـزواج	١٢
* المبحث الرابع : حكمة مشروعيتـه	١٣
- الفصل الثانى : الحقوق الزوجيـة	١٦
* المبحث الأول : طاعة الزوجة لزوجها	١٨
المسألة الأولى : أدلة ذلك من الكتاب والسنة	١٨
المسألة الثانية : طاعة الزوج فى شرع من قبلنا	٢٠
المسألة الثالثة : خلو طاعة الزوج من معصية الله	٢١
المسألة الرابعة : تفاوت حق الطاعة بين الوجوب والنـدب	٢٢
* المبحث الثانى : حقوق الزوجـة	٢٦
* المسألة الأولى : حق المهر والأدلة عليه ...	٢٦
المسألة الثانية : حق النفقة والأدلة عليه ...	٢٨
المسألة الثالثة : حق الزوجة فى العدل والمساواة فى حال التعدد	٣٠
* المبحث الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين ...	٣٢
المسألة الأولى : حق استمتاع كل منهما بالآخر ..	٣٢
المسألة الثانية : العشرة بالمعروف بين الزوجين ..	٣٧
المسألة الثالثة : حرمة المصاهرة.......	٤٢
المسألة الرابعة : التوارث بين الزوجين	٤٣

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة
ـ الفصل الثالث : التعريف بالنشوز	٤٤
* المبحث الأول : معنى النشوز لغة وشرعا.....	٤٥
النشوز فى اللغـة.........	٤٥
النشوز فى الشرع.........	٤٦
شرح التعريـــف.........	٤٧
* المبحث الثا نى : الفرق بين الاعراض والنشوز....	٤٩
* المبحث الثالث : حكم النشـــوز	٥٢
الباب الأول : نشـــوز الزوجـــة	٥٤-٢٢٢
ـ الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجة	٥٥
* المبحث الأول : الأصل فى نشوز الزوجة......	٥٧
المسألة الأولى : اختلاف المفسرين فى المـراد بالخوف فى قوله تعالى * واللاتي تخافون نشوزهن *	٥٨
المسألة الثانية : موقف المفسرين من المـــراد بالقانتات	٥٩
المسألة الثالثة : فى المقصود بالطاعة فى قولـه تعالى * فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيـــلا *	٦٠
المسألة الرابعة: فى المعنى العام للآية	٦١
* المبحث الثانى : الأسباب التى جعلت القوامةللرجل	٦٢
* المبحث الثالث : أسباب نشوز الزوجة........	٦٥
* المبحث الرابع : أمارات نشوزهـــا	٦٩
* المبحث الخامس: العلاقة بين بيت الطاعـــة ونشوز الزوجـــة.......	٧١
المسألة الأولى: فى المقصود ببيت الطاعة	٧١
المسألة الثانية : بيت الطاعة بين الرفض والتأييد	٧٣

رقم الصفحة	الموضـــــوع
	* المبحث السادس : نبذة تاريخية مختصرة عن نظـــرة المحاكم الشرعية لقضايا النشوز في
٨٠	المملكــة . . . .
٨٢	نص قرار هيئة كبار العلماء . . . . . .
	نص تعميم جلالة الملك فيصل لهـذا
٨٥	القـــرار . . . .
	* المبحث السابع : أمثلة للأحكام الصادرة قبل تنفيـــذ
٨٦	القرار ، وتطبيقات تاريخية على النشوز .
٨٩	الفصل الثانى : ضوابط نشوز الزوجة . . . .
	* المبحث الأول : فيمايتحقق به نشوز الزوجة وبيان حقيقة
٩١	المعقود عليه من جهتها . . . .
	المسألة الأولى : فى حكم طاعة الزوجة فى الخدمـــة
٩٧	المنزليــة . . . .
	المسألة الثانية : فى حكم من أمتنعت عن مساعـــدة
١١١	زوجها فى الخدمة المنزلية . . . . .
	المسألة الثالثة : موقف العلماء من فحش المرأة علـــى
١١٢	زوجها وهل يعتبر نشـــوزا . . . . .
١١٧	* المبحث الثانى : فى خروجها من المنزل دون إذنه بحق.
١١٧	المسألة الأولى : فى خروجها لعدم شرعية المسكن ونحوه
١٢٠	المسألة الثانية : فى خروجها بغير إذنه لطلب الفتوى .
١٢٢	المسألة الثالثة : فى خروجها للعمـل . . . .
١٢٩	المسألة الرابعة : فى خروجها لزيارة والديها . . . . . .
١٣٧	* المبحث الثالث : امتناع الزوجة عن فراش زوجها لعذر . .
١٣٨	المسألة الأولى : امتناعها لعدم النفقـة . . . .
	المسألة الثانية : امتناعها لعدم توفيتها المعجل مـــن
١٣٨	مهرهـا . . . .
	المسألة الثالثة : امتناعها لمرضها الذى تتعذر معـــه
١٣٩	المباشرة . . . .

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة : امتناعها لمرض الزوج أو لوضع تتضرر منه	١٤٢
المسألة الخامسة : امتناعها لكونها فى فريضة مضيقة . . .	١٤٣
المسألة السادسة :امتناعها إذا طلب مباشرتها أمـــام جاريته أو ضرتها	١٤٤
المسألة السابعة : امتناعها لما فيه من معصيـــة	١٤٥
* المبحث الرابع : سفر الزوجة	١٤٨
المسألة الأولى : سفر الزوجة لحج الفريضة	١٥٠
المسألة الثانية :سفرها لحاجتها كسفرها للعمرة أو التجارة	١٥٤
الفصل الثالث : علاج نشوز الزوجة	١٥٨
* المبحث الأول : هل علاج الناشز على التخيير أم على التـــدرج	١٥٩
* المبحث الثانى : العـــلاج بالوعـظ	١٦٤
المسألة الأولى : فى معنى الوعـــظ.	١٦٤
المســألة الثانية : فى تفسير قوله تعـالى * فعظوهن *	١٦٤
المسألة الثالثة : فى كيفيته للناشـــز.	١٦٥
* المبحث الثالث : العلاج بالهجر فى المضجع.	١٦٩
المسألة الاولى : فى معنى الهجر، ومعنى المضجع. . .	١٦٩
المسألة الثانية : ما ورد فـــى اختلاف المفسرين فـــى قوله تعـالى * واهجروهن فى المضاجع*	١٧٠
المسألة الثالثة : موقف الفقهاء من اباحة هجرة للكلام . .	١٧٣
المسألة الرابعة : فى مدة الهجر فى المضجع.	١٧٤
* المبحث الرابع : العـــلاج بالضرب	١٧٧
المسألة الأولى : فى شروط الضرب	١٧٧
المسألة الثانية : فى كيفيتـــــه	١٨١
المسألة الثالثة : حكم ضرب الناشز	١٨٣
* المبحث الخامس : لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك	١٨٦

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع : آثار نشوز الزوجة	١٨٨
* المبحث الأول : فى سقوط النفقة	١٨٩
المسألة الأولى : فى تعريف النفقة لغة وشرعا	١٩٠
المسألة الثانية : حكمهـــــا	١٩١
المسألة الثالثة : فى وقت وجوبهـا	١٩١
المسألة الرابعة : سقوط النفقة بالنشوز الخفى	١٩٦
المسألة الخامسة : فى حكم سقوطها بالنشوز الجلي .	١٩٩
المسألة السادسة : فى شروط سقوطها بـه	٢٠٥
* المبحث الثانى : سقوط القسم	٢٠٩
المسألة الأولى : فى تعريفه لغة وشرعا	٢٠٩
المسألة الثانية : فى حكمـه وحكمتـه	٢١٠
المسألة الثالثة : فى سقوطه بالنشـوز	٢١١
* المبحث الثالث : مشروعية الخلع للناشز	٢١٤
المسألة الأولى : فى معنى الخلع لغة واصطلاحا . . .	٢١٥
المسألة الثانية : فى حكمه وحكمتـه	٢١٦
المسألة الثالثة : فى موقف الزوج من زوجته أن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها . . .	٢١٧
المسألة الرابعة : هل يجوز للزوج عضل زوجتـه إذا نشزت ولم تفتد نفسها منــــه	٢١٩
الباب الثانى : نشـوز الزوج	٢٢٣ - ٤٢٠
- الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوج	٢٢٤
* المبحث الأول : الأصل فى نشوز الزوج وإعراضه . . .	٢٢٥
المسألة الأولى : ماجاء فى أسباب نزول الآية . . .	٢٢٥
المسألة الثانية : فيما ورد من تفسير لقوله تعالى : * أن يصلحا بينهما صلحا *	٢٢٧
المسألة الثالثة : فى معنى المقصود من قوله تعالى : * وأحضرت الأنفس الشح *	٢٢٨

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة : المعنى العام للآية	٢٣١
* المبحث الثانى : أمارات نشوز الزوج	٢٣٤
* المبحث الثالث : أسباب نشوز الزوج وإعراضه	٢٣٥
- الفصل الثانى : ضوابط نشوز الـــزوج	٢٣٨
* المبحث الأول : ترك الإنفاق على الزوجة	٢٤٠
المسألة الاولى : فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جنس نفقتها	٢٤١
المسألة الثانية : هل للقاضى أن ينفق عليها من مال زوجها النقدى	٢٤٢
المسألة الثالثة : هل للقاضى بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة إذا لم يعثرعلى النقدين	٢٤٤
المسألة الرابعة : هل تسقط النفقة بمضى الزمان ...	٢٤٧
المسألة الخامسة : هل للمرأة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن النفقة مع يسره	٢٥١
المسألة السادسة : هل للمرأة أن تمنع نفسها عنه ، أو أن تخرج دون إذنه عند الامتناع عـــن الإنفـــاق	٢٥٧
* المبحث الثانى : ضرب الزوج زوجته دون سبب	٢٦١
المسألة الاولى : فى حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه من الكتاب والسنة	٢٦١
المسألة الثانية : موقف الشرع فيما لو تعدى عليهـــا بالضرب فى غير ما أبيح له	٢٦٥
المسألة الثالثة : الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى أنه ضربها لسبب كالنشوز وذكرت أنه تعدى عليها عمدا	٢٦٨
المسألة الرابعة : فى الحالات التى يباح فيها ضـــرب الزوجة	٢٦٩

الموضــــــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الخامسة : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته"	٢٧٤
* المبحث الثالث : عدم توفير المسكن الشرعى	٢٧٦
المسألة الأولى : حكم سكن الزوجة	٢٧٦
المسألة الثانية : فى شروط المسكن الشرعى	٢٧٧
المسألة الثالثة : هل يشترط وجود خادم ليكون المسكن شرعيا	٢٨٤
المسألة الرابعة : هل يراعى فى سكنى الزوجة حال الزوج أو حالها ، أو حالهما ...	٢٨٧
* المبحث الرابع : الإيلاء	٢٩٣
المسألة الاولى : تعريفه لغة وشرعا	٢٩٣
المسألة الثانية : فى حكمه وحكمته	٢٩٥
المسألة الثالثة : هل الحلف بغير الله كالتعليق على الطلاق يكون إيلاء	٢٩٦
المسألة الرابعة : هل تقع الفرقة بمضى الأربعة أشهر.	٢٩٧
المسألة الخامسة : تدخل القاضي هل يتوقف على طلب المرأة	٣٠١
المسألة السادسة : هل يقع الإيلاء إذا كان فى أحد الزوجين ما يمنع المباشرة منعا كليا ..	٣٠٣
* المبحث الخامس : الظهار	٣٠٦
المسألة الأولى : فى تعريف الظهار لغة وشرعا ...	٣٠٦
المسألة الثانية : فى حكمه وحكمته	٣٠٧
المسألة الثالثة : فى حقيقة العود المذكور فى الآية ..	٣٠٨
المسألة الرابعة : هل صيغة الظهار مختصة بالأم فقط	٣١٥
المسألة الخامسة : كفارة الظهار	٣١٩
المسألة السادسة : مقدار ما يدفع لكل مسكين	٣٢١
* المبحث السادس : ترك إعفاف الزوجة	٣٢٣
* المبحث السابع : العزل دون إذن الزوجة	٣٣٢

رقم الصفحة	الموضـــــوع
٣٣٤	*المبحث الثامن : أخذ مال الزوجة دون إذنها . . . .
٣٣٤	المسألة الاولى : هل للمرأة أهليتها الاقتصادية فى الإسلام . . . .
٣٣٦	المسألة الثانية : هل لابد من إذن الزوج لتصرف المرأة بالعطية . . . .
٣٤٦	المسألة الثالثة : فى حكم أخذ الزوج لأموال زوجته . .
٣٤٩	*المبحث التاسع : امتناع الزوج عن دفع مهر الزوجة . . .
٣٤٩	المسألة الأولى : تعريف المهر لغة وشرعا . . . .
٣٥٠	المسألة الثانية : الحكمة من مشروعية المهر . . . .
٣٥٢	المسألة الثالثة : الحكم فيمالوامتنع الزوج عن دفع الصداق . . . .
٣٥٣	المسألة الرابعة : هل للزوجة منع نفسهاعند منع صداقها . . . .
٣٥٥	المسألة الخامسة : هل للمرأة حق طلب الفرقة لذلك .
٣٥٩	* المبحث العاشر : عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه . . .
٣٥٩	المسألة الأولى : معنى العضل لغة وشرعا . . . .
٣٥٩	المسألة الثانية : حكمه وحكمته . . . .
٣٦١	المسألة الثالثة : فى صحة الخلع إذا عضل الزوج زوجته . . . .
٣٦٥	* المبحث الحادى عشر : ترك القسم دون سبب منها
٣٦٥	المسألة الاولى : حكم القسم . . . .
٣٦٧	المسألة الثانية : هل للزوج الخيار فى البدء فى المبيت بأحداهن أو السفر بها . . .
٣٧٣	المسألة الثالثة : ما المعتبر فى التسوية فى القسم . .
٣٧٧	المسألة الرابعة : فى كيفية القسم فى المبيت . . . . .
٣٨٢	المسألة الخامسة : الحكم فيما إذا وهبت إحدى الزوجات يومها للأخرى . . . .
٣٨٣	المسألة السادسة : هل تجوز المعاوضة المالية على القسم فى المبيت . . . .

الموضـــــــوع	رقم الصفحـة
المسألة السابعة : الحكم فيما لودخل على غير صاحبة النوبة	٣٨٦
المسألة الثامنة : الحكم فيمن ترك القسم	٣٨٨
* المبحث الثانى عشر : فى شتم الزوج زوجته وقطع الكلام عنها	٣٩١
المسألة الاولى : حكم السب والشتم وقطع الكلام . .	٣٩١
المسألة الثانية : الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة والمشاقة والمهاجرة	٣٩٢
المسألة الثالثة: هل للمرأة الحق فى طلب التفريق لذلك	٣٩٤
ـ الفصل الثالث : علاج نشوز الزوج وإعراضه	٣٩٧
* المبحث الأول : تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها ..	٣٩٨
المسألة الاولى : الأدلة على جواز ذلك من الكتاب والسنة	٣٩٨
المسألة الثانية : الدوافع لهذا العلاج	٤٠٠
المسألة الثالثة : خصائص هذا العلاج	٤٠١
* المبحث الثانى : تصبر الزوج على مايجد من كراهية للزوجة	٤٠٣
المسألة الأولى : الأدلة من الكتاب والسنة فى ندب الزوج لإمساك الزوجة وتوفيتها لحقوقها مع مايجد منكراهية لها	٤٠٣
المسألة الثانية : دوافع مقاومة النفس في الإعراض عن الزوجة	٤٠٦
المسألة الثالثة: حكم ذلك ومميزاته	٤٠٨
* المبحث الثالث : تقدم المرأة بشكوى للقضاء	٤٠٩
المسألة الاولى : الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة	٤٠٩
المسألة الثانية : الذى يؤخذ من الزوج جبرا عند نشوزه	٤١٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : فى كيفية جبر القاضي للزوج الممتنع عن تأدية حقوق زوجته	٤١٥
المسألة الرابعة : هل يحق للقاضي أن يوقع الفرقـــة إذا ثبتت مضارة الزوج لزوجته ورغبت فى مفارقته	٤١٦
الباب : الثالث : نشوز الزوجـــين :	٤٢١-٤٦٩
- الفصل الأول : التعريفبنشوزهمـــا	٤٢٢
* المبحث الأول : معنى الشقاق وسبب تسميته نشوزهماشقاقا	٤٢٣
* المبحث الثاني : الأصل فى الشقاق من الكتاب	٤٢٤
المسألة الأولى : ماورد من الاختلاف فى المخاطب بقوله : * خفـــتم *	٤٢٤
المسألة الثانية : ماورد من الاختلاف فى المخاطبين بقوله : * يريـــدا *	٤٢٦
المسألة الثالثة : فى المعنى العام للآية	٤٢٧
* المبحث الثالث : فى أقسام الشقاق	٤٢٩
- الفصل الثانى : علاج نشوز الزوجين	٤٣٢
* المبحث الأول : التحكيم وأهميتـــه	٤٣٣
* المبحث الثانى : شروط الحكمـــين	٤٣٦
المسألة الأولى : فى الشروط المعتبرة المتفق عليها ..	٤٣٦
المسألة الثانية : الشروط المختلف فيها بين الإستحباب والوجـــوب	٤٣٧
المسألة الثالثة : هل يجوز بعث حكم واحد يقوم مقام الحكمين	٤٤٥
* المبحث الثالث : جمع الحكمين وتفريقهما	٤٤٩
المسألة الأولى : فى الجمع بين الزوجين وكيفيته	٤٤٩
المسألة الثانية : هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه دون توكيل من الزوجين ..	٤٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : فى كيفية ايقاع الفرقة لمن قال بها . .	٤٦٠
* المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة	٤٦٣
المسألة الأولى : لماذا لايؤخذ على يد الظالم ويبقى العقد	٤٦٣
المسألة الثانية : ما الحكم لو رضى الزوجان بحكمين دون الرجوع الى الحاكم	٤٦٤
المسألة الثالثة : مانوع الفرقة التى يوقعها الحكمان	٤٦٦
المسألة الرابعة : فيما لو أختلف الحكمان فى الحكم.	٤٦٧
المسألة الخامسة : ما الحكم لو غاب أحد الزوجان أو جن	٤٦٨
الخاتمة	٤٧١
تراجم	٤٨٠
تراجم البحث	٤٨٠
أعلام الصحابة	٤٨٠
أعلام المفسرين	٤٨٤
أعلا م الحديث	٤٨٩
أعلا م الفقه الحنفي	٥٠٠
أعلا م الفقه المالكي	٥٠٧
أعلا م الفقه الشافعى	٥١٤
أعلا م الفقه الحنبلي	٥٢١
تراجم عامه	٥٢٤
مصاد ر ومراجع البحث	٥٣٠